۸

۳۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
۱۴۰۲ هجری شمسی

مجموعه میرزا محمود حامد قزوینی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۳۷۳۷۰۲
کتاب: کنز العرفان
مؤلف: فاضل مقداد سیوری حلی
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۲۱۰۹۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۲۱۰۹۷

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال عليه السلام [illegible] مثل الدنيا مثل الحية

لين مسها قاتل سمها فأعرض عما يعجبك فيها لقلة ما يصحبك منها وكن آنس ما تكون بها أحذر ما تكون منها فإن صاحبها كلما اطمأن

فيها إلى سرور أشخصته إلى مكروه [illegible]

[illegible] وقال عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا [illegible] بهم الجمهور [illegible]

ربنا كوا [illegible] عبيد ما هم [illegible]

بالعجا [illegible] والجود من السلطان [illegible]

ولاة [illegible] والجيوش [illegible] العدد [illegible]

[illegible] واستادي [illegible]

[illegible] المهتدين وسبيل الراشدين [illegible]

وتنبها [illegible] احة اهل الحق واليقين

وتعيين [illegible] الذي ليس مثله في [illegible]

بالاستحقاق وهو [illegible] سبيل الحق [illegible]

[illegible]

[illegible] والاخرة باقية لا فناء [illegible] الدنيا [illegible] والاخرة [illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم احبهما فاحبهما واحب من يحبهما وعنه [illegible]

[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى [illegible]

[illegible] وروى [illegible] الف درهم [illegible]

[illegible]

كنز العرفان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء وجعله لتصديق نبوته وآية رسالته معجزاً
... العالمين وختمه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى للعالمين ...
... العرب العرباء وابكم ببلاغته مصاقع الخطباء والبلغاء واتقن تهذيبه واحكم ترتيبه ...
... وبصيرة ... افتتاحه لا يحصى ... عصم من تمسك به ... من الزيغ والطغيان
ووعد على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود في الجنان والصلوة على المكنى عنه بالعبودية ذي النبوة
والرسالة المنعوت بالرافة ... المؤيد بالعصمة في الاقوال والافعال محمد البشير النذير
والداعي الى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين من عترته الطاهرين كنوز العلم ...
وولاة ما استدارت الخضراء على الغبراء واستنارت الغبراء من الخضراء اما بعد فان القرآن
... لا تنقضي غرائبه ... في ظواهره وجواهره ...
... علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية
الذي هو فن من فنونه وقطف من غصونه اعم نفعاً للعوام والخواص واجدى عائدة واولى ...
اذ به تنتظم نواميس المعاش في العاجلة وتتم سعادة المعاد في الآجلة وكانت الآيات ...
جملة من سائله ... فتواه ... وقد اعتنى العلماء في البحث عنها واستخراج ...
منها لكني لم اظفر بكتاب في ... تلك الآيات ... يبرد الغليل ويشفي العليل ...
الراغب ... والطالب ... او مختصر ...
فدعاني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد ... اكثر التفاسير ...
... ذلك فروعاً فقهية يقتضيها نصوص تلك الآيات وظواهرها ونكات معان وعجائب غرائب ...

... الفضلاء ... لتلك الآيات ... وجوهرها ... تحت ... الناظرون
... العالمون وسميته كنز العرفان في فقه القرآن ... ذوي ... فقال ...
... وذكر ... والتاليف ...
... فوائد ... اللفظ ... الاول المحمل ... والنص ... المحمل ...
... احتمالين ... الراجح ... المأول ...
... النص والظاهر هو المحكم والمشترك ... المأول ...
النص كقوله تعالى قل هو الله احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية ومثال الظاهر ...
... يد الله فوق ايديهم في ارادة القدرة ومثال المجمل ... احتمال ...
... اللفظ ... عليها ... لا بقيد وحدة او كثرة ...
... وحدة ... والمعين وهو العلم ... وهو النكرة ...
... وهو اسم العدد ... غير محصورة ... شاملة لكل الافراد وهو العام ...
شاملة وهو الجمع المنكر فالفرق بين العام والمطلق ان المطلق ...
... عليها مع قيد الكثرة ... والفاظ العموم كل وجميع ومتى وما ومن ...
والجمع المضاف ... في الاصل ثم العام ان ورد ... بعض ...
ذلك المخرج مخصصاً والعام مخصوصاً وكذا المطلق ان ورد ...
المجمل ان ورد لفظ او فعل ... ذلك مبيناً ... في اصول الفقه
اشتهر بين القوم ان الآيات المبحوث عنها ... المكرر ...
لا تبلغ ذلك ... الآيات ...
نعم ان المعيار عند ذوي البصائر والابصار ... الكثرة والاشتهار ...

بالمسه وبعضه الحايض والحوار ... المعنى ...

على حسن الاستقلال في وقت ما ... لطهارة ...

او لكمال الكمال ... والثاني ما يشبع ... طهارة

سوال ... في الحديث ... القرآن اربعة ارباع ... وربع في ... وما ورد في ...

والاحكام وربع ... في الشمال والقرآن ستة الاف ... آية فكيف يكون ...

من حيث ... الربع حقيقة وهو جزء من اربعة اجزاء متساوية في المقدار بل الربع باعتبار المعنى

ان يكون كالارباع متساوية من حيث المقدار الثاني ان العرايض والاعتقاد قد يكون حقيقته وقد يكون ...

والامارات المذكورة حقيقة لا غير ... لكون تمام الربع في العرايض والاحكام ...

الخ

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة ففي ان الطهارة لغة النزاهة ...

يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك اي نزهك ... على ...

فهو نظافة ... الدخول في الصلوة وان اطلق على غير المبيح ... كغسل الجمعة والوضوء ...

تطلق عليها حقيقة واحدة ... استعمال طهور مشروط بالنية ويطلق مجازا ... ازالة الخبث ...

عن الثوب او عن البدن لان ازالة الخبث في الحقيقة امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية حقيقة ...

اطلاقها في المعنى الحسي ... او مشترك فيه خلاف ... الكتاب ... ذكر الطهارة ...

حقيقة او مجاز اما الآيات فالاولى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى

او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم

لعلكم تشكرون هنا مسائل الاولى يا ايها الذين آمنوا ... سؤال ... اختصاص الوجوب

بالمؤمنين مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع جوابه ... مفهوم المخالف ليس بحجة عندنا ...

التخصيص بالذين آمنوا انهم المتهيئون للامتثال المنتفعون بالاعمال الثانية قوله تعالى اذا قمتم قيام

الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو

... القول الاول اذا اردتم القيام كقوله تعالى اذا قرات القرآن فاستعذ بالله ...

الارادة ... الفعل المسبب عنها ... من اطلاق المسبب على السبب ...

... العقل لا من اللغة بل ... فعل الا وهو مسبب عن الارادة ... تخصيص العام الى المخصص ... قيل

اذا قصدتم الصلوة لان القيام الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم

... ان ذلك ... عن موضوعها الحقيقي وهو كون ... الزمانية او المكانية ... يستلزم ...

... فيكون ... اذا قمتم زمانا ينتهي الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان

... ثم اعلم ان ظاهر الخطاب يعم كل قائم محدثا كان او غيره وهو باطل لانه خلاف

الاجماع ولانه صلى الله عليه وآله صلى الخمس ... بوضوء واحد فقال عمر صنعت ما لم تصنعه ...

... فعلته وقيل كان ذلك ... ثم نسخ ... القرآن ... فاحلوا حلاله ...

... والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين فهو مطلق اريد به التقييد الثالث فاغسلوا وجوهكم

حقيقة الوجوب ... الاكثر ... عدم جواز التولية ...

الدلك المباشرة ... والوجه اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشعر ...

خلافا ... لان المواجهة ... الرابع وايديكم الى المرافق قيل الى بمعنى مع كما في من انصاري الى الله

فدخل المرفق ضرورة وقيل الى على حقيقتها وهو انتهاء الغاية فيحصل دخول المرفق ...

... الغاية ... لا يقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا عدمه

... سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

الى المسجد الاقصى ... اتموا الصيام الى الليل ... فنظرة الى ميسرة ... لا دلالة على دخول المرفق

... بعدم ... لا دلالة ... بالمرافق والاصابع ...

... يكون ... والمراد ... استعاذ ... صلى الله عليه وآله ...

وادخلها ... بانه الوجه وما لم ... والالقاب خلاف ذلك هو المتعين لانه عليه السلم كان ...
لكن الاجماع على خلافه الرابعة وامسحوا برؤوسكم قيل الباء للتبعيض لان الفارق بين قولك مسحت بالمنديل وبين
المنديل في دخل الباء افادة التبعيض ... افادة التبعيض والحق انها تدل على تضمين الفعل
معنى الالصاق فكانه قال الصقوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤوسكم
فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم ثم اختلفوا في قدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما يقع عليه اسم المسح اخذا بالمتيقن
وبعض ائمتهم عليهم السلم ... قال الشافعي وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه عليه السلم مسح على ناصيته وهو قريب من الربع
وهو غلط وقال مالك يجب الكل وقوله المسح عنده مختص بالمقدم لوقوع ذلك في البيان فيكون متعينا ولانه
الاجماع لان مسح الكل ... وقالوا المحرم اي موضع شاء الخامس المجزي اي الاكثر ... الاعلى
المسح ... الثالث ان الواجب بمقدار ثلث اصابع لما تنبياه من
لاطلاق وقول الصادق ع اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك ... ثم السنة افضل الرابع وارجلكم الى الكعبين قرأ نافع ... وحفص ... ثلث ...
بالنصب على محل برؤوسكم اذ الجار والمجرور في محل النصب على المفعولية كقولهم مررت بزيد وعمرا ...
وضعفا والباقون ... معاوي اننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا
عطفا على رؤوسكم وهو ظاهر فان القراءتان دالتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب
اصحابنا الامامية ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ...
علي عليه السلم وابن عباس ... عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح
رجليه واجماع ائمة اهل البيت ع على ذلك قال الصادق عليه السلم يأتي على الرجل الستون والسبعون
ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات وقال ...

ولا ... عن الوضوء فقال غسلتان ومسحتان وقال العلامة الا ان نقول بوجوب الغسل متعين ... النصب عطفا
على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدر اي فاغسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبنا وماء باردا ...
متقلدا سيفا ورمحا اي ومعتقلا رمحا ... وقراءة وارجلكم بالرفع اي وارجلكم مغسولة والاولى
الجر فبالمجاورة كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقراءة حمزة وحور عين فانه ليس معطوفا على باكواب ...
وما قبله والا لكان تقديره يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين ... بل ...
العطف ... فيكون جره على المجاورة ولجحر ضب خرب ... قول اكثر ...
كالاول بان العطف على وجوهكم مستهجن اذ لا يقال ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا
بجر عطفا على زيد وعمر والمضروب مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما
كما هو مذهب البصريين وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم المانع كما في المسئلة فان العطف على الرؤوس
لا مانع منه لغة ولا شرعا واما النصب بفعل مقدر فانه انما يصار اليه مع الضرورة اذا لم يمكن حمله على
اللفظ المذكور كما مثلتم واما هنا فلا لما قلناه من العطف على المحل واما قراءة الرفع فيحتمل انه مبتدا
اي وارجلكم ممسوحة بل هو اولى لكون القرينة وعن الثاني بان اعراب المجاورة ضعيف لا يليق
بكتاب الله خصوصا وقد انكره اكثر العربية ومع انه انما كان بشرطين الاول عدم الالتباس كقولهم
جحر ضب خرب فانه لا التباس ان الخرب صفة الجحر لا الضب بخلافه هنا فان الرجل يمكن ان يكون ممسوحا
ومغسولا فان قلت الالتباس زائل بالتحديد بالغاية فان التحديد انما هو للمغسول كالايدي الى المرافق
قلت جاء في شرعنا اختلاف المتفقات في الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس الثاني ان لا يكون
معه حرف عطف كالمثال وهنا حرف عطف ان قلت قد جاء مع العطف كقول الشاعر فهل انت
ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام ابن قيس فخاطب جر خاطب مع حرف العطف لاجل
الجوار قلت ان المراد رفع خاطب عطفا على راحل وانما جره وهما واقواءا وان المراد فخاطب

ذكر وان ثبت انها ثابتة بها لغة وعرفا وشرعا
ظاهر العبارة قوله [illegible] اي هذا اللفظ ليس حقيقة
لغوية ولا عرفية ولا شرعية مع ان حقيقته اللغوية
موجودة كما صرح بها اهل اللغة في الصحاح
بفتحاء اي ترتفع [illegible]

فمراده انه [illegible] الكسرة [illegible] للقدم [illegible] وجوه [illegible]
جمع اي المعترضون في جنبيه [illegible] وذلك [illegible]
من كان [illegible] خصوصا [illegible] ورود [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في احتمال [illegible] الغاية [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] المقدم آية [illegible]
الى الكعبين [illegible] في القدم [illegible] لغة وعرفا وشرعا [illegible] الساق [illegible]
الى الكعاب اذ كل رجل لها كعبان واجيب بان المراد الكعبان من كل رجل ورواية ابي عبيدة قال الكعب
الذي في اصل القدم ينتهي الى الساق [illegible] كعاب القنا فايدة ان قلنا ان واو العطف [illegible]
كما هو راي الفراء وبعض النحاة والفقهاء [illegible] على الترتيب [illegible] كما هو المشهور وهو الحق
[illegible] لا اسواء غسل الوجه [illegible] وكل [illegible] بذلك [illegible]
والوضوء الى [illegible] في الترتيب [illegible] حلالا [illegible] اي كان [illegible]
واجبة [illegible] من خارج [illegible] الى مغفرة من ربكم [illegible] وان كنتم
جنبا فاطهروا والجنب [illegible] يصدق على الواحد والجمع [illegible]
اعني الاجناب [illegible] عن [illegible] الطاهرين [illegible] او خروج مني [illegible]
قبل الماء [illegible] فاغسلوا وجوهكم اي اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا
فاغتسلوا [illegible] الغسل واجب [illegible] الوضوء [illegible]
معطوف على مثلها اي يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا [illegible] الغسل واجبا [illegible]
لا للصلوة لعدم [illegible] الى الصلوة [illegible] حصول [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] على [illegible] في قصته [illegible] عليه [illegible]

من الشرع وقوله حتى [illegible] او احتلم فقد اوجب الغسل [illegible] المراد فاغسلوا الامر بالتطهير
[illegible] الاطلاق [illegible] مخصوصا بعضو معين فكان امرا بتطهير كل البدن ولان الوضوء [illegible]
[illegible] الاعضاء ذكرا على التعيين [illegible] ذكر عضوا معينا علم ارادة الاطلاق ولان المراد
ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك في معنييه وهو باطل لما تقرر
في الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا [illegible] تطهيركم الشامية اي كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء ذكر امورا ابيح عندها التيمم اولها المرض المفضي [illegible] استعمال الماء
[illegible] عن السعي اليه وثانيها السفر والذي لا يجد الماء في سفره وعلى انما [illegible] الحال اي حال
كونه [illegible] على [illegible] وتخصيص السفر للاغلبية لا لاختصاصه بالاختيار بل يباح سفرا او حضرا
مع عدم الماء وقال مالك وقال الشافعي الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة مع الوجدان وقال زفر
يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة القولان والحق ما قلنا من العموم واذا المفهوم المخالف
ليس بحجة والنصوص عامة وثالثها المجي من الغائط اي الموضع المطمئن من الارض كنى بذلك [illegible]
اي الخارج من دبر الانسان من العذرة وسمي شرعا غائطا تسمية الحال باسم المحل [illegible] اي حاجة
موضعا من الغائط وعند الاخفش من زائدة لتجويزه الزيادة في الاثبات فلا حاجة عنده الى التقدير
المقول والمعنى ان كنتم محدثين بما حدث اي البول والغائط والريح واو هنا بمعنى الواو
واما الحدث بغير الثلاثة فمستفاد من غير الآية ورابعها او لامستم النساء قرأ الكسائي لمستم وكونه
بمعنى بشر والباقون لامستم بالالف لان المفاعل [illegible] بمعنى فعل كعاقب [illegible] والملامسة [illegible]
عن الجماع قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وانما كنى به عنه لانه يتوصل اليه واختاره اصحابنا
لاقتضائه وقال الشافعي تلاقي بشرتي ذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك
ان كان ذلك بالشهوة انتقض الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفة ان انتشر عضوه انتقض والا فلا

والحق كلا ولا لاجماع اصحابنا والروايات الصادقة عليهم السلام على معنى الآية ما نفي الا الموافق
الفتح ووجه التيمم المذكور اي المرض او في التيمم اما المحدث او الجنب والحال المختصة في الغائب
اما مرضى او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا او محدثين او كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا
فلم تجدوا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه انه رتبت جوابا الشرط على ما ظهر
على كنتم لانه يعتبر المضارع ماضيا وتغنيه بل الجواب فتيمموا والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء
لان الممنوع من الشيء كالفاقد له فتيمموا اي فتعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض كقوله
تعالى صعيدا زلقا طيبا اي طاهرا ولذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد
ومسح اجزأه ... قال ابي حنيفة ... فيه لا بد ان يعلق باليدي شيء لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وفيه نظر لجواز كون من هنا ابتدائية والوجه المراد به هنا بعضه وهو الجبهة عند اكثر اصحابنا اما
لكون الباء للتبعيض او المنصوص عن اهل البيت عليهم السلام مسح الجبهة الى طرف الانف الاعلى وكذا
المراد بالايدي ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع العاشرة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ختم الآية بثلاثة احكام تشتمل على ذكر الالطاف
عظيمة الاول ما يريد بالامر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلا عنهما الا التوسعة عليكم والتخفيف لا الحرج
وهو التضييق ومن هنا ... وكذا اللام في ليطهركم لبيان المراد الثاني ولكن يريد ليطهركم ...
هذا ... الحنفية ان المحدث نجس نجاسة حكمية فالتطهير ازالة تلك النجاسة ومنع الشافعية من ذلك
وقال لو كان نجسا حكميا لكان مع اعضائه رطبة نجس الملاقي باصابتها ولكان اذا احمل ...
وصلى ابطل صلوته بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعات الله لان الامر بتطهير الاعضاء
يحمل العبد في منطقة التمرد لانه غير معقول المعنى فاذا انقاد وتعبد به زال عن قلبه اثار التمرد وقد نظر
لان حمل ... الحكمة فان الذي ذكره حكم العينية وانفه الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة ...

الحكمة لا غير ذلك فاذن كلا ولي ما قالت الحنفية ويمكن ايضا ان يكون الثاني مراد ... عليكم جمع
بشرع علم لكم ... احكامه بتطهير ابدانكم وقلوبكم ... لعلكم تشكرون ... لعلمه انكم تؤمنون
بالشكر على تلك النعم وفي ذلك ايماء الى كون العبادات تقع شكرا وهو قول البلخي والحق في
الكلام الثانية يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا
غفورا الواو في وانتم للحال ولذلك نصب جنبا بالعطف عليه وقرئ سكرى كهلكى ...
معنى السكر قيل المراد لا تقربوها وانتم سكارى من خمر او غيره حتى تعلموا ما تقولون والنهي متعلق الى
الثمل اي الذي لم يزل عقله بعد وقيل المراد النعاس وقيل المراد النهي عن السكر نفسه اي لا تسكروا
وانتم ممن تطلبون بالصلوة وهما ضعيفان اما اولا فلانه خروج عن الحقيقة واما ثانيا فلان اكثر المفسرين
قالوا انزلت قبل تحريم الخمر عندهم وانه النهي فيها صريح عن قرب الصلوة لا السكر وقيل المراد
لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وهو المروي عن الصادق عليه السلم وهو الحق ويؤيده
قوله الا عابري سبيل اي مسافرين سفرا انقطع فانكم تصلون كذلك وعلى الثاني الا مجتازين
في المساجد من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية خلافا لابي حنيفة لانه منع الجواز الا
اذا كان فيه الماء او الطريق وفيه دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد وهو استثناء من
قوله لا تقربوا الصلوة اي لا تقربوا المساجد للصلوة وغيرها الا عابري سبيل لكون الطريق
في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا بما عدا المسجدين واما فيهما فلا يجوز عبورهما وقد تقدم في الآية
الاولى التفسير باقي الاحكام واعلم ان عندنا انه اذا افتقد الماء وجب طلبه ففي الحزنة غلوة سهم
وفي السهلة غلوتين من اربع جوانب ليتحقق عدم الوجدان وتحقق مرة واحدة للوضوء

اذا العبور حقيقي الجواز المكاني فيكون قوله ولا جنبا الا عابري سبيل ...

... [illegible] ... ضربتان فيهما للتوجه ضربة ... اخرى ولوا ...

... [illegible] ... الى المرفقين قياسا على الوضوء ...

... [illegible] ... روايات اهل البيت ... كان عفوا غفورا اي

... [illegible] ... على السهو ... عليكم ... لكم

الى ... [illegible] ... لكونه منافيا للواجب الثاني نقضه الوضوء الثالث

الطهارة للصلوة الرابع ... [illegible] ... الخامس كون عدم الغسل مبطلا للطهارة

فيه حال النوم والاغماء والجنون السادس كون ذلك مبطل الصلوة السابع كون الجنابة ناقضة للوضوء

الثامن كونها مبطلة للصلوة التاسع كونها موجبة للغسل العاشر كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل

... [illegible] ... الحادي عشر ... المساجد الثاني عشر منع السكران وشبهه من دخولها الثالث عشر

منع ... [illegible] ... الرابع عشر ... الخامس عشر كون الغسل رافعا لحكم الجنابة ...

السادس عشر عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله حتى تغتسلوا والا لكان بعض الغاية غاية وهو باطل

السابع عشر ... التيمم الثامن عشر كونه بدلا عن كل واحد من الوضوء والغسل التاسع عشر اباحته

حال المرض للتضرر ... العشرون كونه مباحا ... بالضرر ...

الحادي والعشرون كون وجود الماء ناقضا للتيمم الثاني والعشرون كون الغائط ناقضا للوضوء موجبا له

الثالث والعشرون كون الجنابة تقع بمجرد الوطي من غير انزال الرابع والعشرون وجوب كون التيمم بالتراب الخامس والعشرون

جوازه بالحجر الصلب لصدق اسم الصعيد عليه السادس والعشرون وجوب كون الصعيد طاهرا السابع والعشرون وجوب

كونه مباحا الثامن والعشرون وجوب مسح الوجه واليدين التاسع والعشرون كون الوجه يراد به بعضه لمكان

الباء عند القائل بذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه الثلثون وجوب الابتداء بمسح الوجه لفاء

التعقيب الحادي والثلثون وجوب الموالاة ان قلنا الفاء للفور الثالثة وما امروا الا ليعبدوا الله

سورة البينة

... [illegible] ... دلت على وجوب النية في كل عبادة ... الطهارات الثلث ... معنى

الاخلاص ... بالقربة التي ذكرها اصحابنا في نياتهم ...

ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله في حديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري ...

فقيل معنى كونه تعالى ان يفعله خوفا من عقابه ورجاء لثوابه وقيل ...

تعظيما ومهابة وانقيادا ... بغرض او سواه ...

خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ...

ذلك شرك مناف للاخلاص فعلى هذا لا يكون في النية ضم الرياء بل ولا ضم التبرد او التسخن

بالماء ... او الوضوء لان منطوق الآية ... كلام منحصر في العبادة المخلصة

بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن الضد فيكون كلما ليس بمخلص منها منهيا عنه فيكون فاسدا

لما تقرر في الاصول واعلم ان الشافعي واحمد ومالكا وافقونا في اشتراط النية في الطهارات

وان خالفونا في الكيفية وابو حنيفة خص الشرط بالترابية لا غير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

اي اقصدوا والحق الاول لقوله عم انما الاعمال بالنيات والجمع المعرف للعموم ولقوله عم

انما لكل امرء ما نوى ومن طريق الاصحاب ما ورد عن الرضا عليه السلم لا قول الا بعمل ولا

عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة ثم اعلم ان شرعية النية لغرض تميز الفعل عن غيره

فيجب ان تتصور فيها تصورا قلبيا حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوءا او صلوة او صوما او غير ذلك

ونوعه ليمتاز عن نوع آخر كالاباحة للوضوء والظهر للصلوة ورمضان للصوم والمالية او الفطرة

للزكوة والتمتع او غيره للحج ووصفه الفارق بين افراد نوعه كالوجوب للواجب والندب للمندوب

ووقته المحدود ربما يشخص ان كان موقتا فينوى الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا عنه

ثم الركن الاعظم الذي هو الاخلاص وقد مر معناه الرابعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون

سورة الواقعة

لا يمسه الا المطهرون ان كنهه ... مرضي في جنسه وقيل كريم النفع لاشتماله على اصول العلوم المهمة
في المعاش والمعاد في كتاب ... عن الخلق في اللوح المحفوظ وقيل المصحف الذي
بيد الناس فالضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب ... لا يطلع عليه الا الملائكة المطهرون
من الذنوب على الاول لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والجنابات وهو مروي عن الباقر ع
وجماعة من المفسرين ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة ... والشافعي حتى الكتابة ويكون
النفي بمعنى النهي لان المس الذي هو خبر الله لا يكذب ... الا الكلام من سبيل ... والتلاوة
الرواية عن الصادق عليه السلام انه قال لولده اسمعيل اقرأ المصحف فقال اني على غير وضوء فقال
لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وحرّم المرتضى مسه للمحدث والى الجنب والحائض
من قرائته فقال اصحابنا يمنع العزائم الاربع لا غير وجواز السبع بغير كراهة وما فوقها على كراهة
وتشتد بزيادة القراءة وقيل بتعلقها بعموم قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن فخرج العزائم وبقي ما عداها
على الجواز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وكذا احمد وجوز ابو حنيفة دون آية ومالك للجنب الآية
والآيتين على سبيل التعوذ وللحائض ان تقرأ ما شاءت وكذا قال داود للمحدث والجنب واحتج عليهم
في الجواز بكتاب النبي صلى الله عليه وآله الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله الآية وهو كالجنب فيقرأ القرآن ضرورة والا
لانتفت فائدة بعثته الثالثة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الحسن
البصري المراد الطهارة من الذنوب والاكثر الطهارة من النجاسات وقيل نزلت في اهل قبا
روي ذلك مرفوعا وعن علمائكم تحبون ان تتطهروا بالماء عن الغائط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله تعالى قد احسن عليكم الثناء قالوا نغسل اثر الغائط
بالماء واعلم ان الغائط ان تعدى المخرج تحتم الماء لازالته وان لم يتعد فللمكلف الخيار من

الجمع بين الاحجار ... الماء والجمع بينهما افضل ... الا بالماء ... الا الماء
وفي قولهم غسل اثر الغائط بالماء اشارة الى ان الولاية ... العين ... الماء وازالة الاثر
فالواجب بالماء ... ورد في رواية اخرى انه يجمع الوارد بالماء ثم الاحجار ... لا يحلى عين
الماء خاصة تعدى او لم يتعدى وقال الشافعي لا يستحب ... واجب ... الى الماء
الصلوة على مذهب الشيخ ... قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب ... يحبون ان يتطهروا
... بالجملة تاكيد للارادة ... ثم ... سبحانه ... بالمعنى المذكور
فقال والله يحب المطهرين ثم اعلم انه يمكن ... الى المستدل بهذه الآية ... لكون على
ان الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث ... والجملة وتاكيد الارادة ولا تنافي ... المبالغة
مشعرا بالتكرير ودوام حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما قلناه والله اعلم السادسة وانزلنا
من السماء ماء طهورا ابحاث الاول لا ريب ان الطهور لغة ورد لامور احدها المبالغة في الطاهر
فيكون صفة للماء وسبب الوصف ان يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له وثانيها اسم لما يتطهر به
كالسحور اسم لما يتسحر به والوقود اسم لما يوقد به وثالثها بمعنى الطهارة كقوله ع لا صلوة الا بطهور
اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه بمعنى الاول لا غير لان فعول لا يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما
يقال ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئا مغايرا له فعلى هذا لا يكون بمعنى المطهر
عنده لان كونه مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يناسب المبالغة ولانه يستعمل فيما لا يقبل التطهير كقوله
تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور وقال الشافعي
واصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون ماخوذا من الوضع الثاني واستدلوا بالنقل والاستعمال اما الاول
فلما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره واما الثاني فلانه يراد فيه
فيكون حقيقة اما الاول فلقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يكن

... وقوله ع ... وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم
يرد كونه مطهرا لم يصلح جوابا ولانهم ... ولا يحمل الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهورا
ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة تختص بالماء ولا يظهر الا مع افادة التطهير لغيره والحق انه
بالنظر الى القياس اللفظي كما قال الحنفي لان التعدي في الحقيقة لمطهر واما كونه طهورا توقيفا لا
وليس طهور من مطهر فهو ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا
وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهورا من الحدث واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا
والشافعي فان منع ذلك الحنفي فهو مكابر الثانية فيما نزل عن الطهارة والطهورية فعند ابي حنيفة
مخالطة النجاسة يمنعها اذا ظنها وان لم يتغير وحد الماء ... بالتحرك بحركة الآخر التنجيس وقدره عشرة
اذرع في مثلها وعند مالك التغير في احد اوصافه قليلا كان او كثيرا وعند الشافعي في الكثير التغير وفي
القليل الملاقاة وعند اصحابنا كذلك الا ان الكثير عنده قلتان بخمسمائة رطل وعندنا كر
هو الف ومائتا رطل بالعراقي الذي هو احد وتسعون مثقالا لما قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن
بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى الشيخ مرسلا عنه ع
انه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وعن الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قالوا الحد
الاول يحكي فيكون مفسوخا اطلاقه فيقيد بالكثير هذا الكلام في الماء الراكد اما الجاري فلا ينجس الا بالتغير
ولا دليل على اشتراط بلوغه كرا الا ان يكون جاريا عن مادة فلا يشترط وقال الشافعي الماء الذي
قبل النجاسة طاهر وما بعدها ان لم يحمل النجاسة فطاهر وما يجاوره ويخالطه النجاسة ان كثر كان قلتين
من قلتين فطاهر وان كان اقل فنجس الثالثة اذا زالت عن الطهورية فعندنا يطهر بالقاء كر
عليه دفعة ويزيل تغيره ان كان متغيرا فان لم يزل فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفي
القاء الكر المذكور او اتصاله بالكر او وقوع الغيث الساكب عليه قال الشافعي تزول النجاسة

بامور الاول ورود ماء طاهر يزيل التغير ولم يقدره الثاني زوال التغير من نفسه الثالث ان ينبع من تحته
ما يزيل تغيره الرابع ان يستقي منه ما يزيل تغيره الخامس ذكر بعض اصحابه وقوع تراب يزيل تغيره وكل
هذه الحكايات لا دليل عليها يجب لاعراض عنها السابعة وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان هنا مسئلتان الاولى ان غير الماء لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث اما الحكم
فاجماع الا من ابي حنيفة في الوضوء بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء في السفر واما الخبث فاكثر اصحابنا
على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مائع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به واحتج بان صريح
يدل على الامتنان بكون الماء مطهرا فلا يكون غيره كذلك والا لما تم الامتنان بل كان ذكر الاعم اولى
المائع اولى الثانية ويذهب عنكم رجز الشيطان وقيل هو الجنابة والرجز النجاسة وقيل العذاب
وقيل هو وسوسته فانه لما نزل المسلمون كثيب العفر تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء فاحتلم اكثرهم والمشركون
سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق
ما غلبكم هؤلاء على الماء فمطروا مطرا شديدا فاغتسلوا واتخذوا الحياض على الوادي وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه
الاقدام وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه دلالة على كون المني ولذلك قرئ رجس الثامنة
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض يجيء مصدرا
كالمجيء والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الاول مصدر لا غير لعود الضمير اليه بقوله هو اذى اي
مستقذر واما الثاني فيحتمل المصدر فيكون فيه تقدير مضاف اي في زمان المحيض ويحتمل اسم الزمان او
المكان فلا يحتاج الى تقدير مضاف ولا تقربوهن اي لا تجامعوهن عرفا لا لغة حتى يطهرن بالتشديد
على قراءة حمزة والكسائي اي يغتسلن وقرأ الباقون بالتخفيف اي ينقطع الدم وحيث ظرف مكان
اذا عرفت معنى الآية احكام الاول ان المحيض نجس لقوله اذى وهو مستقذر وهو اجماع اهل العلم الثاني

ان في سنة مغلظة لكونه هو اذى ما تقرر فيه القذارة بالاتيان باسمه الظاهر او الام بالعظم الذي كنى
عنه ثم تنكير جزء ووصفه بالاذى وكل ذلك امارة غلظة كما سنه محجب ازالته فقلته اكثره
ما كان لغلظة فائدة زائدة وكذا النفاس لا رحيض محيث الثالث ان دم الحيض من احداث الموجبة للغسل
لاطلاق الطهارة المتعلقة به ثم ان ذلك مراد به الغسل واقل مدته التي يصير بها موجبا للغسل
عندنا ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قالت الحنفية وقال الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
الرابع وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض وهو القبل اي ترك مجامعتهن اذ لا كلام حقيقي الوجوب
والاجماع يؤيده وفي وصفه بالاذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعار بانه العلة وفي كيفية الاعتزال
خلاف فقال محمد بن الحسن كما علاه الى القبل وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي هو ما اشتمل عليه الازار
روي ان اهل الجاهلية كانوا لا يواكلونها ولا يشاربونها ولا يجالسونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود
والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهرها فعملوا كذلك فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد
والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض
فقال عم انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان
النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالاقتصاد
بين الامرين الخامس اختلفوا في مدة زمان الاعتزال وغايتها [illegible] حتى تغتسل ويجيء انه
جمع بين القرائتين [illegible] فاذا تطهرن فاتوهن [illegible] حتى تطهر وتتطهر وقال ابو حنيفة
بالجمع بين القرائتين فان [illegible] اكثر الحيض بعد الانقطاع [illegible] في اقلها لا تقربها
بعد الانقطاع الا مع الاغتسال اما اصحابنا فجمعوا [illegible] قبل الغسل جاز على كراهة وبعده لا كراهة
وقال بعض اصحابنا بقول الشافعي وليس بشيء لان [illegible] تعالى [illegible]
تعلق الطعام بمعنى طعمة السادس فاتوهن من حيث امركم الله [illegible] الوجوب مطلقا بل قد يكون

الشيباني تلميذ ابي حنيفة

اختلف

لو كان قد اخبر فيها اربعة اشهر آخرها اول زمان الانقطاع والغسل وكذا الاولى انقضاء مدة التربص
في الايلاء والظهار وقد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك فهو اذن لمطلق الرجحان واختلف في معنى
من حيث فقيل عن ابن عباس من حيث امركم الله تجنبه وهو محل الحيض اعني القبل وقيل من حيث الطهر
دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور ان الله يحب التوابين عن النجاسات الباطنة
وهي الذنوب ويحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة الثالث عشر انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا انما للحصر ومعناه لا نجس من الانسان غير المشركين والنجس مصدر في الاصل يقال نجس
الشيء [illegible] نجس ونجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل مع الرجس كسر اوله [illegible]
نجس بكسر اوله وسكون الجيم قاله الفراء وقرئ به شاذا ولكون النجس مصدرا في الاصل لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث قال انما المشركون نجس وما قيل نجسون والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم سمي به تسمية الشيء باشرف
اجزائه فلا تقربوا فقيل المراد امر المؤمنين ان لا يمكنوهم منه ولذلك صدر الاية بيا ايها الذين امنوا والنهي عن
الاقتراب للمبالغة او للمنع من دخول الحرم وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة تسع لما بعث
ابا بكر ببراءة ثم امره الله تعالى برده وان لا يقراها الا هو او واحد من اهله فبعث عليا عم وقيل عليه
قول علي عم لا يحج بعد هذا العام مشرك وبه قال ابو حنيفة وفي الاية احكام الاول انما المشركون [illegible]
نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال
الحسن من صافح مشركا توضأ والوضوء [illegible] غسل اليد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا
معنى كونهم نجسا انهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات او كناية عن خبث اعتقادهم والاعلم
ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك اكرم العلماء اي لعلمهم واهن الجهلاء
اي لجهلهم فلو جعلوا [illegible] انهم [illegible] الا نجاسة ورواياتنا اهل البيت عليهم السلام واجماعهم
[illegible] مشهورة الثاني اذا كانوا [illegible] فاستارهم وكل ما باشروه برطوبة نجس ايضا [illegible]

واما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد الحنطة والشعير والحبوب وهو مروي عن الصادق عم
وسياتي تمام البحث في الاطعمة ان شاء الله تعالى الثالث انهم لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي المساجد
عندنا لنصوص اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك واقتصر الشافعي على المسجد الحرام وهو عجب اذ لا قائل
بما عداه عليه لانه قايل بالقياس والعلة هي النجاسة [illegible] وابو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويتاول النهي
عن حجهم لقوله ولا يحج بعد هذا العام مشرك وذلك لا يستلزم النهي عن الدخول وهو فاسد فان دخولهم
يستلزم القرب المنهي عنه الرابع انه لا فرق بينهم وبين باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدم للاجماع
فان من قال بنجاستهم عنا قال بنجاسة كل كافر ولان اهل الذمة مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وكل مشرك نجس بالاية
العاشرة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الاية ووجه الاستدلال بها من وجهين الاول
انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ولذلك يؤكد الرجس بالنجس يقال رجس نجس الثاني
انه امر باجتنابه وهو موجب للمتابعة المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر انواعه لان معنى الاجتناب كون كل
منهما في جانب وهو مستلزم للمطلوب ويؤيد ذلك الروايات عن اهل البيت عليهم السلام [illegible]
موافقة القران فروع الاول كل مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى فقد مر واما
الصغرى فلان الخمر انما سمي خمرا لانه يخمر العقل اي يستره فكل ما ساواه في هذا المعنى فهو مساو له في الاسم
ولقول ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى كل مسكر حرام وكل مسكر خمر [illegible] الثاني
العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك اجماع من فقهائنا
بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا واما النجاسة فعند بعض [illegible]
والاول احوط [illegible] الاشتداد [illegible] ثلثاه

سورة مايده

بالغليان والاخير طاهر حلال الثالث الفقاع عندنا حكمه حكم الخمر في النجاسة والتحريم لما ورد من طرقهم
عن ضميرة [illegible] التي نهى عنها النبي صلى هي الفقاع ومن طرقنا عن سليمان ابن حفص قال كتبت الى [illegible]
اسأله عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله
عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه صلى هي خمر استصغرها الناس قال ابن الجنيد من اصحابنا بحرمته
[illegible] اذا اكرر فيه العمل وفي الاية المذكورة فوائد [illegible] الحادية عشر
وثيابك فطهر والرجز فاهجر الاكثر على ان المراد بالطهارة [illegible] ثيابك فقصر لان العرب
عن القذر والنتف وترك [illegible] عادات العرب في طول ثيابهم [illegible] وقيل هو نفسك فطهر من الرذائل
يقال فلان طاهر الثوب نقي الجيب ومنه قول عنترة وشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم
على القنا بمحرم كنى بما يشتمل على البدن عنه وهو امر باستكمال قوته العملية وفي الاية احكام الاول
ان الامر بالتطهير واجب لانه حقيقة في الوجوب الثاني انه عام مخصوص بما ورد من النقل بالعفو عن
الدم غير المغلظ الذي ينقص عن الدرهم او الجروح والقروح التي لا ترقى او حال الضرورة ولا يمكن نزع
او كون الملبوس مما لا تتم الصلاة فيه وحده او غير ذلك من الرخص الرابع ان التطهير لغير الصلاة
ليس بواجب بل مستحب للتنظيف والتمرين عليه فيسهل عند ارادتها الخامس الرجز اما العذاب
الاكثر فيكون امرا بهجرانه [illegible] اسبابه الموجبة له وهو امارة وجوب تطهير الثياب او النجاسة
فهو صريح في وجوب توقي النجاسة حال الصلاة الثانية عشر واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قيل هي خمس في الراس وخمس في البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص
الشارب والسواك واما في البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء
بالماء واذا كانت هذه من شريعة ابراهيم عم كانت ايضا من شريعة نبينا عم لقوله تعالى واتبع ملة
ابراهيم وقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم اي اتبعوا ملة [illegible] وهنا احكام الاول المضمضة والاستنشاق مستحبان

[illegible]

كتاب الصلوة

اى ادع لهم وقال لا عش عليك شل الذى صليت فاعتقى ... تولمان لحبب ... حفظها

وقيل اصلها من رفع الصلو اى الركوع وهو عظم فى العجز وشرعا قيل هى اذكار معهودة مقرونة

بحركات وسكنات متقرب بها الى الله قيل هو منقوض طردا باذكار الطواف وعكسا بصلوة

الاولى انها افعال معهودة يجب فيها القيام اختيار افتتاحها بالتكبير واختتامها بالتسليم

اى الله فصلوة الجنازة صلوة بحسب المجاز واعلم ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية

خواصها وقد قرر ذلك فى الاصول فعلى هذا اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب

النقل او باب المجاز وقيل بالاول وقيل بالثانى وهو الاصح لان المعنى اللغوى موجود فى الجميع

قطعا على القولين ثم البحث ههنا فى تنوع انواعها كالاول فى البحث عن الصلوة بقول مطلق

الاولى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى مكتوبا فان الكتاب مصدر كالقتال

والضرب والمصدر قد يراد به المفعول اى المكتوب وهو يرادف الفرض ومنه كتب عليكم

[illegible]

بهائم وامرهم بها محب علينا الله امر اهليه ايضا الدلالة التي هي به هم ويؤيده قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فقال انما قرعنا انتم امرنا الله ان نخص اهلنا دون الناس ليعلم الناس ان لاهلنا عندنا منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة الثالثة اصطبر عليها اي احمل نفسك على الصلوة ومشاقها وان نازعتك الطبيعة الى تركها طلبا للراحة فاقهرها وافتعل الصلوة مبالغة في الصبر ليصير ذلك ملكة لك ولذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار لان الافتعال فيه زيادة معنى ليس في الثلاثي وهو القصد والتصرف ولذلك قال لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بالقصد والتصرف والمبالغة رحمة منه تعالى لعباده واذا وجب عليه الاصطبار وجب ايضا علينا لما قلناه والقيام بذلك تحصيل لاعلى المراتب ... او يستعظمها كما قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الثالثة لما كان قبل هذه الآية النهي عن النظر الى زخارف الدنيا كان المقصود بالذات من الامر بالصلوة الاشتغال بها عن النظر الى تلك الزخارف فلا ... ان يكون شي من ذلك مشغلا عن الصلوة بل اذا عرض في النفس شي من الميل اليها ... الاقبال على الصلوة ... عليها لتكون ذلك صاد الطبيعة عن الميل الى خلافه ولذلك كان عروة بن الزبير اذا راى الزخارف ... عند الملوك قرأ هذه الآية ثم نادى الصلوة الصلوة رحمكم الله الرابعة لما كان النهي عن النظر الى الزخارف ... ولام بالصلوة يمكن ان يقال معه ان من جملة ذلك الرزق الذي لابد منه اردف ذلك بقوله لا نسئلك رزقا اي طلب رزق بل ... ولا تكلف نفسك بالطلب فاشغلك عن الآخرة ... بالعبادة والمراد نحن نرزقك اذا قنعت بما يكفيك كفيناك مؤنة الطلب ... اذا منع من طلب الرزق فنحن ... لانه ليس كذلك بالاجماع ... الطلب على قدر المطلوب ولما كان مطلوبهم اعلى المطالب ... لم يكلف به غيره فيكون ذلك من خواصه التي لا تحب التأسي فيها الخامسة انه لما كان الزخارف المنهي عن النظر اليها لا يستعقب فايدة وعاقبة اردف ذلك بان ...

سورة المؤمنين

... ليست في الجنة فائدة ولا عاقبة بل هي عدم بالنظر الى عواقب العبادات اللازمة الدائمة وانما العاقبة بالحقيقة العاقبة المحمودة لذوي التقوى الرابعة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون في الآية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى فاعليها بالفلاح الذي هو الفوز بامانيهم والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله والبقاء على دوام رحمته لهم ... وما كان المؤمنون متوقعين ذلك صدرت بها بشارتهم واصل الفلاح الشق ومنه الفلاحة لشق الارض بالزراعة وقوله في صلوتهم اضافها اليهم لانهم المنتفعون بها واما المصلى له فغني عنها والخشوع خشية القلب وعلامتها التزام كل جارحة بما امر به في الصلوة من النظر والوضع قيل كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت هذه الآية التزم بنظره الى موضع السجود ونظر الصادق عليه السلم الى رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه خشعت جوارحه النوع الثاني في صلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات الاولى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اقامة الصلوة هو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا قومه وقيل المواظبة عليها ماخوذ من قامت السوق اذا نفقت واقامها اذا جعلها نافقة قال اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كانت كالكاسد المرغوب عنه وقيل التشمر لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد وضده قعد وتقاعد وقيل اداؤها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت الكل هنا محتمل واما في قوله يقيمون الصلوة في معرض المدح فالاولى ان يراد به الاول لانه اقرب الى الحقيقة وافيد لتضمنه التنبيه على ان المستحق للمدح هو من حاله كذا والدلوك الزوال نص عليه الجوهري من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها

وقيل الغروب وذلك قول الشاعر هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى دلكت براح كفطام ... والحق ان لا دلالة فيه على المدعى لاحتمال ارادة زوالها ... حتى دلكت براح وعلى تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك والغسق اول ظلمة الليل وذلك حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهري الغاسق الليل اذا غاب الشفق وقيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون لنصف الليل والتهجد تكلف السهر بالصلوة والتهجد والهجود من الاسماء الاضداد لانهما يأتيان بمعنى النوم والسهر وفي الآية احكام الاول اذا حمل الدلوك على الغروب ... الظهران ... حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ومنه الدلك لان الدالك لا تستقر يده وكذا كل ما تركب من الدال واللام كدلج ودلع ... قال ابن عباس رضه وروي ذلك عن الباقر والصادق ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر فعلى هذا تكون الصلوات الاربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء داخلة في الآية واللام في لدلوك الشمس للتوقيت ... الثاني في الآية دلالة على امتداد وقت الاربع من الزوال الى الغسق فيكون اوقاتها موسعة ... لان اللام ... للوقت والى لانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى نصف الليل او ذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم ان الصلوات الاربع ... المراد الاتساع ومعناه ان كل جزء منه صالح للاداء على سبيل الوجوب وخالف ابو حنيفة في ذلك قال الوجوب يختص باخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب وهذا الزام ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافيه الوجوب المضيق واما الموسع فلا ويكون معنى التخيير ... العزم ... كما قاله السيد رحمه الله او كون جزئيات الوقت متعلق الوجوب فيها ... على سبيل التخيير ... في الواجبات المخيرة الثالث في الآية دلالة على ان الظهر هي الصلوة الاولى لان ... ابتداء الدلوك الرابع ان اول وقت العشاء نصف الليل ... [illegible]

وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلم الخامس وقرآن الفجر اشارة الى صلوة الصبح تسمية للكل باسم جزئه وقال بعض الحنفية فيه دلالة على ركنية القراءة كما دل تسميتها ركوعا وسجودا على كونهما ركنين وليس بشي لان التسمية لغوية وكونها ركنا او غيره شرعية فان القراءة جزء سواء كان ركنا او غيره فالركنية مستفادة من دليل خارج وكان قرآنها مشهودا لان ملائكة الليل والنهار يجتمعون فيه فيتواردون معا السادس كون نافلة الليل من خواصه اي وجوبها زائدا على الفرائض مختص بك النفل وهو الزيادة ومنه الانفال ... ثابتة في حق كل الامة وانما عبر عنها بالنافلة ... بالنسبة الى كل الامة السابع ... يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة لامته وكان محمودا لانه يحمده كل من عرفه الثانية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابن عباس رضه والحسن الجبائي ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقال مجاهد وقت صلوة الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال ... وزلفا من الليل العشاء الآخرة ويحتمل قولا ثالثا بناء على ان النهار اسم لما بين الصبح الى ذهاب الشفق المغربي وان المراد بطرفي النهار نصفا النهار فصلوة الفجر في النصف الاول وباقي صلوات الفرائض في النصف الثاني وزلفا من الليل اي قربا منه اي ساعات يقرب بعضها من بعض الليل فيكون المراد نوافل الليل فيكون زلفا عطفا على طرفي النهار والزلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه اذا قربه فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ويكون من ... للتبعيض فيكون المراد ساعات المغرب والعشاء القريبة من النهار واعلم ان دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهر وقوله ان الحسنات الاكثر على ان المراد بالحسنات هي الصلوات الخمس وفي معنى اذهابها السيئات قولان الاول انها لطف في ترك السيئات كما قال سبحانه وتعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الثاني انها تكفر الخطيئات التي صدرت من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها وعدم العقاب عليها ...

كثيرة حسنها ما رواه ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلم في حديث طويل عن علي عليه السلم قال سمعت
حبيبي رسول الله صلعم يقول ارجى آية في كتاب الله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار الآية والذي بعثني
بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم الى وضوءه فيتساقط عن جوارحه الذنوب واذا استقبل الله
عز وجل بوجهه وقلبه لم ينفتل عليه من ذنوبه شي كما ولدته امه فان اصابه شي بين الصلوتين كان له
مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب
احدكم فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات أكان
يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وقوله تعالى ذلك اشارة الى ما ذكره
من اقامة الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد
لما قال فاذكروني اذكركم ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظين حيث علموا ان ذلك
لذكر الله اياهم الثالثة فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اخبار في معنى الامر بالتنزيه له تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات
[illegible]

في الليل بحال احوال توجب تنزيه الله تعالى عنها كالنوم وتوابعه قال الحسن ان هذه السورة اعني الروم
مكية الا هذه الآية فانها مدنية وذلك لان الصلوات الخمس انما فرضت بالمدينة وكان الواجب بمكة
ركعتين ركعتين فلما هاجر اقرت صلوة السفر وزيد في الحضر الزيادات المشهورة واكثر الاقوال على خلافه
وان الصلوات كلها فرضت بمكة واعلم ان معنى امسى اذا دخل في المساء وكذا اصبح وكذا البواقي
فعلى هذا يمكن ان يحتج بها من يحمل الوجوب مختصا باول الوقت على التضييق ليتعدد الوجوب المختلفة
المختصة بحال الدخول في المساء والصباح وليس بشي لان ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل
صلوة وقتين اول للفضيلة وآخر للاجزاء ثم الاولى حمل على التوسعة بما تقدم في قوله تعالى الى غسق الليل
ورواه ابن عباس عن النبي صلعم ان جبرئيل عليه السلم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله وقال ما بينهما
وقت ورواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فقال صليت
الظهر فقلت نعم والعصر فقال ما صليت الظهر فقمت مسترسلا غير مستعجل فاغتسلت او توضأت ثم صليت الظهر
ثم صلى العصر الرابعة فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى فاصبر على ما يقولون من انك ساحر او شاعر
[illegible]

اجرا ولد لكم قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وقال ابن عباس المراد بها
الليل صلوة الليل كلها الثالثة اختلف في اطراف النهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر لان طرفي
الشي لا يخرج عنه وصلوة المغرب تقع في الليل فكيف تكون في النهار اللهم الا على احتمال المتقدم وقيل الظهر
لان وقته عند الزوال فهو طرف النصف الاول نهايته وطرف الثاني بدايته وقيل العصر اعادها لانها
الوسطى كما تقدم وانما قال اطراف لان اوقات العصر تقع في النصف الآخر من النهار فصدق على
كل ساعة انها طرف او انه جمع لامن من الالتباس نحو صغت قلوبكما وقال الشاعر ظهراهما
مثل ظهور الترسين الرابعة في الآية بعض صريح بتوسعة الوقت للصبح والظهرين لانه ذكر اولا آناء
الليل مرادا بها التوسعة الا ان الصبح ممتد الى قبل طلوع الشمس وان الظهرين ممتد وقتهما الى
غروبها واما العشاءان فان جعل الليل ظرفا لهما خرج ثالث ومنها سوال ما ذكرتم من
اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صريح في مذهب ابن بابويه بان الوقت ممتد الى منتصف الليل وانتم لا تقولون به
الى انتهاية الآن بهذه قبل هذه وانتم لا تقولون بذلك بل تقولون ان الوقت يختص من اوله بالظهر
قدر ادائها ومن آخره بالعصر قدر ادائها وكذا المغرب والعشاء جواب لا ريب ان ظاهر هذه الكلام
[illegible]

ودخل وقت الظهر والعصر حتى تمضي من الشمس قدر اربع فخرج وقت الظهر وبقي العصر حتى تغرب الشمس ويكمل الغير
ان يكون مولى الآية السابقة فسبحان الله حين تمسون الى اشاره الى الوقت المختص لان كان
حال الدخول في المساء وكذا الاصباح والاظهار فاقيد به اطلاق غيرها من الآيات الخامسة وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقريب منها ما في الطور
وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم الكلام في الآيتين متقارب لكنه علم تمام
تقدم فلا وجه لاعادته بقي هنا فوايد تورد محصورة الاولى ان المراد بادبار السجود التعقيب بعد الصلوة
بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس وعن علي عليه السلم الركعتان بعد المغرب عن الصادق عليه السلم
انه الوتر آخر الليل وعن الجبائي النوافل بعد المفروضات وعندي ان حمله على العموم اولى ولا دبار
جمع دبر وقرء حمزة بكسر الهمزة مصدر اصغاه والكل استعارة ادبرت الصلوة اي انقضت نحو انتهيت خوفق
النجم والمراد بها وقت انقضاء الصلوة الثانية حين تقوم قيل المراد تقوم من مجلسك بان تقول سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي عن سعيد بن جبير وذلك ورد مرفوعا انه كفارة المجلس
وعن علي عليه السلام من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون
[illegible]

مهتدين بهدايته الى صراط مستقيم اى الى الفعل الاستقبالي اجبار اعجابي اعداد الصواب اوقبل الرمي
براشق السهم او لتوطين النفس على المكاره ولان المفاجاة به اشد وادعى ... السفهاء خفاف العقول الذين
الفوا التقليد واعرضوا عن النظر والتفهم ... الى ما يقال الشيء عزوة عليها كان ... الى المحل
عليها وكان تعالى حولي قبلة وذاك قبلته ثم صار عليها للجهة التي يستقبل في الصلوة وكيتهم اى عن فهم روى
عن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلث عشر سنة الى
البيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى الى البيت المقدس سبعة اشهر وقيل ستة عشر شهرا وقيل عشرة وقيل تسعة عشر
شهرا وقيل سبعة عشر شهرا قال ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله بانه تابع لهم
يصلي الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء
ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر وكان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر
ركعتين فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء
الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وكان قد صلى من الظهر ركعتين الى البيت المقدس وركعتين الى الكعبة
فقال اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها انكارا منهم للنسخ وقيل القائل منافقوا المدينة وقيل
منهم طعنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مشركوا مكة قالوا انه اشتاق الى مولده وقبلة آبائه وسيرجع
دينهم فنزل قل لله المشرق والمغرب اى ملك ذلك له ولله لا يكتنفه شرق ما شاء منها بالتوجه اليه
ما يراه من المصلحة وانه تعالى ليس في جهة حتى اذا انحرف المصلي عنها انحرف عن الله بل نسبته الى الكعبة الشرق
والغرب على السواء وهي نسبة الملك وانما الاعتبار بتوجه قلب المصلي الى الله سبحانه تعالى والتوجه وجه المصلي
الى جهة عنوان لتوجه قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية في ذلك فالمرجح هو الامر لا خصوصية الجهة
والمراد بالمشرق والمغرب ما بينهما من الارض اليها لا اسطح منهما وقال الزمخشري المراد بلاد المشرق والمغرب
فيلزم ان لا يكون البوادي والخربان منهما وليس كذلك ولعله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم بحسب ما يقتضيه

سورة البقرة

المصلحة والحكمة تارة الى البيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما
انه عدل عن ميل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس والى قبلة النصارى وهو المشرق فان اليمن والشمال
مستقيم لان التوجه اليها مظنة ان العبادة للشمس وفي الآية دلالة على جواز النسخ ووقوعه الثانية
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة
الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فيها فوايد
الاولى وما جعلنا القبلة يحتمل وجهين احدهما انه ضمن الجعل معنى التحويل او انه من باب اطلاق العام
على الخاص والمراد ما حولناها اذ التحويل جعل ايضا لا ابتداء على انه صلى الله عليه وسلم كان متوجها في مكة قبل الهجرة
الى البيت المقدس كما نقلناه عن الصادق عليه السلام ورواه ابن عباس رضي الله عنه الا انه كان
يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في الصلوة وثانيهما ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا
القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون التي كنت عليها هو المفعول الثاني لجعلنا لا انه
صفة للقبلة كما قيل ويدل عليه انه كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قال بعض المفسرين واما
الى الصخرة في المدينة تألفا لليهود فالمخبر به على الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ والاول
لانه قول علماء اهل البيت عليهم السلام الا لنعلم ضمن العلم معنى التميز اى لنميز بالعلم فان العلم صفة تقتضي
تمييز المعلوم فيتميز للناس التابعون لك والناكصون عنك وذلك اما بمكة فان امرك بيت
المقدس ليمتاز من يتبعك من مشركي مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة واما بالمدينة فان امرك
بالكعبة ليمتاز منافقوا اليهود لانهم كانوا يتوجهون الى البيت المقدس وقيل المراد ليعلم ذلك
على ما يتعلق به الجزاء اى ليعلمه موجودا افاده الزمخشري وفيه ضعف لا يخفى ممن ينقلب على عقبيه
يرتد عن دينك وفي ذلك دلالة على كون افعاله تعالى معللة بالاغراض الثالثة وان كانت
لكبيرة اى التحويلة خصلة كبيرة على ضعفاء العقول ولا ايمان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك
اى ثقيلة شديدة

تنفروا الا ليعلم وبذا كالمنزر من الصادق في الايمان ومن غيرهم ... فاوليك و... ان الله فيشكم بهذا الآية الذين هدى الله الى معرفة حكمه في احكامه الرابعة وما كان الله
ليضيع ايمانكم اى ثبات ايمانكم او ايمانكم بتحويل القبلة وحكمه او ما رواه ابن عباس رضي الله عنه ان
القبلة لما حولت قال اناس كيف من مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت واللام الكبرة هي
الفاصلة بين ان المخففة والنافية وفي ليضيع لام تأكيد النفي وتنتصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز
اظهارها ان الله بالناس لرؤف رحيم لا يضيع اجورهم ولا يعمل عن مصالحهم وقدم الرؤف
وهو ابلغ لتوافق الفواصل الثالثة قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون في الآية فوايد الاول المشهور ان قد نرى معناه
ربما نرى ومعناها التكثير كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله كأن اثوابه مجت بفرصاد
والحق انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قلل الرؤية لتقليل المرئي فان الفعل مجتمع
كما يقل في نفسه كذلك يقل لقلة متعلقه ولا تلازم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق
لانه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا القول في قد يعلم الله المعوقين وكذا في البيت المراد
تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافي كثرة مطلق الترك المقصود ذلك الثانية تقلب وجهك
في السماء اى تردد وجهك والتصرف نظرك تطلعا للوحي كذا قيل والحق انه لا يجوز تعلق
في السماء بنرى لتنزه الرائي عن المكان ولا بالتقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء ولا بقيد محذوف
مقدرة اى وجهك الكاين في السماء لما قلناه بل بتقديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك
في السماء ومطارح شعاع العين في السماء بيان غلط ظهر لك ما قررناه غلط من استدل بهذه
على كون الباري في جهة السماء من حيث توقعهم نزول الحكم من السماء والحكم لا يجيء الا من عنده فيكون

في السماء واقول على ذلك من غير انكار وجوابه انه كان مهبط الوحي من جهتها على لسان جبرئيل لا
يلزم من ذلك كون الباري فيها والا لزم من صعود الملائكة بالامر الى الارض ان يكون الله فيها
وهو باطل الثالثة فلنولينك قبلة ترضاها تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تألفا لليهود
وكان صلى الله عليه وسلم يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام ولما تقدم ان اليهود قالوا
يخالفنا محمد صلى الله عليه وسلم في ديننا ويصلي الى قبلتنا فقال صلى الله عليه وآله لجبرئيل وددت ان يحولني
الى الكعبة فقال جبرئيل عليه السلام انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسأل انت فانك عند الله بمكان
فعرج جبرئيل عليه السلام وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يحب
من امر القبلة فنزلت وقيل كان قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويترقبه لموافقته لمحبة الطبيعة فلا
يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى فلنولينك من قولهم وليت فلانا الامر اى مكنته منه وجعلته
فيه وترضاها صفة لقبلة اى مرضية لك الرابعة فول وجهك شطر المسجد الحرام هذا هو
الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين قال ابن عباس هو اول
نسخ وقع في القرآن وقيل هو نسخ للسنة بالكتاب فانه ليس في القرآن امره بالتوجه الى الصخرة
صريحا ثم اعلم ان الامر هنا على الحتم والجزم لا على التخيير كما قيل لانعقاد الاجماع على
التوجه الى الصخرة والشطر النحو والجهة قال الجوهري وانشد اقول لام زنباع اقيمي
صدور العيس شطر بني تميم وقرئ اى تلقاء المسجد الحرام وقول الجبائي الشطر النصف
باتفاق جميع المفسرين وان كان فالمراد حرمة القتال فيه او منعه من الظلمة ان يعرضوه تحقيق المجنون
من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهدا لها او في حكمه كالاعمى ومن كان بينه
وبينها ما يوازيها ... واما من ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال جملة الفقهاء وهو المحكي
الاول اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها دون شيء من اجزاء المسجد فيكون

فيكون من القبلة الثاني رواية اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله قبل الكعبة وقال هذه القبلة الثالث رواية الاصحاب عن احدهما ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات سؤال على قولكم هذا ما قال فول وجهك شطر المسجد الحرام اليس كان ينبغي ان يقول فول وجهك الكعبة جواب قال ذلك وهو في المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة لا العين لانه حرج والنص لو كان الواجب التوجه الى المسجد او جهته على الظاهر لا الاية لوجب ذلك للمخالف المشاهد واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة ظاهر ان قلت ذلك مسلم لولا المخصص قلت الجواب بضعف المخصص اذ روايات بعضها عامي الرواة وبعضها زيدي وبعضها مرسل واما رواية المفضل بن عمر الجعفي فقد طعن الكثير فيه بفساد العقيدة

تنبيه في تعبيره بالشطر بمعنى الجهة ايماء الى ان امر القبلة مبني على المساهلة والمقاربة دون التحقيق فان العراقي والخراساني علامة قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقي الى غير موضع الخراساني لاختلاف البلدان في العروض الخامس وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره خصه بالامر اولا تعظيما لشانه واجابة لرغبته ثم عمم بالامر تصريحا بعموم الحكم وتاكيدا لامر القبلة وحضا للامة على المتابعة وحيثما للمكان اي في اي مكان كنتم ويلزم من ذلك ان يكون اهل العالم في صلوتهم على دوائر حول المسجد بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة السادس وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الضمير عائد الى التحويل او الى التوجه لانهم يعلمون حقيّة ان كل

سورة البقرة

شريعة لا بد لها من قبلة وتفصيلا لتضمن كتبهم انه يصلي الى القبلتين لكنهم لا يعترفون بذلك لشدة عنادهم وما الله بغافل عما يعملون بالياء وعيد لاهل الكتاب وبالتاء وعد لاهل الاية الرابعة ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين اي هذه الاية اخبارات متضمنة احكاما الاول انه اخبر ان اهل الكتاب لا يسلمون ولا يتبعون قبلته قوله ولئن اتيت اللام موطئة للقسم محذوف والذين مع صلته مفعول به والباء في بكل اية للمصاحبة نحو قولك اتيت الامير بحجتي اي مع حجتي وما تبعوا جواب القسم المستغني به عن جواب الشرط لان جوابهما في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه في صلاحهم لانهم لم يتركوا متابعته لشبهة حتى تزول ببرهان وانما خالفوه عنادا ولذلك قال علماء الحكمة العلماء ان علاج الجهل المركب غير ممكن والمراد اعلام اهل الكتاب او خاص بالمعاندين منهم لا الى الثاني لان منهم من اسلم وتبع قبلته والاول اقوى وذلك لان العام قابل للتخصيص قال ابن عباس رضي الله عنه ما من عام الا وقد خص الا قوله والله بكل شيء عليم مع ان من جهة الحكماء وغيرهم قوما قالوا لا يعلم ذاته ولا الجزئي الزماني الثاني اخباره انه ليس بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو ان يكون صاحبنا الذي ننتظره وانما وحد القبلة مع ان لليهود بيت المقدس وللنصارى مطلع الشمس اراده بمعنى الجنس الصادق في حالتي كالافراد وغيره الثالث ان كل واحد من الفريقين لا يتبع قبلة الاخر لاتحاد كل منهم بتابع قبلة بعض وكذا قولهم وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء الرابع انه توعده على اتباع اهوائهم بانه يكون في عداد الظالمين مبالغة في قطع طمعهم والشرط قد تركب من محالين كقوله ان كان زيد حجرا فهو جماد وقوله ولكل وجهة هو موليها اي لكل شخص والتنوين بدل المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب ان يكون المراد

تعالى

منه ان لكل نبي جهة يتعبد بالتوجه اليها او يكون المراد ان لاهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالركن الذي فيه الحجر لاهل العراق والذي يقابله لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن والذي يقابله لاهل الشام وقرئ هو مولاها اي وليه الله اياها اي امره بتوليها وهي قراءة ابن عامر والباقون موليها اي موليها وجهه فحذف المفعول الثاني والضمير لله اي الله موليها اياه وهم السابعة ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون لما امره بالتوجه الى جهة المسجد الحرام اولا مطلقا محتملا للتقييد وعدمه بين له ان ذلك واجب في كل مكان وكل حال فقال ومن حيث خرجت اي من اي مكان خرجت وصليت فول وجهك والضمير انه عائد الى الامر اي امري بذلك هو الحق واكده بالاتيان بالجملة الاسمية وان واللام في خبرها ووصفه بالحق اي الثابت الذي لا يزول كل ذلك رفع لاحتمال النسخ الثامنة ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون تقدم البحث في صدر هذه الاية بقي هنا فوائد الاولى سبب التكرار ذكر له وجوه الاول انه من باب التاكيد اللفظي فانه يجيء في المفرد والجملة تاكيد امر القبلة في رفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعي في مظنة ان ينسخ الثاني انه اعيد ليتعلق عليه ما بعده من الكلام كما في قوله هنا لئلا يكون للناس عليكم حجة الا وكذا ما تقدم الرابع انه مهما امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه الا لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار لان قوله هنا ان المراد من الاول اذا خرجت مترقبا للوحي في امر القبلة طالبا للصلوة في مسجدك فول وجهك وكذلك اصحابك حيث كانوا من المواضع في المدينة ومن الثاني اذا خرجت الى السفر واردت الصلوة ومن الثالث اي مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم او على اي حالة كنتم حاضرين او مسافرين الخامس انه كرره ليعقد على كل ذكر حكمه بل ليدل على التعظيم للرسول باستعطاف مرضاته وجري العادة كالقبلة

تعالى

بتوليها

سورة البقرة

تنبيه

سورة البقرة

انه تولى كل صاحب دعوة واهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين على ما بينه وقرن بكل علة معلوما كما يقرن المدلول بكل واحد من دلايله الثانية لئلا يكون للناس اي امرتم بالتوجه الى الكعبة لئلا يكون فان العرب تقولون انه على ملة ابراهيم كما يزعم وقبلة ابراهيم الكعبة واليهود عندهم في التورية انه يصلي الى الكعبة بعد صلوته الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك لا يراد من الطاعنين عليكم الا الذين ظلموا اي المعاندين من اولئك فلا تخشوهم فاني ورائكم واخشوني مخالفتكم وسمي شبهة الذين ظلموا حجة بالنسبة الى اعتقاد موردها الثالثة ولاتم عطف على قوله لئلا يكون للناس اي وجوب التوجه لتتم نعمتي عليكم فان قبلتكم وسط كما ان نبيكم وسط ودينكم وسط وانتم امة وسط ولعلكم تهتدون بسبب ذلك غاية للتولية السابعة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم قيل انها نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي صلى الله عليه وسلم في توجهه الى الكعبة وقيل انه كان في مبدا الاسلام مخيرا في التوجه الى الصخرة او الكعبة كانه نسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل نزلت في الدعاء ولا دكار وعن الباقر والصادق عليهما السلام ان هذه في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة وقوله فول وجهك في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك وهذه الاية خاصة بالنافلة سفرا اذا تقرر هذا فاعلم ان مهما امكن بكثير الفائدة مع حمل اللفظ على عمومه كان اولى فلهذا ايمكن ان يحتج بالاية في الفريضة على مسائل الاولى صحة صلوة الظان او الناسي فتبين خطاره وهو في الصلوة غير مستدبر والمشرق والمغرب فيستديرها الثانية صلوة الظان فتبين خطاره بعد فراغه وكان التوجه بين المغرب والمشرق فيصح الثالثة الصلوة بحالها وكانت صلوته الى المشرق او المغرب فتبين بعد خروج الوقت الرابعة المتحير الفاقد للامارات يصلي الى اربع جهات فيصح صلوته الخامسة صحة صلوة شدة الخوف حيث توجه المصلي السادسة صحة صلوة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة السابعة صحة صلوة المريض لا يمكنه التوجه

سورة البقرة

بشبه ولم يوجد غيره عنده ويوجه اداء لا لاحتياج الى على صحته النافلة حضرا الفيه مطلقا فانه فعل النبي ص
فلا يرد ان يقال لا ينبغي فعل ذلك ولا اداء ولا قربة فيكون ادخالا في الشرع ما ليس منه بل يحج بها
موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب ليكون ذلك مخصصا للعموم وحيث ما كنتم فاعلوا ذلك
وهو المطلوب لان الله واسع اى واسع بالرحمة لعباده ولم يشدد عليهم اى بمصالحهم وغيرها
فيدبرهم بعلمه الثامنة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد
ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شئ عليم جعلت الكعبة
وكان الحج مكعبا تسموا بها وقرأ ابن عامر قيما والباقون قياما مصدرا كالصيام والعياذ
والمعنى ان الله تعالى جعلها لتقوم الناس والتوجه اليها في متعبداتهم ومعاشهم اما المتعبدات
فالصلوة اليها والطواف حولها والتوجه اليها في ذبائحهم واحتضار موتاهم ودفنهم وعلمهم
ودعائهم وقضاء احكامهم ونحو ذلك واما في معاشهم فامنهم عندها من المخاوف واداء
الظالمين وتحصيل الرزق عندها بالمعاش واجتماع العام عندها لجلة الخلق الذي هو احد اسباب
انتظام معاشهم الى غير ذلك من الفوائد قوله ذلك اى الجعل لتعلموا ان الله تعالى عالم بكل معلوم فيعلم
اسرار الموجودات وعواقب امرها فيدبرها بعلمه وحكمته النوع الرابع في مقدمات اخر للصلوة وفيه
ايات الاولى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير
ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون في الآية فوائد الاولى انما قال انزلنا لان التأثير لتسبب العلويات
اوعندها ومع ملاقاتها على اختلاف الرأيين وان التأثر للسفليات وانزل عليكم باعتبار
التأثير واليكم باعتبار التأثر الثانية اللباس اسم لما يلبس لمواراة الستر والسوأة العورة
وسميت سوأة لان صاحبها يسوءه كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك لتميزه عن باقي الحيوانات
والريش مصدر قولهم رشت فلانا اذا اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذي يتجمل به

وقرأ عثمان في الشواذ ورياشا وهو بمعنى الريش شهادة الجوهري مثل اللبس واللباس وقال
الزمخشري انه جمع الريش كشعب وشعاب وفيه نظر لان الجمع غير مراد هنا وقرأ ابن عامر والكسائي
التقوى بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على الريش وقرأ الباقون بالرفع خبر مبتدأ او يجي عليه الثالثة
انه تعالى ذكر الحكمة في انزال اللباس اغراض احدها ستر العورة وحفظ اجسادنا ان يكون واجبا مطلقا عن كل
ناظر محترم وغيره حتى عن نفسه وهو حالة الصلوة والمراد بذلك للرجل القبل والدبر وهو قول اكثر علمائنا
وقال شاذ منهم وهو انه ما بين السرة والركبة واما المرأة فجسدها كلها عورة عدا الوجه والكفين والقدمين
وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله الا ما ظهر منها المراد الوجه والكفان وان يكون واجبا لا مطلقا
بل عن ناظر محترم غير مكشوف بمعنى غيره لان النبي ص لعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلوة من
ساير الحالات وان يكون مستحبا وهو في الصلوة ستر ما بين السرة والركبة والافضل ستر البدن
كله وفي غير الصلوة مستحبا مطلقا ولو في الخلوة حتى وهو في الماء وثانيها التجمل بما من الناس
فان الله تعالى يحب ان يرى آثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين ع ثوبين للصيف بخمسمائة
درهم واصيب الحسين ع وعليه الخز ولبس الصادق ع الخز وثالثها ما ذكره بقوله ريشا والمراد ما يحترز
به عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب وليس شئ اذا التقوى عرفا وشرعا والمراد بها الطاعة وقيل ما يقصد
به العبادة والخشية من الله والتواضع له كالصوف والشعر الرابعة يظهر من كلام الزمخشري كون
الاغراض الثلثة ثلثة اثواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات الثلثة لامكان كون
الثوب الواحد يجتمع فيه الاغراض الثلثة فيكون ابلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع في ولباس
على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو اللباس التقوى الخامسة ذلك خير يحتمل ان يكون خير
افعل التفضيل كما هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى لباس التقوى او الى اللباس الجامع للصفات
الثلث ويحتمل ان لا يكون افعل التفضيل وتنكيره للتعظيم اى ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم

انزل ولولا ذلك او دفعه قوله ذلك من آيات الله اى انزال اللباس الموصوف على نوع الانسان انه عظمة
دالة على غاية حكمة الله تعالى ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اى يتذكرون ما دلت عليه عقولهم العرفية من
حكمة الله ورحمته السابقة لبرهته الثانية يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه كان العرب يطوفون بالبيت
عراة ويعللون ذلك بانهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة وعلى فرجها خرقة
او سير وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت واتفق المفسرون على ان المراد
باخذ الزينة هو ستر العورة في الصلوة فهنا احكام الاول ان الستر واجب في الصلوة كما تقدم
الثاني هل الستر شرط في الصحة مع الامكان مطلقا او مقيدا بالعمد الشيخ وابي سعيد على الثاني وابي الجنيد
على الاول وهو الاقوى وتظهر الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف فاوجب ابي الجنيد الاعادة
في الوقت خاصة والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال بالشرط الواجب مطلقا مبطل مطلقا
الثالث لا تسقط الصلوة مع عدم الساتر بل يجب فان امن المطلع صلى قائما موميا ومع عدم
حال موميا الرابع يجب شراء الساتر او استيجاره وتقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا اذا اعار
مالك ولو الجب قبول اعارته وهبته لا قبول هبة ثمنه الخامس يجب كونه غير ميتة مما لا يؤكل ولا جلد غير ماكول
ولا صوفه وشعره وان شئت مطلقا الا الخز احتياطا والسنجاب على قول ونيز في الرجل ان لا يكون حريرا محضا
ولا ذهبا فقوله عند كل مسجد اى كل صلوة تسمية للحال باسم المحل بعد الماء عند التمم هو استحباب لبس اجمل
الثياب في الجمع والاعياد وفيه دليل على استحباب التحسن في الصلوة لا التخشن اللهم الا ان يكون التخشن
شعارا كما في الرضاء في لبسه الخز فوق والصوف تحت وقضيته مع جهلة الصوفية مشهورة
قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا كان بنو عامر في ايام حجهم لا يأكلون الطعام الا قوتا ولا يأكلون دسما
يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت والعام ان خصوص السبب لا يخصص العام

سورة الاعراف

كما بين في الاصول فالآية عامة في الامر بالاكل والشرب وعدم الاسراف فيهما وفيه جمع لقواعد
الطب الدقيق في بعض آية وكذا جمع النبي ص في المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء
واعط كل بدن ما عودته وقصية على بن واقد مع يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة
الثالثة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الآية اسناد التحريم
الى الذوات ليس حقيقة لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقال قوم ليس تقدير
بعض المقدرات اولى من بعض فيقدر لتعميم الجميع وهو كالمتنازع وفيه نظر لانا لا نسلم انه لا بد من تقدير
لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الى الذهن من اطلاق
حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فعلى الاول يقدر لانه حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة
فيدخل في ذلك لبس جلدها واستعماله بوجوه الاستعمال سواء دبغ اولا ويؤيده قول الباقر عليه السلام
وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين دبغة وافقنا في ذلك احمد
بن حنبل وخالف الشافعي حيث قال يطهر مع الدبغ مستثنيا الكلب والخنزير والوحنيفة استثنى الخنزير
لا غير ومالك قال يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه فروع الاول يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان
طاهرا لانتفع به وهو باطل الثاني استثنى من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش
والظلف والظفر والسن والقرن والبيض مع اكتساء القشر الاعلى والانفحة والعظم اذ الموت فقدان
الحيوة فما لا حيوة له لا تأثير للموت فيه وخالف الشافعي في العظم والشعر والصوف ويحتج عليه بقوله
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا وهو عام لكونه من حي او من ميت مع
الجز فلا يكون نجسا الثالث ما لا يكون له نفس سائلة لا ينجس بالموت الرابع الدم ولحم الخنزير
نجسان لعطفهما على الميتة فلا تجوز الصلوة معهما ويخرج من الدم ما لا ينجس وما لا يعتد فيه المذبوح
الخامس الخنزير عند نا نجس كله حتى عظمه وشعره وانما خص اللحم في الآية لانها في معرض تحريم الاكل واللحم

سورة النحل

هو المقصود به وفي الآية فوائد اخر تاتي الا ان شاء الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تأكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الدفء
مصدر تقول دفئنا اليوم دفاء والمراد ما يدفؤ به من الاكسية والملابس الماخوذة من صوفها
وشعرها ووبرها والسكن محل القرار وقال الفضل كل ما سكنت اليه وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو
يوم ظعنكم بتحريك العين بالفتح والباقون بسكونها وهما لغتان كنهر ونهر والمراد بالبيوت
قباب العرب المتخذة من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت وقال الفراء لا واحد له
وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الواحدة اثاثة والاول اصح واشهر وكذلك العرف والاصل عدم
النقل والفرق بين الاثاث والمتاع فرق ما بين الصفة والموصوف فان الاثاث ما من شأنه
ان ينتفع به في الدار والمتاع ما ينتفع به في الجملة اعم منه ولذلك قيل الاثاث ما يفرش في البيت
والمتاع ما ينتجر فيه وفي الآية دلالة على امور الاول جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر
والوبر والصلوة فيها الثاني جواز اتخاذ الفرش والآلات من جلودها واصوافها واشعارها
وجواز الصلوة عليها الا ما اخرجه الدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك بل انما على الارض
او ما تنبت منها غير ماكول ولا ملبوس الثالث طهارة الصوف والشعر والوبر ولو من الميتة
مع اخذه منها جزا لاطلاق اللفظ من غير تقييد الآية فقد اطلق الله الجلود فيسعى ان
يجوز من الميتة مع الدباغ ... حرمت عليكم الميتة وقد سبق السادسة
والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل
تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال جمع الظل وهو ظل الشجر وغيره
مما يستظل به عند الحر والاكنان جمع كن وهي غيران الجبال للاكتنان من الحر والبرد والجاد والحجر

جمع غار للاكتنان

حال

جار من الكنانة وكان صيغة ... تقدم صار حالا والسرابيل جمع سربال قال الزجاج هو كل ما لبس
تقيكم الحر ... بأسكم الدروع وعدم ذكر البرد لان الخطاب لاهل البلاد الحارة فالحر اهم عندهم او
اكتفى باحد المتعادلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور الاول جواز اتخاذ الثياب
من القطن والكتان وغيرهما لانه ذكر اولا جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها
ثم عقب ذلك بذكر السرابيل الى آخره فدل على ان المذكور ثانيا غير المذكور اولا والا لزم التكرار
وهو مستهجن او التأكيد والتأسيس خير منه لاشتماله على الفائدة الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب
للرجال لقول النبي صلعم هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم الثاني جواز الصلوة في اللباس
المذكور وهو ظاهر الثالث جواز الصلوة في بقاع الارض والسجود عليها فنبه على ذلك قوله من الجبال
اكنانا قوله كذلك يتم نعمته عليكم يريد ان امتاعكم بالاشياء المذكورة نعمة له وتنبيهكم على ذلك
هو اتمام النعمة لعلكم تسلمون تعليل لاتمام النعمة واتى بكلمة الترجي لتقدم من يسلم منهم اسلاما حقيقيا
بل يستسلمون خوفا من السيف وقرأ ابن عباس تسلمون بفتح التاء من السلامة اي تسلمون من اذى
الحر ومن القتل والجرح في الحرب بسبب السرابيل المذكورة الثالث ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين في الآية فوائد
الاولى ان الاستفهام انما على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام ظلمه الثانية
ان يذكر مفعول ثان لمنع مثل قوله تعالى وما منعنا ان نرسل وما منع الناس ان يؤمنوا او كل ذلك
منصوب بنزع الخافض اي من ان يذكر ومن ان نرسل وشرط النصب بنزع الخافض ان
يكون الفعل متعديا الى مفعول آخر وقال الزمخشري انه مفعول له اي كراهة ان يذكر وفيه نظر
لان منع نفعله يتوقف على متعلقين ولا يمكن ان يقدر غير الذكر فيها لانه هو الممنوع الثالثة
مساجد الله عام في كل مسجد لان الجمع المضاف للعموم كما بين في اصول الفقه ان قلت قيل

سورة البقرة

انها نزلت في الروم لما غزوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله واوقعوا المواشي
وقيل بل نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله من دخول المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد
تبين في اصول الفقه ان خصوص السبب لا يخصص العام بل الاعتبار بعموم اللفظ الرابعة ما كان لهم
ان يدخلوها الا خائفين يحتمل وجوها الاول ما كان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخشوع فضلا ان يجترؤا
على تخريبها الثاني ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم
كما وقع عام الفتح وفي ذلك اخبار من الله تعالى بغيب الثالث ما كان لهم في علم الله فيكون
ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم الرابع قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول
الى المساجد وفيها احكام الاول وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة شعائر الدين لكن على
الكفاية لاصالة عدم الوجوب على الكل الثاني وجوب عمارة ما استهدم منها والا لزم السعي
التخريب المنهي عنه الثالث وجوب شغلها بالذكر والا لزم التعطيل المنافي لعمارتها وذكر اسم الله
فيها لكن على الكفاية فيها ايضا الرابع تحريم تخريبها ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا
فهو حرام فمنه هدم جدرانها واخذ فرشها واطفاء السرج والاضواء فيها وشغلها بما ينافي العبادة
وغير ذلك الخامس استحباب اتخاذها على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان
قال النبي صلعم من اتخذ مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة السادس استحباب دخولها
بالخشوع والخضوع والخشية من الله فانه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين
يدي سيده السابع دل ذكرها على اباحة ... ان المراد بالمساجد بقاع الارض كلها لقوله صلى الله
عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفيه ان عجز الآية يأبى ذلك وهو قوله وسعى
في خرابها واجاب بعض المعاصرين ممن اعتنى بالآيات الكريمة بانه لا منافاة فان المراد بالسعي
على تخريب الارض بالظلم والجور لقوله تعالى وسعوا في الارض فسادا قلت ان ذلك وان امكن حمله

الاعتناء الاهتمام

حمله

عليه لكن كيف يصنع بقوله تعالى اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وهو في الارض لا يقال
دخلها الا محاذرا والاصل عدمه الثامنة انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى
الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين دلت هذه الآية على غاية عنايته
تعالى بالمساجد وان الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكاملة
اي الايمان به وباليوم الآخر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة واقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر
واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان الايمان بالله
يستلزم الايمان برسوله اذ حكمه يقتضي ذلك والصلوة اعظم العبادات البدنية واشقها والزكوة
اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى بالاعظم والاصعب لم يترك ما دونه ثم اعلم ان عمارة المسجد
تشمل معنيين الاول عمارتها وكنسها والاسراج فيها وفرشها الثاني شغلها بالعبادة والمجتنبة
من اعمال الدنيا واللهو واللعب وعمل الصنائع واكثار زيارتها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا
وآثارهم قيل هو السعي الى المساجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان بيوتي في الارض
المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور
ان يكرم زائره وقال صلى الله عليه وآله من الف المسجد الفه الله وقال صلى الله عليه وآله اذا رأيتم
الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالايمان وعنه عليه السلم من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء وفيها آيات اخر تتعلق بالمساجد يحسن ذكرها
تابعة لهذه لانه لا مفردة كما فعل المعاصر وغيره الاولى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه
مخلصين له الدين معناه والله اعلم الامر بالتوجه الى الصلوة في كل مسجد تتفق كونه فيه وصلوة ما
من الصلوات اما تحية او غيرها ويكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ثم امرهم بالدعاء الله عند
كل مسجد وفيه حض وحث على الدعاء في المساجد وانها محل للاجابة ثم امرهم بايقاع ذلك كله على

سورة التوبة

سورة الاعراف

سورة يونس

وجه الاخلاص لا لريا وغيره من الاغراض الثالثة واوحينا الى موسى واخيه ان تبوّا لقومكما
بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المؤمنين يقال تبوّات له منزلا اي
اتخذته واصله الرجوع من باء اذا رجع كان المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا فرغ اراد
اجعلا بمصر دارا او مسكنا واجعلا فيها بيوتا اي مواضع لكم كما قال بني السلطان مسجدا
اي امر ببنائه واجعلوا بيوتكم قبلة اي مسجدا واطلق اسم الجزء على الكل اي صلوا في بيوتكم امروا بذلك
لخوفهم من فرعون وقومه وفيه دلالة على جواز صلوة الانسان في بيته اذا خاف من ظالم وغيره
والمثنى اولا لان موسى وهرون كانا مقدمين على قومهما والعادة جارية بتوجه الخطاب
الى مقدم القوم ليامر قومه بالمامور به وجمع ثانيا لان التكليف مختص بهما بل عم الجميع ووحده ثالثا
لان الخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل يختص بمن كان اقرب الى الله وكان موسى اقرب الى الله من غيره فاختص

سورة التوبة

بذلك الثالثة والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله
ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس
على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه سبب نزولها على ما روي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا
مسجد قبا بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ياتيهم فاتاهم وصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنوا
غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله ص يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب
اذا قدم من الشام ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا مسجدا الى جنب مسجد قبا وقالوا لرسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يتجهز الى تبوك انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية
وانا نحب ان تاتينا فتصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة فقال صلى الله عليه وآله اني على جناح السفر ولو
قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قفل من تبوك نزلت هذه الآية فانفذ رسول الله
عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه واحرقاه

وروي انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا ففعلا وامر ان يتخذ مكانه كناسة تلقى فيه الجيف
قيل كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر ثم انه تعالى اخبر نبيه بمقصدهم وهو انهم بنوه
مضارة لبني عمرو بن عوف وتفريقا بين المؤمنين لانهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا وارصادا
لابي عامر الراهب بحيث يقدم اليهم ويكون هذه المقاصد قبيحة منافية للدين وفي ذلك دلالة على
وجوب الاخلاص بعمارة المساجد تقربا لا لغرض آخر ثم انه تعالى اخبر عن يمينهم في اخفاء
بعيد مقصدهم وانه تعالى يشهد بكذبهم مؤكدا ذلك بعدة من التواكيد ثم انه سبحانه وتعالى نهاه ان
يقوم فيه ابدا اقسم ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى فقيل هو مسجد قبا
وقيل مسجده ص بالمدينة ومعنى من اول يوم اي من اول يوم بني واحق هنا اما بمعنى حقيق فان افعل
التفضيل يجيء بمعنى الصفة كقولهم الاشج والناقص اعدلا بني مروان او انه على بابه اي احق من
كل مكان حقيق بالصلاة فيه فان الصلوة في مسجدهم باعتبار كونه ارضا خالية من ... تجوز الصلوة
فيها والقيام فيها حسن في نفسها وانما صار قبيحا باشتماله على مفسدة تزيد على حسنه قصة
ابي عامر انه ترهب في الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة حسده وحزب
عليه الاحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام ولحق
بالروم وتنصر فسماه النبي الفاسق ثم انه انفذ الى المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا
فاني اذهب الى قيصر وآتي من عنده بجنود واخرج محمدا من المدينة فكان اولئك المنافقون
يتوقعون قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم بارض يقال لها قنسرين ثم ان هذا ابو عامر
كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي ص قتل معه يوم احد وكان جنبا فغسلته
الملائكة فسماه رسول الله ص غسيل الملائكة رحمه الله عليه ولعنة الله على ابيه الخامسة

سورة المائدة

واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا اتفق المفسرون على ان المراد هنا بالنداء الاذان

فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة اما من الاذن بمعنى العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين
الاذان اصله الايذان كالامان بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء وقيل انه فعال بمعنى التفعيل
كالكلام والسلام بمعنى التسليم والتكليم فعلى هذا الاذان بمعنى التاذين وهو الاقرب واختلف في الاذان
فعند العامة ان ابا محذورة راى في المنام ان شخصا على حائط المسجد يؤذن بهذه الالفاظ
فانتبه وقص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انه وحي القه على بلال فانه اندى
منك صوتا وانكر ائمتنا ع ذلك وقال انه وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل ع وروى منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلم قال لما هبط جبرئيل ع على رسول الله صلى الله عليه وآله بالاذان كان راسه
في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي قد سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه وفي رواية اخرى عن الفضيل
بن يسار عن الباقر ع لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم ذكر الاذان المشهور ولا منافاة بين الحديثين لجواز حضور جبرئيل ع مرتين وهنا فرع بحث وهو
ان الاذان تارة لتكميل فضيلة الصلوة كاذان المنفرد واذان المراة في بيتها وقد يكون للاعلام
لا غير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون لهما كاذان صلوة الجماعة وفي رواية من
صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة وان صلى باقامة لا غير صلى خلفه

في المقارنات

سورة البقرة

صف واحد النوع الخامس في مقارنات الصلوة وفيه آيات الاولى وقوموا لله قانتين قد
تقدم ذكر هذه الجملة وتفسير صدرها ولنذكر هنا فوائد الاولى استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب
القيام في الصلوة ويرد عليهم سؤال وهو ان قوله تعالى قوموا ليس فيه اشعار بكونه في الصلوة
اجيب بان القيام في غير الصلوة ليس بواجب لفظا لانه يدل على الوجوب فيصدق دليل هكذا

شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب قلت
ان الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف واجب وهو ليس بصلوة والجواب بالمنع لكون القيام
في الطواف واجبا مطلقا بل اذا كان ماشيا واما حال الركوب اختيارا فلا ثم انا نزيدها ونقول
انما استدل بذلك لوجهين احدهما انه عطف على الامر بالمحافظة على الصلوات فكان معنى الكون
القيام فيها وثانيهما انه ذكر معه قيدا حاليا وهو كونهم قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء
في الصلوة في عرف الفقهاء فيكون القيام فيها وذلك هو المطلوب الثانية في قوله تعالى اشارة
وتنبيه على وجوب النية في الصلوة وكذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله فادعوه مخلصين وقد تقدم ذكر شيء من احكام النية ونزيد هنا فنقول النية لغة الارادة
ومنه قولهم نواك الله بخير اي اراد بك به واصطلاحا ارادة ... وحقيقتها
ارادة قلبية لايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا فيجب فيها استحضار ماهية الصلوة المقصودة
وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات فلو كان ذلك في وقتها قصد الاداء وفي خارجه قصد القضاء
ويوقع ذلك لوجوبه او ندبه خالصا لله وتقربا الى رضاه وكل ذلك بالقلب ولا يكفي اللفظ وحده
ولو ضمه الى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم انه مكروه لكونه كلاما بعد الاقامة وعندي
نظر لان المكروه بعد الاقامة ما لم يتعلق بالصلوة وهذا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا على
الاستحضار القلبي الثالثة يجب القيام في حال النية والتحريمة والقراءة والركوع الرابعة قال
المراد قانتين اي داعين والقنوت هو الدعاء في حال القيام وهو مروي عن الباقر والصادق
وقيل خاشعين وقيل ساكتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة فنزلت والاول اقرب
الى موضوعه العرفي ولذلك قال ابن المسيب ان المراد به القنوت في الصبح الثانية والثالثة

سورة بني اسرائيل

وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا

سورة المزمل

وقوله وربك فكبر ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل معنى الثناء المطلق الذي يستحقه المحمود ولذلك لم نذكر بعده نعمة بل ذكر صفاته الذاتية تعالى الدالة على ذاته كالاولى انه لم يتخذ ولدا لانه لو كان له ولد لكان بقاء نوعه بتعاقب اولاده كما للحيوانات لكنه ليس كذا لان بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه لكونه واجب الوجود والفرد لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له شهوة الوقاع ولو كانت لكان محتاجا اليها لكنه غني بالاطلاق الثانية انه ليس له شريك في ملكه اذ لو كان لكان اما مخلوقا له فلم يكن شريكا بل عبدا او ليس مخلوقا له فيكون شريكا له في ذاته وهو ممتنع لما ثبت من دلائل التوحيد الثالثة ليس له ولي من الذل والولي هو الذي يقوم مقامه في امور يختص به لعجزه كولي الطفل والمجنون فيلزم ان يكون محتاجا الى الولي وهو ممتنع لكونه غنيا مطلقا والمصنف ان كان الولي محتاجا اليه تعالى لزم الدور المحال والا لكان له ولي لانه لو لم يكن من الذل لما كان ولياً في الحقيقة بل كالاسباب وهو تعالى مسبب الاسباب اذا تقرر هذا فنقول دلت الآيتان على وجوب شيء من التكبير والاخلاف في عدم الوجوب في غير الصلوة فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب فهنا مسائل الاولى يجب صيغة الله اكبر لانه المتبادر الفهم من اطلاق لفظ التكبير الثانية يجب مراعاة لفظ التكبير المذكور من غير تغيير ترتيبه والاتيان بمرادفه ولا تعريف اكبر ولا المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام كمد لفظ الجلالة او الى الجمع كاشباع لفظ اكبر بصير جمع كبر وهو الطبل الثالثة لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه ليس بكلام الله ولا رسوله وقول ابي حنيفة بجوازها محتجا بقوله وذكر اسم ربه فصلى على انعقاد الصلوة بكل ذكر اسمه لانه هو اعم من كونه عربيا او غيره باطل اذ المراد بالاسم لا ذاته خصوصا وقد اتى بالصلوة عقيبه بالفاء المقتضية للمغايرة والتحريمة جزء داخل في الصلوة فلا تكون هي المعقبة الرابعة فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى ومثلها فاقرؤا ما تيسر منه دلتا على وجوب قراءة شيء من القرآن

فصدق

فصدق دليل الكبرى اقراءة شيء من القرآن واجب ولا شيء من القرآن في غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلصيغة الامر الدال على الوجوب واما الكبرى فالجماعة ان قلت الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب اما عيني فلا اشعار به في الكلام او كفائي فهو حق في غير الصلوة ممنوع بل يجب لئلا تندرس المعجزة قلت المراد بالوجوب العيني اذ هو لا غلب في التكاليف ولانه المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا شك انها غير واجبة عينا في غير الصلوة اجماعا هذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين وقد قيل ان المراد بالقراءة الصلوة تسمية للشيء باسم بعض اجزائه وعني به صلوة الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس وقد قيل الامر في غير الصلوة فقيل على الوجوب نظرا الى المعجزة ووقوفا على دلائل التوحيد وارسال الرسل وقيل على الاستحباب فقيل اقله في الليل خمسون آية وقيل مائة وقيل مائتان وقيل ثلث القرآن اذا تقرر ذلك فهنا مسائل الاولى القراءة الواجبة هنا مجملة علم بيانها بالسنة النبوية فالمراد بها الفاتحة لقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وورد كل صلوة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة بعدم تعيينها بل بثلث آيات من آي القرآن شاء وقد قوى احد قولي المذكوران الثانية يتعين الحمد في الاولتين ويتخير في الاخيرتين منها ومن التسبيح وقال الشافعي ومالك واحمد تجب في كل الركعات لنا ما رووه ورويناه عن علي عليه السلم انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين رواه الحارث عنه وكذا الحديث عن اهل البيت ع الثالثة تجب قراءتها على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا ولا يجوز ترجمتها بغير العربية لان ذلك غير قرآن لان القرآن عربي بالنص ولانه معجز بلفظه ونظمه والترجمة غيرهما وقول ابي حنيفة بالجواز لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ضعيف لعود الاشارة الى الحكم وكذا لا تجوز في حال الاختيار غيرها من خالف شيئا من ذلك عمدا بطلت صلوته وسهوا يستأنف المتروك ان ذكر في موضع القراءة والا فلا الرابعة البسملة آية من الحمد ومن كل سورة

سورة الحج

وعليه اجماع علمائنا وبه قال الشافعي وفقهاء مالك وقال ابو حنيفة انها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين السور لنا تواتر روايات اهل البيت ع ومن طرقهم رواية ابي هريرة وام سلمة وغيرهما حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله تعالى الخامسة يجب عند اكثر علمائنا قراءة سورة بعد الحمد في الاولتين وقال به وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما تواتر من فعله صلى الله عليه وآله انه كان يقرأ في الاولتين من الظهر بالفاتحة وسورتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وروايات اهل البيت عليهم السلام بذلك متظافرة وهذا في حال الاختيار واما في حال الاضطرار فتركها جائز قطعا

يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون في الآية فوائد الاولى الامر بالركوع والسجود دليل وجوبهما والركوع لغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا هو الانحناء قدر ان يصل معه الكفان الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا وضع شيء مكشوف من الجبهة او ما قام مقامها على الارض او ما قام مقامها الثانية يجب في الركوع الذكر والطمأنينة قدره ورفع الراس والطمأنينة بعده مستمرا وفي السجود الذكر والطمأنينة قدره والسجود على ستة اخرى هي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين ورفع الراس بعده والجلوس مطمئنا مستمرا ثم السجود ثانيا كالاول ورفع الراس ولا يجب الجلوس بعده بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث منع شرعيتها وحمل ما ورد من فعله ص على الضعف للكبر وهو خطأ الثالثة الامر بالعبادة وهي غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة فيحصل الترقي الى الكمال وهي ذو الجلال وانما قال ربكم اشارة الى ان الموجب للعبادة هو مقام الربوبية الرابعة يمكن ان يكون هذه الآية دالة على اربع عبادات

الصلوة

سورة الجن

سورة الواقعة

الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية للشيء باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة الصلوة لغة هو الدعاء واعبدوا ربكم اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولها بعد وجوبهما وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة ويكون قوله وجاهدوا في الآية التالية اشارة الى الجهاد الخامسة استدل الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا بقول عقبة بن عامر قلت للنبي ص في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجد هما فلا تقرأهما ومنع ابو حنيفة لان قران الركوع بالسجود يدل على ان المراد سجود الصلوة وفيه قوة وحكم اصحابنا بالسجود ههنا ندبا بدليل خارج السادسة قال ابن عباس ان فعل الخير اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق فيكون حثا على سائر المندوبات والقربات السادسة وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا روي ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى ع عنها فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء ويؤيده قول النبي ص امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا الا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا تراؤا احدا بصلوتكم وقيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي ان تذكر فيها احد غير الله وقيل المراد بها بقاع الارض لقوله ص جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل جمع مسجد والمسجد مصدر بمعنى السجود والاول اولى السابعة فسبح باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى باسم ربك اي بذكر اسم ربك او الاسم الذكر اي سبح بذكر ربك والعظيم يحتمل كونه صفة للاسم او الرب وسبح اسم ربك اي نزهه عما لا يجوز اطلاقه عليه او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره او نزهه عن ذكره لا على وجه التعظيم والاعلى صفة الرب ويحتمل الاسم اذا عرفت هذا فهنا مسائل الاولى روى عقبة بن عامر قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ومثله من طرقنا رواه هشام بن سالم عن الصادق

يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الواحدة واحدة وان يثلثه **الثانية**
حكم بعض اصحابنا بوجوب الذكر المعين عينا والاولى الندب ورد الوجوب لمطلق الذكر لما روي هشام عن
الصادق ع اخبرني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال
نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التفصيل للزوم تمكن الذكر كما فيما سمي بالذكر نعم لفظ التسبيح اولى بالذكر
للآية والحديث **الثالثة** واتفق احمد على وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفة باستحباب الذكر بل هو كما تقدم
وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت ان فيهما التسبيح ودليلنا ما تقدم **الرابعة** يجوز
اضافة الدعاء في الذكرين استحبابا عندنا واكره الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم تحفظ ولو وقف
احمد لنا رواية حذيفة عنه ص انه قال ذلك ومن طرقنا زرارة وغيره عن الباقر ع **الخامسة**
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا يحتمل وجوها **الاول** ولا تجهر بكل صلاتك
ولا تخافت بكلها بل اجهر بصلاة الليل والفجر وخافت بالظهرين **الثاني** عن ابن عباس ان النبي ص
كان اذا صلى بمكة فسمعه المشركون فسبوا القرآن ومن جاء به فنزلت اي لا تجهر فيسبونك ولا
تخافت فلا يسمعك اصحابك بل حالة وسطى **الثالث** ان يكون حفظا بالكل واجهر المتكلفين او جهر ما
اياك اعني واسمعي يا جارة اي لا تجهر بصلاتك اي لا تعلنها اعلانا موهما للرياء ولا تخافت بها
بحيث يظن بك تركها والتهاون بها **الرابع** ان يكون المراد بالصلاة الدعاء **الخامس** انها منسوخة بقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والاول اولى لقربه من ظاهر لفظ الآية وقد يكون من المجملات
واستفيد بيانها من فعله ص والمنقول تواترا انه فعل كما هو المشهور وحيث ان الامر للوجوب فالواقع
في بيانه واجب والسبيل المأمور به هو ذلك وهنا فوائد **الاول** المراد بالجهر اسماع القريب الصحيح السمع
واسمع وبالاخفات ان يسمع نفسه ولا يكفي تخييل الحروف من السماع **الثانية** اطبق الجمهور على استحباب
الجهر والاخفات في موضعهما وقال بعض اصحابنا والحق الوجوب لما قلنا ومعظم انه بعث الرجل الجهر

بالجهر

في الصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء والاخفات في البواقي واما المرأة فموضعها الاخفات
في البواقي الكل فلو اسمعت سماع الاجنبي صوتها هل يجوز لها الجهر في موضعه ام لا احتمالان احوطهما
العدم واما الخنثى المشكل فالاولى مع امن سماع الاجنبي ان يكون كالرجل ومع عدمه كالمرأة
الثالثة اطبق اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات واكثر الجمهور على خلافه **الرابعة**
الاذكار غير القراءة لا جهر فيها موظف ولا اخفات لكن الاولى للامام الجهر وللمأموم الاخفات
والمنفرد يتخير **الخامسة** الصلوات غير اليومية اما واجبات او مندوبات فالاولى المقطع فيها بالتخيير.
لاصالة عدم وجوب شيء من الوصفين والثانية نوافل النهار اخفات والليل جهر **التاسعة**
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قرئ برفع
ملائكته فقال الكوفيون بعطفها على اصل ان واسمها وقال البصريون مرفوعة بالابتداء وخبرها
محذوف اي ان الله يصلي وملائكته يصلون فحذف للقرينة ونظائره كثيرة كقول الشاعر
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اي نحن راضون والصلوة وان كان
من الله الرحمة فالمراد بها هنا هو الاعتناء باظهار شرفه ورفع شأنه ومن هنا قال بعضهم تشريف الله
محمدا ص بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي ابلغ من تشريف آدم بالسجود له والتسليم قيل المراد
به التسليم بمعنى الانقياد كما في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقيل هو قولهم السلام عليك ايها النبي فالاول اختاره
القاضي في تفسيره وذكره الشيخ في تبيانه وهو الحق لعطفه العطف ولانه هو المتبادر الى الفهم
عرفا ولرواية الكعب الآتية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا فوائد **الاولى** ذهب اصحابنا والشافعي
واحمد الى وجوب الصلوة على النبي ص في الصلوة خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما لم يوجباها ولم
يجعلاها شرطا في الصلوة واستدل بعض الفقهاء بما نورده شيء من الصلوة واجب على النبي ص ولا

شيء من ذلك في غير الصلوة بواجب ينتج انها في الصلوة واجبة اما الصغرى فلقوله صلوا وكلام
حقيقة في الوجوب واما الكبرى فظاهرة وفيه نظر لمنع الكبرى كما يجيء فالاولى الاستدلال على
الوجوب بدليل خارج اما من طرقهم فما رواه عن عايشة قالت سمعت رسول الله ص يقول لا تقبل
صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وكذا عن انس عن النبي ص قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله
ثم ليصل على النبي ص ومن طرقنا ما رواه ابو بصير وغيره عن الصادق ع قال من صلى ولم يصل
علي وتركه عمدا فلا صلوة له حتى ان الشيخ جعلها ركنا في الصلوة فان عني الوجوب والبطلان
بتركها عمدا فهو صحيح وان عنى تفسير الركن بانه ما يبطل بتركه عمدا وسهوا فلا **الثانية** قال علماؤنا
اجمع ان الصلوة على النبي ص واجبة في التشهدين معا وبه قال احمد وقال الشافعي مستحب
في الاول وواجب في الاخير وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة فيهما ودليل اصحابنا روايات
كثيرة عن ائمتهم عليهم السلام **الثالثة** هل تجب الصلوة على النبي ص في غير الصلوة ام لا ذهب
الكرخي الى وجوبها في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر واختاره الزمخشري ونقل عن ابن بابويه
من اصحابنا وقال بعضهم في كل مجلس مرة والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه
برفع شأنه والشكر لاحسانه المأمور بهما ولانه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه
في آية النور ولما روي عنه ص من ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل النار فابعده الله والوعيد
امارة الوجوب وروي انه قيل له يا رسول الله ارايت قول الله ان الله وملائكته يصلون
على النبي فقال ص هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله
وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله
وملائكته آمين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال له ذانك الملكان لا غفر الله لك
وقال الله وملائكته آمين واما عند عدم ذكره فمستحب استحبابا مؤكدا لتظافر الروايات ان الصلوة

عليه

عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء المقرون بها **الرابعة** روى كعب بن عجرة قال
لما نزلت هذه الآية قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين
العلماء ذكرناه في نضد القواعد وذكرنا ما قيل فيه من اجوبة من اراده وقف عليه هناك وفيه
فوائد كثيرة **الاول** حديث كعب المذكور دال على مشروعية الصلوة على الآل تبعا له ص وعليه
اجماع المسلمين فهل يجوز الصلوة عليهم لا تبعا بل افرادا كقولهم اللهم صل على آل محمد او على احد
منهم لا غيرهم لا قال اصحابنا بجواز ذلك وقال الجمهور بالكراهة لان الصلوة على النبي صارت
شعارا له فلا يطلق على غيره ولايهامه الرفض والحق ما قاله الاصحاب لوجوه **الاول** قوله
تعالى مخاطبا للمؤمنين كافة هو الذي يصلي عليكم وملائكته وهو نص في الباب **الثاني** قوله تعالى
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ولا ريب ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصائب الذي من جملتها اغتصابهم مقام الامامة
الثالث انه ص لما اتى من ابي اوفى زكوته قال النبي ص اللهم صل على ابي اوفى وآل ابي
اوفى فيجوز على اهل البيت بالطريق الاولى **الرابع** ان الصلوة من الله بمعنى الرحمة ويجوز
الرحمة عليهم بالاجماع فيجوز مرادفها لما تقرر في الاصول انه يجوز اقامة احد المترادفين
مقام الآخر **الخامس** قولهم صار شعارا للنبي قلنا مصادرة على المطلوب لانها كما دلت على الاعتناء
برفع شأنه كذلك تدل على الاعتناء برفع شأن آله القائمين مقامه فيكون الفرق بينه وبينهم
وجوبها في حقه ص كلما ذكر كما اخترناه ان قلت عادة السلف قصره على الانبياء قلت العادة
لا تخصص لما تقرر في الاصول مع ان اعظم السلف الباقر والصادق عليهما السلم

يقولون ذلك السادس قولهم ان ذلك يوهم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم
من السنة تسطيح القبور لكن لما اتخذته الرفضة شعار القبور هم عدلنا عنه الى التسنيم فعلى هذا
ان يجب عليهم كل مسئلة قالها الامامية ان يعتقدوا خلافها وذلك هو محض النصب والعناد
نعوذ بالله من الاهواء المضلة والآراء الفاسدة السادس ذهب علمائنا اجمع الى وجوب الصلوة
على آل محمد في التشهدين وبه قال بعض الشافعية واحمد في احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي بالاستحباب
لنا رواية كعب وقد تقدمت في كيفية الصلوة عليه ص واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت
كيفيتها واجبة ايضا وروي ان النبي ص كان يقول ذلك في صلوته وقال ص صلوا كما رأيتموني اصلي
وعن جابر الجعفي عن الباقر ع عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى صلوة
ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه السابع الذين يجب الصلوة عليهم في الصلوة
ويستحب في غيرها هم الائمة المعصومون لاطباق الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك مشعر
بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصومون واما فاطمة عليها السلم فتدخل ايضا
لانها بضعة منه ص الثامن استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج عن الصلوة بما تقرر
ان شيئا من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب
اما الصغرى فلقوله وسلموا الدال على الوجوب اما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كون بعض
لا بعينه كما تقدم سلمنا لكنه سلام على النبي ص بسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه
المخرج عن الصلوة بل المخرج غيره التاسع استدل بعض شيوخنا المعاصرين على ان ايجاب
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الاخير بما تقرر السلام على النبي واجب
ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب فيتعين انه فيه واجب وبيان المقدمتين تقدم قبل
انه فرق الاجماع لنقل العلامة الاستحباب ولان النبي ص لم يعلم الاعرابي في كيفية التشهد والا هو

في حديث حماد في صفة الصلوة عن الصادق ع فلو وجب لنقله البيان عن وقت الحاجة وهو باطل
بالاتفاق والضبط للاصحاب الواجبات في الصلوة ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الآية عليه
صريحا ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلوة ولا على كونه اول او آخر
كونه بصيغة مخصوصة وتكمل الجواب عن الاول بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على
مشروعيته ورجحانه وهو اعم من الوجوب والندب وعن الثاني والثالث بان عدم النقل لا يدل على
العدم مع ان حديث حماد ليس فيه اشعار بالعبادة المتنازع فيها بالوجوب وجودا او عدما
مع امكان الدخول في التشهد لانه قال فلما فرغ من التشهد سلم وعن الرابع بانه معارض بوجوب
التسليم المخرج من الصلوة وان كثيرا من الاصحاب لم يعده في الواجبات مع الفتوى بوجوبه وعن
الخامس قد بينا فيما تقدم ان سياق الكلام وقضية العطف يدل على ان المراد السلام على
النبي ص وعن السادس بان الفورية والتكرار استفيدا من خارج الآية وهو انه لما ثبت
كونه جزءا من الصلوة فكلما دل على فوريتها وتكرارها دل على فوريته وتكراره ايضا وعن السابع
والثامن والتاسع بما تقدم في بيان الكبرى اذ لا قائل بالوجوب في غير الصلوة ولا في غير
التشهد الاخير والتعبير بالصيغة وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب ويؤيده ما رواه ابو بصير عن
الصادق ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وايضا رواه الشيخ في التهذيب عن ابي كهمس عن الصادق ع قال سألته اذا
جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وهي ظاهرة في انه
من التشهد والاجماع حاصل منا على وجوبه وعن الحلبي عن الصادق ع قال كلما ذكرت الله تعالى
والنبي ص فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت

الكلام في القنوت

الروايات على ان السلام على النبي من الصلوة ودلت الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها
وهو المطلوب النوع السادس المندوبات وفيه آيات الاولى وقوموا لله قانتين قال المعاصر
ما هذا لفظه يمكن الاستدلال بهذه على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا قائل بوجوبه والاصل براءة
الذمة ولان صيغة الامر تستعمل في الندب مثل قوله واشهدوا اذا تبايعتم اقول على هذا الكلام
مؤاخذة من وجوه الاول انه قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فان ابن
ابي عقيل قايل بالوجوب وهو من الفقهاء الثاني ان اصالة براءة الذمة
انما تكون حجة مع عدم الدليل الثالث ان قوله صيغة الامر تستعمل في الندب ان عنى ان صيغة
الامر هنا للندب فهو موافق للخصم اذ استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة واذا
كانت للوجوب لا تدل على الندب اذ لا يجوز استعمال المشترك في معنييه كما تقرر في الاصول
وان عنى لفظ قانتين فليس بامر وهو ظاهر الرابع ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا ليس بجيد فان
الامر هنا للارشاد والى مصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف الندب فانه ارشاد الى مصلحة راجحة
هي نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام في هذه الآية بما فيه كفاية فلا وجه لاعادته
لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت وقال بعضهم بالوجوب كما تقدم ومحله في جميع
الصلوات الواجبة والمندوبة بعد قراءة الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال الشافعي باستحبابه في الصبح خاصة بعد ركوع ثانيها و
عداها يستحب ان نزلت نازلة والا فقولان وقال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الاخير
من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان
قنت في الصبح فلا بأس وقال يقنت امراء الجيوش واحتج على المانع بانه دعاء فيكون
مأمورا به لقوله ادعوني استجب لكم ولما رواه البراء بن عازب قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها ورووا ايضا ان عليا ع قنت في المغرب
ودعا على اناس واشياعهم وقنت النبي ص في الصبح ودعا على جماعة واسماهم من طريق الاصحاب
روايات كثيرة ايضا فروع الاول يجوز الدعاء فيه لامور الدنيا اجماعا منا وانكره ابو حنيفة واحمد
لانه يشبه كلام الآدميين ونحتج عليهم بما رووه ان النبي ص قال اذا دعا احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء
عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعده بما شاء قوله بما شاء يعم امور الدين والدنيا ومن طريق الاصحاب
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع
للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وعن اسمعيل بن ابي الفضل عن الصادق ع قال
سألته عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا الثاني
يجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولم يرد هنا نهي ولقول
الباقر عليه السلم لا بأس للرجل ان يتكلم في صلوته بكل ما يناجي به ربه وعن الصادق ع كل ما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل الثالث قال الصدوق القنوت كله جهار
وقال المرتضى وابن ادريس والعلامة هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقال الشافعي كلما يخافت
به لا يسن فاشبه التشهد الاول وقياسه تام احلال فرعا ويحتج الصدوق بما رواه عن زرارة عن
الباقر ع قال القنوت كله جهار الرابع اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم
عن الصادق ع ولو ذكر بعد الركوع الثالثة قال الشيخان قضاه بعد فراغه من الصلوة لرواية ابي بصير
عن الصادق ع وفي الرواية الاولى فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه الثانية فصل
لربك وانحر اكثر المفسرين على ان المراد صلوة العيد والنحر الهدي او الضحية قال انس كان رسول الله
ينحر قبل ان يصلي صلوة الغداة فامر ان يصلي ثم ينحر وقيل معناه صل لربك الصلوة المكتوبة
واستقبل القبلة بنحرك يقول العرب منازلنا تتناحر اي هذا ينحر هذا اي يستقبله وانشد

ابا حكم هل انت عم مجالد وسيد اهل الابطح المتناحر أي يتحر بعضه بعضا قاله الفراء وروي الجمهور
عن علي عليه السلام ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة وهذا نقل باطل عنه
بل كذب وزور عليه لان العترة الطاهرة يجمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات الاولى
روى عمر بن يزيد قال سمعت عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك
حذاء وجهك الثانية عبد الله بن سنان عنه مثله الثالثة عن جميل بن دراج قال قلت للصادق ع
فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه في افتتاح الصلاة الرابعة
حماد بن عثمان قال سألت الصادق ع ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق
ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة الخامسة روى مقاتل بن حيان عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال لما نزلت هذه السورة قال ص لجبرئيل ما هذه
النحيرة التي امرني بها ربي قال ليس بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت بالصلاة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة
الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال
النبي ص رفع الايدي من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الاية فما استكانوا
لربهم وما يتضرعون اورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما اذا تقرر هذا فنقول دلت هذه
الروايات على مندوبات الاول التكبير للركوع والسجود وضعا ورفعا الثاني استحباب رفع
اليدين مع كل تكبيرة الثالث استقبال باليدين القبلة الرابع كون الرفع الى حذاء الوجه الخامس

سورة المؤمن

قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون تقدم الكلام في هذه الاية قيل المراد بالخشوع
غض الطرف والتذلل وخفض الجناح وقيل المراد صرف النظر في كل حال الى موضع معين
كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال سجوده الى

انفه وحال تشهده الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل في قوله تعالى وعنت الوجوه للحي
القيوم هو وضع الجبهة والانف على الارض والظاهر ان المراد ذلت وخضعت خضوع العناة
وهم الاسارى في يد الملك القهار ولفظ الوجوه يعطي العموم ويحتمل ارادة الخصوص وهي وجوه المجرمين
لان قبله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا نحن اعلم بما يقولون اذ يقول
امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما وعنت الوجوه فيكون اللام بدل الاضافة كما في قوله تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي مأواه ويؤيد هذا الاحتمال قوله
بعد ذلك وقد خاب من حمل ظلما الرابعة فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي
اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ اطلق الملزوم على لازمه فان كل فعل اختياري يلزمه الارادة قال
الزمخشري هي مثل قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي اردتم القيام وفيه نظر لان معنى ابتداء القيام
ومعنى ابتداء الصلاة زمانا هو زمان الطهارة المأمور بها مثل اذا قمت الى الامير فتجمل في ثيابك
فان معنى قيامك ولقائه زمانا هو لبس الثياب وليس كذا هنا والاقرب ان تقدر اذا وقفت الى القراءة
لا اذا قرأت فان منهما فرقا والاستعاذة طلب العياذة وهو الالتجاء والمراد الاستجارة اي استجر بالله دون
غيره والشيطان كل متمرد عن الطاعة انسانا كان او جنا ووزنه فيعال من شطن اذا بعد
وقيل فعلان من شاط يشيط اذا بطل فالنون على الاول اصل وعلى الثاني زائدة والرجيم فعيل بمعنى
مفعول اي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي معناه البعيد من الخير المرمي باللعنة اذا تقرر هذا فهنا فوائد
الاولى ان الخطاب حقيقة للنبي ص ودخل فيه غيره بدليل التأسي الثانية روى عبد الله بن مسعود عن النبي ص
قال قرأت على رسول الله فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال يا ابن ام عبد
قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرئيل عن القلم عن اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ
القرآن واما الاول فقراءة بعض القراء وفيه ما فيه الثالثة اكثر العلماء على ان الامر هنا للاستحباب ونقل عن بعض

سورة النحل

علمائنا الوجوب والاول اقوى لاصالة البراءة ولانه قول الاكثر الرابعة يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية انه ع
اجهر بها قيل لانه ذكر بين التكبير والقراءة فليس فيه الا الاسرار كالاستفتاح وفيه ما فيه الخامسة انه
عندنا في اول ركعة لا غير وقال غيرنا انه في كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قلنا
لفظ القرآن مجنس فهو كالفعل الواحد يكتفي فيه استعاذة واحدة ولانه ع كذا فعل ولو
تركها عمدا او سهوا لم يتداركها في الثانية لفوات محلها السادسة قال بعض الحنفية انها من سنن الصلاة
لا القراءة فعنده يستحب للمأموم وان لم يقرأ وكذا المسبوق وهو ممنوع لان لفظ القرآن يدل على
خلافه بل هي من سنن القراءة الخامسة ايات متعددة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او
انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي
اشد وطئا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا
اصل المزمل المتزمل ادغم التاء في الزاء من تزمل اي تلفف بثيابه سمي به النبي ص تهجينا لما كان عليه
لانه كان نائما او فترا ... ابتداء الوحي فتزمل بقطيفة او تحسينا له اذ روي انه كان
يصلي متلففا بمرط مفروش على عائشة فنزلت او تشبيها له في تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن قد تزين
بعد في قيام الليل او من تزمل الزمل اذا تحمل الحمل اي الذي يحمل اعباء النبوة اعني اثقالها
قم الليل اي الى الصلاة والاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا او بدل من الليل والاستثناء يكون
النصف والتخيير منه وعليه للاقل كالثلث فيكون التخيير بينه وبين الاقل كالربع والاكثر منه كالثلثين
او يكون النصف المنصف ويكون التخيير بين ان تقوم الاقل منه على البت وان يختار احد الامرين من الاقل
والاكثر وقيل ان الاستثناء من الليالي وهي ليالي العذر كالمرض ونحوه والترتيل القراءة على تؤدة بحيث يمكن
بحيث يتبين الحروف بعضها من بعض كثغر رتل اي مفلج والقول الثقيل القرآن لما كان
فيه من التكاليف الشاقة وناشئة الليل قيل هي النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة من نشأ من

مكانها اذا نهض وقيل قيام الليل وقيل افراد العبادة التي تنشأ بالليل اي تحدث فيه وهو اقوى لعدم الاحتياج
لاسناد الليالي قوله هي اشد وطأ حيث وقيل المراد ساعات الليل لانها تحدث واحدة بعد اخرى او
الساعات السابقة من نشأت اذا ابتدأت وقرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء اي مواطاة والمواطاة
وطاء اي كلفة او ثبات قدم ومعنى الاول قيل المراد موافقة القلب اللسان او موافقة لما يراد من الخضوع
والخشوع والاخلاص لموافقة السر للعلانية وهو اولى لما روي عن الصادق ع انه قيام الرجل في الليل
عن فراشه لا يريد به الا الله تعالى وهو يؤيد ما قلناه في الناشئة واقوم قيلا اي اشد مقالا او
اثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات ان لك في النهار سبحا طويلا اي تصرفا في المعاش والمهام وحيث
الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلا فان مناجاة الحق تستدعي فراغا عن الخلق وتبتل اليه تبتيلا اي
انقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك عما سواه وقال تبتيلا والقياس تبتلا لمراعاة الفواصل اذا
تقرر هذا فهنا فوائد الاولى قيل كان قيام الليل واجبا على النبي ص واصحابه في مكة قبل فرض الصلوات
الخمس ثم نسخ بالخمس عن ابن كيسان ومقاتل وعائشة ان الله افترض قيام الليل في اول هذه
السورة فقام ص واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله
في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس رضي الله عنه
لما نزل اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اولها وآخرها سنة
وعن سعيد بن جبير ان اولها وآخرها عشر سنين هذا قول المفسرين الثانية قيل في آخر السورة وهو قوله
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل
والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه ان معنى
فتاب عليكم انه نسخ الحكم الاول بان جعل قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم

يزملكم اثم ولا تبعة وقيل خفف عليكم لانهم كانوا يقومون بالليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم وعلق ما التزم من المأمور الاول انه يعسر عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته بل الله سبحانه هو المقدر لذلك اى العالم بمقداره الثانى انه ربما يكون فيكم من هو مريض فيشق عليه قيام الليل الثالث انكم قد تكونون فى سفر لتجارة او غزوة وقال للمعاصر وظاهر الآيات يدل على الندبية لان أو معناها التخيير والواجب تخيير فى مقداره قلت فى كلامه نظر من وجوه الاول ان الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها وان استفيدت من لفظ قم الليل فالامر حقيقة فى الوجوب عند الاكثر او هو مشترك فكيف يكون من ظاهرها الندب وان استفيدت من التأخير فباطل ايضا الثانى ان استدلاله على الندبية بكون أو للتخيير وان الواجب لا تخيير فى مقداره فيه غلط ظاهر اما اولا فلان انحصار معنى أو فى التخيير باطل باتفاق اهل العربية فانهم يجمعون على انها قد تكون للشك والابهام والتقسيم والتخيير والاباحة فانحصار معناها فى التخيير باطل واما ثانيا فلان قوله الواجب لا تخيير فيه باطل ايضا فان التخيير قد وقع فى الواجب فى الكل والجزء كتخيير المصلى عندنا فى الاماكن الاربعة بين الركعتين والاربع وكذا تخيير المصلى فى الاخيرتين بين التسبيح ثلاثا او مرة والتخيير بين الحمد والتسبيح مرة واحدة وهى تعبر عن مقدار الحمد والتخيير فى الزوق بين اتمام السورة بعد الحمد وقراءة بعضها الثالث انه ذكر فيها بعد ان المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على النبى صلى الله عليه وآله ونافلة للاصحاب وح كيف يكون ظاهرها الندبية مطلقا الرابع الترتيل فى القراءة سنة مؤكدة واختلف فى تفسيره وقيل هو تبيين الحروف واداؤها من مخارجها وتوفية حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس رض هو القراءة على هينتك وعنه قال لان اقرأ البقرة ارتلها احب الى من ان اقرأ القرآن كله ليس كذلك وعن على عم فى معناه انه قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة وعن الصادق عليه السلام قال اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة

واذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل المراد به التحزين اى قراءته بصوت حزين وبويده روايته ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى هذا قال هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك الحكمى ان الغرض من الترتيل تدبر القرآن والتفكر فى معانيه والائتمار عند اوامره والانزجار عند زواجره الرابعة استدل بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة فى اول الحمد والسورة وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسماء الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ويستدل بذلك على جواز الدعاء فى جميع الحالات فى الصلوة للدين والدنيا وللاخوان المؤمنين وتخصيص بعينه وليس ذلك ببعيد من الصواب لعموم قوله تعالى وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين الخامسة روى محمد بن مسلم وحمران بن اعين عن الباقر والصادق عليهما السلام ان التبتل هنا رفع اليدين فى الصلوة وفى رواية ابى بصير قال رفع يديك الى الله وتضرعك اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذى هو معنى التبتل السادسة قيل المراد بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار هو آخر الوتر وفى معنى ذلك قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون والاولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر الذى هو آخر الليل لان العبادة فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير المأكول وخلو المعدة عنه فيتوجه النفس بكليتها الى حضرة الحق تع وما فى قوله ما يهجعون قيل زائدة اى يهجعون فى طائفة من الليل اى يهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدرية او موصولة اى فى قليل من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فى ما قبلها وفى الآية مبالغة فى تقليل نومهم واستراحتهم فى الليل الذى هو وقت السبات وذكر الهجوع الذى هو غرار من النوم وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وجاء رجل الى على عم فقال انى قد حرمت صلوة الليل فقال انت رجل قد

سورة النساء

قيدتك ذنوبك النوع السابع فى احكام متعددة تتعلق بالصلوة وفيه آيات الاولى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شىء حسيبا اصل تحية تحيية تفعلة من الحيوة فادغمت الياء فى الياء اى نقلوا حركة الياء الى ما قبلها وادغم الياء فى الياء فصارت تحية بتشديد الياء وانما قال تحية بالباء لانه لم يرد به المصدر بل اراد نوعا من التحايا والتنوين فيها للنوعية واشتقاقها من الحيوة لان المسلم اذا قال سلام عليك فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه والموت من اشهر المكاره فدخل تحت الدعاء واعلم انه لم يرد اشتهر تحيتهم سلام عليك بل كل تحية وتردد جماعة وتوضيحها ذكره على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق عليه السلام ان المراد بالتحية فى الآية السلام وغيره من البر والحسيب اما بمعنى المحيط لكل شىء او بمعنى المحاسب اى يحاسبكم على التحية وغيرها او الفرض هنا مسائل الاولى السلام من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة الامر الدالة على الوجوب لكن على الكفاية لاصالة البراءة ولان المقصود حصول المكافاة على التحية وقد حصل الغرض به اذا كان السلام على جماعة واما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه الثانية اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على انه اذا قال المسلم سلام عليكم فاجب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو احسن منها ولو قال ورحمة الله فهو رد لها بمثلها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجب بقوله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها الثالثة قال ابن عباس رض ان المراد بقوله باحسن منها اى للمسلمين وبقوله او ردوها اى لاهل الكتاب لا يزاد على قوله وقال غيره ان ردوها للمسلمين ايضا واما الكتابى فيقال عليكم او وعليكم لانهم ربما قالوا السام عليكم اى الموت الرابعة اذا سلم على المصلى وجب عليه الرد لاطلاق الامر بالرد والتناول لحال الصلوة وغيرها وليس هو من كلام الآدميين فيدخل تحت النهى لان هذه الصيغة وردت فى القرآن ان قلت اذا قصد الرد خرج عن كونه قرآنا قلت ذلك ممنوع لان القرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرد لا يخرجه كالاخرج لقصد الدعاء لو قال ربنا اغفرلنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان وقال الشافعى لا يرد بلفظ بل بالاشارة برأسه او بيده وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا واشارة دليلنا ما تقدم وروايات الاصحاب عن ائمتهم عليهم السلام الخامسة ذكر بعض الشافعية والحنفية انه يسقط وجوب الرد اذا كان فى حال الخطبة او القراءة او قضاء الحاجة او فى الحمام وذلك تحكم لان الواجب لا يسقط لاشتغاله بمندوب نعم لا يقوى عندى كراهية السلام على المصلى لانه ربما شغله عن القيام بالواجب اذا رد او ترك الواجب اذا لم يرد السادسة لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج والمغنى ومطير الحمام ولهوا وكذا كل مشتغل بالمعصية وكذا لا يسلم على الاجنبية ولو سلم عليها وجب عليها الرد ولا يجب عليها قصد الافث السابعة ينبغى ان يسلم الراكب على الماشى والقائم على القاعد والماشى على الواقف والراكب على الماشى وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير ويكره التسليم على الصبيان فانه كان يسلم على الصبيان الثامنة حيث قلنا بالرد على المصلى لو سلم عليه فلو اخل بل تبطل صلوته ام لا قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وقال غيره تبطل وهو قوى عندى وربما فصل بعضهم بانه ان اشتغل لسانه بشىء من القراءة او الاذكار زمان الرد بطلت والا فلا وليس ذلك ببعيد من الصواب هذا ان سكت سكوتا غير طويل واما اذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعا التاسعة هل يجوز الرد بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم السلام ام لا قيل نعم لانه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من الالفاظ وقيل لا لانه ليس بلفظ القرآن فيكون من كلام الآدميين فلا يجوز فى الصلوة ومنع كونه دعاء بل رد السلام وهذا اولى الثانية قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين نسكى اى عبادتى كلها وقيل اعمال الحج ومحياى اى جميع ما انا عليه فى حال حيوتى من الايمان والطاعات كلها وقيل المراد بمحياى الخيرات التى تفعل بالحيوة منجزة والممات الاعمال التى تتعلق بالموت كالوصية والتدبير وقيل المراد بالحيوة والممات انفسهما لله اى مخلصة لله وبذلك امرت اى بالاخلاص او بالقول المذكور

سورة الانعام

اوائتوربه فان صم ان يستدل بهذه الآية على امور الاول وجوب الاخلاص بالعبادة لله تعالى وانه لا يجوز
الاشراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهرا كعبادة الاصنام او الكواكب او غيرها او خفيا
كالرياء بل ابلغ من ذلك وهو قصد الثواب بالعبادة لان ذلك ايضا مناف للاخلاص كما تقدم من كلام
علي عليه السلم الثاني ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام التي يلزم كل مسلم وان كل مسلم مامور
بذلك لقوله تعالى وانا اول المسلمين الثالث ان صحة الصلوة بل وصحة سائر العبادات متوقفة على
معرفة الله تعالى ووحدانيته وكونه رب العالمين اي مربيا ومنشئا لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه
قادرا وعالما وحكيما اذ الاخلاص مستلزم لذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر الجاحد
لشيء من هذه الاصول بل وعدم صحة عبادة من لم يكن عارفا بالله تعالى بهذه المعرفة بدليل ان كان
في الظاهر مسلما الرابع ان في هذه الآية اشعارا الى كون العبادة شكرا للنعمة التربية والايجاد
لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية الخامس انه لا يجوز ان ينسب شيء من هذه النعم
الى غيره مستقلا او مشاركا كالكواكب والعقول الفعالة وغيرها لقوله تعالى لا شريك له السادس
التنبيه على عظم الله تعالى وكونه اهلا للعبادة ومستحقا لها الثامن انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ذكر متكلموا الاصحاب في
كتب الكلام في هذه الآية مباحث شريفة وانها دالة على امامة علي بن ابي طالب عم
من اراد الوقوف عليها فليطلبها منها وذكرنا في كتابنا المسمى بالقوامع الالهية في المباحث الكلامية في هذه
الآية ما فيه كفاية للطالب وشفاء لعليل الراغب واما هنا فيستدل بها على امور الاول ان الفعل
القليل لا يبطل الصلوة لان قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل علي عم لما تصدق
على السائل بخاتمه حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلوة الثاني ان النية فعل
قلبي لا لساني لان فعله ذلك وهو في الصلوة يستلزم النية لانها عمل وكل عمل لا بد فيه من النية

في الصلوة النية النية غير القرآن والدعاء مبطل فلم يقع منه عم الا النية في صلوته واللازم
كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتسابا على الفقير غير الحاضر وصحة نية
الصوم في الصلوة الليلية ونية الوقوف بعرفات في الظهر ونية الوقوف بالمشعر في الصبح الى غير
ذلك من النيات المتكررة حال الصلوة اما نية الاحرام فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلوة
يحتمل المنع اذ ليست من المعهود في الصلوة والاولى الجواز لانها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز نية
الاحرام المقارن بالنية التي وقعت التلبية خارجا جاز قطعا الثالث الا استحضار النية
فعلا واستمرارها حكما غير شرط لان البطلان المستلزم اللازم المنافي لهذا المدح العظيم ويتفرع
على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما الرابع تسمية الصدقة المندوبة زكوة اذ لا يجوز كون التي تم
من الزكوة الواجبة لان اداءها واجب مضيق لا يجوز على عم الاشتغال بواجب موسع او مندوب
فيكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب الرابع انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني
واقم الصلوة لذكري ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ذكر العلامات
الشريفة ولفظ الوحدانية فيه اشعار بكونها سببا للعبادة والصلوة فان ترتب الحكم بالفاء
يشعر بالعلية كقولك فلان جواد فاستر فده قوله اكاد اخفيها قال الجوهري الهمزة
في اخفيها للازالة نحو شكى زيد فاشكيته اي ازلت شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاءها
اي اقارب اظهارها وذلك انه اخبر باتيانها حتما فالمقاربة من حيث اظهارها اجمالا وعدم
الوقوع المستفاد من اكاد من حيث التفصيل لتجزى اللام متعلق بآتية او اكاد على وجه
اي ان الساعة آتية او اكاد اخفيها لتجزى كل نفس على سعيها ان خيرا فخير وان شرا فشر
اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاولى ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء واختاره المعاصر ان المراد
لذكري اي لذكر الصلوة بعد نسيانها لقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا

ذكرها ويكون ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلوة الفائتة وانما قال لذكري ولم يقل لذكرها
لانه اذا ذكر الصلوة ذكر الله او لحذف المضاف اي ذكر صلوتي او لان خلق الذكر والنسيان من الله
وفيه نظر اذ هو خلاف الظاهر والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة فقد ذكر الله مسلم لكن الكلام
في العكس وهو انه اذا ذكر الله فقد ذكر الصلوة ثم قلت انه يذكر الصلوة الاولى ان اللام للتعليل باحد
الفعلين على طريق التنازع ومعناه فاعبدني واقم الصلوة فيكون لام التعليل اي لاجل العبادة والصلوة
لوجوب ذكري فانهما مستلزمان له وقال مجاهد معنى لذكري اي لذكري اياها في الكتب السابقة
وليس بشيء ويحتمل ايضا وجوها الاول لذكري في الصلوة على طريق التعظيم الثاني لذكري خاصة
لا تشوبه بذكر غيري او للاخلاص لي لا لقربائي الثالث لتكون ذاكرا لي غير ناس الرابع لاوقات
ذكري وهي مواقيت الصلوات ويكون اللام للتاريخ نحو جئتك لست ليال خلون الثانية في
ان الساعة آتية اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى العبادة والصلوة لكون الساعة متوقعة
في كل آن الثالثة لتجزى كل نفس بما تسعى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى تدلان على انه
لا يجوز للانسان ان تولته غيره شيئا من عباداته الواجبة البدنية حال حيوته مما يمكن مباشرته هو خاصة
او صلوة او صوم او غيرهما لان ما باشره غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء والا يكون الرابع اما حال
العجز فقد جوز الفقهاء ان يولي طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة فيأتي بها على
الممكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ومما يشعر بكون الصلوة حال العجز كذلك قوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما الصوم فيسقط اداؤه حال العجز عنه
ويجب القضاء حال التمكن منه ولا يجوز النيابة واما الحج الواجب مع العجز فيسقط حال التمكن ولا يجوز
النيابة فيه خلاف الاصح جوازه مع سبق الوجوب على العجز منه واما الجهاد فمع التعيين لا يجوز النيابة
ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب فيه خلاف اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار

واما العبادات المالية فيجوز التوكيل في ادائها حال الحيوة كالزكوة والخمس والمنذورات وشبهها
وقضاء الديون والكفارات وغيرها وكذا يجوز في ذبح الهدي الواجب واما المندوب من العبادات
المالية يجوز فيها التوكيل قطعا واما البدنية فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد ان علي بن
يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عم احصى له خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم
سبعمائة دينار واكثرهم بعشرة الالاف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارات الائمة عليهم السلم واما
الصلوة والصوم فلم نظفر بدليل على جواز النيابة فيهما فالاولى المنع لعموم الآيتين واما بعد الموت
فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة بانواعها الواجبة واما الصلوة والصوم
الواجبان فجوزها الاصحاب مجمعين على ذلك لتظافر الروايات عن ائمتهم بذلك حتى انه لم
يرد حديث واحد بمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز اذ اكثر المسائل قد ورد فيها حديث
بخلاف مقتضاها الا هذه المسئلة مما ورد ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم من عمل من المؤمنين عن
ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله عز وجل به الميت وروي انه عم سئل
ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له
خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الى غير ذلك تمام اربعين حديثا
خالية عن معارض واكثر الجمهور منعوها محتجين بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وعلى هذين اعتمد الثوري والجواب عن الآية والحديث انهما عامان مخصوصان بما اتفق على جوازه
كالحج والصدقة فما اجيب به فهو جوابنا على انا نقول الاعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه
في تحصيل الايمان المسوغ للنيابة عنه وايضا الخبر دال على انقطاع عمله ومحل النزاع انه يفعل له من عمل
غيره ثم اعلم ان صاحب الحاوي حكى عن عطا بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز

الصلوة عن الميت واتى ابن ابى عصرون اختار ذلك فى كتابه الانتصاف وفى البخارى فى باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امه وعليها صلوة ان يصليها عنها اذا عرفت فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب الصدقة والحج والدعاء والاستغفار وكذا عندنا لقول الصادق عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذى فعله وللميت وعنه عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية التى تهدى اليه وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح صحيح مسلم من الشافعية انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات
سورة الرحمن
الرابعة وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا خلفة اى يخلف كل واحد منهما بالآخر اذ لو دام احدهما لاختل نظام الوجود ولم يكونا رحمة لمن اراد ان يذكر اى يتذكر بمقتضى العقل او اراد شكورا اى شكرا من انعم بهذه النعم وهو سبب غائى للجعل المذكور اى جعلت ذلك للتذكر والنعمى والشكر عليهما وكلمة او هنا ليست لمنع الجمع بل لمنع الخلو الذى سماه النحاة بالاباحة ومثلوه بقولهم جالس الحسن او ابن سيرين اى لا تخل من مجالستهما ويجوز لك الجمع بينهما اذا عرفت هذا فنقول استدل الفقهاء بها على مشروعية قضاء فائت الليل نهارا وفائت النهار ليلا اى القيلة خليفة النهار فى وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضاء هو الاتيان بمثل الفائت فى غير وقته فيقضى التمام تماما والقصر قصرا والفائت الاول ياتى به اولا لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولا يحصل المماثلة الا بالجميع وجوبهما من الكيفية الكمية والترتيب وهنا مسئلتان الاولى لم يشترط الشافعى الترتيب فى الفائت فيجوز عنده العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يترتب ما لم يدخل فى التكرار وقال اصحابنا يترتب وان كثرت لما تقدم من الحديث المذكور آنفا ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا

كان

كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن واقم وقياس الشافعى باطل لعدم الجامع ولوجود الفرق فان ترتب الصلوة معتبر فيها وترتب ايام رمضان ليجعل ايام الشهر لا بمعنى تحقيق ترتب الايام وفرق ابى حنيفة تحكم الثانية اجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا وسفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا حضرا او سفرا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد تقضى اربعا وهو احد قولى الشافعى لان القصر رخصة فى السفر وقد زال محلها لنا ان القصر عزيمة كما بين فيقضى فائته كذلك للحديث المتقدم ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال تقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها فى الحضر مثلها الثامنة فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم استدل بهذه الآية على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله لانه تعالى علق المنع من قتلهم على امور هى التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وانهم اذا فعلوا ذلك فخلوا سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع ويكفى فى حصول نقيضه فوات واحد منها وذلك هو اباحة قتلهم
سورة التوبة
التاسعة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا مسئلتان الاولى ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الادلة المتناولة للمسلم والكافر كهذه الآية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان فائدة التكليف الاتيان بها اما حال كفره وهو باطل اجماعا او بعد اسلامه على وجه القضاء وهو ايضا باطل لقوله النبى صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله والجواب المنع من الحصر لجواز ان يكون الفائدة العقاب على تركها لو مات على كفره ويؤيده قوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا
سورة البقرة

اليقين والكلام عن الكفار ثم الذى يؤيد ما قلنا قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والمراد الكفار لقوله تعالى بعدها الا من تاب وآمن وعمل صالحا الثانية يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته مما كلف به وقال الشافعى وابو حنيفة ومالك لا يجب وعن احمد روايتان لنا عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات كل مكلف اجمع فيه شرائط الوجوب اداء ولم يخرج الكافر الاصلى الا بالاجماع وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف مخصص العموم فيبقى الباقى على عمومه ولانه وجب اداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها كغيره احتجوا بعموم الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص اتفاقا لوجوب اداء حقوق الناس كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجة فى الباب النوع الثامن فيما عدا اليومية من الصلوات ولاحكام تلحق اليومية وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون المراد بالنداء هنا الاذان من يوم من بيان للتبيين وكان فى اللغة القديمة تسمى ذلك اليوم العروبة واول من سماه الجمعة كعب بن لوى لاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله وقبل ان تنزل الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجمعون فيه وللنصارى ايضا يوم فلنجعل نحن ليوما نجتمع فيه نذكر الله سبحانه وتعالى فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوا يوم العروبة جمعة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله تعالى اذا نودى للصلوة الآية فهى اول جمعة جمعت فى الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فهى انه لما قدم مهاجرا حين نزل قبا على بنى عمرو بن عوف واقام عندهم ثلاثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة فى بنى
سورة الجمعة

سالم بن عوف فى بطن واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم فهى اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاسلام وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى او بعد مماتى وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا بركة له حتى يتوب اذا تقرر هذا فهنا مسائل الاولى ان الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا بل وجوبا مشروطا اتفاقا من العلماء ثم اختلف فى ذلك الشرط على اقوال مذكورة تفصيلا فى كتب الخلاف ولكن نذكر المهم فى ذلك فاعلم انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلام ان الله فرض فى كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبى وروى زرارة عن الباقر قال فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وغير ذلك من الروايات الثانية السلطان العادل او نائبه شرط وجوبها وهو اجماع علمائنا وقال ابو حنيفة شرط وجوبها امام وان كان جائرا ولم يشترط الشافعى اماما ومعتمد اصحابنا فعل النبى صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء كانوا يعينون القضاة وروايات اهل البيت عليهم السلام متظافرة بذلك ولان الامام العادل لا لاجتماع مظنة التنازع ومثار الفتن فيجب ان يكون هناك امام عادل غير محتاج الى مسدد يرتدع بوجوده غيره ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع وقاطعا لمثار الفتن الثالثة اجمع العلماء على اشتراط العدد فى الجمعة فقال الشافعى واحمد اقلهم اربعون وقال ابو حنيفة اربعة كالامام احدهم ولم ينقل اصحاب مالك عنه عددا واما اصحابنا فلهم

قولان احدهما سبعة الا وحدة وهو قول الاكثر وعليه اكثر الروايات ولان كل جتماع معتبر
فيعتبر جمع لو وقع من اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكون اربعة والحاكم ويؤيد ذلك البعض
ولا يتبع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان لام بالتعدي الى الجمعة بصيغة
الجمع الذي اقل مدلوله ثلثة والامام هو المسعى اليه لانه الذاكر لله تعالى حال خطبته فيكون خارجا
عن الجمع والمؤذن هو المنادي الذي السعي مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة الا الامام
السعي مع الاتفاق على كون الامر للوجوب فقيل هو الاسراع والاولى حمله على مطلق الذهاب
او المستحب المشي على سكينة في البدن ووقار في النفس وقال الكشي ليس السعي على الاقدام ولكن
على النيات وقراءة ابن مسعود فامضوا الى ذكر الله وروي ذلك عن علي والباقر والصادق عليهم
السلم قال ابن مسعود لو علمت لاسرعت حتى يقع ردائي من كتفي ومثله نقل عن عمر
الخامسة قيل ذكر الله هو الصلوة وهنا وقيل الخطبة والاولى حمله عليهما معا لاشتراكهما على ذكر الله
فان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة من القران السادسة
لما امروا بالسعي الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه ولما كان لاهم في شغل
المعاش هو البيع خصه بالذكر واوجب تركه ولانهم كانوا يتعاطون في ذلك اليوم من قراهم
ومرادهم اي البيع والشراء فعلى الاول هل يجب ترك ما عداه من العقود كالاجارة والمزارعة
وغيرها من المعاملات ام لا اكثر اصحابنا على لا ونقل خلاف بين المتقدمين منهم ان البيع هو
المختص بالنهي وقال بعض المتاخرين بتعديه الى كل المعاملات والقياس
انتهى وطريق المستثنى وهو الشغل عن ذكر الله تعالى وبه قال جماعة من الجمهور وليس ببعيد
من الصواب الثاني هل يقتضي النهي عن البيع فساده ام لا قال احمد ومالك نعم وبه قال
الشيخ في ط لمكان النهي وقال اكثر الجمهور والشيخ في الخلاف بعدم فساده وهو الحق لما تقرر

في الاصول ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد اذ لا مانع من ان يقول حرمت عليك
البيع ولو بعت انعقد ولكون المقصود بالنهي ايقاع الفعل لا لذاته بخلاف النهي عن العبادة فانه
اذا تعلق النهي بها او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانه تفسد السابعة في الاية اشارة الى ان
الخطاب مختص بالاحرار دون العبيد لان العبد محجور عليه ممنوع من التصرف الثامنة فيها
دلالة على اختصاص الجمعة بمكان خاص يجب السعي اليه وهو قولنا انه لا تجمع جمعتان في
اقل من فرسخ ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون
حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة السعي الى ذكر الله الثانية فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون والمراد هنا بقضاء الصلوة ادائها
فان القضاء تعالى على معان ثلث الاول بمعنى الفعل والاتيان بالشيء والمراد هنا الثاني
فعل العبادة ذات الوقت المحدود والمعين للشخص خارجا عنه الثالث فعل العبادة استدراكا لما وقع
مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة وقد تسمى هذا الاعادة والمراد بالانتشار في الارض التفرق
في حوائجها ولا ابتغاء الطلب وهنا فوائد الاول اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة التي تقدم
ذكرها وهي التي وجب السعي اليها الثاني اختلف الاصوليون في الامر الوارد عقيب النهي هل
هو للوجوب او الاباحة الرافعة للحظر واحتج اصحاب القول الثاني بهذه الاية وهي فانتشروا
في الارض فانه اطلق لهم ما حرم من المعاملة والانتشار ليس بواجب اتفاقا وكذا قوله فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله الثالث في الامر بالانتشار اشارة الى كون الساعي الذي
وجب عليه الجمعة محرزا القدرة على التصرف في المعاش والاضطراب في طلب الرزق وكذا
اذا قرنا السعي بالاسراع في المشي ولما لم يكن الهم الى الشيخ الكبير والاعرج والمريض والاعمى
كذلك دل على عدم الوجوب عليهم وكونهم غير مخاطبين الرابع لا ابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق
في الاستدلال تامل الخ

وعن الصادق عليه السلم الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقيل المراد طلب العلم عن
سعيد بن جبير الحسن وروي انس عن النبي صلعم ليس هو طلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة
وزيارة اخ في الله تعالى الخامس واذكروا الله كثيرا على احسانه اليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر
الفكر كما قال صلعم فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله في تجارتكم الى بعيد الصواب
ان يكون المراد بوابتغوا من فضل الله واذكروا اوامر الله ونواهيه في طلب الرزق فلا تاخذوا
الا ما حل لكم اخذه لا ما حرم او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان
والله اعلم الثالثة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير
من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين قال المفسرون ان سليمان وبن فيما بينا
رسول الله صلعم يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا
قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره
فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه
فيخرج اليه الناس ليبتاعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلعم قائم
يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر رجلا فقال رسول الله صلعم لولا هؤلاء
لسومت لهم الحجارة من السماء فانزل الله هذه الاية وفي رواية انه صلعم قال والذي نفسي بيده
لو تتابعتم لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا وعن ابن عباس رض لم يبق الا ثمانية وعن الكلبي
كان احد عشر فيظهر ان اللهو هو الطبل وفي لا اصل اللهو كل ما الهى عن ذكر الله وانفضوا الى تفرقوا
والضمير في اليها للتجارة وانما عاد اليها لا غير لانها هي المقصودة بالذات من الخروج وقيل التقدير
اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فاكتفى باحدهما والترديد بازاء الدلالة على ان
منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة اولا للترقي اذ تقديره انهم انفضوا الى التجارة

مع حاجتهم اليها وذلك مذموم بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا الى ما لا فائدة لهم فيه واخر ثانيا
لان تقديره اي ما عند الله خير من اللهو بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها اداء للوجوب والاولى
فقيل المراد بقوله وتركوك قائما اي تخطب وقيل قائما في الصلوة فعلى الاول يكون فيه دلالة على
اشتراط القيام في الخطبة وانه لا يجوز فيها القعود اختيارا وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة
والحق الاول للاية ولرواية جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله صلعم خطب الا وهو قائم فمن
حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وسئل ابن مسعود اكان رسول الله صلعم يخطب قائما قال اما
تقرا وتركوك قائما اي تخطب وقيل قائما في الصلوة فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في
الخطبة وانه لا يجوز فيها القعود اختيارا وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة والحق الاول للاية
ولرواية جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله صلعم خطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس
وروى معاوية بن وهب عن الصادق عم ان اول من خطب وهو جالس معاوية استاذن الناس في
ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلم الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر
ما يكون فصل ما بين الخطبتين وعلى الثاني يمكن ان يستدل به على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء لا في الاستدامة
بمعنى انه لو انفض الجماعة بعد عقد النية والتحريمة لم تبطل صلوة الامام واتمها جمعة وهو احد اقوال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها
ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلوة فوجب اتمامها لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي
مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منفي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الرابعة فصل لربك وانحر
قد ذكرنا هذه الاية وذكرنا ما فيها من الاقوال وتركنا قولا واحدا الى هنا وهو ان المراد بالنحر نحر البدن
للتضحية والمراد بالصلوة صلوة العيد واجمع علماؤنا على انها فرض عين بشرائطها بالاية
فان الامر للوجوب ولان النبي صلعم فعلها مواظبا عليها وقال صلوا كما رايتموني اصلي والتطوع الخ

سورة الجمعة

لاصحاب لوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية وقال الشافعي ومالك هي سنة وعن ابي حنيفة روايتان
احديهما انها سنة والاخرى انها واجبة لكن فرضا واعلم ان شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب
الجمعة وتقع الفرق منها بامور الاول انه يؤدى مع عدم الشرائط لكونها مستحبة بخلاف الجمعة الثاني انه يؤدى
وجوبها بالترك لها عمدا او نسيانا حتى تخرج وقتها بخلاف الجمعة فانها تقضى ظهرا الثالث ان الخطبتين فيها
مستحبتان وفي الجمعة واجبتان وفي استماعهما على خلاف واما هنا فيستحب استماعهما بلا خلاف
الرابع ان الخطبتين هنا بعد الصلوة وانهما مقدمة في الجمعة قبلها الخامس ان صلوة العيد يجب فيها تكبيرات
زائدة مع ادعيتها معها على اقوى القولين لنا وهي خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح والركوع وعن
احمد تكبيرة الافتتاح من السبع وقال ابو حنيفة الزائد ثلث في كل ركعة ومحل التكبير عندنا بعد القراءة
وقبل الركوع في الموضعين وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة قبل القراءة
في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل روايات اوردوها لا تقوم عندنا حجة واستناد اصحابنا
الروايات عن ائمتهم **فرع** اذا نسي هذه التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا قضاء
عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياتي بها في الركوع **فائدة** يستحب التكبير بعد صلوة الظهر
وما بعدها الى تمام خمس عشر صلوة لمن كان بمنى والى تمام عشر لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وعرفة ليس منها
وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر يوم عرفة والنحر الى بعد عصره لقوله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة والاكثر قبل عرفة بالاجماع فيكون في عرفة
والنحر وهي قوي نظرا لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدي والاضحية يوم النحر ويوم عرفة بالدعاء
وفي عيد الفطر يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد لقوله ولتكملوا العدة
ان التكبير في عيد الفطر

ولتكبروا

ولتكبروا الله على ما هديكم وهو مذهب اصحابنا ولم يسمع للائمة في ذلك قول **الرابعة** ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون مات وقع صفة
للنكرة وهو احد واتى بصيغة الماضي وان كان متعلق النهي مستقبلا نظرا الى وقت ايقاع الصلوة
فانه بعد الموت فيكون الموت ماضيا بالنسبة اليه وانما قال ابدا وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
لان المراد لا تصل ابدا ولا تمسك ابدا او يكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة ابدا لكفرهم
انه قيد بالتابيد قطعا لاطماعهم في ذلك او قطعا لتجويز النسخ ولا تقم على قبره اي لا تتول الدعاء
الرحمة لهم وقوله انهم كفروا بالله تعليل من حيث المعنى للنهي عن الصلوة عليهم وفائدة قوله وماتوا
وهم فاسقون انهم ثبتوا على الكفر الى الموت لان كفروا يدل على الحدوث لا على الثبوت الى الموت
والواو في وماتوا للحال اي على فسقهم والفسق هنا الكفر لانه اعم منه ويجوز اطلاق العام على الخاص
اذا تقرر هذا فهنا فوائد **الاولى** نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على المنافقين ويقوم على قبورهم
ويدعو لهم تالفا بالاحياء منهم وترغيبا في اسلامهم فلما مرض عبد الله بن ابي بن سلول بعث الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما دخل عليه قال له اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر لي لا
لتؤنبني وسال ان يكفنه في ثوبه الذي لاقى جلده ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه حباب
الى الجنازة فسأله رسول الله عن اسمه فقال حباب قال اسمك شيطان وانت عبد الله بن عبد الله
فلما هم بالصلوة عليه نزلت الاية وجذب جبرئيل ثوبه عن الجنازة وروي انه كان قد البسه قميصه فقيل له
في ذلك فقال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا واني اؤمل من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام
خلق كثير فروي انه اسلم من الخزرج يومئذ الف رجل وقيل انما فعل ذلك بعبد الله مكافاة لما صدر منه
حسنة في الحديبية فانه لما قال المشركون لا نأذن لمحمد ولكن نأذن لعبد الله فقال لا ان لي اسوة برسول الله
وايضا لما اسر العباس يوم بدر ولم يجد له قميصا على طوله وكان طويلا كساه عبد الله قميصه

قميصا وقيل فعل ذلك اكراما لولده فانه قال اسالك ان تكفنه في بعض قمصانك وتقوم على قبره
لا تشمت بي الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله [illegible] فقال
له وما يدريك ما قلت فاني قلت اللهم احش قبره نارا او سلط عليه الحيات والعقارب **الثانية**
ان الصلوة على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وبعد الثالثة
الدعاء للمؤمنين وبعد الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان كان منافقا او بدعاء
المستضعفين ان كان مستضعفا ودل على ذلك الروايات عن اهل البيت عليهم السلام واجماعهم ولا يشترط عندنا
قراءة الفاتحة فيها ولا التسليم ولا الطهارة لانها صلوة بحسب المجاز فلا يجب عليها [illegible] لا صلوة
الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجمع العصابة الا من شذ على عدم وجوب التكبير [illegible]
الشافعية من جوزها وقال لا تبطل بالخامسة ثم انهم اجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلوة وعلى [illegible]
الطهارة ثم ان الشافعي عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل الشهادتين والصلوة عقيب الثانية وابو حنيفة
قال بحمد الله في الاولى **الثالثة** قد ظهر ان الصلوة على الميت مجموع مركب من التكبير والاذكار المذكورة
فالنهي في الاية متعلق بالمجموع من حيث المجموع لا بكل واحد من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فانه
محرم منفردا [illegible] فالدعاء له عقيب التكبيرات صلوة تسمية الشيء باسم بعض اجزائه والفرق بين الامر بالمجموع
والنهي عنه ان الامر بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي ان النهي يجوز ان يكون المراد
بلا فصل لا نزاع في اصل اللغة كقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قلت المتبادر الى
الفهم من الصلوة على الميت ما قلناه فيحمل عليه **الرابعة** في تعليل النهي بالكفر اشارة الى وجوب
الصلوة على كل مسلم ولذلك نقل انه لما مات النجاشي ملك الحبشة صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرف اسلامه
الحق وهو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الايات في المائدة ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا
الذين قالوا انا نصارى الاية فقال المنافقون اتصلي على علج نصراني [illegible]

لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الاية واستدل الشافعي بذلك على
جواز الصلوة على الميت الغائب ومنعه ابو حنيفة واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة على الغائب على
انه الدعاء وعلى تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت الى النبي صلى الله عليه وآله حتى شاهده على سريره **الخامسة**
دل قوله تعالى ولا تقم على قبره على مشروعية الوقوف على قبور المؤمنين والترحم عليهم وزيارة قبورهم
والتردد اليها وقد ورد في ذلك اجر جزيل ومما صح لنا روايته عن الرضا عليه السلام انه قال من اتى قبر اخيه
المؤمن وقرا عنده انا انزلناه سبع مرات ودعا له امن من الفزع الاكبر قيل الامن الميت وقيل
القاري وقيل هما معا قال بعض شيوخنا وهو الاصح وورد النهي عن ذلك من الروايات وكانت زيارة
القبور في اول الاسلام محرمة ثم نسخ ذلك **السادسة** واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
الضرب في الارض السير فيها والجناح الاثم ونفي الجناح يستعمل في الوجوب والندب والمباح والقصر
الصلوة من القصور بمعنى النقص وقد يكون في كميتها وفي كيفيتها والفتنة قيل القتل والاصح انها
التعرض للمكروه واذا تقرر هذا فهنا فوائد **الاولى** قصر الصلوة جائز اجماعا فقال الشافعي هو
رخصة لقوله تعالى فليس عليكم جناح فهو مخير عنده لكنه قال القصر افضل وقال المزني من اصحابه
الاتمام افضل وقال مالك واحمد وابو حنيفة واصحابنا انه عزيمة وبه قال علي عليه السلام واهل
بيته عليهم السلام وابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ونفي الجناح لا ينافي الوجوب فانه قد استعمل
في الوجوب كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان
يطوف بهما والطواف بهما واجب ولما روي عن يعلى بن امية قال قلت لعمر ما بالنا نقصر
وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تلك صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم

الثانية ظاهر الآية دال على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف فيه مخرج الاغلب
لما قلناه من حديث عمر وتحقيق الحال ههنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على الجمع للاجماع ولان
النبي صلى قصر في سفر امن زوال الخوف واذا لم يكونا شرطين على الجمع فاما ان يكون احدهما شرطا للآخر
دون العكس وهو باطل اما اولا فلاستلزام الترجيح من غير مرجح واما ثانيا فلان اشتراط السفر بالخوف
باطل للاجماع المذكور والنص المذكور وعكسه اعني اشتراط الخوف بالسفر باطل ايضا لكونه يقتضي سببية
الخوف مطلق ولان السبب التام يستحيل ان يكون شرطا في سببية آخر واذا ابطل ذلك لم يبق
الا ان يكون كل واحد منهما سببا تاما في وجوب القصر ولما صح عن الباقر ع انه سئل عن صلوة الخوف
وصلوة السفر أتقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس
فيه خوف باعتبار اده حمل عليه لتم الخوف سببا اقوى من السفر الخالي عنه فيكون كل منهما سببا
تاما مستقلا وبه اتقرر لوجوب القصر فيهما معا **الثالثة** اجمع علماؤنا الا في ان القصر في السفر
معلق بالمسافة الا انه داود فقال احكام السفر تتعلق بالطويل والقصير واطلق ثم المقدرون
اختلفوا فقال الشافعي مرحلتان ستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه
ثلثة مراحل اربعة وعشرون فرسخا وقال اصحابنا مرحلة ثمانية فراسخ او مسير يوم متوسط
السير وبه قال الاوزاعي دليلنا بعد الاجماع منا اطلاق الآية خرج ما دون الثمانية بالاجماع
فيبقى ما عداه والرواية عيص بن قاسم عن الصادق ع فقال التقصير قدره اربعة وعشرون ميلا
يكون ثمانية فراسخ **الرابعة** حيث بينا ان القصر نقص في الصلوة كما او كيفا فالنقص في الكم
في الرباعيات بتنصيفها وجعلها ثنتين وكذلك في حال الخوف غير الشديد واما في حال
الخوف المنتهي (الى الشدة مع) فان النقص هناك في الكم والكيف معا اما الكم فكما قلناه واما الكيف فيجب
لا يمكن قائما او قاعدا او موميا بل ويقوم مقام الركعة تسبيحة واحدة وتفصيل ذلك في

كتب

كتب الفقه **الخامسة** القصر المشار اليه سفرا وخوفا انما يكون فيما سائغ من السفر لا حوال واجبا
كان او مندوبا او مباحا لا في غير السائغ وذلك لانه ترفيه وتخفيف للمشقة التي مظنتها السفر
فلا يليق جعله للعاصي في سفره خصوصا على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه نعم لا يشترط انتفاء
المعصية في السفر بل كون السفر نفسه غير معصية او غايته المعصية **السادسة** وجوب القصر وان كان عاما
لظاهر الآية لكنه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الاربعة مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر الشريف
على ساكنه السلام وعليه اجماع اكثر الاصحاب فان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع شريفة يناسب
الكثرة من العبادة فيها **السابعة** واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون
عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا
حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا الطائفة اقلها واحد والسلاح اسم لما يدفع به الا
عن نفس والجمع اسلحة كحمار واحمرة واخذ الحذر كناية عن شدة الاحتراز من العدو والاستعداد
واللام في فلتقم وليأخذوا لام الامر وهي ساكنة باتفاق القراء واصلها الكسر فسكنت استثقالا
وان تضعوا اسلحتكم موضعه اما نصب بنزع الخافض اي لا اثم عليكم في ان تضعوا فسقطت في فحلها
او جر باضمار حرف الجر وقال طائفة اخرى ولم يقل آخرون وقال لم يصلوا فليصلوا ولم يقل
لم تصل فلتصل حملا للكلام تارة على اللفظ واخرى على المعنى كقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا اذا تقرر هذا فلنورد كيفية صلوة الخوف على ما قال الفقهاء
ثم نذكر ما في الآية من الفوائد فنقول الخوف اذا انتهى الى حال لا يمكن معها الاستقرار والقاع الافعال
بل الى المسايفة والمعانقة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كما تقدم واذا لم ينته الى ذلك

(سورة النساء)

فقد ذكروا ثلثة انواع **الاول** صلوة بطن النخل وهو ان يكون العدو في جهة القبلة فيفرق الامام
اصحابه فرقتين فيصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له
وهي فريضة لهم وهذه يجمع العذر مع الامن **الثاني** صلوة عسفان وهو ان يكون العدو في جهة
القبلة فيقوم صفين ويحرم بهما جميعا ويركع بهما ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني الى ان
فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما
ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا يحرسهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا
الثالث صلوة ذات الرقاع وشروطها ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة او كونه في
جهتها لكن عنه وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوة العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة
المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم الاحتياج الى زيادة
فيجاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فليصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا
واجبا واتموا ومضوا الى تحرسهم ثم يأخذ الاولى مكان الثانية ويجاز الثانية الى الامام وهو منتظر لهم
فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية للتشهد قاموا واتموا ولحقوا به ويسلم بهم والطول
للامام القراءة في انتظار الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة او بالعكس فالاثنة الركعة … كلها على صلوة عسفان بل اما على صلوة
بطن النخل وهو قول الحسن البصري او على صلوة ذات الرقاع وفيها قولان احدهما قول …
اصحابنا … وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغها من السجود وصلى ركعة اولى كما حكيناه
وثانيهما ان الطائفة الاولى اذا فرغوا من الركعة الاولى يمضون الى وجه العدو ويأتي الطائفة
الاخرى ويصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتأتي الطائفة
الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتأتي الطائفة

الثانية

بقراءة في الثانية ويقضون الركعة بقراءة لانهم مسبوقون وهو مذهب ابي حنيفة ومنقول عن عبد الله ابن مسعود
وفي الفرق بين الطائفتين بترك القراءة نوع تحكم لا يصح ما ذكره لعلة وقيل ان الطائفة الاولى تقضي
ركعة ويسلم وتنصرف وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد فعلى هذا يكون صلوة الخوف الواحدة
فالسجود في قوله فاذا سجدوا على ظاهره عند ابي حنيفة وعلى قولنا وقول الشافعي بمعنى الصلوة
قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك لا خلاف في ان الطائفة التي تقابل العدو غير
المصلية تأخذ السلاح واما المصلية فقيل لا تأخذه وبه قال ابن عباس وقيل بل تأخذه وهو الصحيح
الضمير اليهم ظاهرا وهنا فوائد **الاولى** قيل ان الصلوة على هذا الوجه يختص بحضرته لقوله تعالى واذا
كنت فيهم وليس بشيء لان سائر الشرعيات هو مخاطب بها باقواله وافعاله مع عموم التكليف بها
لوجوب التأسي به مع ان مفهوم المخالف ليس بحجة **الثانية** اخذ السلاح واجب لصيغة الامر
وقد تقرر انه للوجوب **الثالثة** يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض او حصول الاذى به وكذا
اذا منع احد واجبات الصلوة لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى **الرابعة** في الآية دلالة على
ارجحية صلوة الجماعة للامر حالة الخوف بالمحافظة عليها **الخامسة** في قوله ود الذين كفروا لو تغفلون
اشارة الى علة وجوب اخذ السلاح والحذر وهو انه اذا لم تغفلوا يميلون عليكم ميلة واحدة
اي يشدون عليكم شدة واحدة **السادسة** في الآية … معجزة له ص وذلك انها نزلت
والنبي ص بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي ص صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود
فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة
العصر فانزل الله تعالى الآية المذكورة فصلى بهم صلوة العصر صلوة الخوف **السابعة** لما امرهم
باخذ الحذر اوهم ان العدو يتوقع بهم ضرر القوة العدو … فازال هذا الوهم بانه
يهينهم بسيف الاسلام فانه تعالى … الاستتار باسبابها فقال تعالى ان الله اعد

للكافرين عذابا مهينا **نكتة** ان قلت تعليق الاخذ بالحذر مجاز والاسلحة حقيقة فان
اراد احدهما لم يجز الآخر وان اراد هما فهو باطل لانهم منعوا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز
معا قلت انما منعوه على وجه يكون لا مطلقا مجاز اراد تهما معا مجازا او يكون احدهما
مقصودا بالملفوظ والآخر مقدرا على طريق علفتها تبنا وماء باردا اراد و سقيتها **الثامنة**
فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به اي
اذا اتيتم بالصلوة كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فحينئذ يكون المراد الامر بالمداومة
على الذكر في جميع الاحوال كما جاء في الحديث القدسي يا موسى اذكرني فان ذكري حسن على
كل حال او المراد التعقيب بالادعية بعد الصلوة كما هو مذكور في مظانه ويمكن ان يكون
المراد التسبيح عقيب كل صلوة مفروضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر كما رواه اصحابنا فانه ذكر ذلك عقيب صلوة الخوف وقيل في الكلام اضمار
اي فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فأتوا بها على حسب احوالكم في الامكان
ضعف الخوف وشدته قياما اي مسايفين ومقارعين وقعودا اي مرامين وعلى
اي مثخنين بالجراح ووجه هذا انها في معرض ذكر صلوة الخوف وقوله تعالى فاذا اطمأننتم
اي سكنتم او امنتم فاقيموا الصلوة تقدم معنى اقامة الصلوة اي ادوها كاملة
بكميتها وكيفيتها بان تأتوا بها تماما لا قصرا وعلى ايقاع الكيفيات حقها لا كما هو حال الشدة
وما في الآية تقدم تفسيره في اول كتاب الصلوة **التاسعة** اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
واركعوا مع الراكعين لما تقرر في الاصول ان التأسيس اولى من التأكيد
على فرض فائدة لم يحمل قوله واركعوا على الصلوة اي صلوا مع المصلين تسمية للصلوة باسم

اجزائها لكونه اول فعل يظهر منها كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم الركوع في صلوتهم
او لغيرهم فان الامر باقامة الصلوة يستلزم الامر بالركوع والا ان الامر بالكل امر بكل اجزائه
فالاولى حمل الآية على الامر بصلوة الجماعة فيكون راجحا اما وجوبا كما في الجمعة والعيدين او استحبابا
كما في باقي الصلوات الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال احمد بوجوبها على الكفاية واما الجماعة
في النوافل فاجمع علماء اهل البيت على تحريمها الا في نفل اصله فرض كالعيد والاعادة والاستسقاء
لما فيها من غرض الاجتماع لاجابة الدعاء واحتج احمد على وجوبها بانه هم بتحريق جماعة تركوها في
بيوتهم لانه على تقدير لاحتمال اعتقادهم عدم المشروعية او اصرارهم على ترك السنن او على شدة
الاستحباب الذي لا نزاع فيه فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة كما ورد في
الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وهو دليل على الاستحباب معتضد باصالة البراءة من الوجوب واما مبالغة داود
في جعلها واجبة عينيا فاظهر في المنع **العاشرة** واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
لم اجد احدا من المفسرين فرق بين الاستماع والانصات والذي يظهر لي ان الاستماع بمعنى السمع والانصات
توطين النفس على السماع مع السكوت وظاهر الآية يدل على الحجية اذا قرئ القرآن اما وجوبا او استحبابا
واختلف في سبب نزولها فقال ابن عباس رضي الله عنه وجماعة ان اهم كانوا يتكلمون في صلوتهم
اول فرضها فكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول كم صليتم فيقولون كذا وكذا وقال الزهري
كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ فيعارضه فتى من الانصار فنزلت وقيل كان اصحابه كلما قرأ قرأوا
معه رافعين اصواتهم فيخلطون عليه وقال ابن جبير نزلت في الانصات والامام يخطب في الجمعة
وقيل هو امر بالاستماع نظرا الى المعجزة النبوية وهو قوي وقال الصادق عليه السلام المراد استحباب الاستماع في
الصلوة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب وههنا فوائد **الاولى** استدل
اصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن المأموم بالآية فان الانصات لا يتم الا بالسكوت وهاهنا بحث

الشافعي في ذلك حيث استحب له قراءة الفاتحة مطلقا وربما فصل اصحابنا بان في الجهرية لا اولى ترك القراءة
لما قلناه من الانصات واما الاخفاتية والجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة فتستحب الفاتحة وقيل بل تستحب الا ان يقرأ في نفسه
تسبيحا او تحميدا او تهليلا او تكبيرا او هو الاولى ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا كنت خلف الامام
تأتم به فانصت وسبح في نفسك يعني فيما لا يجهر فيه واليه الاشارة في الآية الآتية وهذه بقوله واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة **الثانية** ينبغي لكل واحد من قارئ القرآن ومستمعه تخلية سره وتفريغ
قلبه والاستشعار بمراد صاحبه وتفريطه وان يحمل نفسه هي المخاطبة بجملة اوامره ونواهيه والراجي
بوعيده والراغب في وعده **الثالثة** ينبغي ترك الكلام ح والاستشعار بالذل والخضوع وتصور عظمة
المتكلم به وهو الله تعالى وقراءته قائما او جالسا متأدبا كالجالس بين يدي ملك عظيم لا يشغله عنه
شاغل وتحري الخلوة بقراءته فانها نعم العون على ذلك **الحادي عشرة** انما يؤمن باياتنا الذين اذا
ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه
الآية واستماعها وفي سماعها خلاف احوطها الوجوب وكذا في حم السجدة عند قوله لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله وعند آخر والنجم فاسجدوا لله واعبدوا وآخر اقرأ واسجد واقترب
ويسمون سورها العزائم الاربع مستدلين بعد اجماع الفرقة بقول علي عليه السلام عزائم السجود اربع وقول الصادق
عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها واردة بصيغة الامر الدال على الوجوب
فيمنع كون كلها بصيغة الامر فانها هنا في الآية المذكورة ليست بصيغة الامر مع انه لا سلم وجوب السجود في
الحج لكونه بصيغة الامر وانتم لا تقولون به قلت الجواب ان الاولى فانها وان لم تكن بصيغة الامر لكنها
علامة على كمال الايمان المشعر ذلك بوجوبها واما عن الثاني فلانها سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع
فهي واجبة في الصلوة والنزاع في سجود ليس في الصلوة تبعا مع انها مختلف في وجوبها كالحج وما هكذا

هذه الاربع السجود مندوب لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام وهي احد
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت
وقال الشافعي ان كلها مسنونة واسقط ص وقال ابو حنيفة كلها واجبة واسقط ثانية الحج فهي عندهما
اربع عشر **فائدة** يجب في السجدات المذكورة وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة
ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم نعم الذكر فيها مندوب صورته على ما رواه الصدوق في اماليه لا اله الا
الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا **كتاب الصوم** وهو لغة قيل قيام بلا عمل قاله
الخليل وقال الجوهري الصوم الامساك وشرعا قيل هو الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص
ممن هو على صفات مخصوصة ونقض بان الامساك عدمي مع ابهام الاشياء المخصوصة واطلاقها
وقيل هو الكف عن المفطرات مع النية وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وذلك ليس بصوم مع انه
لا يتناول سهو الناسي فلا بد من قيد العمد اذ هو ليس بمانع لدخول الاول والاجماع لخروج الاول
مع ان كف الكافر والحائض والمسافر ويجب على المفطرات مع النية ليس بصوم فلا بد من قيد
يخرج امثال ذلك وربما زيد التوطين فقيل توطين النفس على الكف الخ وهو ايضا غير سديد لورود عليه
ايضا فالاولى ان يقال هو كف شرعي عن نية يتناول كل فرد فرد والجامع وما في حكمهما نوعا والحكم
فيه اجر جزيل بل هو من افضل الاعمال ففي الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به وفي توجيه الحديث اقوال ذكرناها في النفسية من اراد فليقف عليها وههنا آيات **الاولى**
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كتب اي فرض عليكم والذين من قبلكم هم الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدنا لعلكم تتقون اي تتقون
المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث عليكم من لم يستطع الباءة فليصم فان الصوم له

وجاء او لعلكم تنتظمون فی زمرة المتقین فان الصوم شعارهم وهنا فواید الاولی فی قوله تعالی یا ایها الذین
آمنوا تنبیه علی عدم الوجوب علی الصبی والمجنون والمغمی علیه اذ الایمان هو التصدیق ولا اذعان بعد تصور
الاطراف وذلک لا یحصل الا من عاقل الثانیة حیث ان الصوم شبه بالملائکة وحسم لمادة الشیطان
وکسر للقوة الشهویة الحیوانیة ونصر للقوة العاقلة الملکیة کتب علینا کما کتب علی الذین من قبلنا من الانبیاء
والامم الماضین الثالثة قیل ان النصاری کتب علیهم شهر رمضان فاصابهم موتان فزادوا عشرا
قبله وعشرا بعده فصار صومهم خمسین یوما وقیل کان وقوعه فی الحر الشدید او البرد الشدید فشق علیهم
فی اسفارهم ومعایشهم فحولوه الی الربیع وزادوا فیه عشرین یوما کفارة التحویل عن ایام عوامل
شهر رمضان کان واجبا علی کل نبی دون امته وانما وجب علی امة محمد محنة لهم الرابعة فی قوله
لعلکم تتقون اشارة الی ان التکالیف الحکمة الطاف مقربة الی الطاعات او والی اجتناب کثیر من
المعاصی کما قال ان الصلوة تنهی عن الفحشاء والمنکر الخامسة فایدة اعلامنا بتکلیف من قبلنا بالصوم
اما تاکیده للحکم فانه اذا کان مستمرا فی جمیع الملل تاکد کالانبعاث الی القیام به او تنبیه لنا علی عدم
وقوع التکلیف به علینا او تطییب للنفس وتسهیل علیها الثانیة ایاما معدودات فمن کان
منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام
مسکین فمن تطوع خیرا فهو خیر له وان تصوموا خیر لکم ان کنتم تعلمون
ایاما منصوب انه ظرف لفعل مقدر یدل علیه الصیام ای صوموا ایاما لا انه منصوب بالصیام کما قال
الزمخشری لان المصدر اعماله مع اللام ضعیف ولاعمار حر من الکلام ومعدودات ای قلائل فان
الشیء اذا کان قلیلا یعد واذا کان کثیرا یهال هیلا وفی قوله ایام اخر وهی جمع اخری تانیث آخر
سؤال فان الایام جمع یوم وهو مذکر فکان قیاسه او اخر جمع آخر فلم قال اخر اجیب
عنه بان کل صفة لموصوف مذکر لا یعقل فانت فیها بالخیار ان شئت عاملتها معاملة الجمع المذکر وان

عاملتها معاملة الجمع المؤنث وان شئت عاملتها معاملة المفرد المؤنث وعلی هذا جاز ان تقال الایام
اواخر واخر واخری لکون الایام لا تعقل بخلاف جاءنی رجل ورجال اخر لا اخرل او اخر واخری
وعلی الذین یطیقونه ای یطیقونه انفی طاقتهم والضمیر للصوم وقرا ابن عامر ونافع فدیة طعام مساکین
باضافة الفدیة الی طعام وجمع المساکین وقرا الباقون فدیة منونة وطعام بالرفع واضافة
الی مسکین مفردا وقرا حمزة یطوع والباقون تطوع واذا تقرر هذا ففی الآیة مسایل الاولی
قال ابن عباس وجماعة الایام المعدودات هنا ثلثة ایام من کل شهر ویوم عاشورا ثم نسخ بشهر
رمضان والمعنی عنه انها شهر رمضان وبه قال الاکثر لانه مهما امکن صیانة الحکم عن النسخ فهو اولی
فیکون قد اوجب الصوم اولا فاجمله ثم بینه بایام معدودات ثم بینه بشهر رمضان وعلی القول
الاول لا یلزم عدم جواز صیام ثلثة ایام من الشهر فان رفع الوجوب لا یستلزم رفع الجواز الثانیة
قیل مطلق المرض مبیح للافطار حتی ان ابن سیرین افطر فقیل له فاعتذر بوجع اصبعه وقال مالک
وقد سئل الرجل یصیبه الرمد الشدید او الصداع المضر ولیس به مرض یضجعه فقال انه فی سعة
من الافطار وقال الشافعی لا یفطر حتی یجهد الجهد غیر المحتمل والاصح عندنا ما یخاف معه زیادة او
عسر البرء واما السفر فقد تقدم حده وشرایطه وزاد اکثر اصحابنا شرطا زایدا علی شرایط قصر
الصلوة وقال الشیخ هو تبییت النیة من اللیل للسفر وقال المفید هو الخروج قبل الزوال وهو
الاقوی وقال فقهاء العامة عدا احمد متی تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر فی اثنائه لم یجز له
الافطار وقال احمد یجوز الثالثة قوله فعدة من ایام اخر جواب للشرط ای فرضه عدة من ایام
اخر وفیه دلالة علی وجوب الافطار علی المریض والمسافر لما ذکرناه ومن قدر فی الآیة فافطر فعدة
فقد خالف الظاهر ثم ان اکثر الصحابة اوجبوا الافطار سفرا وهو المروی عن ائمتنا وعن النبی
الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر وروی ذلک عن الصادق ع وسمی رسول الله جماعة لم یفطروا

عصاة فقال وقد قیل له عنهم اولئک العصاة اولئک العصاة اولئک العصاة الرابعة قوله وعلی
الذین یطیقونه فدیة قیل کان القادر علی الصوم مخیرا بینه وبین الفدیة لکل یوم نصف صاع وقیل مد فمن
تطوع خیرا ای زاد علی الفدیة فهو خیر له ولکن صوم هذا القادر خیر له ثم نسخ ذلک بقوله فمن شهد منکم الشهر فلیصمه
وقیل انه غیر منسوخ بل المراد به ذلک الحامل المقرب والمرضع القلیلة اللبن والشیخ والشیخة فانه لما ذکر من
المسقط للفرض وکان هناک اسباب اخر لیست بمرض عرفا لکن یشق معها الصوم ذکر حکمها فیکون
وعلی الذین یطیقونه ثم عرض لهم ما یمنع الطاقة فدیة وهذا ما روی عن الصادق ع وهو اولی لان التخصیص خیر من
النسخ ویؤید هذا القول ما قری شاذا عن ابن عباس وعلی الذین یطوقونه ای یکلفونه وعلی قول من قال
ان الآیة بحکمها منسوخة لا منافاة لما قلناه لان رفع الوجوب کما مر قبل لا یستلزم رفع الجواز
کما تقرر فی الاصول ان قلت فعلی هذا ما معنی قوله وان تصوموا خیر لکم قلت جاز ان یکون کلاما
مستانفا لا تعلق له بما قبله وتقدیره وان صومکم خیر عظیم لکم ان کنتم تعلمون فضایل الصوم وخواصه التی
تقدم ذکرها فانکم اذا علمتم ذلک علمتم انه خیر لکم بالنظر العقلی وان لم تعلموا ذلک کنتم غافلین به
لا غیر وذلک نقص بالنسبة الی من جمع بین العلمین الثالثة شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن
هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان فمن شهد منکم الشهر فلیصمه
ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم
العسر ولتکملوا العدة ولتکبروا الله علی ما هدیکم ولعلکم تشکرون سمی الشهر شهرا
لاشتهاره ای لظهوره برؤیة الهلال وهو هنا من باب اضافة العام الی الخاص کیوم الجمعة من باب
حرکة نقلة وقیل ان شهر رمضان علم لهذا الشهر کابن دایة وهذا قال بعض اصحابنا نقلا عنهم
لا تقولوا رمضان بل قولوا شهر رمضان فانکم ما تدرون ما رمضان وفیه نظر لان الاعلام لا تعرف فیها
وقد جاء فی الحدیث من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان کان ولا بد فیحمل النهی علی

الکراهة لمخالفته لفظ القرآن وسمی رمضان قیل لان التسمیة وافق ایام رمض الحر وقیل لارتماضهم
من حر الجوع والاحسن ما قاله ابن السکیت انه ماخوذ من رمضته وارمضته اذا جعلته من
حر بین المیسین ثم دققته وذلک لان الصایم یحمل طبیعته من حر الجوع والعطش لتلین الحواس
للنفس لئلا تعارضها فی مقتضاها والاجود فی تقریره انه خبر مبتدا محذوف تقدیره هی شهر رمضان
ای الایام المعدودات وعلی القول بنسخها یکون مبتدا خبره فمن شهد منکم الشهر لان فیه معنی الشرط
ای اذا حضر فمن وقیل خبره الذی انزل وقیل انه مرفوع بالبدل من الصیام فی کتب علیکم
وفیه نظر لان الصیام لیس هو الشهر واذا قلنا ان القرآن اسم جنس کالماء والتراب فمعنی انزال
القرآن فیه ظاهر لان کل ما اتفق نزوله فیه فهو قرآن وان جعلناه علما فقیل انه انزل فیه جملة الی السماء
الدنیا ثم انزل نجوما الی الارض او انه ابتدأ انزاله فیه او انه انزل فی شانه هدی حال من القرآن
ای هادیا للناس وبینات من الهدی ای من جملة الهدی وذکر البینات بعد الهدی ذکر لاخص
الشیء معرفان کل بینة هدی ولا عکس والفرقان ما یفرق بین الحق والباطل فهو عطف علی الهدی
فمن شهد ای حضر بلده من الشهود ای الحضور وهو عام مخصوص بمن حصل له شرط من البلوغ والعقل
والخلو من الحیض والنفاس وذلک لادلة منفصلة کقوله ع رفع القلم عن ثلثة وادلة اشتراط
الطهارة فی الصوم وغیر ذلک والشهر منصوب علی الظرف وکذا الهاء فی فلیصمه وقیل مفعول
لشهد اخذا من المشاهدة ای المعاینة وفیه نظر فان المسافر والمریض یشاهدان ولا یصومان
اجیب بانهما خصا بالذکر لئلا یرد الحایض وشبهها وکذا بانها عام خص بمنفصل کما تقدم والا
فی الشهر للعهد والمعهود نوع من الشهر لا شخصه وتکرار ذکر المرض والسفر دلیل علی تاکید الامر بالافطار
وانه عزیمة فرض لا یجوز ترکه ویؤیده مع ما تقدم قول النبی ص لیس من البر الصیام فی السفر
وهو مذهب اصحابنا الامامیة وقال الباقون انه رخصة واختلفوا فقیل الصوم افضل وقیل الفطر افضل

واختلف في القضاء هل هو متتابع او لا فقال بعضهم متتابعة ويروى عن عطاء والشعبي وعن ابن عمر تقضى متتابعة
ذلك كما فات متتابعا وقرأ ابي اي من ايام اخر متتابعات والاكثر على التخيير بين التفريق والمتابعة وهو لا
لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص عند اكثر
اصحابنا بمن لم يستمر مرضه الى رمضان آخر فامامن استمر سقط قضاء عنه ويكفر عن كل
كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات ثم قرر يريد الله بكم اليسر الجواب سؤال مقدر وهو ان المسافر
والمريض حيث سقط عنهما الفرض فلم يقضيان اجاب بانه يريد الله بكم اليسر في البدن فامركم
بالفطر واراد لكم اتمام الصوم لتفوزوا بالثواب فاوجب عليكم القضاء ولما كان امتثال الامر
دعا على تكبير الآمر وتعظيمه واراد منكم امتثال امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه ولما كان ذلك فرعا
وضعه منعما وجب شكره فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فامركم بشكره فلذلك عطف بعضها على بعض
وفي الآية ايماء الى ان التكاليف من شكر الله تعالى على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين متممة
قال بعضهم معنى ولتكملوا العدة ان شهر رمضان لا ينقص ابدا وهو باطل فان الواقع خلافه بل المعنى
لتكملوا عدة الشهر تاما كان او ناقصا الرابعة واذا سألك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم
يرشدون هذه الآية ليس لها تعلق بالصوم وانما ذكرناها لما تضمنت من ذكر الدعاء واجابة
دعاء في الحديث دعوة الصائم لا ترد فصار من لطايف الصائم الدعاء بل اعظم وظايفه
خصوصا شهر رمضان فانه ورد فيه من الادعية والاعمال شيء كثير ذكره اصحابنا في كتب مختصة به
روي ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الآية
وقيل ان يهود المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء
مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم

الشهر

الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خبير
باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم فقال اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد و
اقوالهم لكمال من قرب مكانه منهم وفي التحقيق انه لما ثبت تجرده عن المواد الجسمانية كانت نسبته الى
الموجودات نسبة واحدة فكان محيطا بكل ذرة من ذرات الموجودات علما وقدرة
والاعلام فقيل الدعاء هي الطاعة والاجابة هو الثواب وكذا في قوله ادعوني استجب لكم وقيل
الاجابة هي المتعارفة فورد هنا سؤال وهو ان كثيرا ما يقع الدعاء ولم تحصل الاجابة فقيل الجواب
ان مقدرة ان شئت فتكون الاجابة مخصوصة بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
وقيل شروط يكون بها خيرا وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع فانه من لوازم الاجابة فانه يجيب
دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاؤه ليدعوه كثيرا ويسمع صوته فانه يحبه وقيل ان للاجابة
اسبابا وشرايط اي حصلت حصلت الاجابة والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي اي اذا دعوتهم الى
الايمان والطاعة فليطيعوا وليؤمنوا بي ورسلي لعلهم يرشدون اي لكي يهتدوا لاصابة الحق الخامسة
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وفي شاذ احل على البناء للفاعل ونصب
الرفث والقراءة الصحيحة احل على البناء للمفعول ورفع الرفث قيل هو الفحش من القول
وكنى به هنا عن الجماع والاصح انه الجماع لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو المراد هنا

وعداه بالى لانه ضمنه معنى الافضاء واللباس تمثيل كل من الزوجين لصاحبه استعارة لما بينهما من شدة الاقتران
اللباس ما يواري البدن والعورة وكل من الزوجين يواري بدنه وعورته بصاحبه عن غيره فانه لولا ما
لا نكشف عورته عند غيره وقال الزمخشري ان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه نظر
لان الاشتمال ممنوع والاقتران لا يكفي فيه وانما هو معطوف لانه علة الحكم وعلة الشيء لا تعطف عليه
بين خان واختان ان اختان يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب واكتسب
اختيان النفس هو نقصها حظها من الخير وباقي الالفاظ ظاهرة وهنا فوائد الاولى كان في اول الاسلام
مباح للصائم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا
وروي عن الصادق عليه السلام ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه مطعم بن جبير وكان شيخا ضعيفا وكان صائما
فابطأت امرأته عليه بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لا يحل قد حرم علي الاكل فلما
اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له وروي ان صرمة بن قيس
كان يعمل في ارض له وهو صائم فلما اصبح اتى جهدا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ناس من المسلمين
يكون ليلا فعلته شهوتهم وروي ان عمر اراد ان يواقع زوجته ليلا فقالت اني نمت فظن انها تعتل
فوقع عليها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية الثانية الحل هنا مقابل التحريم وليس للوجوب
اجماعا وقيل للندب وكذلك يروى عن الباقر والصادق عليهما السلام كراهية الجماع اول ليلة في كل شهر الا
اول ليلة من شهر رمضان لينكسر شهوة الجماع نهارا والظاهر انه مطلق الحل الشامل للندب وغيره
ليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائما ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة الجماع في اي وقت
كان من الليل ولو قبل الفجر لكن لما اشترط اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة وجب تقدير
الليل يتسع فيه الغسل وكانت الاباحة مخصوصة بما عداه فلو خالف عامدا بطل صومه وكان عليه القضاء
والكفارة ولو نام ناويا للغسل ثم انتبه من غير اغتسال فاتفق طلوعه كان عليه القضاء خاصة والراجح

بالكن

بالكن عندي وعلى المقدرين لا حرج لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب النزع ويصح صومه لاخبر خاصة
وقال الشافعي اذا وافاه الفجر مجامعا فوقع النزع والطلوع معا لم يفسد صومه ولا القضاء ولا الكفارة
وبه قال ابو حنيفة وقال المزني فسد وعليه القضاء خاصة واما اذا وافاه مجامعا فلم ينزع ومكث
فيه فهو عندنا من وافاه متعمدا وابتداء بالايلاج فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصة وان كان عالما
فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة فلا كفارة وعلله اصحابه بانه ما انعقد فالجماع لم يصادف
صوما منعقدا فلا كفارة ولكن نقول انه انعقد بالنية المتقدمة فكان جماعه واردا على صوم منعقد
وهو المطلوب الثالثة علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم بيان لنعمته واحسانه
ورفع الحرج في المستقبل الرابعة فالآن باشروهن قيل المراد بها الجماع وقيل هو وغيره
وغيره واصل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة ثم كنى به عن الجماع تارة وعن غيره اخرى
نسخ السنة بالكتاب ونسخ الشيء بما هو اسهل منه قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قيل اطلبوا
الولد فانه الغرض الاهم في نظر الشرع وقيل ابتغوا ما احل الله لكم لا ما حرم وهما محتملان الخامسة
وكلوا واشربوا الخ هذا من باب ما خص متصل وهو هنا الغاية اعني حتى يتبين وهل هي راجعة الى
جميع الجمل المتقدمة او الى الاخيرة قال الشافعي بالاول وابو حنيفة والمحققون منا بالثاني
وقال المرتضى صالحة للكل والبعض وتفرع اباحة الجماع الى الفجر فالغسل بعده على قول
الشافعي فالطهارة غير شرط قالوا ويدل ايضا على جواز النية نهارا لانه لما اباح المنافي
والاكل الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده والصوم ليس مجرد الامساك بل مع النية فيكون
بايقاع النية بعد الفجر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوجبت بعد الفجر وليس كذلك اجماعا
على ان نية الصوم معناها القصد اليه وقصد الشيء متقدم عليه وابتداؤه من الفجر فالنية قبله
ثم اعلم انه يلزم وقوع جزء منه بلا نية وهو باطل وعلى قولنا راجع الى وكلوا واشربوا ومتى علم

المباشرة تختص بمفصل السابع الخيط الابيض هو الفجر الثاني المعترض في الافق كالخيط الممدود
والخيط الاسود ما يمتد معه من الغبش شبههما بخيطين ابيض واسود وليسا استعارتين لقوله من الفجر
من شرط الاستعارة ان يحمل المستعار منه نسيا منسيا روى سهل الساعدي انها نزلت ولم ينزل قوله
من الفجر وكان رجال اذا صاموا يشدون في ارجلهم خيوطا بيضا وسودا فلم يزالوا ياكلون حتى يتبين
ويشربون حتى يتبين لهم ثم نزل البيان في قوله من الفجر فان صح هذا النقل فهو دليل على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعرة ومنعه ابو الحسين محتجا بان الخطاب بما لا يفهم
المراد عبث وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالخطاب استعداد
والعزم الى الفعل اذا ما مورا به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون عبثا لكن ينبغي ان يكون هذا
قبل دخول رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا قوله ثم اتموا
الصيام الى الليل حد للصوم وبيان لآخر وقته ليعلم منه تحريم صوم الليل وبعمومه تحريم الوصال
لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشيء منقطعة فيكون الافطار بعده وفيه نظر لانه غاية وجوب
الصوم واما انه لا يجوز فلا دلالة في الآية عليه ان قلت لا يتحقق مضي النهار حتى يدخل الليل
فلزم صوم جزء منه قلت ذلك ليس بالامتحان من باب مقدمة الواجب والمراد بالليل عندنا على
الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال بعض اصحابنا وجملة فقهاء العامة هو غيبوبة الشمس ثم
ان الامر باتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا في الآخر فحيث لا يتأتى ذلك
على ذلك فرعان الاول لو نوى الافطار في جزء من النهار بطل ذلك اليوم ولو عاد الى النية
الثاني انه يجب اتمام الصوم الفاسد للامر المذكور ولا يجب القضاء وغيره ثم الكفارة وتسبب الصوم
او وجب القضاء السابعة ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تقدم معنى المباشرة وتحريم الجماع
ومقدماته على المعتكف وهنا احكام الاول تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من مقدمات الجماع

الا على عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور لانه معلق بحال الاعتكاف الثاني اشتراط الاعتكاف بالكون في
المساجد وظاهر المساجد العموم لانه جمع معرف باللام وبه قال جملة الفقهاء وبعض اصحابنا ومنا
من قال كل مسجد جامع وفسر بانه الاعظم واكثر اصحابنا قالوا ما جمع فيه نبي او وصي للمسلمين فيه جمعة
وقيل او جماعة وهذا القول احوط لحصول البراءة معه بيقين وفسر ذلك بمسجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة فعلى هذا يكون الآية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة الرابع
ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما اولا فلان النهي في العبادة مبطل كما تقرر
في الاصول واما ثانيا فلانها تبطل الصوم والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط
مستلزم لبطلان المشروط وهنا مسئلتان الاولى ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفة يشترط
كونه الثانية لم يحدد الشافعي الاعتكاف بحد فعنده يجوز ولو ساعة واحدة وابو حنيفة حدده
بيوم واحد ومالك لا يجوز اقل من عشرة ايام وقال اصحابنا لا يكون اقل من ثلثة ايام لورود الاثر
الصحيح عن اهل البيت عليهم السلام الثالثة تلك حدود الله اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم
والاعتكاف فلا تقربوها وهو ابلغ من قوله فلا تعتدوها اذ النهي عن قرب الحد الذي هو الحاجز بين الحق والباطل
يدل على النهي عن الباطل ابلغ من النهي عن فعله روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا وان لكل ملك حمى وان
حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كذلك اي مثل ذلك البيان يبين الله
آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي فائدتان الاولى قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر اي استعينوا بها على
امور الدنيا والآخرة ثم ان الصوم له اقسام تدل عليها امارات نذكرها ان شاء الله
الثانية قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سأله معاذ بن
جبل ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ

فنزلت هي مواقيت للناس اي الناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة
كالزكوة والصيام وخصوصا الحج فلان الوقت مراعى فيه اداء وقضاء وكون المبتدأ والخبر
معرفتين من دلائل الحصر لئلا يحصل التاقيت بدون الاهلة فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال
لا غير مما قيل

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة فالزكوة
لغة تقال لمعنيين احدهما الطهارة ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة لم تجن
ما يوجب قتلها وثانيهما النماء ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر اي انمى لكم والا لكان
تاكيدا والتاسيس خير منه وشرعا قيل اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب
وينتقض في طرده بالخمس وفي عكسه بالمندوبة فيبدل يجب بثبت فيقال حق يثبت في المال
بشرائط يأتي ذكرها واشكل بانه غير واضح والحد للايضاح وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل
الشرع ابتداء فالصدقة يخرج الخمس والراجحة تشمل المندوبة والمقدرة يخرج الهبة للاخوان
وبالاصالة يخرج المنذورة وشبهها وبالابتداء يخرج الكفارة وفيه نظر اما اولا فلاشتماله على التكرار
فان الراجحة يغني عنها صدقة فانها لا تكون الا راجحة واما ثانيا فلان من المندوبة ما هو مقدر كنوع
صالتصدق اولو بصاع او بعضه اولو بقبضة او بعضها ولو بتمرة ولو بشق تمرة وذلك ليس بزكوة
اصطلاحا فالاولى ان يقال صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة فالصدقة تشمل الواجبة والمندوبة
والفطرة والمالية وما يتعلق بالنصاب يخرج النذور والتطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج ما نذر
افراده من نصاب واستعمال لفظها اما بالنقل او المجاز تسمية السبب باسم المسبب فان فيها سبب الطهارة
والنماء في المال ان قلت من اي شيء ذكرها القاري اي في قلت اما الطهارة فمن الاثم
او فعول اذا لم يخرج الزكوة يبقى حق الفقراء في المال فاذا خلطه بحلاله فقد ارتكب المعصية
في الحرام والاتصاف برذيلة البخل فاداؤها تطهير له من الحرام وتخلص من رذيلة البخل واما النماء

في البركة والثواب ثم البحث هنا ينقسم اقساما بحسب ما ورد من الآيات الاول في الوجوب وفضله
وفيه آيات الاول ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين و
في الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون قرأ حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بالنصب على انه خبر ليس مقدم على
اسمها وهو ضعيف لحمل الاسم جملة وقرأ الباقون بالرفع على الاصل وقرأ نافع ولكن البر
بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات ان والرفع
الموفون عطف على من آمن ونصب الصابرين على المدح والبر كل فعل مرضي قلبيا كان او
بدنيا او جوارحيا او ماليا والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين
حولت وادعى كل فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بانه ليس البر التوجه الى
المشرق قبلة النصارى او المغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اي ليس البر مقصورا
على امر القبلة ولكن البر اما بمعنى البار فان المصدر يقام مقام الفاعل كرجل عدل اي عادل
او بحذف المضاف من الخبر اي بر من آمن واللام في الكتاب للجنس اي كل كتب وباقي الآية
ظاهر لكن نذكر ما تضمنته من الاوامر وهي اقسام الاول الايمان بما تقدم ونقل ما جاءت به
وصحة نبوة انبيائه وتصديقهم في كل ما اخبروا به الثاني اخراج المال على حبه اي حب الله
وقيل حب الايتاء او حب المال والكل محتمل والاول اوجه لتضمنه الكل ولدلالته على التوجه
والاخلاص والجهات المذكورة مستغنية عن الذكر واما ذوي القرابة فقيل قرابة المعطي فيكون حثا

على صلة الارحام ويدخل في ذلك النفقات الواجبة والمندوبة وغيرهما من الصلات وقيل قرابة النبي
صلى الله عليه وآله لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وهو مروي عن الباقر
والصادق عليهما السلم واليتيم صغير لا اب له والجمع يتامى وايتام وابن السبيل المسافر وان كانوا اغنياء
في القربى لشدة الاعتناء بحالهم **الثالث** اقامة الصلوة **الرابع** ايتاء الزكوة والاتفاق الاكثر على ان المراد
بها الواجبة هنا واما الايتاء الاول فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه في
المال حقوق واجبة سوى الزكوة وقال الشعبي هي محمولة على حقوق واجبة غير الزكوة مما له
سبب كالنفقة على من تجب نفقته وعلى الجائع المشرف بسد رمقه والنذور والكفارات ويحتمل ان
يكون المراد الزكوة المفروضة في الموضعين لكن الغرض من الاول بيان مصرفها ومن الثاني اداؤها
والحث عليها وهذا عندي قوي لتكون الآية مشتملة على الواجبات لانه وقع من كلامه الى الواجب
واقامة الصلوة وهي واجبة ايضا **الخامس** الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذور وكل ما التزم المكلف
من الاعمال مع الله تعالى ومع غيره فهو واجب ايضا **السادس** الصبر وهو حبس النفس على المكروه
امتثالا لامر الله تعالى وهو من افضل الاعمال حتى قال النبي ص الايمان شطران شطر صبر وشطر
شكر والبأساء ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره والضراء ما يتعلق بالبدن كالمرض والعمى والزمانة
وغيرها وحين البأس هو الحرب في الجهاد اولئك الذين صدقوا اي في دعوى الايمان واولئك
هم الجامعون لوظائف التقوى **الثامنة** وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ هذه الآية صريحة في وجوب الزكوة على الكافر للتوعد على
عدم ايتائها لكن لا يصح منه اداؤها حال كفره لعدم اخلاصه القربة لله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم
نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله فاذا اسلم سقطت عنه لقول النبي ص الاسلام يجب ما قبله
ولو تلفت حال كفره لم يضمنها قال المعاصر ويمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكوة مستحلا

مشرك وهو حق لان من لا يعتقد وجوبها كافر قلت في هذا الكلام خفاء لفظا ومعنى اما لفظا فقوله
مشرك فان المشرك من يجعل مع الله شريكا ومعلوم ان ذلك غير لازم من منع الزكوة فلو قال كافر
لكان اولى واما معنى فلان منطوقها ان المشرك لا يؤتي الزكوة ولا يلزم منه ان الذي لا يؤتي
الزكوة يكون مشركا لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها وهو العكس جزئيا فلا دلالة على المطلوب
بل دليل خارج وذلك كاف في المط فلا يكون الآية هي الدالة بل غيرها **الثالثة** وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ اعلم ان الآيات العامة
في وجوب الزكوة في المال خصت بقول النبي ص وتقريره واتفق اصحابنا ان الزكوة تجب
في تسعة اشياء لا غير هي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
لروايات كثيرة من اهل البيت عليهم السلم منها زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق
عليهما السلم انهما قالا انزل الله تعالى الزكوة في كتابه ووضعها رسول الله ص في تسعة وعفى
عما عدا ذلك واليه اصالة البراءة وعموم قوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم ... كل مال
فرع من ذلك ما وقع الاجماع عليه فبقي الباقي على اصله ان قلت قوله تعالى والنخل والزرع
مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والزرع كل ما انبتت الارض والضمير في
حقه وحصاده يرجع الى الجميع فيكون واجبا فيه وهو المط قلت الجواب من وجهين **الاول**
انها مكية وآية وجوب الزكوة مدنية وهي ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة فيه **الثاني**
سلمنا عدم نسخها لكن نمنع ان المراد بها حق الزكوة اعني العشر ونصفه لجواز ان يراد

ما تصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم من السؤال من اعطاء الضغث بعد الضغث وهذا مروي عن
ائمتنا عليهم السلم ويؤيده قوله تعالى ولا تسرفوا وهو قول الشافعي ايضا اوجب الشافعي
الزكوة في كل ما انبتته الآدميون وكان مقتاتا حال ادخاره بخلاف ما ينبت من نفسه كبزر قطونا
او انبتته الآدميون ولا يقتات كالبطيخ والقثاء والخيار وغيرها من الخضراوات والبقول او
يقتات ولا ينبته الآدميون كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال مالك وابو حنيفة
يجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا كان او لا ويجب عنده في الخضراوات ...
في الآية فنقول الآية صريحة في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لكن بشرط كونهما مسكوكين
بسكة المعاملة جديدا او قديما وان يكونا باقيين طول الحول اما ما لا يعامل به ...
في البيع والشراء فلا تجب لاصالة البراءة وايضا روى زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند
الباقر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعامل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه الزكوة وانما تجب الزكوة فيه اذا كان
ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله ص فقال ص
القول ما قال ابو ذر وغير ذلك من الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب الزكوة
فيهما مطلقا مسكوكا وغيره مصوغا ومكسرا وتبرا ونقرة واختلفوا في جمع النصاب من النقدين قال
مالك وابو حنيفة بالضم وخالف الشافعي واحمد كما هو رأي اصحابنا ثم القائلون اختلفوا قال مالك
الضم بالاجزاء وقال ابو حنيفة بالقيمة واتفق الكل كافة على اشتراط الحول وان النصاب
الاول في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم ثم اتفق العامة على الوجوب في الزائد
مطلقا الا ابا حنيفة فانه يقول انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير في الذهب واربعين في الفضة

فائدة اوجب ابو حنيفة لا غير الزكوة في الحلي المباح واتفقوا على وجوبها في الحرام وهنا فوائد
الاولى ان الكنز هو جمع المال تحت الارض او فوقها حفظا له وانما قيل ولا ينفقونها والعود
الى الكنوز وان لم تكن مذكورة او انه عائد الى الفضة والتقدير يكنزون الذهب ولا ينفقونه ويكنزون
الفضة ولا ينفقونها فحذف الاول لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر: نحن بما عندنا وانت بما
عندك راض والرأي مختلف **الثانية** اعلم ان من يجمع المال للانفاق على العيال او لعدم اخراج
حقوق المالية خارج عن هذا الوعيد لانه تعالى قيد الكنوز بعدم الانفاق واذا عدم القيد عدم الحكم
ولما روي عنه ع انه قال ما اديت زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى
فلم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن ابن عمر كل ما اديت زكوته فليس بكنز وان كان
تحت سبع ارضين واما ما ورد عنه ص انه قال لما نزلت تبا للذهب والفضة قالها ثلثا قالوا
اي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه وقال ايضا
من ترك صفراء او بيضاء كوي بها فمحمول على ما لم تؤد حقه او على من ليس له اولاد وورثة
محتاجون واما من له ورثة محتاجون فيجوز التبقية لهم ...
مال في سبيل الله فنهاه عنه فقال النصف فقال لا فقال الثلث فقال ع الثلث والثلث
كثير ثم قال لان تترك عيالك بخير لك **الثالثة** يوم يحمى عليها منصوب على الظرف بعامل محذوف
اي بعذاب اليم كائن يوم يحمى عليها وفائدة ذكر عليها المبالغة في الاحماء فان الجسم اذا سلطت عليه
النار حتى تحمل فيه كان اشد حرارة من فروره بها ثم قيل انما خص هذه الاعضاء بالكي لان
اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير تعبسوا في وجهه ... فعبر عنها بالجباه واذا
دار الفقير اعطوه جنوبهم فاذا دار اعطوه ظهورهم وقيل لازوار وجوههم عند الطلب بتعبسوا
وجعلهم الفقير وراء ظهورهم واخذهم عن المعروف جانبا وقيل لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها

سورة المعارج

عالاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد الرابعة والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم حق معلوم اي يقدرونه هم في اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه
وليس المراد به ما اوجبه الشارع والا لقال يؤدون ما اوجبنا عليهم او نحوها اليه السائل المستجدي
والمحروم الذي يظن غنيا لتعففه فيحرم وقيل الذي لا ينمي له مال وقيل الذي لا كسب له اذا عرفت
فاعلم انه استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الآية وليس بشيء لعدم دلالتها على محل النزاع
لا نصا ولا ظاهرا بل انما خرجت مخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام بالعبادة ليلا والاستغفار
الذي هو من المندوبات التي الزموا انفسهم بها وتسميته ما الزموا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان
الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وان لم تكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب فكان
دلالته على الزكوة العينية اولى الثاني في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه آيات الاولى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع
عليم روي ان جماعة تخلفوا عن تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ص منهم ابو لبابة وهم الذين ربطوا
انفسهم بالسواري توبة وندما على فعلهم وكان سبب ما فعلهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم
النبي ص من تبوك دخل المسجد وصلى ركعتين وكان ذلك دابه اذا رجع من سفره فرأى الموثقين بالسواري
فسأل عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله ص فقال اني لا احلهم
حتى اؤمر به فلما نزلت الآية المتقدمة وهي وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى آخرها اطلقهم وعذرهم
ثم انه لما حلهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي تخلفنا لاصلاحها خذها فتصدق بها وطهرنا
من الذنوب فقال ص ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزلت فاخذ منهم الزكوة المقررة
شرعا وعلى ذلك اجماع الامة ومن للتبعيض اي بعض اموالهم وتطهرهم صفة للصدقة اي صدقة
مطهرة ويجوز كون التاء لرسول الله ص اي تطهرهم انت وتزكيهم اي تنمي في اموالهم وقيل يعني

تطهرهم

تطهرهم فيكون تاكيدا وقد عرفت ان التاسيس اولى والتمام بجزم الفعلين معا ليكون جوابا للامر
لان في حملها صفتين فائدة زائدة وهي ان المامور به اخذ صدقة مطهرة وهي التي تكون عن طيب
نفس وانشراح صدر ونية خالصة لا مطلق الصدقة ومع الجزم لا يفيد الا مطلق الصدقة فعلى هذا
لا يكون التاء للخطاب والسكن ما يسكن اليه والمراد انهم تسكن نفوسهم بصلوتك عليهم وتطيب قلوبهم
بقبول صدقتهم والله سميع اي لدعائك عليم بنياتهم فانها صدرت عن اخلاصهم من غير رياء ولا سمعة
اذا عرفت هذا ففيها احكام الاول انها تدل على اشتراط الملك للنصاب لقوله اموالهم والاضافة
حقيقة للام الملك الثاني فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة لصيغة الامر وهل يجب حملها
اليه ابتداء قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور انه يجوز تولي المالك
اخراجها لكن حملها اليه ولو فرقها ح لا قوى عدم اجزائها وقال الشافعي يجوز اخراج زكوة الاموال
الباطنة ولا واحدا واما الظاهرة فله قولان قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز
وبه قال مالك وابو حنيفة الثالث هل الصلوة منه ص على المالك واجبة ام مستحبة قال اكثر اصحابنا
بالاول لقوله تعالى وصل عليهم وصيغة افعل للوجوب ولامر عطفه على الواجب وتعليله بلفظ ان
المكلفين في لطيفة كان التعليل واجب والموصل اليه كذلك وقال الآخرون بالثاني وهو قول عامة
الفقهاء للاصل ويضعف بقيام الدليل على وجوبه الرابع اذا قلنا بالوجوب على النبي ص اي اصحابنا
فهو كذلك على الامام القائم مقامه بل والساعي والفقيه ايضا لوجوب التاسي به ولحصول معنى
اللطيفة في الجميع الخامس دلت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلوة وفعله النبي ص
في حق ابي اوفى لما اتاه بصدقته فقال ص اللهم صل على ابي اوفى وعلى آل ابي اوفى كما
نقله العامة في الصحيحين فيكون جائزا نعم ويجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلوة للترادف ولعدم
القائل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما

وهو غير موجه بعد وروده في القرآن والحديث

سورة التوبة

اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحوه السادس قد تقرر في اصول الفقه ان خصوص السبب لا يخصص
وقد نقلنا ان الآية نزلت في شان من تخلف عن النبي ص فلا يقتضي ذلك قصرها عليهم بل هي على العموم
في كل متصدق وهو المط السابع في قوله من اموالهم دلالة على ان الزكوة في العين لا في الذمة
كما قال بعض الفقهاء من العامة ويتفرع انه لو مضى على النصاب الواحد حولان من غير اخراج زكوة
لسنة واحدة على الاول وبكل حول زكوة على الثاني الثانية الم يعلموا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم الاستفهام هنا يحتمل معنيين احدهما التقرير والتنبيه على وجوب علمهم بان الله هو
يقبل التوبة وهو الذي يأخذ الصدقة وهو مجاز عن الرضى بها والجزاء عليها واليه الاشارة
في الحديث ان الصدقة تقع في يد الله تعالى قبل ان تصل الى يد السائل وانما وجب العلم
بذلك ليكون داعيا ومقربا الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم علمهم وذلك
انهم لما سألوا الرسول ص ان يأخذ اموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا
يقبل التوبة غير الله ولا يأخذ الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم وفائدة لفظ هو الحصر اي
لا يقبل الا هو وفي الآية من المبالغة في وجوب العلم بقبول التوبة واخذ الصدقة وانه تواب
اي كثير القبول للتوبة رحيم بعباده ما لا يخفى على متدبر في تركيبها بما مر من الاستفهام بالمعنيين المذكورين
وايراد فيه بالعلم ثم الاتيان بالجملة المؤكدة بان وادات الحصر وذلك غاية رأفة بعباده ورحمة

سورة البقرة

بهم الثالثة يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد هنا بحث
الاولى يحتمل ان المراد بالطيب هنا الحلال ولذلك روي عن الصادق ع انها نزلت في قوم لهم

مال

مال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال
كما ورد في الحديث ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب وما في الحرام من القبح الحاصل من التصرف
في ملك الغير الذي هو قبيح عقلا وشرعا ان قلت عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم الحرام
ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك من المخرج من المالين فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام فيه وهو خلاف
منطوق الآية قلت نمنع ان ذلك تصرف في الحرام لانا انما حكمنا باخراج الخمس لمكان الضرورة
الماسة الى التصرف في الحلال لقوله ص الناس مسلطون على اموالهم ولما جهل المالك تعذر
رضاه اذن الشارع لا مطلقا بل باخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيمة كما ان الحاكم
المعاوضة على مال الغائب والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الحرام ولا فيه بل احتمل
ان يراد بالطيب الجيد من المال والمستحسن منه ولذلك قيل انها نزلت في قوم كانوا يأتون
بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة وروي ذلك عن علي ع ويؤيد ذلك في قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فعلى هذا قيل المراد الصدقة الواجبة وهي الزكوة وقيل المندوب
ولا يصح العموم للتضمن بل سائر الانفاق في سبيل الخير واعمال البر ان قلت لو كان النصاب
التمر كله من اقسام تعلق شراء الصحيح ولو كان تمره محشفا لم يتعلق شراء غيره بل يخرج منها فيكون
انفاقا من الردي وهو خلاف المامور به قلت ان حمل الامر على المندوب فذلك على الافضل فلا
غير ممنوع وان حمل على الواجب فانما يتعلق شراء الصحيح والجيد لئلا يلزم الظلم في حق المالك
لان الزكوة تعلقت بعين المال فلا تتناول غيره نعم ان الافضل اخراج الجيد وفي الآية
دلالة على ان اخراج الصدقة من كسب الانسان افضل من غيره خصوصا ما كان بالتجارة فانها
تحصيلا فيكون افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكوة التجارة بقرينة الكسب ومن قال
بوجوبها من العامة يدفعه اصالة البراءة وما حكيناه من رواية ابي ذر ثم ان بعضهم قال ان مال التجارة

ما دام عروضا لا زكوة فيه ويوتي احوالا فاذا بيع زكاه لسنة واحدة وهو قول مالك والشافعي
في القديم وقال في الجديد وابو حنيفة بل كل حول تقوم ويخرج عنه **الثانية** ومما اخرجنا لكم من
الارض اي من طيبات ما اخرجنا فحذف المضاف لدلالة ما قبله عليه وانما اعاد الجار ولم يكتف
بالعطف على ما كسبتم لزيادة الاعتناء بالانفاق من الغلات والثمار وقيل والمعادن ايضا فانها
تخرج من الارض فيعلم انه يستدل بها على استحباب الزكوة في كل ما يخرج من الارض خرج الخضر وما لا يكال
ولا يوزن للاجماع فيبقى الباقي وكذا اعطاء حب افراخ لكن من انواع الزرع مما فضل عن مونة السنة
والمعدن كما يقوله اصحابنا اذا بلغ بعد المونة ما قيمته عشرون دينارا وكل هذه مجملات يعلم تفصيلها
من بيان النبي ص وبيان الائمة عليهم السلام **الثالث** ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث بما تعالى الطيب
فيكون هنا اما الحرام او الردي ويويد الثاني قوله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي تساهلوا
فيه من اغمض بصره اذا غضه وفي قوله ولا تيمموا اشارة الى ان المنهي انما هو تعمد اخراج الردي واما
ما كان لا عن تعمد فلا حرج فيه وفيه انه لا انه يتعمد وجوب شراء الجيدة لانه لم يتعمد الردي فان خرج
بل الثقي الاتي ذلك عنده وعلى الاول يمكن ان يكون قوله ولستم باخذيه اي ولستم بحال يجوز لكم اخذه
والتصرف فيه الا ان تتساهلوا في دينكم بعدم القيام بنواهيه فتغمضوا في امر الحرام فتاخذونه وهذا
وجه لا يد فيه اللفظ ولا المعنى واستدل بعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر ورده المعاصر بان
العتق ليس انفاقا لانه قسيمه في نحو الكفارات وقسيم الشيء مغاير له وفيه نظر اما اولا فللمنع من عدم كون
العتق انفاقا فان الاوامر الواردة بالانفاق وعامة تصدق عليه فالانفاق هو بذل المال قربة
الى الله واما ثانيا فلان وقوعه قسيما لانفاق خاص لا يستلزم عدم كونه قسما للانفاق العام نعم وان
العبد الكافر خبيثا بالمعنيين المذكورين ممنوع فانه ليس حراما والاكرم بيعه وتملكه ولا رديا عرفا
جاز دفعه الى الفقير صدقة لكونه مالا قابلا للتملك والنقل واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم حقيق بالحمد يسلم

سورة الروم

انفاقا به الجنة **الرابعة** وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم
المضعفون لما اخبر سبحانه وتعالى ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي موضع آخر كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة اخبر هنا ان الذين يوتون الزكوة مخلصة لوجه الله
هم الذين يضعفون حسناتهم اي يجعلونها مضاعفة والاضعاف في زيادة الاجر والثواب ان قيل
كيف يجمع بين هذه الاضعافات وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت المراد ليس له
الا ما سعى من باب العدل واما الاضعاف فمن قسم التفضل وفي الاية دلالة على وجوب النية في الزكوة و
ايقاعها على سبيل الاخلاص

سورة التوبة

الخامسة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم لما عاب المنافقون على رسول الله صلى الله عليه وآله في قسمة الصدقات
بانه يعطي من احب ونزل فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك يقال لمزه يلمزه بكسر
العين في المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارة انزل الله تعالى هذه الاية قاطعة لاطماعهم
واتى بانما التي للحصر للدلالة على انه لا يستحقها سوى هولاء المذكورين واختلف في اللام في للفقراء
هل هي لبيان التمليك او لبيان المصرف فقال الشافعي بالاول فيجب البسط على الاصناف ويعطى من
كل صنف ثلثة لا اقل منهم وقال مالك وابو حنيفة بالثاني فلا يجب البسط بل لو اعطى زكوته احدا
من اي صنف كان جاز لكن ابو حنيفة لا يعطى ما يودي الى الغنى فلو خالف فعل مكروها وملكه
المعطى وبرئت الذمة ومالك يجوز ذلك اذا اقل غناه وقال اصحابنا يجوز الى اي صنف كان ولو
واحدا منهم لكن البسط افضل وبذلك قال ابن عباس وحذيفة وغيرهما من الصحابة لان كون
اللام للتمليك لا وجه له فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ولان حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبي
الذي عابه المنافقون فيكون اولى فاذا عرفت هذا فلنذكر الاقسام مفصلة والخلاف فيها فنقول الاول

الفقراء والمساكين فقيل انهما قسم واحد وانما اتى بالصنفين لا لتغاير المعنى بل لتاكيد احدهما بالاخر
كعطشان نطشان وقيل بالعكس وقيل بالتغاير وبه قال الشافعي وابو حنيفة فقيل الفقير متعفف
لا يسأل والمسكين بخلافه وقيل بالعكس ويويد الاول قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
الى قوله لا يسألون الناس الحافا ويويد الثاني قول النبي ص ليس المسكين الذي ترده الاكلة
والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن
به فيتصدق عليه وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قاله قتادة والتحقيق انهما اشتركا
في معنى عدمي وهو عدم ملك مونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنيا واختلف في ان ايهما
اسوء حالا من الاخر فمعنى انه لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته واجود حالا من له مال او كسب
يقع موقعا من حاجته لكن لا يكفيه لسنة الاكثر على ذلك فقيل الفقير اسوء حالا للابتداء به وتذكره
الاول على الاهتمام بحاله ولانه مشتق من فقار الظهر وكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره
ولاستعاذة النبي ص من الفقر فقال اللهم اني اعوذ بك من الفقر واسالك المسكنة حتى قال
كاد الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعي وقيل المسكين هو الاسوء للتاكيد به ولان المسكوة
كانت الحاجة المسكنة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وبهذا قال ابو حنيفة ويرجح الاول قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر واجيب بانهم لم يكن لهم ملكا بل كانوا اجراء
فيها ويرجح الثاني قول ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وانشد
قول الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد ولا قوى
عندي هو الثاني لقول الصادق ع في رواية ابي بصير الفقير الذي لا يسال والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم وهو نص في الباب ولانه قول ائمة اللغة كابن السكيت وابن دريد وابي عمرو
الى وقال يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين ثم ان فائدة الخلاف

في باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما بل في الحقيقة العطاء وفي الكفارات والنذور والوقف
والوصية وذكر احدهما بلفظ بخلاف ما لو قال المحاويج فانه شامل لهما **الثاني** العاملون عليها وهم
السعاة لجبايتها ولاتها واحدا **الثالث** المولفة قلوبهم وهم كفار اشراف من قومهم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يعطيهم سهما من الزكوة يتالفهم به على الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو وقال
الشيخ والانوف مولفة خبرهم وقال المفيد بل ويكونون ايضا من المسلمين اما سادات لهم نظراء
من المشركين اذا اعطوا رغبوا في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم
ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون
اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وهل هذا السهم ثابت بعد النبي ص ام لا فقال الشافعي نعم
مروي عن الصادق ع الا انه قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل يتالفهم على ذلك وقال
ابو حنيفة هو مختص بزمانه ص وفتوى اصحابنا حال الغيبة على الثاني **الرابع** الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد اتفاق اصحابنا العبد المومن يكون في شدة يشترى ويعتق وبه قال ابن عباس والحسن ومالك
واحمد وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة وعتقه **الخامس** الغارمون وهم
الذين ركبتهم الديون في غير معصية بل اما في نفقة واجبة او مندوبة او معاش مباح ثم ان ابا
حنيفة ومالكا واحمد قالوا لا يدفع الى الغارم شيء الا مع فقره وفصل الشافعي فقال ان كان تحمل
دينه عن الغير لاطفاء النائرة يعطى مطلقا وان كان لا لذلك لا يعطى مع الغنى وما كان لمصلحة نفسه
له قولان في القديم يعطى وفي الجديد لا وعندنا متى قصرت امواله عن اداء ديونه اعطى اما لو استدان
لاصلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا **السادس** في سبيل الله قال الشيخ يختص
بالجهاد وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفة بالفقير من
الغزاة وقال الاولان واحمد والغني ايضا وقال اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة يتقرب بها

كالحج وبناء القناطر وغيرها به قال البلخي وعطاء ان عمر عملا بعموم اللفظ فان السبيل لغة الطريق وهو
بيناكو لك مجازا في كل ما تقرب الى الله تعالى ابن السبيل اي ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا
في بلده ومن يعطي منشئ السفر في بلده قال ابن الجنيد مما اورث فيه والوحيفة نعم وهو قوم مع كونه غنيا
نعم لو كان مضطرا الى السفر وهو فقير جاز لكن ليس ذلك من هذا الباب واما الضيف فقيل داخل في ابن
السبيل الحق عندي انه ان كان منقطعا به في غير بلده فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة الى ذكره
والا فخارج من وراء المنع من استحقاقه فروع الاول لا فرق في السفر بين الواجب والمندوب والمباح ومنع
ابن الجنيد المباح وليس بشي الثاني لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ منع لخروجه عن اسم السفر
ولو لك لم تقصر وقال ابن ادريس اختاره والعلامة انه لا يمنع وهو الحق لصدق اسم الثالث لو
فضل مع ابن السبيل شي عند حصوله ببلده استعيد لانتفاء علة الاستحقاق الرابع نقبل قوله في عدم
المال وكذا نقبل قول الفقير في فقره وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ نكلف بها
البينة وليس بشي لا داء ذلك الى حرمه اذ قد يخفى التلف وكذا لا يفتقر الى يمين واما الغارم
فالمشهور قبول قولها الا مع تكذيب الغريم والسيد في كاتبه فوايد الاولى قيل ان الصدقات انما هي
تشمل الواجبة والمندوبة واشكل ذلك مع الحصر فان المندوبة لا تختص بالفقراء والمساكين بل يجوز
للغني وغيره لا يوجد مع الحصر الا حصار الثانية ان نبه ساير الا صنوف ولم قال في الاصناف الاربعة
الاول باللام وفي الباقية بفي ثم انه كرر في تعالى وفي سبيل الله الجواب ذكروا اجوبة الاول
انما عدل الى في عن اللام المفيدة للاختصاص ايذانا بانهم ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا
مظنة وموضعا لها لاجل فك الرقاب وفك الغارمين من الغرم وتخلص الغازي من الفقر والعبادة
عند من شرط فقره والمسافر من الفقر والغربة وانما كرر في للاخير لفضل ترجيح لهما الثاني
ان الفرق من حيث ان ظاهر اللام تحول الملك للاشخاص وظاهر في عدم تحوله كما ادا قيل المال لبني

تميم فانه يفيد اشتراكهم فيه واذا قيل في بني تميم يفيد ان فيهم مستحقه ولذلك لم يمنع ان احدا قال
يجب البسط في كل واحد الاخرة الثالث اعلم ان المستحق قسمان قسم يقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين
والعاملون والمؤلفة وهؤلاء لهم قبوض في اي جهة شاؤوا وانهم يختصون به فناسب ذلك اللام وقسم
يقبض لاجل جهة معينة ليصرفه فيها ولا يجوز صرفه في غيرها وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل واما
سبيل الله فان كان للمعونة المجاهدين فانه يتعين صرف ما يقبضه في مصالح الجهاد وخاصة وكذا
الحج والزايرين وان كان لغير ذلك فانه يتعين صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر في لانه
يتعين صرفه في جهات معينة الثالث فريضة منصوب على المصدر المؤكد لما دلت عليه الآية
نحو هو الحق صدقا وقرئ شاذا بالرفع اي هذه فريضة السادسة إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ
فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ اي فنعم الشي هي دلت الآية على ان اظهار الصدقة حسن لكن
وان اخفاها افضل لانه لا معنى للخيرية الا الافضلية عند الله فقيل على العموم لكل صدقة لانه جمع
باللام وهو للعموم بلا خلاف ولذلك جاء في الحديث صدقة السر تطفي غضب الرب وتدفع الخطيئة
كما يطفي الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وعنه سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا
ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه وقال ابن عباس ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام
ان الاخفاء يختص بالمندوب واما المفروضة فاظهارها افضل لئلا يتهم بالمنع ولما فيه من
الاقتداء به فان كثيرا من الناس تنبعث دواعيهم اذا راوا من يفعل الطاعة ولان الترياء لا يتطرق اليها

ستطرق الى المندوبة والاول اشبه بمنطوق الآية ويؤيد الثاني استحباب حمل الواجبة الى الامام ابتداء ووجوبه
عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جايز وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل
علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وعلته ما ذكرناه وفي
الآية دلالة على جواز تولي المالك مباشرة اخراج الصدقة لقوله وتؤتوها قال العلامة ايضا التفضيل
تقرير للمساواة كما ترى للافضلية ولان استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء لامكان الجمع
بينهما بان يدفع بغير اشعار احد وفيه نظر اما اولا فلان الافضل للافضلية حقيقة والغير مجاز فلا يعدل اليه
الا لضرورة مع ان التخصيص خير من المجاز واما ثانيا فلمنع عدم المنافاة للاخفاء لا لصدق ولان موضوع
الخيرية مركب من الاخفاء وايتاء الفقراء والمركب يعدم بعدم احد افراده او اقواله ونكفر قرئ بالرفع
اي ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن للتبعيض وقيل زائدة وهو ضعيف لضعف
زيادتها في الاثبات الثالثة امور تتبع الاخراج وفيه آيات الاولى وما تنفقوا من خير فلانفسكم
وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ
لَا تُظْلَمُونَ وهنا مسائل احكام الاول الحث على الانفاق بانه في الحقيقة عايد الى المنفق لان الحض
اذا علم ان فايدة انفاقه تعود اليه كان اشد انبعاثا على الانفاق واقوى داعية اليه والمراد بالخير
هنا المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد الثاني وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله هو
نفي ويراد به النهي كقوله لا تنكح المراة على عمتها وخالتها والمراد ههنا لا تنفقوا شيئا الا ابتغاء
وجه الله اي طلب وجه الله وفيه نهي عن الرياء وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص لمنافي الكلام
من النفي والاثبات فايدة ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسمية عليه ولا الذات لانها
قديمة والقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرضى وانما حسن الكناية عن الرضى به لان الشخص اذا اراد
شيئا اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه فكان الفعل اذا اقبل عليه بالوجه حصل الرضى

به وكان اطلاقه عليه من باب اطلاق السبب على المسبب الثالث الحكم بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله
يوف اليهم اجرهم وافرا تاما من غير نقص والخير هنا ايضا المال وفي الكلام حذف تقديره توف الحكم
جزاؤه الثانية لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق
من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول النفقة اليهم واللام متعلقه محذوف يدل عليه ما تقدم اي النفقة
المذكورة للفقراء كانه قيل لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء الذين احصروا اي حبسوا انفسهم للجهاد
او اشتغلوا بغيره من التصرفات المكتسبة حتى من لا يستطيع تصرفا لا يعجزهم في نفس الامر بل لعدم
في العبادة ولذا استغنى ان يقال حتى يكون في سياق مدحهم لانهم تركوا الضرب لعجزهم من مرض او خوف
يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء لتعففهم بعدم اظهار الحاجة والسؤال تعرفهم بسيماهم اي نعم علامة
يعرفون بها وهي صفرة اللون ورثاثة الحال ولا الحاف الالحاح وهو ان يلازم المسؤول لا يفارقه
الا بشي من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب
الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش الملحف ونفي السؤال على وجه الالحاف لا يستلزم نفي
مطلق السؤال محذورا ان يكونوا سائلين على وجه التلطف وعلى ذلك كان حالهم والحافا منصوب
على المصدر اي لا يسألون سؤالا الحافا اذا عرفت هذا فقيل انهم كانوا قوما من مهاجري قريش
لم يكن لهم شي من الدنيا ولا عشاير في المدينة وكانوا يسكنون في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل
ويلتقطون النوى في النهار يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا نحو اربعمائة رجل
فمن كان عنده فضل رزق اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يوما عليهم فرأى
جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت

سورة البقرة

فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير

الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم رفقاى يسير ص الى من يحبس نفسه على طلب العلم وتشييد معالم الدين

في هذا الزمان قايما بوظيفة ما يجب عليه من العبادة نظرنا بولاية اهل البيت عليهم السلام لانه اى شان اهم

افضل من اولئك ثم الاحسن انه تعالى الحث على الانفاق ما عادته قوله وما تنفقوا من خير كانه في الآية

اشارة الى استحباب اعطاء اهل التجمل والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا صاحب التصرف

علم او ورع في الدين **الثالثة** يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير

فان الله به عليم نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله

ماذا انتصدق وعلى من انتصدق فنزلت وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه

وليست منسوخة باية الزكوة كما قال السدي اذ لا مانع من ابقاء حكمها ولا تنافي بينهما

على الصدقة الواجبة ولا ينافي ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما اذ لا مانع من ذلك من اعطاء الواجبة

لجواز اعطائهما لا في جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما يحتاجان في طلب علم او فعل عبادة

زايدا على قدر حاجتهما او في مؤنة التزويج اذ لا يجب اعفاف الوالد والوجه حملها على العموم فيدخل

وغيرها من مندوبات الصدقات وواجب النفقات وصلة الارحام وغير ذلك وفي الآية اشارة

الى استحباب تخصيص القرابة بالزكوة والخير هنا المال الخ وهنا سوال وهو انه سئل عن ما ينفق

واجاب بالمنفق عليه والجواب فيه انه من باب المطابقة وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيها على

انه اولى به وكالاولى في الجواب هو ان سؤالهم لم يكن عن مطلق الانفاق بل عن انفاق المال النافع

في الآخرة فان النافع هو فضل المسئول عنه فاجاب بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين

الرابعة يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو عن الصادق ع ان العفو هو الوسط

من غير اسراف ولا اقتار وعن الباقر ع وعنه ايضا ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ ذلك باية الزكوة وعن

ابن عباس رض ما فضل عن كفاية العيال او الفضل عن الغنى وقيل هو افضل المال واطيبه

سورة البقرة

على الخبرية اى الذي ينفقونه هو العفو وقرئ بالنصب على المفعولية اى انفقوا العفو وروى ان رجلا اتى

رسول الله ص ببيضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه

فاتاه من جانب آخر فقال له مثله فاعرض عنه فاتاه من جانب آخر فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا

فاخذها وحذفه بها حذفا لو اصابته لشجته او عقرته ثم قال يجيء احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف

الناس انما الصدقة على ظهر غنى وفيها فوائد **الاولى** كلام الصادق عليه السلام يدل على الالتزام

بالاوساط في الانفاق كله واجبا كان او ندبا صدقة وغيرها وهو طريق السلامة والامر من الافراط

والتفريط الموبقين **الثانية** كلام الباقر ع يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وذلك ورد

اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين ع كان يتصدق بفاضل كسوته **الثالثة** كلام

ابن عباس رض يدل على كراهة الصدقة بما هو توسعة على العيال ولذلك قال ص الصدقة وذو رحم

محتاج وعلى كراهة ما لم يبق غنى بان ان اى الا انفاق ولا كسب له ربما تصير فقيرا خصوصا

مع وجود العيال وعليه يحمل الرواية المذكورة لاداء ذلك الى الاضرار الممنوع عقلا وشرعا قال

لا ضرر ولا اضرار في الاسلام **الرابعة** القول الرابع يدل على استحباب الصدقة بالمال الجيد

والشهى ولذلك نقل ان الحسن ع كان يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال اني احبه وقال

تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **الخامسة** يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا

صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله و

اليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا

لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين المن هو ان

تزن به ما اعطاك كذا ام احسن اليك ونحو ذلك والاذى ان تقول ارحني منك

او تعبس في وجهه او تجبهه بالكلام او تناقض به وبالجملة المن والاذى يشتركان في كل ما يقتضي

سورة البقرة

الطيبة وتكدرها وانما كانا مبطلين للصدقة لان صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا

تعالى وهو معنى بطلانه فان من كان موطنا نفسه على طاعة الله تعالى وطلب مرضاته لا يصدر عنه الا الخير

وذلك في هذا الباب اما اعطاء السائل او رده بحسن الرد كان يقول له رزقك الله او يسهل الله عليك

وشبهه وان صدر من الفقير من سوء الكلام او تعسف في السوال عفوه ولم يواخذه به والى ذلك

اشار بقوله من قبل قول معروف اشارة الى حسن الرد ومغفرة اشارة الى العفو عن سوء

من السائل كما قال ص اذا سئلتم الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ويحتمل ان يريد بالقول المعروف

والمغفرة ما هو اعم من ذلك كسائر الاخلاق الحسنة فيدخل حسن الرد وغيره ثم انه تعالى جعل المان

بصدقته والموذي لمن يتصدق عليه كالمرائي بنفقته وكالمنفق الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فان

قوله كالذي ينفق ماله صفة لمصدر محذوف اي ابطالا كابطال الذي ينفق ماله فان كل واحد من

الرياء والكفر سبب تام لعدم فائدة الانفاق وفي الجملة يندرج المان والموذي والمرائي في

عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمنا به لقصد بصدقاته الكمالية لما اشرك معه غيره فيما غايته لاجل

له وطلب مرضاته واو انه تعالى جعل مثل الذي ينفق ماله رياء الناس او ينفقه ولا يؤمن بالله واليوم

الآخر كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اي مطر عظيم القطر فتركه صلدا اي

اجرد نقيا من التراب فالصفوان مثل للنفس والتراب مثل للانفاق والوابل مثل للرياء والكفر وزوال

التراب عنه مثل لزوال فائدة الانفاق قوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم

القيمة شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يلطف بهم لطفا يجبرهم على

فعل الطاعة لمنافاة ذلك الحكمة وفي وضع الكافرين موضع المرائين تشديد عظيم كان الرياء

والشرك في واد واحد ولذلك قال ص الشرك في امتي اخفى من النملة السوداء في الليلة

الظلماء وقال ص ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر قال

الربا

الرياء **السادسة** قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد من تزكى اي

ادى زكوة الفطر وصلوة العيد وبه قال ابن عمر وابو العالية وابن سيرين وروي ذلك مرفوعا

عن ائمتنا عليهم السلام وتفصيلها وتحصيل ما تقدم من الزكوة معلوم من بيان النبي ص وبيان الائمة

عليهم السلام فلنقتصر في ذلك

كتاب الخمس

وهو اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم وله شروط وتفاصيل وفيه آيات **الاولى** واعلموا انما غنمتم من شيء فان

لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان

كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله

على كل شيء قدير اعلم ان البحث هنا يتم على اقسام ثلثة الاول الغنيمة في الاصل هي

الفائدة المكتسبة والنفل واصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء

وان كان مع القتال فهو غنيمة وهو مذهب اصحابنا والشافعي وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام

وقيل انهما بمعنى واحد ثم ان عند اصحابنا والشافعي الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها

الخمس كما يجيء والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر وسيتأتي بيانه اما في باب الخمس فتم اصحابنا

موضوعها بانه جميع ما يستفاد من ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدا على مؤنة السنة

والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام والارض التي

اشتراها الذمي من مسلم وما يغنم من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة هنا ما اخذ من دار الحرب

لا غير دون الاشياء المذكورة نعم اوجب الشافعي في معدن الذهب والفضة الخمس دون باقي المعادن

وقال ابو حنيفة كذلك في المعادن خاصة فقد ظهر لك ان اصحابنا عمموا موضوع الخمس وعلى ذلك

دلت الروايات عن ائمتهم عليهم السلام ان قلت قوله من شيء يدل على وجوب الخمس في كل

ما يغنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يتوجه على قولكم فانكم تشترطون النصاب في الكنز والمعدن

سورة الانفال

كما في الغنوص قلت اللفظ وان اقتضى العموم لكن البيان من الائمة عليهم السلام خصصه وحصره الشافعي
في كتبه قسمته ويفهم منه من يستحقه فنقول الذي عليه الجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمة الخمس على
الخمسة المذكورين في الآية في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وان المراد بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب دون
بني عبد شمس وبني نوفل لقوله صلى الله عليه وآله ان بني المطلب ما فارقونا في الجاهلية والاسلام وبنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وشبك بين اصابعه وان الثلاثة الباقية من يتامى المسلمين واما بعد حياة الرسول فقال
مالك الامر فيه الى الامام يصرفه الى من يراه اهم من وجوه القرب وقال ابو حنيفة سقط سهمه وسهم
ذي القربى وصار الكل مصروفا الى الثلاثة الباقية من المسلمين وقال الشافعي ان سهم الرسول يصرف
الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام وقيل الى الاقسام الاربعة وقيل الى الخمسة
في الكشاف عن ابن عباس رض انه كان على ستة لله والرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض
فاجرى ابو بكر الخمس على ثلثة وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء بعده وقال روي ان ابا بكر
منع بني هاشم من الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له فاما الغني
منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر وعن علي عليه السلام انه قيل له ان الله
تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن البصري ان سهم رسول الله
لولي الامر بعده هذا وقال اصحابنا الامامية انه يقسم ستة اقسام ثلثة للرسول في حياته وبعده للامام
القائم مقامه وهو المعني بذي القربى والثلاثة الباقية لمن سماهم الله من بني عبد المطلب خاصة دون غيرهم
وقولهم هو الحق اما اولا فلانه لا يلزمهم مخالفة الآية الكريمة بسبب اسقاط سهم الله من البين وكذا اسقاط
سهم الرسول بعد حياته واما ثانيا فلما ورد من النقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام وكذا نقله الخصم عن علي عليه السلام
وعن ابن عباس رض كما حكيناه عن الزمخشري واما ثالثا فلانا لو اعطينا العقار ذوي
القربى من اليتامى والمساكين وابن السبيل جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقينا واذا اعطينا غيرهم ما حز

عنه كما بينته فكان التخصيص بذوي القربى احوط ان قلت لفظ الآية عام قلت ما من عام الا وقد
خص وهذا مخصوص بما رويناه عن ائمة الهدى كزين العابدين والباقر والصادق واولادهم عليهم السلام
على انا نقول لفظ الآية عام مخصوص بالاتفاق فان ذي القربى مخصوص ببني هاشم واليتامى والمساكين
وابن السبيل عام في المشرك والذمي وغيرهم مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال السيد كون ذي
القربى مفرد ايدل على انه للامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله اذ لو اراد الجمع لقال ولذوي وفيه نظر لجواز
ارادة الجنس ولو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه اعني اليتامى والمساكين
وابن السبيل من غيرهم لا منهم لان العطف يقتضي المغايرة وفيه نظر انه يجوز عطف الخاص على العام
لمزيد فائدة ووفور عناية فالاولى الاعتماد في هذه المحتملات على بيانه عليه السلام وبيان الائمة عليهم السلام
بعده الثالث في الآية المذكورة من التواكيد ما ليس في غيرها فانه صدرها بالامر بالعلم اي تحقيق عندكم
ذلك حتى انه لم يرد بها ناسخ اصلا ثم اتى بان المؤكدة في الموضعين ثم قال ان كنتم آمنتم بالله
وهو متعلق بمحذوف اي كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم آمنتم بالله وكل
فاعلموا ان المراد هنا من العلم العمل بمقتضاه قال الواقدي نزل الخمس في غزاة بني قينقاع بعد بدر
بشهر وثلثة ايام لنصف من شوال على راس عشرين شهرا من الهجرة وعن الكلبي انها نزلت ببدر وقوله
وما انزلنا على عبدنا اي محمد صلى الله عليه وآله من النصر بالملائكة والفتح وغير ذلك من الآيات يوم الفرقان وهو يوم بدر
لانه فرق بين الحق والباطل ويوم التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان اهل بدر وقريش وعن
الصادق عليه السلام انه كان تاسع عشر من شهر رمضان والمشهور انه السابع عشر منه والله على كل شيء قدير اي
قادر على نصر القليل على الكثير والذليل على القوي الثانية وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وكذا قوله إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى اعلم
ان المراد بذي القربى في هذه الآية واشباهها هو قرابة الرسول صلى الله عليه وآله واعطاء حقه هو

سورة بني اسرائيل

اعطاء ما وجب له من الخمس وغيره روى السدي قال ان زين العابدين عليه السلام قال لرجل من اهل الشام حين
بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية اقرات القرآن قال نعم قال اما قرات وآت
ذا القربى حقه قال وانكم ذو القربى قال نعم وفي تفسير الثعلبي عن المنهال بن عمرو قال سالت علي بن
الحسين عليه السلام عن الخمس فقال هو لنا فقلت ان الله يقول واليتامى والمساكين قال ايتامنا ومساكيننا
وروى العياشي عن الصادق عليه السلام ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأل عن موضع الخمس فكتب اليه
ابن عباس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وعن الصادق عليه السلام قال ان الله لما حرم
علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن الرضا عليه السلام الخمس
عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا
تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما
تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب وروى علي بن اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدي العباسي وجده يرد المظالم
فقال عليه السلام ما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى لما فتح على نبيه فدك
وما والاها مما لم يوجف عليه فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله من هم
فراجع جبرئيل في ذلك فسال الله عز وجل فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام
فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله
من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابي بكر وعمر معها فقال له المهدي حدها فحدها
به اكثر وانظر فيه يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اختلف في الانفال ما هي فقال ابن عباس
وجماعة انها غنيمة بدر وقال قوم هي انفال السرايا وقيل ما شذ من المشركين من عبد وجارية
اي الغنيمة التي اغتنمها العسكر لا غنيمة مطلقا

سورة الانفال

من غير قتال وقال قوم هو الخمس والصحيح ما قاله الباقر والصادق عليهما السلام انها ما اخذ من دار الحرب بغير قتال
كالتي انجلى عنها اهلها وهو المسمى فيئا وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك اذا لم تكن مغصوبة والآجام
وبطون الاودية والموات فانها لله وللرسول وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه ومصالح
عياله وقال لا عوان غنايم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه صلى الله عليه وآله وهو مذهب اصحابنا ايضا
والمؤيد ان الانفال جمع نفل وهو الزيادة على الشيء سمي به لكونه زائدا على الغنيمة كما سميت الغنائم
نافلة لزيادتها على الغرض وسمي ولد الولد نافلة لزيادته على الاولاد وقيل سميت الغنيمة نفلا لان
الامة فضلت بها على سائر الامم وهنا فوائد الاولى هل الآية منسوخة قال جماعة من المفسرين نعم منسوخة
بآية واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وقال الطبري واصحابنا ليست منسوخة وهو الحق لعدم المنافاة
بينها وبين آية الخمس لما ذكرنا من المغايرة بين الموضعين الثانية هل حكم الانفال باق بعد الرسول
قال سعيد بن المسيب وجماعة لا نفل بعده ومنعه جماعة من الفقهاء واصحابنا اطبقوا انها للامام القائم
مقامه الثالثة قال قوم انها نزلت في غنائم بدر لاختلاف وقع منهم فيها وقيل ان اصحابه سالوه
غنيمة بدر فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه شيء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كان الغنيمة
جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا ردءا لكم فنزلت فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وآله بينهم بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله
من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقسمه بيننا على السواء الرابعة فائدة الجمع بين الله ورسوله في الآية
كفائدته في قوله فان لله خمسه وللرسول اي ملكه لله ولرسوله وتخصيصها بحكم الرسول فان فعله
حجة لكونه وقال الزمخشري ان حكمها مختص بهما لله حاكم والرسول منفذ الخامسة فاتقوا الله اي في
المنازعة في الانفال واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم من المنازعة وقال الزجاج ذات بينكم
وتسليم امر الغنيمة الى الله والرسول

ای جمیعه وصلکم ومنه لقد تقطع بینکم ای وصلکم واجتماعکم علی اوامر الله تعالی واطیعوا الله ورسوله ان کنتم مؤمنین کاملین فی الایمان وان طاعة الله ورسوله من لوازم الایمان فاتركوا ما لا لازم ان کنتم صادقین فی الملزوم **السادسة** قوله تعالی وما افاء الله علی رسوله ای والذی افاء الله علی رسوله ای رده الیه من اموال الیهود فما اوجفتم علیه ای لم تحتاجوا الیه خیل والایجاف من الوجیف وهو سرعة السیر ولکن بقدرة الله وتسلیطه الرسول صلی الله علیه ثم قال ما افاء الله علی رسوله من اهل القری بیان للاول ولذلک لم یعطفه علیه فلله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل قیل کان قسمة الفیء فی مبدا الاسلام بهذا القسم ثم نسخ ذلک بالآیة المذکورة واعلموا انما غنمتم من شیء وقیل بل ذلک اشارة الی قسمة غنیمة بدر التی کانت تختص بالنبی صلی الله علیه وفیه نظر لان هذه علی تقدیر کونها بیانا للاول یکون فی احکام بنی النضیر ولا اولی والله اعلم ان الاول بیانا بل یکون اشارة الی قسمة الخمس لسته اقسام ویکون المذکورون مع الرسول بها مستحقی الخمس وقد تقدم بیانهم وهذا اجود الوجوه ویکون قوله کیلا یکون ای الذی افاء الله علی رسوله دولة ای متداولا بین الاغنیاء منکم فیصرفونه فی غیر مستحقه واعلم ان مباحث الخمس تفصیلا وشرطا علمت من بیان الائمة علیهم السلام مذکورة فی کتب الفقه

کتاب الحج

وهو لغة القصد المتکرر وشرعا قیل هو القصد الی بیت الله لاداء مناسک مخصوصة عنده وفیه نظر لاستلزامه خروج عرفة ومنی من البین بل خروج سایر المناسک لانطباقه علی قصد البیت لاداء المناسک وان لم یودیها وقیل هو اسم لمجموع المناسک المؤداة فی المشاعر المخصوصة وفیه ایضا نظر لان من اخل ببعضها سهوا مما لیس برکن یصح حجه ولیس حاجا مع انه ما اتی بمجموع المناسک ولانه ان اراد المناسک الصحیحة لم یتجه الی المؤداة فی المشاعر لان الصحیح لا یکون الا کذلک وان اراد الاعم دخل الفاسد فیه والاولی ان یقال انه القصد الی بیت الله الحرام مع اداء مناسک مخصوصة عنده کل عبادة متعلقة بمکان ...

فی مشاعر مخصوصة هناک واعلم ان الموقف الثانی فیه استقبال النقل للاول والثالث فیما یختص وهو خیر من النقل والحج من اعظم ارکان الاسلام وافضلها لانه تکلیف شاق جامع بین کسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال علی الله سبحانه وتعالی وهو من المعلوم وجوبه ومشروعیته من دین الاسلام ضرورة والبحث فیه هنا انواع الاول فی وجوبه وفیه آیات **الاولی**

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ اللام فی للذی لام التأکید وقع فی خبر ان ومبارکا منصوب علی الحال قیل والعامل فیه وضع وقیل العامل متعلق الجار والمجرور اعنی ببکة ای استقر ببکة مبارکا فعلی الاول یجوز ان یکون قد وضع قبله بیت وعلی الثانی لا یجوز وبکة ومکة لغتان وقیل مکة البلد کله وبکة موضع المسجد وقیل هو مشتق من بکه اذا زحمه سمیت بذلک لازدحام الناس بها وقیل لانها تبک اعناق الجبابرة ای تدقها اذا قصدوها بالاذی وهنا بحثان **الاول** قوله وضع للناس ای للعبادة وهم سئل النبی صلی الله علیه وآله عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بیت المقدس وسئل علی علیه السلام أهو اول بیت قال لا قد کان قبله بیوت ولکنه اول بیت وضع للناس واول من بناه ابراهیم علیه السلام ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قریش وعن ابن عباس رضی الله عنه هو اول بیت حج بعد الطوفان وقیل اول بیت ظهر علی وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه قبل الارض بالفی عام وکان زبدة بیضاء علی وجه الماء ثم دحیت الارض من تحته وهذا القول محمول علی مکان البیت لا البیت نفسه وقیل اول بیت بناه آدم علیه السلام فی الارض وقیل انه لما اهبط آدم علیه السلام قالت له الملائکة طف حول البیت فانا قد طفنا قبلک بالفی عام وکان

فی موضعه قبل آدم بیت یقال له الضراح فرفع فی الطوفان الی السماء الرابعة تطوف به الملائکة وقیل انه اول بالشرف لا بالزمان وعن ابی خدیجة عن الصادق علیه السلام ان الله انزله من الجنة وکان درة بیضاء فرفعه الله الی السماء وبقی اسه وهو بحیال هذا البیت یدخله کل یوم سبعون الف ملک لا یرجعون الیه ابدا فامر الله ابراهیم واسمعیل ببنیان البیت علی القواعد مبارکا کثیر الخیر والبرکة لما یحصل لمن حجه واعتکف عنده من مضاعفة الثواب وتکفیر الذنوب ولما یحصل لمن قصده من نفی الفقر وکثرة الرزق وهدی للعالمین لانه متعبدهم فیه آیات بینات ای دلالات واضحات کاهلاک اصحاب الفیل وغیرهم واجتماع الظبی والکلب فی حرمه ونفور عنه مع نفرته فی غیره وان الطیر لا تعلوه قوله مقام ابراهیم قیل هو عطف بیان للآیات ولذلک قرا ابن عباس رضی الله عنه آیة بینة والمشهور الجمع وعلیه التواتر فعلی هذا کیف یصح بیان الجمع بالواحد اجیب اما بان یکون غیر الجمع نحو قوله تعالی ان ابراهیم کان امة قانتا وفیه نظر لانه مجاز وبان المقام مشتمل علی آیات کاثر قدمیه فی الحجر وغوصهما فیه الی الکعبین والانه بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشرکین مع کثرة اعدائه وابقائه مدة من السنین فساغ البیان به وفیه ایضا نظر لان المقام نفسه لیس بآیات بل فیه الآیات ولا یجوز جعل نفس الآیات عطف بیان لنفس الآیات لوجوب توارد البیان والمبین علی ذات واحدة او یکون ومن دخله کان آمنا آیة ثانیة ویکون الاثنان جمعا او مع الآیات الباقیة مطویة کقول جریر کانت حنیفة اثلاثا فثلثهم من العبید وثلث من موالیها ومنه قوله صلی الله علیه وآله حبب الی من دنیاکم ثلث الطیب والنساء وقرة عینی فی الصلوة وفیه ایضا نظر لان الطی انما یکون اذا وجد دلالة علی المطوی کقول جریر فانه علم ان الثلث الباقی من الاوساط لسواهم من العبید والموالی ولانه ان ورد هذا من الطی والذی یقوی فی الظن ان مقام ابراهیم عطف بیان لحرم ...

ای هو للذی ببکة فان الحرم کله مقامه علیه السلام وفضلاء البیت وحده کما یقال بکم مقام فلان فانه لا یشترط مساواته للمقیم کما یقال فلان فی السوق وفی المسجد ولذلک قیل ان سبب نزول الآیة الرد علی الیهود فی تفضیلهم بیت المقدس علی المسجد الحرام والکعبة فعبر سبحانه وتعالی عن ذلک بمقام ابراهیم علیه السلام وعلی هذا یکون الآیات مطویة غیر مذکورة وانما ذکر ما طرفا منها قوله ومن دخله کان آمنا لیس معطوفا علی مقام لیکون عطف بیان لما عرفت من ضعفه بل هو عطف علی ما تقدم من کونه هدی وفیه آیات بینات وشرف آخر له وهو کونه آمنا فان الله الف قلوب العرب لحصول والامن حتی ان الرجل منهم لو جنی جنایة فی غیر الحرم ثم التجأ الی الحرم لم یطلب ویحتمل ان یکون امرا ای ومن دخله فلیکن آمنا وذلک انه لا یخرجه عن الشرف لان هذا الامر متعلق بشرف ذلک المکان ولذلک حکم اصحابنا بان من وجب علیه حد او تعزیر او قتل ثم التجأ الی الحرم لم یتعرض بل یضیق علیه مطعما ومشربا حتی یخرج وبه قال ابو حنیفة خلافا للشافعی وعن الحسن من دخله عارفا بجمیع ما اوجبه الله علیه کان آمنا فی الآخرة من العذاب الالیم قوله ومن کفر ای جحد حق له علی المستطیع منهم قوله فان الله غنی اما لما ذکر انه حق له اوهم ان ذلک للحاجة الیه فازال ذلک الوهم بذکر الاستغناء وهذا البحث بطوله وان لم یکن من الفقه نافع فیه **الثانی** قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت **الاول** علی الناس عام اول منهم من استطاع بدل البعض من الکل وهو عام للذکور والاناث والخناثی خص منفصل اما عقلا وهو اشتراط الفهم للخطاب لاستحالة تکلیف غیر الفاهم او نقلا وهو قوله صلی الله علیه وآله رفع القلم عن ثلثة الصبی حتی یبلغ والمجنون حتی یفیق والنائم حتی ینتبه فخرج الصبی والمجنون عن الوجوب وما کان العبد محجورا علیه لا قدرة له علی التصرف فی نفسه لم یکن مستطیعا فخرج ایضا من العموم **الثانیة** لا نعلم خلافا فی ان تخلیة السرب وامکان المسیر وصحة الابدان والسلامة من المرض المانع من السفر شروط فی الاستطاعة فلا یکلف الفاقد واحدا منها لعدم استطاعته **الثالثة** ورد فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وآله انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فلذلک قال الشافعی انها بالمال واوجب ...

لاستطاعته على الركوب المقتضية اذا وجد الراحلة مع زاده وقال مالك انها بالبدن فيجب عنده على من قدر على
المشي والكسب في الطريق وقال ابوحنيفه انها مجموع الامرين فلم يوجبه الا على من قدر على الزاد والراحلة
ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده ومثله قال اصحابنا
الامامية غير ان بعضهم شرط مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او صناعة او حرفة ويحتج على
ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء
فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد قيل ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال هلك الناس اذن اذا
كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرها مما يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل
الناس بكفه فقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال السعة في المال وهو ان
يكون له ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يمون به عياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على
ملك مائتي درهم والجواب بالمنع من صحة السند وبتقدير صحتها نحملها على ان يبقى له ما يمون به عياله
لذهابه وايابه ويكون قوي كادلة لظاهر الآية والروايات كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام واما غاية
جانب الاحتياط فائدة لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل له
ما ذكر وجب عليه لصدق الاستطاعة في حقه وقال ابوحنيفه واحمد ومالك لا يجب وللشافعي قولان
الرابعة ان الوجوب المذكور على الفور تضييقا لا يجوز معه التاخير وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي
انه واجب موسع محتجا بان آية الحج نزلت ولم يحج صلى الله عليه وآله الا في حجة الوداع واجيب بانه اتفق لعدم الاستطاعة
لانه قد نادى اهل مكة انه لا ياتي اليهم فلما نزلت آية الحج سار الى ان وصل الى الحديبية فصدوه
فحلق واحل ثم الذي يدل على الفور عموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي الى ما هو سبب
المغفرة والحج كذلك ولقوله صلى الله عليه وآله من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا فانه تعالى عقب
ورتب الوعيد وهو صريح بالفورية الخامسة انه يكفي في العمر مرة واحدة لان اللفظ المطلق يحمل على

الاقل

الاقل مرة لاصالة البراءة من الزايد ولان الامر لا يقتضي التكرار ولما رواه ابن عباس رضي الله عنه
قال لما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج قام اليه الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام فقال عليه السلام لا
ولو قلت لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا بها الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع فنزلت لا تسألوا عن اشياء
الآية السادسة انه تعالى ذكر في الآية من التأكيد لامر الحج ما لم يذكره في غيره من وجوه الاول
ايراده بصيغة الخبر الثاني ايراده في الصورة الاسمية الثالث ايراده على وجه يفيد على انه
حق لله تعالى في رقاب الناس الرابع تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه وهو كالايضاح بعد الابهام
وتكرار للمراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة الخامس تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة
وان تركه من اعظم الكباير ولذلك قال صلى الله عليه وآله فليمت الخبر السادس ذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع
يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط السابع قوله عن العالمين ولم يقل عنه فانه
ادل لانه على الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل
على الاستغناء الكامل فكان ادل على السخط الثامن روى محمد بن فضيل عن الكاظم في قوله
تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين يتمادون عن حجة الاسلام ويسوفونه
وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى المراد من لم يحج
الحج ولم يحج اعمى اي عمي عن طريق الخير وقيل في قوله تعالى ففروا الى الله انه امر بالحج اي
حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان الحج كفارة للذنوب اي فروا الى الله من ذنوبكم الثانية

سورة الحج

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ
وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قيل الخطاب لابراهيم عليه السلام قال ابن

عباس رضي الله عنه قام في المقام وعنه انه قام على جبل ابي قبيس ووضع اصبعيه في اذنيه وقال ايها الناس
اجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء وقال الحسن والجبائي الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وآله ولذلك روي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اقام عشر سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت
هذه الآية امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه ان يؤذن في الناس بالحج فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم
واكثر اهل الاموال من اهل المدينة وخرج صلى الله عليه وآله لاربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى مسجد الشجرة
وكان وقت الزوال اغتسل ونوى الحج القران بعد ان صلى الظهر الى تمام الحديث ثم هنا
احكام الاول يأتوك رجالا مجزوم على جواب الامر ورجال جمع راجل كتجار جمع تاجر اي يأتوك
مشاة وعلى كل ضامر اي كل جمل او ناقة ضامر اي من شأنه ان يهزل من طول السير اي ركبانا
على كل ضامر فهو حال معطوف على حال ويأتين صفة لضامر ... اي يأتون حفظا رجالا وركبانا
والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف اي من العمارات ومنه بئر عميق اي بعيد القعر وفيه
دلالة على ارجحية المشي في الحج من حيث ابتداؤه بذكره وهو يدل على الاهتمام به والفضل بلفظ دل
عليه صريحا ولكونه اشق فيكون افضل ومنهم من فضل الركوب لاشتماله على استخدام المال والبدن للحاج
والحق ان المشي اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي في
الحج والنجائب تساق بين يديه الثاني ليشهدوا منافع لهم قيل هي التجارات وهي رغب فيها
لكون مكة واديا غير ذي زرع ولولا الترغيب لتعذر سكانها ولذلك قال ابراهيم عليه السلام فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وقيل منافع الآخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة وهو مروي عن
الباقر عليه السلام ولو حمل على المنفعتين في الدنيا والآخرة لما كان بعيدا من الصواب ولذلك نكر المنافع

الدال

الدال ذلك على كثيرها الثالث ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة
وسميت معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج وبه قال ابوحنيفه وقيل هي ايام التشريق يوم
النحر وثلثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات قيل هي العشر وقيل هي الثلثة وهو اقوى لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه والتعجيل لا يتصور في العشر ويؤيد القول الثاني في المعلومات ان الذكر
على البهيمة هو التسمية على ما يذبح او ينحر وذلك يقع فيها وعن الصادق عليه السلام ان الذكر هنا هو التكبير عقيب
خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد وهو المناسب لقول الاول الثاني وهو المروي عن الباقر عليه السلام هذا وجب
على الفقيه معرفة هذه ... ويتفرع بها لو نذر تخصيص الصدقة او الصلوة او غيرهما في احد الايام
الرابع بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم من باب اضافة العام الى الخاص كحركة نقلة
البهيم من الابهام وهو عدم الايضاح والذكر عليها هو التسمية والنية للتضحية والامر بالاكل منها
للاباحة او الندب وامر الاطعام للندب لا للوجوب هذا ان كان الذبح لغير الهدي والتضحية
والا فالامران في الهدي للوجوب وفي التضحية للندب والبائس ذو ضر من الفقر الخامس
ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس رضي الله عنه ليقضوا مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا التفث
الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل واستعمال طيب وفي الاول نظر لانه ذكره بعد الذبح
بكلمة ثم الدال على الترتيب والتراخي ولم تقع جميع المناسك بعد الذبح بالاجماع فحمل على ما هو بعد
الذبح من الحلق والرمي وغيرهما من المناسك ويكون عطف الطواف من باب الملائكة وجبريل
وميكائيل وفاكهة ونخل ورمان السادس وليوفوا نذورهم اي ما نذروه من الحج او غيره من الطاعات في
تلك الايام فيضاعف لهم الثواب وفيه دلالة على وجوب ايفاء النذر مطلقا مع حصول شرائطه
السابع وليطوفوا بالبيت العتيق صريح في الامر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا
لكنه مجمل علم بيانه من الرسول صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم فيكون شاملا لطواف الزيارة والنساء

سورة البقرة

وغيرهما من طواف العمرة للاوجه في لحمه على طواف الزيارة لاعيرا والنساء لاغير وسمى البيت عتيقا لانه
عتق من الغرق في الطوفان او عتق من ايدي الجبابرة وحفظ منهم كالفيل باثرتهه لما قصده بالسوء فاهلكهم
ولا ينتقض بالحجاج لعنه الله عليه قيل لانه لم يقصده وانما قصد اخذ ابن الزبير ولهذا لما قبضه بناه
وليس بشي لان اقدامه على تلك الفعلة قبيح مخالف لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا بل الاولى ان يقال
الجواب انه انما لم يهلكه ببركة سيدنا رسول الله صلعم فان هذه الامة معصومة من عذاب الاستئصال
في الدنيا وقيل سمي عتيقا لتقدم عهده فانه بناه آدم ع ثم ابراهيم ع وقيل لانه بيت كريم مثل كريم
يقال عتاق الخيل للكرام منها **الثاني** في انواعه وافعاله وشي من احكامه وفيه آيات **الاولى**
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ
كلمة حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ في الآية ابحاث **الاول** اتمام
الحج والعمرة قيل هو ان يحرم بهما من دويرة اهله وقيل ان يفرد لكل منهما سفرا وقيل ان يكون النفقة حلالا
وقيل اخلاصهما للعبادة لا للمعاش والحق ان المراد ان ياتي بجميع اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء لكن
كون كل واحد منهما مركبا من اجزاء مختلفة ربما يوهم ان من اتى ببعض تلك الاجزاء واخل بالباقي عمدا يصح منه
ذلك الماتي به ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض رمضان وترك الباقي وذلك وهم باطل فان كل جزء
من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي كاجزاء الصلوة فاذا فات الحج او المعتمر ركن بطل الاجزاء بطل حجه
بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام الصوم عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر ولا شرطية لاحدهما بالآخر

ولذلك

ولذلك قال المحررون من اصحابنا ان كل يوم من ايام رمضان يفتقر الى نية مستقلة به اذا تقرر هذا فلنذكر
من ذلك احكام **الاول** ما قاله اصحابنا ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل لوجوب اتمام الحج
والافساد وغير مانع منه ثم ان كان فرضا وعندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب كالنذر والاستيجار
فيجب حج آخر غير الاول ولو كان مندوبا وكذا نقول من افسد صومه الواجب المعين انه يجب اتمامه
وقضاؤه **الثاني** استدل اصحابنا بالآية المذكورة على وجوب اتمام الحج والعمرة المندوبين والمتبرع بهما
سبق **الثالث** ان الامر باتمامها قد يستدل به على وجوب كل واحد منهما لان الامر للوجوب واتمام
كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة فالعمرة واجبة خلافا لابي حنيفة
فانه جعلها سنة وكذا قال مالك واولا الآية بان المراد اذا شرعتم فيهما فان الشروع في المندوب
يوجب اتمامه عندهم **الرابع** قرابته يدل صريحا على وجوب اتيانهما خالصين لله تعالى
لا للرياء والسمعة ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب النية في كل فعل من الافعال وعلى عدم صحة الحج
من الكافر لعدم الاخلاص منه وان كان ماهو واجبين عليه خلافا للشافعي فانه جعل الاسلام شرطا في الوجوب
الحج مع قوله ان الكافر مكلف بالفروع **الخامس** الحج والعمرة من المجملات المفتقرة الى بيان الرسول ص
فلنذكر بيانهما على مذهب اصحابنا الاثني عشرية مع قول افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال
الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ثم مناسك منى التي هي الرمي والذبح والحلق او التقصير
وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالي
التشريق الثلث ورمي الجمار الثلث في كل يوم وافعال العمرة الواجبة الاحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير ويزيد في المفردة طواف النساء وركعتاه ثم ان الحج ينقسم ثلثة اقسام تمتع وقران
وافراد فالتمتع هو الذي يكون العمرة فيه متقدمة على الحج بخلاف اخويه والقران هو ان يقرن باحرامه
سياق الهدي يعقد احرامه باشعاره او تقليده وان شاء بالتلبية والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبية

افعال الحج

لا غير ثم ينتج الفرق بين التمتع واخويه تفصيلا بوجوه **الاول** ان وجوب الهدي مختص بالتمتع بخلافهما **الثاني**
انه لا يكتب عمرة التمتع طواف النساء **الثالث** ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
ثم غمرة ثم ذات عرق ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة
وهي ميقات اهل الشام اختيارا وميقات حجة مكة وميقات حجيها المواقيت المذكورة او من كان منزله اقرب الى
عرفات فمن منزله وميقات عمرتهما الجعرانة او التنعيم او الحديبية **الرابع** ان التمتع يجب الحاق بين
عمرته وحجه بخلافهما **الخامس** ان المتمتع لا يخل من عمرته الا بالتقصير والمفرد مخير بينه وبين الحلق **السادس**
ان عمرة التمتع في اشهر الحج بخلاف عمرتهما **السابع** ان المتمتع لا يصح منه تقديم طواف حجه على الموقفين اختيارا
بخلافهما **الثامن** ان المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر او الحادي عشر فلو اخر
اثم واجزا واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذي الحجة ولا اثم **الثاني** فان احصرتم فما استيسر من
الهدي فيه مسايل **الاول** يقال احصر الرجل اذا منع من مراده بمرض او عدو او غيرهما قال الله تعالى
الذين احصروا في سبيل الله وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن ومنه قيل للمحبس الحصر وهما بمعنى
المنع من كل شي مثل صده واصده وعند ابي حنيفة كل منع بعدو او مرض او غيرهما يثبت له حكم الاحصار
وعند مالك والشافعي واحمد يختص بمنع العدو وحده اما المنع بالمرض فقالوا يبقى على احرامه ولا يتحلل
حتى يصل الى البيت فان فاته الحج تحلل بما يتحلل به المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء والاداء
يشترط عندهم اما مع الشرط فالصد والحصر سواء وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض
والصد بالعدو وانما لاشتراك الجميع في المنع من موضع المراد ولما كان لكل منهما حكم ليس للآخر اختص
باسم فان حكم الممنوع بالمرض ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما لذبحه فيتحلل في ذلك اليوم من كل
شي الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان حجه واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان حجه ندبا والممنوع
بالعدو يذبح هديه ويحل من كل شي حتى النساء ولنا فروع **الاول** تحلل المصدود عندنا بالمنع عن الموقفين

معا لا عن احدهما مع حصول الآخر اما المصدود عن مكة مع حصول الموقفين خاصة ففيه اشكال اقربه عدم تحققه
ان كان قد تحلل بمنى بالاحلال الا من النساء والطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بباقي المناسك وان
لم يحلق تحقق فيتحلل ويبعث تمتع من قابل به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد واحمد
الاحصار في الكل يتحقق **الثاني** هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط ام لا قال
الشافعي واحمد نعم وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم
لا التحلل لان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده ولاصحابنا قولان الاقوى بقاء الدم على جواز التحلل
مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة **الثالث** هل الهدي التحلل بدل ام لا الاقوى عندنا انه لا بدل له
مطلقا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وقال في الآخر واحمد بدله صوم عشرة ايام ولا
يحل عندهما الا مع البدل **الرابعة** فما استيسر من الهدي بمعنى تيسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب
وتصعب المائدة او بقرة او شاة والهدي جمع هدية كجدي مع جدية السرج وهي ما تحشى تحت
طلقة الرحل وقيل هو مفرد وقرئ بتشديد الياء واشتقاقه قيل من الهدية
وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم وموضع ما استيسر رفع اي فعليكم او
نصب اي فاهدوا او فاذكروا **الثالثة** ولا تحلقوا رؤسكم اي لا تحلوا كنى بالحلق عنه لكونه
من لوازمه حتى يبلغ الهدي محله عند الشافعي حيث حصر واحصر لان النبي صلعم ذبح هديه في الحديبية
وهي من الحل وعند ابي حنيفة محله الحرم مطلقا الصد والحصر وعند اصحابنا للمصدود زمان او مكان
واما المحصر فمحله ان كان في عمرة ومنى ان كان في حج ولا خلاف انه يجب القضاء في حج الوجوب الا
في رواية عن مالك واما حج الندب فعندنا لا يجب وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب
ولاحمد قولان والمحل بالكسر من الحل اي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال
محله بفتح الحاء **الرابعة** من كان منكم مريضا يحتاج الى حلق الشعر او به اذى من راسه اي القمل فعليه فدية

اذا حلق راسه والفدية اما صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل
مسكين مد او شاة يذبحها ويعطيها الفقراء والنسك جمع وقيل جمع نسيكة روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لكعب بن عجرة وقد قمل راسه لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك
وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول فيّ نزلت هذه الآية
انتهى وقد قرح راسه فقال صلى الله عليه وآله كفى بهذا اذى الثالث فاذا امنتم فمن تمتع الى آخر الآية
الاول انه لما ذكر حكم المحصر بمرض او اذى او مرض فقال فاذا امنتم اي من المرض والعدو او كنتم
كنتم في حال امن فمن تمتع بالعمرة اي انتفع بسببها قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر من الهدي بدنة او
بقرة او شاة والفاء في فمن جواب اذا وفي فما جواب من وما موصولة وقد تقدم وصف حج التمتع
والفرق بينه وبين اخويه ثم ان حج التمتع قد يكون ابتداء كمن يحرم اولا بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها
يحرم بالحج وذلك مما لا نزاع في شرعيته وقد يكون بالعدول عن حج الافراد فان من دخل مكة محرما
بحج الافراد فالافضل له ان يعدل بالاحرام الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذا منع جميع فقهاء العامة
ثم ان جماعة من اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى في فرض العين ومنهم من منعه في فرض العين وجوزه
في الندب والفرض على غير المتعين وحمل النص الوارد على ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى فائدة
هذه هي التي منعها عمر فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا احرمهما واعاقب عليهما
من دخل كارنا الا يجوز له العدول روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد تقدم صدر الرواية ثم ساق
الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل
ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي
ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب انخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال

انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية ابن الخطاب ونواقع النساء وانت اشعث واغبر فقال فقام
اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانما خلقنا اليوم فهل
الذي امرتنا به لعامنا هذا او للمستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك
بين اصابعه بعضها في بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وكان ذلك في حجة الوداع
ومات صلى الله عليه وآله على ذلك وليس لاحد ان ينسخ حكما ثبت في زمانه ودعوى النسخ باطلة وقدم علي عليه السلام
من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا وعليها ثيابا
مصبوغة فقال لها ما هذا يا فاطمة فقالت امرني بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب
مصبوغة فقال صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت فقال قلت يا رسول الله اهلالا
كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي فروع
الاول لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع ولكن هل هو نسك في نفسه او جبران قال اصحابنا
بالاول لظاهر التنزيل وقال الشافعي هو جبران لنقص احرامه لو قوعه في غير الميقات وليس
بشيء لانا نمنع كون ذلك نقصا بل متعاته مكة كان عمرة متعاته خارجا عنها ويتفرع على ذلك
ان عند الشافعي لا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند ابي حنيفة يجوز الاكل منه الثاني
يجب الهدي على المتمتع بنفس احرامه ويستقر في ذمته ليتحقق وجوبه على المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي الجمرة العقبة وكلاهما
عدول عن الظاهر الثالث لا يجوز اخراج الهدي قبل احلال العمرة اجماعا وكذا بعد احلاله قبل احرام
الحج عندنا وعند ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه يجوز واما بعد احرام الحج فجوز الشافعي اخراجه
وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة الثانية اذا عدم الهدي ووجد ثمنه خلفه
من الفوائد

عند ثقة ليشتري به ويذبحه طول ذي الحجة فان تعذر تعين الهدي في القابل واذا عدم الثمن ايضا صام وعند بعض
اصحابنا ينتقل الى الصوم بعدم وجدان الهدي وان وجد الثمن والاول اقوى وعليه دلت الرواية ثم بالصوم
في الحج هو ان يصوم يوما قبل التروية ويومها ويوم عرفة متتابعا وروي جوازها في اول ذي الحجة مع تتمة
بالسبعة وقال ابو حنيفة اذا احل بالعمرة جاز الصوم الى يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز قبل احرام الحج
قال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين الطائفة ان الصوم المذكور مع الاختيار وان كان الاحرام بالحج معوان يكون
يوم التروية محرم من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج فروع الاول لو وجد الهدي قبل الصوم تعين الهدي
وما بعد الصوم وللشافعي اقوال منشاها اعتبار حالي الوجوب والاداء او اغلظ الحالين الثاني
لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدي لكنه افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
بذلك ان وجده في السبعة وان كان في الثلثة اهدى وفيما ضمنها ان كان قد احل فالصوم والا
فالهدي الثالث اذا لم يصم الثلثة قبل ... اذا ... صام الثالث بعد ايام التشريق
ولا يجوز صومها في ايام التشريق وبه قال الشافعي في الجديد وجوز صومها في القديم الرابع اذا لم يصمها
في الاوقات المذكورة صامها بقية ذي الحجة اداء فاذا اهل المحرم ولم يصمها تعين ... وقال ابو حنيفة اذا فاته
النحر ولم يصم تعين الهدي في ذمته وقال الشافعي في الجديد يصومها بعد ايام التشريق في ذي الحجة
قضاء الخامس يجب فيها التتابع ولذلك قرئ شاذا متتابعات فلو افطر لغير عذر في اثنائها استانف
الا ان يكون الثالث العيد ويصح صوم هذه ولو صادف عيدا لم يصح السادس السبعة يصومها بعد
الرجوع الى اهله ولو اقام بمكة انتظر بقدر وصول صحبه او مضي شهر وقال ابو حنيفة يصومها اذا فرغ من
افعال الحج وللشافعي قولان لنا ظاهر الآية بان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك السابع لا يجب التتابع
في السبعة على اصح الروايتين عندنا ويجوز صومها متتابعة للثلثة اذا اتفق الشرط فائدة فيها سوالان الاول
لم قال تلك عشرة وقد علم ذلك من ضم احد العددين الى الآخر الثانية لم قال كاملة فان صدق العشرة

يستلزم كمالها جواب الاول لما كان الواو قد تجيء بمعنى او كما في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع امكن
تصور ان ها هنا فازيل الوهم بذلك وجواب الثاني انها كاملة في بدليتها الهدي افرادا وثوابا الثالثة
ذلك لمن لم يكن اهله قال الشافعي ذلك اشارة الى الهدي او الصيام والحق خلافه بل هو اشارة
الى التمتع لان اللام في ذلك للبعيد وذكر التمتع ابعد من الهدي والصوم فانه اقرب فائدة ثم من هو لم
حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي من كان دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة هم اهل الميقات
فما دونه ولاصحابنا قولان احدهما من كان على اثني عشر ميلا فما دون ولم نظفر له بدليل وثانيهما
ثمانية واربعون ميلا وهو الحق لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليه المتعة اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لا يجوز
له الحج في فرض الاسلام بغيره اللهم الا لضرورة توجب الى العدول كضيق الوقت او الحيض للمراة
وامثاله وكذا عندنا ان القران والافراد فرض عين من هو حاضري المسجد الحرام وليس له العدول الى
التمتع الا لضرورة ومع العدول يجب الدم خلافا للشافعي فانه لم يوجب شيئا على ما قاله من عود الضمير
في ذلك الى الهدي وقد عرفت ضعفه والفقهاء الاربعة على انه يصح الثلثة من كل احد وانما اختلفوا
في ايها افضل فقال المالك والشافعي التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الآخر الافراد
افضل وذلك جعل الهدي جبرا للنسك وقال ابو حنيفة القران افضل والحق عندنا ان التمتع
افضل لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي فانه اسف منه صلى الله عليه وآله على
فوات العمرة المتمتع بها ولا تأسف على فوات غير الافضل ولانه مشتمل على نسكين العمرة والحج
فيكون افضل من نسك واحد ولما ورد عن الباقر عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت الثانية الحج

اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب

فيه فوائد الاولى تقدير الآية زمان الحج اشهر كقولهم البرد شهران معلومات اي معروفات للناس يريد ان زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية في قولهم بالنسيء كما يجيء وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة عند المحققين من اصحابنا وبه قال مالك وقيل تسعة من ذي الحجة وبه قال الشافعي وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفة والاول اصح لان الاشهر جمع والجمع لا يقع على اقل من ثلثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال ان اريد بزمان الحج ما يقع فيه افعاله فهو كمال الشهر لان بعض المناسك يقع فيه كالذبح والطواف كما تقدم وان اريد ما يفوت الحج بفواته فهو اما التاسع او العاشر فيكون اطلاق الشهر على بعضه مجازا او نقول ان الفعل الواقع في ظرف لا يجب مساواته كما يقال زيدا في الشهر الفلاني وان لم يكن ذلك له الا في بعض ساعته الثانية فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه بانعقاد النية والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد والاشعار او التقليد للقارن مخير كما تقدم وفي هذا دلالة على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال الشافعي اذ لو انعقد في غيرها لزم كون المبتدأ اعم من خبره وهو باطل وخالف ابو حنيفة فجوز عقده في غيرها لكنه مكروه عنده وعمرة التمتع لما كانت داخلة في الحج بالنص المتقدم فهي جزء منه فكان حكمها حكمه في عدم انعقاد احرامها في غير الاشهر المذكورة الثالثة فلا رفث اي قيل الرفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج عن احكام الشرع والجدال المراء والمنفيات الثلث منهيات في المعنى لما تقدم من افادة الخبر مقام النهي وانما ابرزها في صورة النفي لنفي حقايقها من البين وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال لانه في الحج اقبح كلبس الحرير والتطريب بقراءة القرآن في الصلوة هذا وروى اصحابنا ان الرفث

الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف بقول لا والله وبلى والله وقيل الرفث المواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين له وقيل الجماع ومقدماته والفسوق التنابز بالالقاب او السباب لقوله عم سباب المؤمن فسوق وان الجدال هو المراء بالغضب على وجه اللجاج والمماحكة قال الزمخشري وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاوليين بالرفع حملا لهما على النهي اي فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال لا شك ولا خلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر لانه اذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف لزم الكذب لان كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي جميع جزئياتها والاولى ان يقال انما نصب الثالث لان الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاوليين لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق مخالفة امر الله والجدال مشتمل عليهما فان المجادل يشتهي تمشية قوله والانقياد للحق مع انه مشتمل على امر زايد وهو الاقدام على الايذاء المؤدي الى العداوة واما الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرناه ولانه مركب من المنفيين الرابعة وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر وانما نقل ما تفعلوا من شئ ليكون شاملا للشر لانه لم يرد الاخبار عن علمه بل الحث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان العاقل يستدل بذلك على علمه بالشر لانهما متساويان في صحة المعلومية الخامسة وتزودوا اي من العمل الصالح وقيل ان قوما من اليمن كانوا لا يتزودون في الحج ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله افلا يطعمنا فيكونون كلا على الناس فنزلت ويؤكد الاول قوله فان خير الزاد التقوى والسادسة التي تلي الثالثة ليس عليكم جناح

سورة البقرة

ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين

هنا احكام الاول انه لا حرج ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة او بالصنعة او المكاراة او غيرها اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك التأثم وروي جابر عن الباقر عم ان تبتغوا مغفرة من ربكم الثاني اذا افضتم من عرفات الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم ترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون بعرفة وانه من فرائض الحج لانه سمى نزاما بالافاضة منه بقوله ثم افيضوا والاستلزام الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله عم الحج عرفة وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم التاسع الى الغروب هو المختار اما المضطر فالى طلوع فجر النحر فائدتان الاولى لو افاض قبل الغروب عامدا او لم يعد صح حجه وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح حجه وعليه دم وللشافعي قولان احدهما كقولهما والآخر لا شئ وقال مالك اذا لم يعد بطل حجه الا ان يرجع قبل الفجر الثانية عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع كاذرعات وقنسرين وحرتها من باب المجاز الى ذي المجاز الى ثوية الى عرنة وسميت عرفات لان ابراهيم عم عرفها بعد وصفها له وقيل لان آدم عم وحوا اجتمعا فيها فتعارفا وقيل لان جبرئيل عم كان يري ابراهيم عم المناسك فيقول عرفت وقيل ان ابراهيم عم رأى ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يروي يومه اجمع اي يفكر اهو من الله ام لا فسمي يوم التروية ثم رأى ليلة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل ان آدم عم لما امر بالاعتراف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه الثالث فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون به كما قال اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك لان الذكر الما مور به

سورة البقرة

عنده يستلزم الكون فيه فيكون واجبا وهو ركن كعرفة ولو اخل بهما معا بطل حجه لا باحدهما عمدا ويجزي بالآخر ووقته من طلوع فجر العاشر الى طلوع شمسه للمختار وللمضطر الى الزوال وحده من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة ويسمى جمعا لاجتماع آدم مع حوا او الجمع بين الصلوتين والذكر بها معناه التسبيح والتحميد وما شاكلها الرابع واذكروه كما هديكم اي اذكروه ذكرا حسنا كما هديكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها وما مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي قبل الهداية او قبل محمد لمن الضالين اي لمن الجاهلين بالايمان والطاعة وان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية الرابعة ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم هنا فوايد الاولى اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين الاول نقل عن الباقر عم وابن عباس وجماعة ان المراد افاضة عرفات وان الامر لقريش وحلفائهم ويقال لهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون بعرفات مع ساير العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون لهم ترفعا على الناس فلا يساوونهم في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله تعالى بموافقة ساير العرب وقيل الناس هو ابراهيم عم اي افيضوا من حيث افاض هو وسماه بالناس كما سماه امة وكما قال الذين قال لهم الناس فالمراد نعيم بن مسعود او انه اراد ابراهيم واولاده فعلى هذا القول في الآية امر بالكون بعرفة اصرح من الاولى الثاني عن الصادق عم انه افاضة المشعر واختاره الجبائي وهو الذي يقوى في نفسي لان الافاضة العرفات اولا فوجب كون هذه غير تلك لتكثر الفائدة وتغاير الموضوع ولان ثم على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون الافاضة المعطوفة على اذكروا والمهلة هي من اول الوقت الى الآخر والمراد بالناس على هذا قيل هم الحمس كما حكيناه ووقوفهم بالمزدلفة وقيل هو ابراهيم عم

سورة البقرة

ادم عم تنبيها على ان الحج من سنن القديمة ولذلك فى شاذ من حيث افاض الناس بكسر السين
اى الناسى من قوله فنسى ولم نجد له عزما الثانية على القول الاول ومعنى الترتيب فيه على تقديم الكلام
تقديم وتاخير وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطأ
والحقيق بها ان التراخى كما يكون فى الزمان كذا يكون فى المرتبة كقوله كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف
تعلمون فان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال التفقه والبعد عن العوايق كذلك نقول هنا
لا فاضة المامور بها اولا ابعد رتبة عن الافاضة المفيدة المامور بها ثانيا الثالثة واستغفروا الله
اى اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج سبب معد لاستحقاق الغفران
الرحمة الخامسة فَاِذا قَضَيْتُم مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُم آباءَكُم اَو اَشَدَّ
ذِكراً فَمِنَ النّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنيا وَما لَهُ فِى الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ
وَمِنهُم مَن يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا
عَذابَ النّارِ هذه الآية يحسن ذكرها هنا مطابقة لنسق الكتاب ويحسن ذكرها بعد الطواف
والسعى وغيرهما لقوله فاذا قضيتم مناسككم وهو جمع مضاف فيفيد العموم لكل المناسك التى هى
الحج ورايناه راعاه لاول اولى وهنا فوايد الاول لما شرفت عناية الله تعالى بعبيده بفعل
لا صلح لهم وكان اللطف فى ذلك ينجع منه تارة ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله لحكمه وما كان منهم
اقتضت الحكمة حثهم عليه وارشادهم الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر فى هذه الآيات خمس
وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة عقيب العبادات العظيمة ليكثر لهم الاجر كل ذلك
اعلاما بشدة العناية والا فالجناب اعلى من ان يعود اليه من ذلك نفع او تنفى عنه ضرر
الثانية الذكر يراد له القلب فى تارة والتعلق اخرى لكن المقصود بالذات هو الاول واما الاول
للثانى وتنبيه للقلب عليه لكونه فى الاغلب ساهيا فى يم الشواغل البدنية والموانع الطبيعية وبذا

أُولئِكَ لَهُم نَصيبٌ مِمّا كَسَبوا وَاللهُ سَريعُ الحِسابِ

الشر فى تكرار لا دكار المستحبات والمحمدات وغيرها الثالثة لا يتوهم ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع
المناسك لتعليقه الامر بقضائها بل هو دائم مستمر لا ينبغى للمكلف ان يغفل عنه ودلالة مفهوم المخالفة
باطل كما تقرر فى الاصول وانما سبب التعليق ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها من الوقوف
بمنى وذكر محامد الآباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك الذى لا يفيد الى ما هو المفيد الرابعة
انما جعل ذكركم آباءكم مشبها به لغالب فى التشبيه ان المشبه به اقوى فى الوجه مع ان ذكره تعالى
ينبغى ان يكون اقوى جريا على الواقع فان اكثر الناس لا يذكرون احدا الا احيانا يسيرة ولا يغفل
عن ذكر آبائه فكان ذكر الآباء اكثر وجودا فحسن جعله مشبها به واغا رد بقوله او اشد
ذكرا لتفاوت النفوس فى مراتب العقول فان منهم من لا يخلو عن الذكر طرفة عين ومنهم
من لم يخطر بباله ذكر ربه الا ان ينبهه غيره وبينهما مراتب كثيرة ولذلك ردد فى خطابهم فقيل
من قوم يذكر كذكرهم آباءهم كالعوام ومن قوم اشد من ذلك كالخواص الخامسة ثم انه تعالى قسم
الذاكرين الى قسمين احدهما من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية من المال والجاه والخدم والحشم
وغيرها من الحظوظ وليس له فى الآخرة من خلاق اى من حظ ونصيب ومفعول آتنا محذوف واغا
حذفه لكونه فضلة والاختلاف ارادة الناس فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض
تخصيص من غير مخصص وذكرها بلفظ مجمل يستغنى عنه بدلالة العقل فلم يبق الا الحذف مع
مثل قولنا فلان يعطى ويمنع وثانيهما من مطلوبه اغراض اخروية فاذا خطر امر دنيوى فلا
يطلبه ولا يريده الا ليكون عونا على امر اخروى لا لذاته وقوله تعالى اولئك لهم نصيب
يحتمل عوده الى القسم الثانى لقربه ويحتمل عوده الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا يشمل الحسنين
والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره تعالى شيئا نال ذلك الشئ من حسنة وسيئة والى ذلك اشير
فى الحديث عن الباقر عم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله فاما البر

سورة البقرة

فيستجاب له فى آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له فى دنياه قوله والله سريع الحساب اى سريع مجازاته لاعمال
عبيده والاحتياج الى كثرة علمه بما استحق المكلف من ثواب او عقاب او لا يستحق واذا لم يحتج الى فكر كان
سريع الحساب السادسة وَاِذ جَعَلنا البَيتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَاَمناً وَاتَّخِذوا مِن
مَقامِ اِبراهيمَ مُصَلًّى وَعَهِدنا اِلى اِبراهيمَ وَاِسماعيلَ اَن طَهِّرا بَيتِىَ لِلطّائِفينَ
وَالعاكِفينَ وَالرُّكَّعِ السُّجودِ البيت من الاسماء الغالبة كالثريا والعتيق ومثابة من ثاب اذا
رجع وهو مفعول ثان لجعلنا وهو مصدر وكذا امنا والمراد ذا امن مثل رجل عدل اى ذو عدل وقد
تقدم تفسيره ذكرناه فيه وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضى عطفا على جعلنا والباقى القراء
على صيغة الامر ومقام ابراهيم عرفا غالبا هو محل الصخرة التى فيها اثر قدميه وهو المراد هنا لا انه الحرم
او عرفة والمشعر ومنى وغير ذلك وهنا احكام الاول استحباب تكرار الحج لقوله مثابة اى مرجعا
الرجوع يقتضى العود الى ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد فى الحديث من رجع من مكة
وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوى العود اليها فقد قرب اجله الثانى وجوب
الصلوة فى مقام ابراهيم عم للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف اذ لا
واجبة عنده غيرهما بلا خلاف وهو مروى عن الصادق عم وبه قال الحسن وقتادة والسدى وعلى
وجوب ركعتين للطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد بانهما سنة
ولان الثالث فى الآية اشارة الى ان تحية الطواف بالبيت وقد تقدم دليل وجوبه فى قوله وليطوفوا
وانه من المجملات المفتقرة الى البيان من النبى صه او لائمة عم ثم الطواف عندنا ركن يبطل الحج
بتركه عمدا لا سهوا بل يجب عليه العود للاتيان به فان تعذر استناب فيه وكذا حكم السعى وطواف النساء
والو تركه عمدا لم يبطل حجه بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه سهوا جاز ان يستنيب والوجه التعذر
الرابع قوله وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل اى امرناهما بالتطهير وفيه دلالة على وجوب تنحية النجاسات

التنحية التبعيد

سورة البقرة

عن البيت والمسجد وقيل طهراه من الاصنام وعبادة الاوثان الخامس ظاهر الآية ان وجوب التطهير
لاجل الطائفين والعاكفين فيكون واجبا لغيره لا لذاته مع ان ظاهر الفتوى انه يجب تنحية النجاسات
عن المساجد لذاتها لقوله صه جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن ان يكون يجعل اللام للعاقبة كقوله لدوا
للموت وابنوا للخراب السادس اذا وجب ازالة النجاسة لاجل الطائف وجب ازالتها عنه
اولى فلا يجوز الطواف مع مصاحبة شئ من النجاسات العينية والحكمية وكذا الكلام فى المعتكف والمصلى
فلو اخل المكلف بشئ من ذلك عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلوته لما تقرر ان النهى فى العبادة
يستلزم البطلان السابعة اِنَّ الصَّفا وَالمَروَةَ مِن شَعائِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ
اَوِ اعتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ اَن يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَاِنَّ اللهَ شاكِرٌ
عَليمٌ الصفا فى اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة مثل الحصى والحصاة وقيل
الجوهرى عن الاصمعى ان المروة حجارة بيض براقة يقدح منه النار والواحدة مروة ثم صارا علمين
لجبلين فى مكة مشهورين والشعاير قال الجوهرى هى اعمال الحج وكلما كان علما لطاعة الله والواحدة
عند الاصمعى شعيرة وعند بعضهم شعارة والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل ان
يطوف يتطوف فادغم التاء فى الطاء وقرئ ان يطوف من طاف وانما قال فلا جناح لان
المسلمين كانوا فى بدو الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ما حكى ان اساف ونايلة زنيا فى
الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف بهما
تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعى بينهما فرفع الله ذلك
التحرج واصل التطوع التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرا حمزة والكسائى يطوع بالياء والتشديد
الطاء وسكون العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه فعل ماض وعلى الاول هو مضارع
مجزوم باداة الشرط اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول السعى عندنا واجب وركن من تركه عمدا

بطل حجه وذلك قال مالك والشافعي لان النبي صلعم قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والنصوص
اهل البيت عم وقال ابو حنيفة واجب غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر العبارة
فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا علمنا الاستلزام من النص
وبيان اهل بيته عم الثاني السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس وقال قوم من الصحابة
الى الصفا شوط كان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعموم النص عليه بيانه الثالث
يجب البداءة بالصفا وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لكن لو تقدم ابدءوا بما بدأ الله ولانه هكذا
فعل صلعم في بيانه فيكون واجبا الرابع قيل في قوله ومن تطوع خيرا اي زاد في السعي عليهما بعد اتيانه
بالواجب والسعي شيء لانه لم يرد استحباب السعي ابتداء بل اذا زاد شوطا سهوا استحب له اكمال
الاسبوعين ويحتمل ان يكون المراد ومن تطوع بالحج او العمرة بعد اتيانه بالواجب او كون المراد به الصعود
على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب الوقوف قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل عليم
وروي انه يورث الغنى وقال بعضهم على اطلاقه انه اي انه خير من القربات فان الله شاكر اي
مجاز على الشكر باضعافه من الثواب عليم بقدر ما يجب العباد من الجزاء الثامنة والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم
لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين البدن
جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها وضخامتها ... على سرابطه
والاصل بدن بضمتين جمع بدن كثمر وثمر ومن هنا للتبعيض اي بعض شعائر الله ويتعلق الجار والمجرور
بفعل محذوف اي جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير اي لكم فيها منافع من ظهرها وبطنها والاجر بعد ...

سورة الحج

الاول كالبحر وانما ذكر ذلك لانه في المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله يعني ان نحرها مع كونها
كثيرة النفع والخير وشدة ... محبة الانسان للمال من ادل الدلايل على قوة الدين وشدة
تعظيم امر الله وقد تقدم معنى ذكر اسم الله صواف اي قائمات في صف واحد ... ايديها
الحال وقرئ صوافي اي خوالص لله وقرئ ايضا صوافن وجبت جنوبها اي سقطت ... على
الارض وسكنت وبردت ومنه وجب الحائط اي سقط وهنا فوايد الاولى ان كان الامر الاكل
منها لخروجها عن كونها كفارة فان الكفارات يجب التصدق بها حتى بجلودها وشعورها ويحتمل
ان يكون هنا الضحايا او هدي قران او هدي تمتع فالاكل منه مندوب ولازم هدي القران
اتفاقا واختلف في هدي التمتع فقيل بالوجوب وقيل بالندب ويحتج من قال بالوجوب بظاهر
الآية فكلوا منها فانه حقيقة في الوجوب على الراي الاقوى وبقول الصادق عم اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا هو المختار فايدة كانت الامم
قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسايكهم فرفع الله تعالى الحرج من اكلها في هذه الملة الثانية قال الجوهري
القانع الراضي بما معه وبما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع
اذا سال ... فهو قانع اي خضع وسال فالمعتر على الاول المتعرض للسؤال بل السايل وعلى
الثاني المتعرض من غير سؤال وفي الروايات ما يدل على القولين ... واطعموا البائس
الفقير وهنا القانع والمعتر ... اجتماع الوصفين في واحد بان يكون فقيرا
من فقره وسائل او لا سائل فايدة ظاهر الروايات والفتاوى على قسمة الهدي اثلاثا ...
... وهو لا اشهر ... ولو كان الماكول اقل من الثلث جاز الثالثة
يجب كون الهدي الواجب تاما ... ان لا يكون على كليتيه شحم وتنبيه على ذلك
قوله تعالى لكم فيها خير والناقص ... لا خير فيها الرابعة لن ينال الله لحومها اي لن ينال رضى الله

لحوم هذه البدن واراقة دمائها ... بل ينال رضاه التقوى منكم بامتثال اوامره والانتهاء
عن نواهيه واخراج تلك البدن من مال طيب لا شبهة فيه ... فان الطبيعة شحيحة ...
التقوى والمراد ... قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن ... البيت بدمائها
فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله ... الخامسة كذلك سخرها لكم ... مع عظمها
... فيها منافع ... سخرناها لكم وذلك نعمة عظيمة
يستحق بها الشكر ... التسخير ... مقابل بالشكر ...
معنى الشكر اي تشكروه بالتكبير على ما هداكم ... ان تعظيم المنعم
من لوازمه امتثال الاوامر التاسعة لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا قيل ان الله تعالى ارى نبيه في
المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية ان المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه
ففرحوا وحسبوا انهم داخلوا مكة في عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا
قصرنا ولا دخلنا المسجد الحرام حتى قال عمر ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فنزلت وكان
دخولهم في العام القابل وقوله الرؤيا منصوب بنزع الخافض وبالحق اما حال من الرؤيا اي
متلبسة بالحق او يكون ... صدقا متلبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وهي تمييز المحق من المبطل واللام
لتدخلن جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء في كلام تعالى اما تعليما لعباده او ان من الدخول فان
منهم من مات قبله اي لتدخلن كلكم ان شاء الله او آمنين ان شاء الله وقوله فعلم اي فعلم في التاخير
من الصلاح ما لم تعلموا انتم فجعل من دون ذلك اي قبل الدخول فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر وقيل صلح الحديبية
اذا عرفت هذا فنقول يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ثم الذبح للمتمتع ثم الحلق او التقصير فيخير باحدهما

سورة الفتح

... من كل ما حرم منه الا الطيب والنساء والصيد ثم ان بعض اصحابنا قال ان الحلق متعين على الصرورة
والملبد لشعره واما غيرهما فهو مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على ذلك برواية ابي
ومعاوية بن عمار عن الصادق عم وقال الاكثر بالتخيير مطلقا لكن الحلق في حق الصرورة والملبد افضل
بالآية فانه ليس المراد الجمع منهما اتفاقا بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول
وبقول الصادق عم قال رسول الله صلعم اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
وفي الاستدلال بالآية نظر لانه لو اراد التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اي محلقين
على تقدير التلبيد والصرورة ومقصرين على تقدير غيرهما ومعنى الجمع حاصل بالنسبة الى الصنف وان لم يحصل
الى كل شخص ولزوم الاجمال ليس بمحذور بعد البيان ويمكن ان يجاب عنه بان الواو فيه كما في قوله تعالى
مثنى وثلث ورباع فيكون للتخيير وقوله الاجمال ليس بمحذور بعد البيان قلنا ليس في الآية بيان ولا
في احاديث متواترة بل آحاد معارضة بمثلها معتضدة بالاصل فروع الاول المقصر مخير في
من الرأس وان كان ظاهر الآية ذلك بل من ساير البدن كما في العمرة الثاني ان الحلق مختص بالرجال
وحرام على النساء وتعين عليهن التقصير وكذا يتعين على الخنثى فلو حلقا اثما ولم يجزهما الثالث الاكتفى
جميع الرأس لا يجزي بعضه اما التقصير فهو مسماه الرابع الاصلع والاقرع الاقرب امرار الموسى على
رأسهما وجوبا وكذا كل من لا شعر على رأسه الخامس يجب كونه بمنى فلو رحل قبلهما وجب العود والحلق
او التقصير بها فان تعذر حلق مكانه وبعث شعره ليدفن بها استحبابا العاشرة واذكروا الله في
ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله
واعلموا انكم اليه تحشرون هذه الايام هي ايام التشريق وهي الحادي عشر ويسمى يوم القر والثاني
عشر ويسمى يوم الصدر والثالث عشر ويسمى يوم النفر وسميت ايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي فيها وقيل
لشروق القمر بها طول الليل وقال ابن الاعرابي لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لقولهم

سورة البقرة

اشرق ثبير كيما نغير واما احكامه فالاول انه اربعة ايام وقد تقدم انه التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها
كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام الثاني وجوب الكون بمنى تلك الليالي ويستحب النهار
وهو لازم من كلامه بالذكر فيها من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومستلزم ثبوت الاثم لمن تعجل قبل ذلك
الثالث ان وجوب الكون في الثلثة تخيير منها وبين الموسم لا ولمن خاصة لكن اليوم الثاني عشر نفره
احد بما انه لا يجوز النفر فيه الا بعد الزوال الثاني اذا غربت الشمس وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها الثلثة
الثالثة لان التعجيل مختص بالنهار واذا مضى النهار ولم يتعجل فلو تعجل مع الليلة الثالثة لزم كون تعجيله في ثلثة
فيكون اثما وهو المط الرابع ان ذلك التخيير ليس مطلقا بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه
على قولين قيل معناه اتقى الصيد والنساء في احرامه وقيل اتقى سائر المحرمات في احرامه والاول هو
المروي والمفتي عليه الخامس ان غير المتقي يتحتم عليه الكون في الليالي الثلث ويكون نفره يوم الثالث
عشر والاكثر قبله السادس من بات ليلة الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرمي الجمار وكذا في النفر
الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار ووقتها بعد طلوع الشمس وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر
قيل ان في الجاهلية منهم من تأثم بالتعجيل ومنهم من تأثم بالتأخير فجاء القرآن برفع الاثم عنهما معا
فائدة قيل ان في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي اعمال الحج من الوقوف
والطواف والسعي وغيرها فاتمهن اي وفا باتباعها وقيل هي التكاليف العقلية والشرعية وقيل هي السنن
العشر وقد تقدم في باب الطهارة ذكر اكثرها الثالث في الاحرام وتوابعه وفيه آيات الاولى
يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله
من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد الاولى انه خطاب
المؤمنين وان كان التكليف عاما لانهم العاملون لذلك المنتفعون به وانه يبلوهم اي يختبرهم ليتميز

مطيعهم

مطيعهم عن عاصيهم واللام للابتداء والتأكيد بشيء من جنس الصيد من هنا للبيان كما ابتلى قوم موسى
بتحريم صيد السمك يوم السبت ثم انه كان يجيئهم ذلك اليوم حتى يدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يأت
منه شيء وكما ابتلى قوم طالوت بالنهر الثانية ان ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيدا عنهم ولا صعبا عليهم
تناوله فان ذلك تمام الفائدة في الاختبار به كما لا يبتلى العنين بالحسناء ولا الخشم بطيب الا بحيث يكون
قريب منهم تناله ايديهم ورماحهم وكان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل في
امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم وقيل المراد بما تناله ايديهم الصغار ورماحهم الكبار
الصادق ع وعن ابن عباس رض وقيل بل الاول صيد الحرم لانسه بهم والثاني صيد الحل لنفوره عنهم
الثالثة ان ذلك الابتلاء ليس عبثا لصيانة افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه الدليل بل لغاية محمودة
وهي تميز من يخافه بالغيب اي في الغيبة عن الخلق لا يخافه وقيل بالغيب حالة انفراد المكلف عن الناس
انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء قلت انه عالم بالمكلفات ازلا وابدا واما الجزئيات
فلا يتعلق علمه تعالى بتميزه الا بعد وجوده لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق والنسبة متاخرة عن المنتسبين
او يكون المراد ليتميز فان العلم مقتضى التميز فاطلق العلم واراد لازمه الرابعة فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء
وخالف فله عذاب اليم اي مولم وفي تنكير العذاب والعامه تشديد بحال الصيد الثانية
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام الصيد
مصدر او اسم للصيد وهو المراد هنا والحرم جمع حرام وهو مصدر ايضا سمي به المحرم مجازا لان الحرام
في الحقيقة يوصف به الفعل وقرا اهل الكوفة فجزاء منونا ورفع مثل بتقديره فالواجب جزاء فيكون جزاء

او فعليه جزاء فيكون مبتدا ومثل صفة على التقديرين والباقون بضم جزاء واضافته الى مثل ويحكم به ذوا عدل
اما صفة جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب على الحال من ضمير به ومالغ صفة هديا ولما كانت اضافته
لفظية لم يتعرف بالاضافة وقرا نافع وابن عامر او كفارة طعام بالاضافة للتبيين كخاتم فضة والباقون
كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان او بدل وصياما منصوب على التمييز من العدل والفاء في فينتقم الله جواب الشرط
بتقدير فهو ينتقم الله منه اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول اختلف في الصيد المنهي عنه فقيل هو ما اكل لحمه
وهو قول الش فيجتنب بانه الغالب عرفا ويؤيده قوله ع خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وفيه تنبيه على قتل كل موذ وقال ابو حنيفة كل وحشي
اكل او لا واما اصحابنا فقالوا ان المحلل حرام مطلقا واما المحرم فقالوا بحرمة الاسد والثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ وتعلق الروايات عن اهل البيت ع بذلك الثاني انما قال لا تقتلوا الصيد ولم يقل لا
تذبحوا لتعميم واختلف في المذبوح اكل منه او هو لاحق بحكم الذبائح المنهي عنها كالذي ذبحه الوثني
فيكون كالميتة او يكون لا حق بحكم المغصوب اذا ذبحه الغاصب الحق عندنا الاول فهو عندنا حرام
على المحل والمحرم وجلده جلد الميتة لا يطهر بالدبغ وما تحته حكمه حكم سائر المسات الثالث اذا الصيد بحرم
على كل احرام حج كان او عمرة واجبا كان الحج والعمرة او ندبا بالعموم اللفظ الرابع ان الصيد يجب جزاءه
بجميع انواع الاتلاف عمدا وخطاء ونسيانا ذاكرا للاحرام حال العمد اولا وقال قوم لذا تعمد القتل واهو
ذاكر للاحرام فلا كفارة لعظم الذنب فلا يكفره شيء وليس قولهم بشيء وانما قيد القتل بالعمد في الآية لان
سبب نزولها فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحشي فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه
فقتله فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت او لان الاصل فعل التعمد والحق به الخطاء وايضا
ولة ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قال الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت
السنة بالخطاء وقال ابن جبير لا ارى في الخطاء شيا اخذا باشتراط العمد في الآية وعن الحسن رواتان الخامس

قال

قال ابو حنيفة المراد بالمماثلة القيمة فعنده تقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد
وبين ان اشترى بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام عن طعام كل مسكين
يوما فان لم تبلغ ثمن هدي او لم يبلغ طعام مسكين صام يوما او تصدق به وقال مالك والشافعي واكثر المفسرين والفقهاء
المثل في الخلقة والهيئة يجب نظيره من النعم واما اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل من النعم كالنعامة مثلها
البدنة والحمار الوحشي مثلها البقرة والظبي مثلها الشاة فهذا يجب فيه مماثله والى ما لا مثل له من النعم فيه
جزاء يجب ذلك المعين ومنه ما ليس يجب فيه القيمة السادس على قولنا وقول الشافعي في كل المماثلة تحقيقه
فيفدي الصغير بصغير والكبير بكبير والذكر بالذكر والانثى بالانثى او نوعية فيفدي الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان
احتمالان والثاني اظهر في الفتوى لكن الافضل الاول لتعين حصول البراءة ثم لا يجزئ المعيب عن الصحيح وفي عيب
مثله بعيبه فلا يجزئ الاعور عن الاعرج وان كان المقتول حاملا فجزاؤه حامل لا حائل ومع التعذر تقوم الجزاء
حاملا السابع يجب ان يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة والتقويم ذوا عدل اي رجلان صالحان فقيهان عالمان
بالصيد ومثله وقيمة مثله ولو كان احدهما القاتل جاز ان كان القتل خطاء ولا كذا لو كان عمدا لانه
فاسق وفي قراءة الباقر والصادق ع ذو عدل وفسره بالامام وقال ابن جني اراد من يعدل ويحكم
يكون للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر فكن مثل من يا ذئب يصطحبان وقوله منكم اي من
المسلمين وهنا سؤال تقريره ان العدالة تستلزم الاسلام فذكرها يغني عن ذكره فلم قال منكم والجواب
انه زيادة في الايضاح او لئلا يتوهم جواز حكم العدل في دينه وان لم يكن مسلما الثامن هديا بالغ
قيل معناه يذبح في الحرم واما الصدقة به ففي الحرم ايضا عند الشافعي وعند ابي حنيفة حيث شاء واما اصحابنا
فقالوا ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة وتصدق به هناك وان كان في
احرام الحج ذبح بمنى وتصدق به بها التاسع قال اصحابنا اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان عجز
قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فلو زاد على الستين كفاه

ولو زاد لم تلزمه الزيادة وكان له فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما ولو قتل حمار وحش
او شبهه فعليه بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على ثلثين والحكم كما تقدم وان قتل ظبيا فعليه شاة ومع العجز
يفض ثمنها على عشرة والحكم ايضا كما تقدم والعبرة بقيمة الجزاء فيها ان كان في حج او في مكة ان كان
في عمرة قالوا واما غير هذه الثلاثة فقدر فيه جزاء فقيمة الجزاء مع التعذر وقت الاخراج واما تقدير
قيمة الصيد وقت الاتلاف العاشر هل الابدال في كل اقسام الثلاثة على التخيير لظاهر الآية فلكان او او على الترتيب
لا ينتقل الى الطعام الا مع العجز عن البدنة او شبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز عن الاطعام قولان
قال ابو حنيفة والشافعي وبعض المفسرين بالاول وقال ابن عباس في احدى الروايتين وجماعة بالثاني
وكلا القولين رواه اصحابنا فقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابن بابويه بالترتيب والعمل به
لحصول يقين البراءة وعلى القول بالاول قيل التخيير للقاتل وهو الاقوى وقيل للحكمين الحادي عشر قد حكينا
عن اصحابنا ان المقوم انما هو النعم وبه قال عطا ومجاهد وقال قتادة تقوم الصيد المقتول حيا ويجعل ثمنه
طعاما وكذا اختلف في الصيام فقال الشافعي يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطا وقال اصحابنا عن كل
مدين وبه قال ابو حنيفة وجماعة قوله او عدل ذلك اي عدل الطعام وقرئ شاذا او عدل بكسر العين ويستعمل
الكسر في المساوي مقدارا والفتح في المساوي حكما وان لم يكن من جنسه قوله ليذوق متعلق بقوله فجزاء اي فعليه
كذا ليذوق سوء عاقبة هتك حرمة الاحرام والوبال المكروه والضرر في العاقبة ومنه قوله فاخذناه
اخذا وبيلا والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة قوله عفا الله عما سلف اي سلف قبل نزول الآية وقيل قبل
مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره ان الكفارة تقع
عقوبة لا مكفرة وهو الظاهر من التقبيل الثاني عشر ومن عاد فينتقم الله منه اي من عاد الى قتل الصيد بعد هذا
النهي فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا قال ابن عباس نعم وبه قال
اكثر اصحابنا وقال الحسن وابن جبير وجماعة الفقهاء لا بل تجب وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق والمحقق

الاطعام

او مع

الكلام

الكلام في هذا الباب ان نقول اذا تكرر في عامين في احرامين لا كلام في لزوم الكفارة اما في العام
الواحد في احرامين محقق ان يكون كالاول اعني لزوم الكفارة يتحقق الاحلال بينهما وهو الظاهر وان
لا يكون فيقع فيه الخلاف ثم التكرار اقسام الاول خطاء او سهوا عقيب عمد الثاني خطاء او سهوا
عقيب مثلهما ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفارة فيهما الثالث عمد عقيب خطاء او سهو الرابع عمد
عقيب عمد ففيهما الخلاف قال المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والشيخ في الخلاف والمبسوط بلزوم
الكفارة لعموم ومن قتله منكم متعمدا او هو عام يجب لا تخصيص قوله ومن عاد عن صالح للتخصيص اذ لا منافاة
بينهما التي هي شرط في التخصيص لما قررناه من قبل ان الكفارة عقوبة فلا يكون منافية للانتقام ولقول
الصادق عليه السلام في صحيحة ابن ابي عمير عليه كلما عاد كفارة وهي عامة بحسب الزمان وقوله عليه السلام في حسنة
معاوية بن عمار عليه الكفارة في كل ما اصاب وهي عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية وبحسب
الاشخاص من الصيد ان كانت موصولة او موصوفة وقال الشيخ في النهاية وابن البراج لا تلزم العائد الكفارة
لقوله ومن عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام في الاول فلا فداء في الثاني والجواب
قد بينا انه لا منافاة بينهما وان الكفارة عقوبة لقوله تعالى ليذوق وبال امره ولان التكرار في الخطاء
لازم قطعا فيكون في العمد اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قوله والله عزيز حكيم اي ليس بعاجز
تفتضي او يغلب بل هو الغالب على من سواه ذو انتقام اي ليس ممن يحمل السياسة ويهمل الآداب
من يحتاج الى التأديب بل ينتقم ممن يستحق الثالث احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه
تحشرون حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء فقيل كله حلال لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه
والحل ميتته وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل السمك وما له مثل في البر يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحل
الا السمك وعندنا لا يحل الا السمك له فلس لا غير والمراد بطعامه فقيل هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا

سورة المائدة

وعن ابن عباس انه المملح وهو موافق لمذهب اهل البيت عليهم السلام والمعنى طعاما لانه يتزود به
كالمقتات من لاغذية فعلى هذا الصيد ما كان طريا والطعام ما كان مملوحا قوله متاعا اي تمتيعا
كالسراح بمعنى التسريح والسلام بمعنى التسليم وهو مفعول له اي احل لكم تمتيعا اي لاجل تمتعكم وانتفاعكم
والسيارة المسافرون يتزودون من السمك طريا وقديدا او صيد البر ما يبيض ويفرخ في البر وان كان
يعيش في بعض الاوقات في الماء ثم اعلم انه لا خلاف ان ما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره
من محرم او محل واما ما صاده المحل فعندنا محرم ايضا على المحرم وبه قال عمر وابن عباس وقال عطا ومجاهد
وابن جبير لا يحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي واحمد
لا يباح له ما صيد لاجله وكذا الخلاف فيما صاده المحرم قبل احرامه وما قلناه في المسئلتين دليله ظاهر فان
المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والا لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بلا خلاف
هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا صيد البر اصطيادا واكلا وذبحا واشارة
ودلالة واغلاقا وبيعا وشراء وتملكا وامساكا واغراء الحيوان به ويمكن ان يستدل على ذلك كله
بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا الظاهر انه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم بل
تأكيدا له الرابع اي محرم انفا ما قدمه الاحرام من الصيد الا الاكل ما صيد خارج الحرم فانه مباح
للمحل به لحرم ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالآية الاولى وهي قوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم لعموم حالتي الاحرام ودخول الحرم وغيرهما صح الثالث بالاجماع فبقي
الاول داخلا تحت العموم ومنهم من يستدل بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم حرما فان الحرم جمع حرام
يقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا اهل بالحج والعمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل في الشهر
الحرام وهو ضعيف وللصيد احكام وتفاصيل مستفادة من بيان النبي صلى الله عليه وآله مذكورة في كتب الفقه فلتطلب
هناك الخامسة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام

الرابعة

سورة المائدة

والهدي

والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض
وان الله بكل شيء عليم قد تقدم شيء من مباحث هذه الآية في الصلوة بقي هنا فوايد الاولى قيل
معنى قوله قياما للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح عنده
التجار ويكثر مكاسبهم الحاصل ذلك من الاجتماع عنده من سائر اطراف الارض وقيل معناه لو تركوه
عاما واحدا لا يحجونه لهلكوا رواه علي بن ابرهيم عنهم عليهم السلام قال ما دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا
فاذا هدمت او تركوا الحج هلكوا الثانية الشهر الحرام اللام فيه للجنس وهو اربعة ثلثة سرد ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وهي الاشهر الحرم المشار اليها في قوله تعالى منها اربعة
حرم وحكمة ذلك تحريم القتال فيها وكانوا يحصلون اقواتهم ويتفرغون لمعاشهم ومصالح احوالهم
الثالثة والهدي والقلائد اي وجعل الهدي والقلائد مشروعين لانتفاع المحاويج والمساكين والقلائد
البدن وشبهها التي علق عليها النعل ليتميز عن غيرها ويعلم انها صدقة الرابعة ذلك لتعلموا اي جعل
ذلك لتعلموا والمعنى انكم اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما للناس وما في الحج اليها وحكمة مناسك
الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض من الجواهر والاجسام والاعراض تفصيلا
وجزئيا لها لاستحالة صدور تلك الحكم عمن يجهل الاشياء فتلك الحكم وان لم يعلم تفصيلا فهو معلوم
اجمالا من كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب المنافع او لكونها الطافا في العقليات
او في غيرها من الشرعيات قوله تعالى وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وهذا
من حسن الانتقالات في الكلام الخامسة يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله
ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن
قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له

سورة المائدة

الحطم حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وخلف قومه خارج المدينة فقال الى ما تدعو الناس قال ادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فقال حسن فانظرني لعلي اسلم ولي من استاوره وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لاصحابه يدخل عليكم رجل اليوم يتكلم بلسان الشيطان فلما خرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر فمر بسرح من سروح المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز

قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم

باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم

ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليه فنزلت ولا آمين وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعني المائدة غير هذه وعن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام والقلائد وقيل الشعائر هنا جميع معالم الحلال والحرام والمراد باحلالها عدم العمل بها والعطا لها وقيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم وقيل معالمه واحلال الشهر هو اباحة القتال فيه واحلال الهدي والقلائد عدم صرفها في جهاتها ومنع اهلها من ذلك بالصد او الغصب او السرقة وعطف القلائد على الهدي وهي من جملته لانها اشرف اقسامه ولا آمين اي قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا مسلمين او كافرين فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نزل ذلك بما قتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون الى آخره وقعت صفة لآمين اي يطلبون فضلا هو الربح في التجارة ورضوانا اي رضاه تعالى عنهم بزعمهم الله تعالى بما كانوا يظنونه في انفسهم انهم على سداد في الدين وان حجهم يقربهم الى الله تعالى وقيل لم ينسخ من هذه الآية شي لانه لا يجوز ان يبتدا المشركون بالقتال في الاشهر الحرم الا اذا قاتلوا قاله ابن جريج وهو المروي عن الباقر عليه السلام وهو ايضا موافق لما ورد ان المائدة آخر ما نزل وقال عليه السلام احلوا حلالها وحرموا حرامها والغرض التخصيص بغير الحج قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة

بعد ان كان حراما في حال الاحرام قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم على الجرم ومن قرا يجرمنكم بضم اليا جعله متعديا بالالف وجرم مثل كسب يتعدى الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته الى مفعول ثان عدي بالهمزة تقال اجرمته اي حملته على الجريمة والمراد لا يحملنكم بغض قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون وتتجاوزون حكم الله في مقصد الآية ظاهر السادسة ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاحسن في ذلك ان يكون فصل الخطاب كقوله هذا وان للطاغين لشر مآب وقوله ومن يعظم حرمات الله ابتداء كلام وحرمات الله ما حرمه الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات ومثله قوله ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتعظيم الحرمات والشعائر هو اعتقاد الحكم فيها فانها واقعة على الوجه الحق المطابق وانه لذلك نسبها الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الوقوع فيها وجعلها كالشي المحمي عنه كما ورد في الوبيل واليه الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وقيل الحرمات خمس البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم وفيها فوايد الاولى قوله واحلت لكم الانعام اي حال احرامكم وليس حكمها حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اي الا ما حرمه الله في المائدة الميتة والدم وسيجي ذكره مفصلا الثانية فاجتنبوا الرجس من الاوثان لما كان الرجس اعم من الاوثان اتى بمن المبينة وهو اشارة الى الشرك بالله وقيل قول الزور هو الشرك بالله ايضا عطفه عليه لتغاير بالاعتبار فان الشرك قايل بالزور لانه مكذب على الله تعالى وقيل هو اعم من ذلك وهو شهادة الزور وقيل هو اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك الثالثة قيل قوله فهو خير ليس هو للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو افعل التفضيل لا ما حذف فيه وهو الاجود السابعة ان الذين كفروا ويصدون

سورة الحج

عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم عطف المضارع على الماضي لان المراد من شانهم الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الآن يصدون اشارة الى صدهم عام الحديبية والالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد لانه مايل عن سمت القبر وهنا مسايل الاولى قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه قال الشافعي وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من مكة لانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت خديجة وقيل في الشعب او بيت ام هاني وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا وتفرع على هذا جواز بيع دور مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم يرض اهلها فعلى الاول لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني يجوز لقوله سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم والبادي الطاري وضعف الثاني بانه مبني على تجويز صحة النقل في اللحمة مجاز والاصل في الكلام الحقيقة ولذلك نقل عن بعض الصحابة انه اشترى فيها دارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا عقيل من دار الثانية ومن يرد فيه مفعول يرد محذوف وبالحاد وبظلم صفتان لمفعوله اي ومن يرد فيه امرا ما ملحدا وظالما فقيل الالحاد هو الميل عن قانون الادب كالنزاع وعمل الصنايع وغيرها والظلم ما يتجاوز به قواعد الشرع والاصل من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الاحتكار وهو مبني على ان المراد بالمسجد مكة وقيل هو دخولها بغير احرام الثالثة يكفي في الاستفادة من الآية ان من احدث في الحرم ما يوجب حدا او تعزيرا عوقب زيادة على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم الثامنة واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير بلدا آمنا تسمية المحل باسم الحال فيه فان الآمن في الحقيقة هو اهل البلد

فهو كقولهم فلان ليله قايم ونهاره صايم ويحتمل تقديره ذا امن كقولهم لابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر وارزق اهله من الثمرات دعاء لهم بالرفاهية وطيبة العيش لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع قوله من آمن بدل من اهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح بانه خص دعاءه بالمؤمنين فقال الله سبحانه وتعالى في جوابه ومن كفر فامتعه اي وارزق من كفر ايضا بمعنى الاستدراج لاني خلقتهم وارزقهم ومن كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون من الشرطية ولذلك دخل الفاء على خبره وعلى الاول الفاء للاستيناف قوله ثم اضطره انما اتى بكلمة التراخي اشعارا بان زمان تمتيعه ليس قليلا لا تقوم فيه الحجة بل هو طويل والاضطرار يقع بعد مهلة وقال اضطره لانه تعالى اذا علم عدم انتفاعهم بالآيات ودلايل العقل والالطاف والزواجر تركهم في طبيعتهم حتى تجرهم الى اسفل السافلين والارب ان الشي يجب وجوده عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والسبب هو دواعي الطبيعة وعدم نزول الالطاف الآتية اذا تقرر هذا فنقول هنا فوايد الاولى قيل المراد بالامن هنا انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه والى هذا اشار الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم الساعة ما احل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وقيل المراد الامن من الجدب والقحط لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع الثانية قيل في الآية دلالة على جواز سوال الله تعالى الرزق وتوسعته بل سوال الرفاهية في المعيشة وحسن الحال وطيبة الماكل لقوله من الثمرات اذ لو كان المراد القوت وهو ما يسد الخلة لما احوج الى ذكر الثمرات وعن الصادق عليه السلام هو ثمرات القلوب اي حببهم الى الناس ليثوبوا اليهم وعن الباقر عليه السلام ان المراد ان الثمرات تحمل اليهم من الآفاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد المشرق والمغرب ثمرة الا وتوجد فيها حتى حكي انه

سورة البقرة

يوم فهما في يوم واحد فواكه ربيعية وخريفية وصيفية الثامن الوصف لمكة بالامن وليست الفضيلة لاهلها بكثرة الرزق وغير ذلك من النعم امور مشعرة بافضليتها وافضلية المجاورة فيها وقد يرد سؤال وهو انه لم كانت المجاورة فيها مكروهة فيجاب بانه ذكر لكراهته اسباب الاول خوف عدم احترامها وسقوط محلها من القلوب الثاني حذر مقارفة الذنب فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب الثالث ان المفارقة عنها على محبتها يورث ملالة ومفارقتها يبعث على الشوق اليها والحصول بها الرابعة قيل ان مكة كانت آمنا قبل دعوة ابراهيم عم لان آدم عم من الخسف ومن الزلازل والطوفان وغيرها من انواع المهلكات وانما اكد ذلك بدعائه عم وقيل بل كانت قبل دعوته عم كسائر البلاد وانما تسول على ذلك بقوله سبحانه ان ابراهيم عم حرم مكة واني حرمت المدينة التاسعة واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم يرفع فعل مضارع وقع حكاية حال ماضية وقيل انه خبر يراد به الامر وليس بشيء لانه مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعدة وهي الساسات وذلك جمعها فان كل ساس قاعدة بالاضافة الى ما فوقه وبناء بالاضافة الى ما تحته ومعنى يرفع اي يثبت ويبني فان كل ساس اذا فرغ منه تعلق بالثبوت والرفع البناء امر لازم لثبوته فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو افصح من قولنا يبني على القواعد ولم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام افصح من البيان ابتداء لان الابهام يوجب التشوق والبيان يوجب لذة واللذة بعد الالم اقوى واسمعيل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره واسمعيل يناوله والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان بناء البيت يحتاج الى من يناول ما يبني به ربنا اي قائلين ربنا وقرأ عبد الله بن مسعود انك انت السميع اي لدعائنا العليم بضمائرنا ونياتنا وفيها فوائد الاولى قال مجاهد ان اول من بناه ابراهيم عم وكذلك قال الحسن ان اول من حج البيت ابراهيم عم والقولان ضعيفان والحق ان البيت كان قبل ابراهيم عليه السلام فقد روي ان الله انزل ياقوتة من يواقيت الجنة

لرمانان من زمرد شرقا وغربا وقال الله لآدم عم قد اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه آدم عليه السلام من الهند ماشيا الى مكة فلقيته الملائكة فقالوا ابر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وقيل حج آدم عم اربعين حجة على رجليه من الهند وفي رواية عن ابن عباس ان آدم عليه السلام حج البيت الف حجة على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور الثانية لما كان الطوفان رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ثم امر ابراهيم عم ببنائه وعرفه جبرئيل مكانه وقيل بعث الله سبحانه سحابة اظلته ونودي ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وروي انه بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه من حراء ثم جاءه جبرئيل عم بالحجر الاسود من السماء وقيل تمخض ابو قبيس وانشق عنه وكان مخبيا فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء ثم اسود بملامسة الحيض في الجاهلية الثالثة في قوله ربنا تقبل منا دلالة على انهما بنياه للعبادة لا للسكنى فان السؤال التقبل لا يتصور الا فيما وقع عبادة واستدل بعض حشوية العامة بهذه الآية على ان الاجزاء قد ينفك عن القبول فان المجزي ما وقع على الوجه المأمور به شرعا ومخرج عن العهدة والقبول ما ترتب عليه الثواب لانهما عليهما السلام سألا التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا وكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب وهذا النظر فاسد فان السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله رب احكم بالحق او يكون على وجه الانقطاع اليه تعالى العاشرة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم هذا السؤال انقطاع اليه سبحانه وتعالى ومراده اجعلنا منقادين لاوامرك ونواهيك او ثبتنا على الاسلام المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام يقع اما في حال السلوك فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا او بعد الوصول فمعناه ثبتنا ومن هنا تحتمل التبيين والتبعيض وعلى التقديرين انما خصا الذرية

لانهم احق بالشفقة والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم نارا قيل اراد امة محمد صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام اراد بني هاشم خاصة وارنا مناسكنا عرفنا مواضع عبادتنا في الحج فاجاب الله دعاءهما وبعث جبرئيل عم واراهما المناسك مرة الى يوم عرفة فلما بلغ عرفات قال يا ابرهيم عرفت قال نعم فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات وتب علينا من ترك ما الاولى بنا فعله كترك المندوبات والاشتغال بالمباحات لان عصمتهما مانعة من الاقدام على معصية فائدة قيل قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان موقف عرفة يسمى الحج ومنه قوله الحج عرفة وروي ذلك عن علي عليه السلام وقال عطا الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي عليه السلام وابن عباس وروي عن الصادق عم وقيل جميع ايام الحج عن الحسن هو يوم الحج الذي فيه اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى وروي انه لم يجتمع ذلك قبله ولا يجتمع بعده الى يوم القيمة

كتاب الجهاد

وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم الارض الغليظة والجهد والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم قرئ بهما وشرعا ان اخذ من الاول فهو بذل المشقة في النفس والمال وان اخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان فيدخل في الاول قتال الكفار وفي الثاني جهاد البغاة وهو من اعظم اركان الاسلام قال النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال علي عم ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه وهو من فروض الكفايات عند الجميع ووجوبه على الاعيان الا عن سعيد بن المسيب وله شروط واحكام تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق به وهي انواع الاول في وجوبه وفيه آيات الاولى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى

سورة البقرة

ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ لانه كالخبز بمعنى المخبوز لان الخبز بضم الخاء اسم لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف الطبع فهو مكروه والهوى استحق عليه الثواب قال صلى الله عليه وآله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات قوله وعسى ان تكرهوا شيئا الى آخره لا شك ان نسبة الشارع الى نفس المكلف كنسبة الطبيب الى المريض فكما ان ما يأمر به الطبيب مكروه له وما ينهاه عنه محبوب له كذلك الشارع بالنسبة الى نفس المكلف ولذلك علل سبحانه وتعالى بقوله والله يعلم وانتم لا تعلمون اذا عرفت فهنا احكام الاول انه واجب على الكفاية للاصل وللاجماع الصحابة وغيرهم وللاتفاق المستقيم عند انتفاء السبب وذهب قوم الى انه واجب على الاعيان لقوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق وليس بدال على مطلوبهم الثاني انه واجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك وهو هنا اما قصور القائمين عن الكفاية او تعيين صاحب الامر او غير ذلك الثالث ذهب قوم الى ان الوجوب مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الى قوله وجاهدوا ولقول النبي صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وللاجماع الرابع الخيرية في الجهاد ظاهرة اما في العاجل فالغنيمة ولذة الظفر والعزة واما في الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك من الفقر والذلة وشماتة الاعداء والخذلان والعقاب ودركات الاشقياء الثانية وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج هذه ايضا دالة على وجوب الجهاد لصيغة الامر الدالة على الوجوب ثم اعلم ان الجهاد ههنا يحتمل ثلثة معان الاول الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله الثاني الجهاد مع النفس الامارة واللوامة

سورة الحج

سورة البقرة

في مصغرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر والملك وورد عنه عم انه رجع من بعض غزواته فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر الثاني الجهاد ومعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه وتعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومعنى رتبة الاحسان هو ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولذلك قال حق جهاده اي جهادا حقا كاسعى تخلية النفس وخلوصها عن شوائب الريا وتحليتها مع الخشوع والخضوع وقوله في الله اي في عبادة الله هو اجتبيكم اي اختاركم على الموجودات وجعلكم خلائف في الارض وسلم اليكم مفتاح الخير والشر وما جعل عليكم في الدين من حرج اي صعوبة وضيق جواب سؤال مقدر وهو ان حق جهاده انما يمكن من بعض الناس لا كلهم بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال عليه السلم لا احصي ثناء عليك فكيف يؤمر به الكل فاجاب بانه لم يجعل عليكم حرجا من زيادة بل كل واحد عليه الاجتهاد قدر طاقته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها

الثالثة وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين هذه الاية صريحة في الامر بالقتال قيل هو اول آية نزلت في القتال ولذلك قال الذين يقاتلونكم ليخرج الكافون عن القتال فان رسول الله صم كان بعد الهجرة يكف عن الكافين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل اراد بالذين يقاتلونكم الذين هم من اهل القتال ليخرج الشيوخ والصبيان والنساء وهو اولى لان النسخ على خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله صم كان يكف عمن يكف عنه ممنوع بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرائط ولا تعتدوا معناه على الاول لا تبدؤا بالقتال من لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقتلوا من لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان الرابعة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين كان اهل مكة قد منعوا النبي صم من الدخول عام الحديبية

سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه وتعالى للنبي واصحابه ان يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء ويكون ذلك مقابلا لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجري القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فان دفع الشر خير وتسميته المجازي معتديا مجاز تسمية الشيء باسم مقابله واتقوا الله في اخذكم ممن اعتدى عليكم بحيث لا تتجاوزوا مثل فعلهم وفي الاية احكام الاول اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن كان يرى الحرمة اولا لانه اذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال غيره اولى الثاني انه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص الثالث انه اذا دهم المسلمين داهم من عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون ذلك واجبا لان الجهاد من فاجئه اذا كان جائزا كان واجبا سواء كان الامام حاضرا اولا الرابع انه اذا كان الانسان بين قوم ودهمهم عدو يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده الدفاع عن نفسه لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الخامس انه يجوز النقض بمقتضى الآية اي الغاصب والظالم اذا لم يرد المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصبه سواء كان بحكم الحاكم اولا السادس ان المجازي مقصور اذا اتقى في مجازاته التعدي لان الله تعالى معه الخامسة وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا كان قوم بمكة من المسلمين قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتانهم عن دينهم وتوعدوهم بالمكروه استضعافا فدعا اولئك المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الآية حضا للمؤمنين وحثا لهم على الجهاد

سورة البقرة

سورة النساء

سورة النساء

وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض وقوله والمستضعفين اما عطف على سبيل الله اي في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم او نصب على الاختصاص والقرية هي مكة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة كان لهم وليا كاستعمل عليهم عتاب بن اسيد فكان لهم نصيرا وفي الآية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعدم العاجز عن ذلك ووجوب السعي على المؤمنين في تخليصهم من ايدي الكفار وفيها ايضا اخبار باجابة الدعاء خصوصا لمن هو في حال العبودية والعجز ودعائها الله ولانه حين وجوب المواخاة على المؤمن العاجز عن دفع من ظلمه لانه من باب الحسبة السادسة يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا الخطاب للمسلمين من المنافقين والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد وان منكم لمن ليبطئن اي ليثبطن وخذوا حذركم اي خذوا طرق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة في دفع ضرر الاعداء عنكم والحذر والحذر بمعنى واحد كالاثر والاثر فانفروا اي سيروا الى العدو ثبات اي جماعة بعد جماعة وهي السرايا او انفروا جميعا اي جيشا واحدا وقيل الحذر السلاح عن ابي جعفر عليه السلام قال الطبرسي وهو الاصح لانه اوفق بتجانس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف اي آلات حذركم وفيه نظر لانه تعالى في غير هذه الآية عطف السلاح على الحذر كما تقدم والعطف يقتضي المغايرة وقول من حذف المضاف خروج عن القول المنقول لانه فسر الحذر بانه السلاح ولو قال انه سمى السلاح حذرا لانه يحصل الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله خذوا استعلاء في موضعه اي تناولوا وفي الآية حث على الاستعداد للجهاد وايجاب النفور الى الاعداء للجهاد السابعة فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما لما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيله اخبر بان الامر في الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحيوة الدنيا بالآخرة اي يستبدلون تلك بهذه اللذة وايثار الكامل في البائع بالثمن عوضا عن سلعته وشرى يستعمل بمعنى البيع

ومعنى الاشتراء والاول اظهر في الاستعمال وهو المراد هنا ثم انه تعالى حث على الجهاد حثا عظيما بان المجاهد لا بد له من الفوز باحدى الحسنيين اما الاخروية فلا ريب فيها لانها تابعة لعقده ونيته سواء قتل او غلب واما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه يتخلص من اللائمة والمذمة ويحصل على المدح والثناء ومثل هذه الآية قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وسبب نزولها انها لما بايعت الانصار رسول الله صم ليلة العقبة وهم سبعون رجلا قال عبد الله بن رواحة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت وفيها ايضا حث على الجهاد وعظم فائدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة فالبائع هي انفسهم العاقلة والمشتري هو الله والسلعة هي النفس الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالاشتراء ابدال النفس الحيوانية بالجنة فاستعار له الاشتراء والاستعارة مبالغة في التشبيه تقول زيد كالاسد فاذا بالغت قلت زيد الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله هو المالك للثمن والسلعة والبائع الا ان البائع اختص بالسلعة كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع المستعير العين على مالكها فكذلك هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة احتاج الى رهن يثق به البائع وهو هنا تاكيد الوعد فلذلك قال وعدا عليه وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهي ان لهم الجنة وحقا صفته وقوله ومن اوفى بعهده استفهام على وجه الانكار واوفى للتفضيل اي ليس احد اكثر وفاء ولا اصدق من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح والقبيح محال عليه سبحانه وتعالى فاستبشروا اي خذوا حظكم من الغبطة والسرور في هذه المبايعة كيف لا وقد اعطيتم الشيء الحقير الفاني واخذتم الخطير الباقي وذلك هو الفوز العظيم وروي ان رجلا قال لزين العابدين ع

سورة التوبة

انك قد آثرت الحج على الجهاد والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
فقال عمر اقرأ ما بعدها التائبون العابدون الحامدون السائحون اذا رايت بهولاء فالجهاد معهم
افضل من الحج اشارة منه الى ان الجهاد المامور به هو الجهاد مع الامام المعصوم لا اى جهاد كان تنبيها
لك بل على جهله وانه ممن ليس له اعتراض على مثل هذا الرجل العظيم الشان العالم بشرائط العبادات
والطاعات **الثامنة** ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان
يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم
ظماء ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع
اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا
كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون المراد باهل المدينة من سكنها من
المهاجرين والانصار والاعراب جمع عرب كالاعجام جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادي يقال
رجل عربى اذا كان من العرب وان سكن البلاد واعرابى اذا سكن فى البادية والظما شدة العطش
والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ فى قوله ولا يطئون موطئا اما مصدر او مكان الوطى والمراد
الوطى بالاقدام والحافر وقيل الايقاع والابادة كقوله عم وطئة وطئها الله وفيه نظر لانه مجاز وما قلناه
حقيقة ولا ضرورة تنقل عنه الا قرينة والنيل مصدر ومعناه كل ما يسوءهم ويضرهم من قول او فعل والنفقة
الصغيرة هى القليلة فان القليل صغير ايضا فان الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن
ومنها متلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الآخر وكذا الكلام فى الكثير والكبير والوادي فى الاصل
كل منفرج بين جبال وآكام يكون مجازا للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال وهو صفة للماء فسمى
المكان به تسمية المحل باسم الحال وقد يستعمل الوادي فى مطلق المكان ويمكن ان يكون المراد هنا اذا عرفت

هنا ففى الآية تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله صلعم وما كان اى ما كان لهم فى حكم الله
وشرعه ان يتخلفوا وكذلك ما كان لهم ان يرغبوا فى حفظ انفسهم من متاعب السفر وما لاقوه من شدة
عن نفس رسول الله صلعم اى ليست انفسهم باعز من نفسه ثم ان ذلك التحريم له فائدتان كلية وهى تركه لما
الكلية فلم يصرح بها فى الآية وهى اهانة الكفار واذلالهم وكسر شوكتهم فيحصل من ذلك اعزاز الدين واهله
وايضا لو لم يغزو اليهم ولا يطئوا ارضهم لجاز ان المشركين يطئون ارض المسلمين فيحصل الخوف العظيم
واما الجزئية فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قتال وثواب ما يحصل
لهم من عطش او تعب او جوع وغير ذلك فان ذلك كله احسان والله لا يضيع اجر المحسنين وهنا فوائد
الاول سبب نزول الآيتين انه لما تخلف جماعة عن النبى صلعم فى غزاة تبوك بغير اذن منه فقرعهم
على تخلفهم ووبخهم بآيات كثيرة لقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وغيرها اعتذر
بعضهم بانه لم يكن فى تلك الغزاة قتال ولا ادب فاى فائدة كانت تحصل بالخروج فنزلت ولذلك
استدل ابو حنيفة بهذا على ان المدد الذى يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة لمجرد
قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعى **الثانية** استدل بعضهم بالآية على ان الجهاد واجب
على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان فى مبدإ الاسلام حيث كان فى المسلمين قلة فلما كثروا نسخ عنهم
ولذلك قال بعدها وما كان المؤمنون لينفروا كافة **الثالثة** قال قتادة هذا الحكم مختص بالنبى صلعم
لا يجوز التخلف عنه فى غزاة من الغزوات الا لعذر واما غيره من الائمة فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعى
وابن المبارك هذا الحكم عام لاول هذه الآية وآخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول
فى كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات اذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقين
الرابعة فى الآية دلالة على ان كل تعب ونصب وظماء وجوع وانفاق يحصل فى حج او جهاد
او زيارة احد المعصومين او طلب علم او اى طاعة كانت فان ذلك يكتب لصاحبه وان لم يحصل غايته

سورة النساء

ونقرر عزيمته **التاسعة** لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر
والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما قرئ غير بالحركات الثلث اما الرفع فصفة القاعدون او بدل
واما النصب فعلى الاستثناء وقال الزجاج حال من القاعدون اى لا يستوى القاعدون حال خلوهم من الضرر
واما الجر فهو صفة للمؤمنين او بدل منه ودرجة نصب على المصدر او نصب على التمييز وكلا منصوب على المفعولية
قدم على عامله لكونه اهم واجرا ايضا منصوب اما على المصدر او على التمييز واعلم ان القاعدين
عن الجهاد من المؤمنين قسمان احدهما من لا عذر به لكنه قعد للاذن فى ذلك او لقيام من فيه كفاية وثانيهما
من به ضرر يمنعه من الخروج ولولاه لخرج فنفى المساواة وقع بين القسم الاول وبين المجاهدين فى الآية
واما القسم الثانى فالمساواة بينه وبين المجاهدين ايضا حاصل لان النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهدون بالفعل
فلا مساواة ايضا ثم لما كان نفى المساواة مجملا اردفه بالبيان وهو قوله وفضل الله المجاهدين الآية
ولما اقتضت الضرورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الاول اعلى ممن قعد لعذر
اقل والى الاشارة بقوله درجة وعلى الثانى وهو من قعد لا لعذر اكثر واليه اشار بقوله اجرا عظيما درجات منه
ومغفرة اى للذنوب ورحمة اى تفضلا زائدا على المستحق بحسب مشيئته تعالى وقيل المراد بالاول
من جاهد الكفار والآخرون من جاهد نفسه وعليه دل قوله صلعم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر وقيل المراد بالدرجة ارتفاع شانهم عند الله والدرجات منازلهم فى الجنة وقيل الدرجة ما حصل لهم
فى الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات فى الآخرة فوائد وكلا وعد الله الحسنى اى المثوبة الحسنى
وهى الجنة والتنوين عوض عن المضاف اليه اى كل واحد من المذكورين وفى الآية فوائد **الاولى**
التصريح بان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا لضرورة معذورا وهو نص **الثانية** سقوطه

عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والمرض لان جميع ذلك يشمله لفظ الضرر **الثالثة** روى زيد
بن ثابت انه لم يكن فى الآية غير اولى الضرر فجاء ابن ام مكتوم وهو اعمى وهو يبكى وقال يا رسول الله
كيف بمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحى ثانيا ثم سرى عنه فقال اقرأ غير اولى الضرر فالحقتها
والذى نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى الكتف وفيه دلالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب

سورة التوبة

العاشرة ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما
ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله
غفور رحيم هذه الآية صريحة فى عدم وجوب الجهاد على هولاء المذكورين والضعفاء
هم الهرمى والزمنى والنصح لله ولرسوله هو الايمان الحقيقى بهما وفى الآية دلالة على نفى الحرج عن العاجز
مطلقا اى بنفسه وماله فلا يكلف بالاستنابة لو قدر عليها بماله وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز
بنفسه القادر بماله ان يقيم عنه غيره لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله
ذمهم على عدم انفاق اموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان الانفاق
على نفسه فيكون لا معنى له وهو اقل وفيه قوة وفى الآية دلالة ايضا على عدم وجوبه على العبد لقوله لا يجدون
ما ينفقون والعبد لا يملك شيئا عندنا فلم يحصل الشرط فى حقه **الثانى** فى كيفية القتال ووقته وفى
احكامه وفيه آيات **الاول** يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا
والآخرة قتال مجرور على انه بدل الاشتمال من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله اى منع من طاعة
الله وكفر به اى بالله والمسجد ليس معطوفا على به بل مجرور عطفا على سبيل الله اى صد عن المسجد واخراج

مرفوع عطفا على صد وتمام مرفوعان بالابتداء والخبر خبر عن الجميع لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد
والمثنى والجمع والفتنة هو ما ارتكبوه من الاخراج والشرك قيل سبب نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
اميرها عبد الله بن جحش الاسدي وكان ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الآخرة ليرصدوا عير
قريش فيها تجارة من الطائف وكان في العير عمرو بن عبد الله الحضرمي فاتفقوا بهم اول يوم من رجب وهم
يظنون من جمادى الآخرة فقتلوا عبد الله واستأسروا اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقالت قريش
قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى وكبر ذلك على اهل السرية
يسألونه عن القتال في الشهر الحرام استشفاعا وتبكيتا وقيل السائل المسلمون واهل السرية بانما وقع منهم
وقالوا لا نبرح حتى تنزل توبتنا وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة واخرج خمسها
وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة
ونقل الطبرسي انه صلى الله عليه وسلم عقل الحضرمي اي ادى ديته وفي الآية احكام الاول تحريم القتال في الشهر الحرام
بقوله قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم مخصص لمن يرى حرمة
الشهر اذا لم يبدأ واما من لا يرى لها حرمة او بدأ فيها فيجوز قتاله ولذلك قال تعالى فمن اعتدى عليكم
ولا اثبات لانه ... وقال الاكثر انه كان واما مطلقا ثم نسخ وقال عطاء بل التحريم باق لم ينسخ الثاني
انه لما اعترض المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل السرية امر الله بمقابلتهم باعظم مما فعلته السرية عليه فقصد
وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم به واخراج رسول الله واتباعه من المسجد الحرام وصدهم لهم عام
الحديبية وان ذلك اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص الثالث ان اهل السرية لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا
منه ظن قوم انهم ان خلصوا من الاثم فليس لهم من الاجر شيء فانزل الله تعالى ان الذين آمنوا والذين
هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله الرابع اخبر سبحانه وتعالى باصرار اهل الكفر
على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى يردوهم عن دينهم وحتى للتعليل وقوله ان استطاعوا

بكتة الحجة اي غلبته

الحديبية

استبعاد لاستطاعتهم لقولك لعدوك ان ظفرت بي فلا تبق علي وانت واثق بعدم ظفره
الخامس لما ذكر الارتداد استطرد حكمه فقال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر واختلف هل نفس الردة محبطة للعمل او مع
الموت عليها فقال ابو حنيفة بالاول والشافعي بالثاني وبه قال اصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداده
عن فطرة او لا فان الموافاة عندنا بالايمان شرط في استحقاق الثواب الثانية واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
كذلك جزاء الكافرين يقال ثقفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق على ذلك
واصله الحذق للشيء علما وعملا وفيه وكانه ناسخة لكل آية فيها امر بالموادعة او الكف عن القتال
كقوله ودع اذاهم وقوله لكم دينكم ولي دين وامثاله لان حيث للمكان اي اي مكان ادركتموهم
من حل او حرم وكان القتال في الحرم محرما فنسخ بهذه وامثالها فصدرها ناسخ لعجزها وقوله واخرجوهم
من حيث اخرجوكم اي من مكة فانهم اخرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدوهم
عن الدخول عام الحديبية فلا جناح في اخراجهم لان البادي اظلم وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ذلك
والفتنة اي المحنة والبلية باخراجهم عن وطنهم اشد عليهم من قتلهم لدوام الالم بذلك وقيل الشرك
اي شركهم في الحرم اشد من قتلكم ومن اخراجهم من الحرم وقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سبب
نزولها ان المسلمين لما وقع صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل ان لا يفي المشركون
بعهدهم فيضطرون الى قتالهم في الحرم في الشهر الحرام فامرهم الله تعالى انهم ان لم يفوا فان جزاء
السيئة حسنة فايدة في حكم هذه الآية قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وفيه زيادة تحريض للنبي صلى الله عليه وسلم عليهم بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا

سورة البقرة

سورة التوبة

ان الله مع المتقين يلونكم اي يقربون منكم اي قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لان قتالهم
مع تباين اماكنهم دفعة واحدة من المحالات فلا بد من الترتيب ولا حوط البداءة بالاقرب فلم يكن الابعد
اشد خطرا من الاقرب ولذلك قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير او لا وفتح مكة قبل حرب هوازن ثم حارب
الى الفارس بعدهم وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة الشدة وخلاف
اللين واعلموا ان الله مع المتقين لا نزام بالتقوى من المحال ان يأمر بشيء ويكون مع ضده والمراد
بالمتقين اي عن الفشل واللين والفرار لانه امر باضدادها الرابعة يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
وماويه جهنم وبئس المصير قيل المراد بالزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف
وقيل الزحف الدنو قليلا قليلا من زحف الصبي اذا دب على مقعده وهو مصدر منصوب على الحال كقولك
جاء زيد ركضا وهو حال من المفعول وهو ظاهر الآية او حال من الفاعل او منهما معا والتحرف الميل الى
حرف اي طرف ومنه التحرف الى طلب الرزق وهو الميل الى جهة تظن فيها الرزق وقوله لقتال اي
لا لكون الفرار بل لمصلحة الموضع وقيل هو الكر بعد الفر والتحيز الميل الى حيز والفئة قيل الجماعة من
الناس المنقطعة عن غيرها وقيل هو رئيس العسكر حتى به لان اصحابه يرجعون اليه في حوائجهم
على الحال اي ومن تول دبره فقد باء بغضب من الله الا في حالتين وتحقيق نصبهما على الاستثناء
وفيها احكام الاول تحريم الفرار من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا في حالتي التحرف والتحيز الثاني
ان الخطاب عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص بحرب بدر لانها نزلت في تلك الواقعة وقد
عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص الثالث ان وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا
بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف اذ مع زيادته يجوز لما يأتي الرابع انه اذا لم يزد على الضعف

سورة الانفال

ركن المطلب بل يجب الثبات ويحرم الفرار لا الحق الاول لعموم اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل
بالثاني لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه ضعف لان التغرير في الحرب من لوازمه الخامس
التحرف للقتال للاستعداد له بان يصعد لامته او يطلب ماء لملكه عطشه او ما كولا لجوعه او لكون الشمس
في مقابلته وينادى بها او غير ذلك وشرطه في الفئة صلاحيتها للاستنجاد بدونه او معه قريبة كانت
او بعيدة الكلام الان بشرط التبعد بحيث يعد فرارا السادس الفرار مع الشرائط كبيرة
للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم والعزم على القتال فايدة
في معنى الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
في العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله واذكروا الله اي اذكروا عظمة الله استنطاقا
اي من مخالفته بعدم الثبات كي تفلحوا اذ لك الخامسة يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم
مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله
عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان
يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين التحريض
والتحضيض والتحريص بمعنى واحد وهو الترغيب والحث على الشيء ومدلول الآية الاولى امر الله
رسوله ان يرغب المؤمنين في القتال وعدم الفرار على ذلك وان كثر العدو حتى تقاوم
العشرة مائة ولفظه الخبر ومعناه الامر وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم
بعد مدة بالآية الثانية وهي قوله الآن خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حمزة في ثلاثين راكبا فلقي ابا جهل في ثلاثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا
منه فخفف الله عنهم فقاومة الواحد للاثنين وهنا فوايد الاولى لما كان مطلوب الكفار في

سورة الانفال

القتال ضد مغلوب انه كان الله ناصرهم ومن نصره الله لن يخذل ولذلك ختم الآية بان الله مع
مصروع دايما ولهذا السر قال الله تعالى بانهم قوم لا يفقهون اى لا يعقلون انهم مغالبون الله تعالى
ومغالبه مغلوب ووجه آخر وهو ان من لا يوقن بالآخرة فالحياة عنده لا يكون الا هذه الدنيا فهو
يشح بها فيجبن ومن اعتقد الآخرة وان سعادته فيها لم يبال بهذه الحياة فيخوض الغمرات ويقاتل
الجماعات **الثالثة** المراد بالضعف الضعف البدنى لا في البصيرة في الدين كما قال الطبرسى اما
اولا فلانه المتبادر الى الذهن فيكون حقيقة فيه واما ثانيا فلان قرينة الضعف تدل على ذلك واما
ثالثا فلان الضعف البدنى مناسب للتخفيف والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة **الثالثة** الفرق بين
الحكمين ان المسلمين لما كان فيهم قلة كلفهم مقاومة عشرة وان علم فيهم ضعفا ولما كثروا
راى المانع فخفف عنهم لستر رحمة وفى نسخ الضاد وضمها السبعة وقرا ابو جعفر ضعفاء
الرابعة انما كرر العدد في الناسخ والمنسوخ لان الحال قد تتفاوت في المقاومة فربما لا يقاوم العشرة
المائة كالالف وكذلك قد لا يقاوم المائة المائتين ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة على
وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم وبعبارة اخرى انما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على ان
غلبة المؤمنين محققة وان ازداد الكفار تلك النسبة اضعافا مضاعفة **الخامسة** ان مدلول
الآية وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يكون العدد اكثر من الضعف فعلى هذا لو كان انهزام
مائة بطل من مائتى ضعيف وواحد واثنين ام لا الاولى لا يجوز لان العدد معتبر مع تقارب
الاوصاف فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز وفيه نظر **السادسة**
لو زاد الكفار على الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة **السابعة** لو انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات احتمالان من كونهما لم يزيدا على
الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة اذ الهيئة الاجتماعية لها اثر في المقاومة وهو

كاذب

الثامنة يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
ومأويهم جهنم وبئس المصير قال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين
باللسان يريد بإقامة الحجة عليهم والوعظ لهم واختاره الجبائى وقال الحسن وقتادة جهاد
المنافقين باقامة الحدود عليهم وفيه نظر فان الحدود تقام على الفاسق من المسلمين مع ان
ذلك لا يسمى جهادا واغلظ عليهم اى اشتمهم الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا ترفق بهم وعن ابن
مسعود ان لم يستطع بيده فبلسانه فان لم يستطع فليكفهر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه ثم
بالبغض والتبرى منه وفى قراءة اهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين قالوا لانه عليه
السلام لم يجاهد منافقا بل يتالفه فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه والا فالقراءة المشهورة
المنقولة تواترا مرجحة واما الحجة فان تألف المنافقين لم يكن مقصودا لذاته بل ليكون
الى اللين تليين بهم فيقبل ما يرد عليها من الحجة والموعظة واقامة الادلة على دفع الشبهات عنهم وذلك
هو الجهاد المأمور به وفى الآية فوائد **الاولى** الامر بجهاد الكفار وهم قسمان من له كتاب او شبهة
فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وان لم يحصل منهم احد الامرين قتلوا وسبيت
..... حكمهم ومن ليس له كتاب ولا شبهة فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا وسبيت ايضا
..... **الثانية** الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة ويدخل فيه جهاد كل مبتدع ومعتقد
خلاف الحق قال النبى صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله
الثالثة الامر بالغلظة شامل المؤمنين يجب الغلظة على الكفار والمنافقين وكذا على المنافقين وارباب
البدع ومعتقدى خلاف الحق الا ان يمنع من ذلك او الخوف ضرر **السابعة** قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن

سورة التوبة

عن يد وهم صاغرون هذه الآية اشارة الى قتال اهل الكتاب وقد وصفهم بصفات
اربع كل واحدة منها توجب قتالهم **الاولى** انهم لا يؤمنون بالله وذلك لانهم يعتقدون الله
على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولذلك وصفهم بالاشراك
الثانية انهم لا يؤمنون باليوم الآخر كما يجب لقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة **الثالثة**
انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير **الرابعة** لا يدينون دين
الحق والدين اما الاسلام او الطاعة اى لا يطيعون طاعة اهل الحق او يطيعون طاعة هى غير مطابقة
للحق لتحريفهم كتابهم واتباعهم امورا غير مشروعة اذا عرفت هذا فهنا مسائل **الاولى** اهل الكتاب
هم اليهود والنصارى حقيقة واما المجوس فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا باهل كتاب لقوله انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا وانما الحصر والجواب ان لهم شبهة كتاب وقد ورد في اخبارنا انه كان لهم
نبى فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا قال صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن هذه الآية للبيان
الثانية تقدم ان اهل الكتاب يقاتلون حتى يلتزموا باحد الامرين اما الاسلام واحكامه
او شرائط الذمة وانما اقتصر هنا في غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام ولا
باقى الشرائط لان الاسلام معلوم الارادة ولانهم وصفوا بالاوصاف الاربعة
وفيه قطع لطمع الاسلام منهم واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم
في الشرائط واذا اخلوا بها ولم ينقادوا لاحكام الاسلام خرقوا الذمة **الثالثة**
شرائط الذمة هى قبول الجزية وان يجرى عليهم احكام الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين
في انفسهم واموالهم ونسائهم وان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا
يتظاهروا بشىء من المحرمات وان لا يتجاهروا بما فيه ادنى للاسلام نذكر انه سبحانه ونبيه بما لا يليق وغير
الاولين يخرجون عن الذمة **الرابعة** الجزية فعلة كجلسة وهى اسم للنوع اى لنوع من الجزاء وعندنا

انها

انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه امام المسلمين لانه انسب بالصغار وعند ابى حنيفة يأخذ فى اول كل سنة
من الفقير المكتسب اثنى عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الغنى ثمانية واربعون ولا يؤخذ من
الفقير الذى لا كسب له وعند الشافعى تؤخذ فى آخر كل سنة من كل واحد دينار فقيرا كان او غنيا ولم
يفصل الفقير المكتسب وغيره **الخامسة** لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل
القتال وهل تؤخذ من الشيخ قيل نعم للاستصغار ولرأيهم وقيل لا لعجزهم عن القتال والاول اصح **السادسة**
اختلف فى معنى عن يد قيل ان يعطوها بايديهم كما قال بعضهم يدا بيد اى نقدا لا نسيئة وقيل ان
يعطوها بايديهم لا بايدى نوابهم فانه انسب بذلتهم وهو اقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم وقيل اليد هنا
النعمة اى عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم **السابعة** وهم صاغرون من الصغار
وهو الذلة والواو للحال اى يعطونها فى حال ذلتهم قيل هو ان يدفع ويؤخذ بحيث تظهر ذلته وقيل ان
يجى بها ماشيا فيسلمها وهو قائم والآخذ جالس ويقال له ادّ الجزية وانت صاغر ويصفع على
قفاه صفعة وقال فقهاؤنا انه التزام احكام الاسلام وان يجرى عليهم وان لا تقدر الجزية عليهم
فيتوطن انفسهم على حال وقيل ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى
يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف
يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه **الثامنة** قال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من كل كافر كتابيا كان
او ذميا عابد وثن او عابد كوكب الا من مشركى العرب لقوله عليه السلام لاهل مكة هل لكم فى كلمة اذا قلتموها
دانت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية وعند الشافعى لا تؤخذ من مشركى العجم وعند اصحابنا انما
تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس **الثامنة** فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب
اوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا

سورة محمد صلى الله عليه وآله

فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ اَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ
عَرَّفَهَا لَهُمْ هنا فوايد الاولى اللقا هنا في الحرب فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل
وقدم المصدر نايبا منابه مضافا الى المفعول وفيه مع التاكيد الاختصار والتعبير به عن القتل اشعارا
بانه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة ان امكن اختاره الامام عندنا وفيه انه تصوير له باشنع صورة والاثخان
قيل اكثار القتل واغلاظه من الثخين وهو الغليظ وقيل اكثار الجراح حيث لا يمكن من النهوض والوثاق
بفتح الواو وكسرها ما يوثق به فشدوا الوثاق كناية عن الاسر فاما منا اي تمنون منا او تفدون فداء
والاوزار الحرب الاثقال واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي ينقضي الحرب والاسناد مجازي
اي تضع اهل الحرب وقيل اثامها ومعناه حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم فالظاهر حيث لم يبق
الا مسلم او مسالم ذلك اي الامر ذلك فيكون فصل خطاب او مفعول اي افعلوا ذلك الثانية
قال الشيخ فيه اذا اسر الذكر البالغ المكلف تخير الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت الحنفية
يتخير بين القتل والاسترقاق فقط وقولهم الآية منسوخة او مخصصة بواقعة بدر وظاهر الآية ترتب المن او
الفداء على الاثخان والاسر وقال الشافعية وفي الحقيقة الآية تمنع القتل بعد الاثخان والاسر لتقييد المن والفداء بكونه بعد الاسر واما ذكر
معها القتل وعند النظر فالاسترقاق علم بالسنة وقد قيل ان الاسر كان محرما لقوله ما كان لنبي ان
يكون له اسرى ثم نسخ بهذه الآية وقال الحسن البصري ان الامام مخير بين المن والفداء والاسترقاق ليس
القتل بعد الاسر فكانه جعل في الآية تقديما وتاخيرا تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها
ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وقيل حكم الآية منسوخ باية
السيف وليس شي لاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه الثالثة المنقول عن اهل البيت عليهم السلام
ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة تعين قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه وترك حتى ينزف
ويموت وان اخذ بعد تقضي الحرب تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق والاكثر القتل الوصل منه

الاسلام

الاسلام في الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا له هنا وتنوين التوالي تقديم
والتاخير ولا حرج في ذلك الرابعة اختلف القايلون بان الآية لا تقديم فيها ولا تاخير في قوله حتى
تضع الحرب اوزارها فقيل هي غاية لضرب الرقاب وقيل هي غاية لشد الوثاق وقيل للمن والفدا
وقيل للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل
حتى لا يبقى احد من المشركين وقيل حتى لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى عم الخامسة
اخبر سبحانه انه لو يشاء استاصل الكفار باهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليبلو
المومنين بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمومنين بان يعاجلهم
على ايديهم فينتقلوا الى العذاب الوبيل السادسة ثم ان الذين قاتلوا في سبيل الله وقرى البصري
وحفص قتلوا فلن يضل اعمالهم اي لن يضيعها وسيهديهم الى الثواب او يثبتهم ويصلح بالهم اي
شانهم في الدنيا ويدخلهم الجنة تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال عرفها لهم في الدنيا فاشتاقوا اليها
وعملوا لها وبينها لهم فيعرف كل واحد منزله ويهتدي اليه كانه كان ساكنه منذ خلق او
طيبها لهم العرف وهو طيب الرايحة التاسعة مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَكُونَ لَهُ اَسْرَى حَتَّى
يُثْخِنَ فِي الْاَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا اَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ
حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللهَ اِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي اَيْدِيكُمْ
مِنَ الْاَسَارَى اِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا اُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَاِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ
فَاَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ خمس آيات ما كان ما ينبغي وكان ناقصة واسمها ان
يكون على تقدير مصدر اي لا يجوز كون الاسرى عند نبي وقرى ابو جعفر اسارى والباقون اسرى

سورة الانفال

والاثخان هو تكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل لاهلها وعرض الدنيا حطامها سمي به لعدم دوامه
بقايه وهنا فوايد الاولى روي ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ سبعين اسيرا يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل ابن عمه ابي طالب
فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك
فقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر والا تاخذ منهم الفدا ومكني عليا من
عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان وفلان لنسيب له فيهم فقال صلى الله عليه وآله ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون
الين من اللبن ويقسي قلوب رجال حتى يكون اشد من الحجارة فمثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم عليه السلام اذ قال
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا ثم قال صلى الله عليه وآله لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم واستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل ناخذ
الفداء ونستشهد بعدتهم بالجنة كما قال صلى الله عليه وآله ونقل عن علي بن ابراهيم انه لما قتل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي
معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك
اتجذ اصلهم فخذ يا رسول الله منهم الفداء وكان الفداء اربعة آلاف درهم واقله الف درهم وقيل كان
فداء كل واحد عشرين اوقية وقال ابن سيرين مائة اوقية والاوقية اربعون درهما وروي عن الصادق عليه السلام
ان الفداء كان اربعين اوقية والاوقية اربعون مثقالا الا العباس فان فداءه كان مائة اوقية
وكان اخذ منه حين الاسر عشرين اوقية ذهبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك غنيمة ففاد نفسك وابني اخيك
نوفلا وعقيلا فقال يا محمد ليس معي شي تتركني اتكفف الناس ما بقيت فقال اين الذهب الذي دفعته
الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث
فهو لك وللعبد الله وعبيد الله والفضل فقال العباس وما يدريك به فقال اخبرني به ربي فقال العباس
اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله وانه لم يطلع عليه احد الا الله ولقد دفعته اليها في سواد
الليل قال فلما اخذوا الفداء نزلت الآية وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان كره اخذ الفداء ولما راى سعد بن

معاذ

معاذ كراهته في وجهه قال يا رسول الله هذا اول حرب لقينا فيه المشركين اردت ان تثخن فيهم القتل
حتى لا يطمع احد منهم في خلافك وقتالك فقال كرهت ما كرهت ولكن رايت ما صنع القوم واستدل
جماعة من مخالفينا كاحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي صلى الله عليه وآله فان اخذ الفداء
لم يكن بالوحي والا لما انكره ايضا والجواب جاز انه كان مخيرا بين القتل والفداء وكان القتل اولى
والعتاب على تركه وايضا قد علمت انه كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره الثانية قال ابن عباس
وقتادة انكار الفداء كان من عذر لقلة المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فاما منا بعد واما فداء
وسبب ذلك ان الله تعالى اراد اذهاب الكفر والقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله
ولا يتاتى ذلك الا بتكثير القتل فلما كثر المسلمون حصل المقصد بسبب كثرتهم فاذن لهم في المفاداة
الثالثة قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق قال مجاهد معناه لولا انه تعالى لا يعذب على ذنب
الا بعد النهي عنه لعذبكم لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم وقال الجبائي لولا ما سبق في حكمه انه لا يعذب
على الصغاير لعذبكم وقال ابن جبير لولا ما سبق انه يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم قلت ويحتمل
آخرين احدهما لولا ما سبق في حكمه ان امة محمد صلى الله عليه وآله لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية
لعذبكم وثانيهما لولا ما كتب انكم لا تواخذون على خطاء في الاجتهاد لعذبكم وبيان خطاهم انهم قالوا
لا مصلحة في قتلهم لرجاء اسلامهم وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء ولم يلاحظوا
ولا ارادوا لاشك ان مصلحة المسلمين جزئية والاثخان في الارض مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية
اولى كما اذا وقعت الاكلة في عضو فانه يجب قطعه لئلا تتعدى الى البدن كله والخطاب لمن اخذ الفداء
لا له صلى الله عليه وآله لعصمته عن الخطاء ولما نقل من كراهته لاخذ الفداء وقال الجبائي ان النبي صلى الله عليه وآله عصى في هذه القضية
اجماعا وما بين والظاهر انه في ترك القتل والاثخان وقوله باطل لما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد
نقل كراهته لاخذ الفداء حتى قال البلخي احتمال الصحابة نواهم عن اخذ الفداء وانما رغب فيه غيرهم الرابعة

سورة الانفال

فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اشارة الى اباحة الغنم وقال فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة واحلت لي الغنائم ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واعطيت الشفاعة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا او الفداء من الغنيمة قيل نعم والمراد بها هنا هو الفداء لان الكلام فيه وقيل لا لان الفداء ما اخذ عوضا عن النفس وهو غير الغنيمة وفائدة الخلاف في وجوب الخمس وعدمه واصل الحلال من حل العقدة ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى الا ان المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحلال فانه لا بد من حل العقد ولما كانت الغنائم محرمة على الامم السالفة قال حلالا والمباح مأخوذ من باحة الدار وسعتها لكونه مباحا معناه موسع فيه والطيب ما كان موافقا للطبع ومن في مما للتبعيض ولولاها لاوهم تحريم الانتفاعات الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات الى هنا ثم انه تعالى بشر الاسرى عقيب اخذ الفداء منهم بانه اذا صلحت نياتهم وخلص الاسلام في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء روي عن العباس انه قال ابدلني الله خيرا مما اخذ مني الآن عشرون عبدا ادناهم ليضرب بعشرين الفا عبد او اعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة من ربي والمراد انهم ان يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين وامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك اذا ارتدوا امكن منهم ثانية كما امكن منهم اولا كما وقع لدريد بن الصمة من ضار عمر اسلم ثم ارتد وخرج على النبي صم مع المشركين العاشرة فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين الضمير عائد الى الذين نقضوا عهده وهم بنو قريظة عاهدهم رسول الله صم على ان لا يعينوا احدا فاعانوا مشركي مكة يوم الخندق فلما غزوهم ثقفهم قالوا نسينا واخطانا فامره الله بقتالهم وان شرطية وما زائدة لتاكيد الشرط والنون للتوكيد في الفعل ومعناه ان صادفتهم يا محمد في الحرب فشرد بهم من خلفهم

اي نكل بهم تنكيلا تشرد غيرهم من ناقضي العهود خوفا ان ينكل به قاله اكثر المفسرين لعلهم يذكرون اي اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعلمون ان عاقبة الغدر وخيمة واما تخافن الخ جملة شرطية كما تقدم اي ان خفت من قوم خيانة اي نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم اي القه اليهم عهدهم واقتصر على ذلك ولا تحاربهم قوله على سواء اي على عدل فانهم اذا نقضوا العهد فنبذت اليهم عهدهم لم يكن لهم ما يدعوا ان استحقوا الذم فعلى هذا يكون الآية الاولى في حال من تكرر منهم نقض العهد لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وبه ظهر فيه امارات النقض لان التفصيل قاطع للشركة لكن يرد هنا سؤال وهو ان اهل مكة حاربهم رسول الله صم مع عدم تكرار النقض منهم فيجاب بان معنى الآية الثانية ظهور امارة النقض وظن ذلك واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله وفرق بين ظن النقض وبين تحققه او يكون المراد من النقض بغير الفعل ولم يتكرر فيقتصر معه على نبذ العهد وبالفعل كاهل مكة او مع التكرار كبني قريظة يجوز المحاربة فلا يكون مما خص بعض قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين عدم المحبة اعم من البغضة لجواز ان لا يحب ولا يبغض كما ان ظهور امارة النقض اعم من نقضه بالفعل ومن عدمه الحادية عشرة يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا روي في سبب نزولها ان رجلا يقال له مرداس من اهل فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله صم واميرهم غالب الليثي فهربوا وبقي مرداس متكلا على اسلامه فلما رأى الخيل الجأ غنمه الى عاقول من جبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صم بذلك فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة ما معه فنزلت وقيل كان امير السرية اسامة

سورة النساء

المقداد وقرأ حمزة وابن عامر السلم بغير الف والباقون السلام بالالف ومعناهما واحد قوله لست مؤمنا اي لست مصدقا بالاسلام عن قصد انما قلتها خوفا كذلك كنتم من قبل اي كنتم كفارا فلما اظهرتم الاسلام قبل منكم وقيل كنتم تستخفون بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك مرداس فتبينوا اعادها للتاكيد وقرأ الكسائي فتثبتوا بالثاء المثلثة ثلاثا والباقون بالنون فوائد تتعلق بها الاولى ان كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اي حال حصلت الثانية ان اسامة بن زيد لم يخرج بتلك الفعلة عن الايمان الذي طلبه وان لم يقبله الا طمعا في مال لا عن لائمة ولا ادى ذلك الى اباحته الثالثة روي ابن عباس انه حلف اسامة انه لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي عم لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب طاعته في محاربة من حاربه من البغاة خصوصا وقد سمع النبي صم يقول حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ولكن كرم على خطيئته والعذر كرام الناس مقبول الرابعة في الآية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن التعجيل حذرا من سوء عاقبته الثانية عشرة واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين هذه اشارة الى قصة بدر ومختصرها ان جبرئيل عم اخبر النبي صم ان عير قريش اقبلت من الشام وهي خمسمائة بعير موقرة من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص ودعا الى الشام فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخف بعض وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير فسمع ابو سفيان بخروج رسول الله فاستاجر رجلا يقال له ضمضم بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت عاتكة بنت عبد المطلب قد رأت قبل ذلك في المنام ان رجلا صعد على ابي قبيس فاخذ حجرا فدهده به فما ترك دارا من دور قريش الا اصابته منه فلذة فانتبهت فزعة واخبرت العباس وبلغ ذلك ابا جهل فقال هذه نبية ثانية في بني عبد المطلب فلما كان

سورة الانفال

اليوم الثالث من الرؤيا جاءهم ضمضم يصيح باعلى صوته يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير العير محمد والصباة قد خرجوا يتعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجا النجا عيركم واموالكم ان اصابها محمد لن تفلحوا ابدا فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفي المثل السائر لا في العير ولا في النفير واخرجوا معهم القيان يضربون بالدفوف فاخبروا بان العير اخذت الساحل ونجت فقيل لابي جهل ارجع الى مكة فقال والله لا يكون كذلك حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور فتسامع العرب ان محمدا لم يصب عيرنا فمضى بهم الى بدر وهي ماء كانت العرب تجتمع فيه لسوقهم يوما في السنة فنزل جبرئيل عم فاخبر رسول الله صم بالقصة وان الله وعده احدى الطائفتين اما العير او النفير فاستشار النبي صم اصحابه ايهما احب اليهم فقالوا العير فتغير وجه رسول الله صم وقال ان العير قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا عليك بالعير فاشتد غضبه صم فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام مضمونه انها قريش وخيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال لهما اجلسا فجلسا فقام المقداد رحمه الله فقال انا نشهد ان ما جئت به حق والله لو امرتنا ان نخوض البحر لخضناه معك لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى عم اذهب انت وربك فقاتلا بل نقول امض لامر ربك انا معكم مقاتلون فجزاه رسول الله صم خيرا واستبشر رسول الله ثم قال اشيروا علي وهو يريد بذلك الانصار لانهم كانوا اكثر الناس يومئذ ولانهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا انا براء من ذمتك حتى تصل الى دارنا ثم انت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا وكان صم يتخوف ان لا تكون الانصار ترى نصرته الا على عدو دهمه بالمدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال كانك اردتنا يا رسول الله قال نعم فقال انا آمنا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا انا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء والله لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك ولعل الله يريك ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله تعالى ففرح بذلك رسول الله صم وقال سيروا

علا برکة الله ان الله قد وعدنی احدی الطائفتین ولن یخلف الله وعده والله لکانی انظر الی مصرع
ابی جهل وعتبة بن ربیعة وفلان وفلان ثم امرنا بالرحیل الی بدر واقبلت قریش وبعثت عبیدها
لیستقوا من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله صلعم وقالوا من انتم قالوا نحن عبید قریش قالوا فاین
العیر قالوا لا علم لنا بالعیر فاقبلوا یضربونهم وکان رسول الله صلعم یصلی فانفتل من صلاته وقال ان
صدقوکم ضربتموهم وان کذبوکم ترکتموهم فاتوه بهم فقال من انتم قالوا یا محمد نحن عبید قریش
قال کم القوم قالوا لا علم لنا بعددهم قال کم ینحرون فی کل یوم من جزور فقالوا تسعة الی عشرة
فقال رسول الله صلعم القوم تسعمائة الی الف رجل وامر صلعم بهم فحبسوا وبلغ ذلک قریشا ففزعوا وندموا
علی مسیرهم ولقی عتبة بن ربیعة ابا البختری بن هشام فقال الا ترى هذا البغی والله ما ابصر موضع
قدمی خرجنا لنمنع عیرنا وقد افلتت فجئنا بغیا وعدوا والله ما افلح قوم بغوا قط ولوددت
ان ما فی العیر من اموال بنی عبد مناف ذهبت ولم نسر هذا المسیر فقال له ابو البختری انک سید
من سادات قریش فسر فی الناس وتحمل العیر التی اصابها محمد واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمی
فانه حلیفک فقال له علی ذلک وما علی احد منا خلاف الا ابن الحنظلیة یعنی ابا جهل فسر الیه
واعلمه انی حملت العیر ودم ابن الحضرمی وهو حلیفی وعلی عقله قال فقصدت خباءه وابلغته
ذلک فقال ان عتبة یتعصب لمحمد فانه من بنی عبد مناف وابنه معه فرید ان یخذل بین الناس
لا واللات والعزی حتی نقحم علیهم یثرب او ناخذهم اساری فندخلهم مکة وتتسامع العرب
بذلک وکان ابو حذیفة بن عتبة مع رسول الله صلعم وکان ابو سفیان لما جاوز بالعیر بعث الی
قریش قد نجی الله عیرکم فارجعوا ودعوا محمدا والعرب وادفعوه بالراح ما اندفع وان لم
ترجعوا فردوا القیان فلحقهم الرسول بالجحفة فاراد عتبة ان یرجع فابی ابو جهل وبنو مخزوم
وردوا القیان من الجحفة قال وفزع اصحاب رسول الله لما بلغهم کثرة قریش واستغاثوا وتضرعوا

فانزل الله تعالی اذ تستغیثون ربکم فاستجاب لکم انی ممدکم بالف من الملائکة مردفین قال ابن
عباس ولما اصطف القوم قال ابو جهل اللهم من کان اولانا بالنصر فانصره وقیل ان النبی صلعم
لما نظر الکثرة من المشرکین وقلة عدد المسلمین استقبل القبلة وقال اللهم انجز لی ما وعدتنی اللهم ان
تهلک هذه العصابة لا تعبد فی الارض فما زال یهتف ربه مادا یدیه حتی سقط رداؤه قال ولما
امسی رسول الله صلعم وجنه اللیل القی الله علی اصحابه النعاس وکانوا قد نزلوا فی موضع کثیر الرمل
لا تثبت فیه قدم فانزل الله المطر رذاذا حتی اشتد وثبتت اقدامهم وکان المطر علی قریش
مثل العزالی والقی الله فی قلوبهم الرعب کما قال سبحانه سالقی فی قلوب الذین کفروا الرعب
فعبا رسول الله صلعم اصحابه فکان معهم فرسان لا غیر احدهما للزبیر ابن العوام والآخر للمقداد
وسبعون جملا یتعاقبون علیها وکان رسول الله وعلی بن ابی طالب عم ومرثد بن ابی مرثد
الغنوی یتعاقبون علی جمل لمرثد وکان مع قریش اربعمائة فرس وقیل مائتان فلما نظروا
الی قلة المسلمین قال ابو جهل ما هم الا اکلة راس لو بعثنا الیهم عبیدنا لاخذوهم اخذا بالید
فقال عتبة اتری لهم کمینا او مددا فبعثوا عمرو بن وهب فجال بفرسه حول المسلمین فرجع وقال
ما لهم کمین ولکن نواضح یثرب قد حملت الموت الناقع اما ترونهم خرسا لا یتکلمون یتلمظون تلمظ
الافاعی ما لهم ملجا الا سیوفهم وما اراهم یولون حتی یقتلوا ولا یقتلون حتی یقتلوا بعددهم
فارتئوا رایکم فقال ابو جهل کذبت وجبنت فانزل الله وان جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث
الیهم رسول الله صلعم یا معشر قریش انی اکره ان ابدا بکم فخلونی والعرب وارجعوا فقال
عتبة ما رد هذا قوم قط فافلحوا ثم رکب جملا له احمر فنظر الیه رسول الله صلعم وهو یجول بین العسکرین
وینهی عن القتال فقال صلعم ان یکن عند احد خیر فعند صاحب الجمل الاحمر وان یطیعوه یرشدوا
فخطب عتبة فقال اطیعونی الیوم واعصونی الدهر کله ان محمدا له ال وذمة وهو ابن عمکم فخلوه

والعرب فان یک صادقا فانتم اعلا عینا به وان یک کاذبا کفتکم ذؤبان العرب امره فقال له ابو جهل
جبنت وانتفخ سحرک فقال یا مصفر استه مثلی یجبن ستعلم قریش اینا الام واجبن واینا المفسد
لقومه ولبس درعه وتقدم هو واخوه شیبة وابنه الولید وقال یا محمد اخرج الینا اکفاءنا من قریش
فبرز الیه ثلاثة نفر من الانصار فانتسبوا لهم فقال ارجعوا انما نرید الاکفاء فنظر رسول الله صلعم الی عبیدة
بن الحارث وکان له یومئذ سبعون سنة فقال له قم یا عبیدة ونظر الی حمزة وقال قم یا عم ثم نظر
الی علی بن ابی طالب عم وهو اصغر القوم فقال قم یا علی فاطلبوا بحقکم الذی جعل الله لکم فقد
جاءت قریش بخیلائها وفخرها ترید ان تطفی نور الله ویابی الله الا ان یتم نوره ثم قال یا عبیدة علیک
بعتبة ویا حمزة علیک بشیبة ویا علی علیک بالولید فمروا حتی انتهوا الی القوم فقالوا اکفاء کرام
فحمل عبیدة علی عتبة فضربه علی راسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة عبیدة علی ساقه فاطنها فسقطا
جمیعا وحمل شیبة علی حمزة فتضاربا بالسیفین حتی انثلما وحمل امیر المؤمنین عم علی الولید فضربه علی حبل
عاتقه فاخرج السیف من ابطه قال علی عم لقد اخذ الولید یمینه بیساره فضرب بها هامتی فظننت ان
السماء وقعت علی الارض ثم اعتنق حمزة وشیبة فقال المسلمون یا علی اما تری الکلب قد بهر عمک
فحمل علیه علی ثم قال یا عم طاطی راسک وکان حمزة اطول من شیبة فادخل حمزة راسه فی صدره
فضربه علی عم فطرح نصفه ثم جاء الی عتبة وبه رمق فاجهز علیه وحمل عبیدة حمزة وعلی حتی اتیا به الی
رسول الله صلعم فاستعبر فقال یا رسول الله الست شهیدا فقال انت اول شهید من اهل بیتی
وقال ابو جهل لا تعجلوا ولا تبطروا کما بطر ابناء ربیعة علیکم باهل یثرب فاجزروهم جزرا وعلیکم بقریش
فخذوهم اخذا حتی ندخلهم مکة فنعرفهم ضلالتهم وجاء ابلیس فی صورة سراقة بن مالک بن جعشم فقال
لهم انا جار لکم ادفعوا الی رایتکم فدفعوا الیه رایة المیسرة وکانت الرایة مع بنی عبد الدار
فنظر الیه رسول الله صلعم فقال لاصحابه غضوا ابصارکم وعضوا علی النواجذ ورفع یده

فقال یا رب ان تهلک هذه العصابة لا تعبد ثم اصابه الغشی فسری عنه وهو یسکب العرق عن وجهه فقال
هذا جبرئیل عم قد اتاکم فی الف من الملائکة مردفین وروی عن سهل بن حنیف لقد رایتنا یوم بدر وان
احدنا یشیر بسیفه الی المشرک فیقع راسه من جسده قبل ان یصل الیه السیف وقتل ذلک الیوم من المشرکین
اثنان وسبعون من صنادیدهم قتل علی عم منهم ستة وثلاثون والملائکة والمسلمون الباقی وظفر
بهم رسول الله صلعم وفرغ من الحرب قال له بعض اصحابه یا رسول الله علیک العیر فانه لیس دونها ذایه
فقال العباس وهو فی القید لا یصلح لک فقال عم ولم ذلک فقال ان الله وعدک احدی الطائفتین وقد
اعطاک ما وعدک وهذه القصة وقعت فی البین وهنا فواید الاولی ان المراد باحدی الطائفتین العیر
او النفیر وذات الشوکة هی النفیر وغیر ذات الشوکة العیر والشوکة القوة الثانیة انه اخبرهم اجمالا
انه وعدهم احدی الطائفتین واشار الی ان الواقع هو الظفر بذات الشوکة لانه قال وتودون ان
غیر ذات الشوکة تکون لکم وقال ویرید الله ان یحق الحق بکلماته ویقطع دابر الکافرین وقطع
دابرهم هو الظفر بذات الشوکة واذا اراد الله امرا وجب وقوعه خصوصا اذا کان من افعال
نفسه وکانت ارادة العبد لا اثر لها فی هذا المعنی قال رسول الله صلعم کانی انظر الی مصارع
القوم وقال العباس لا یصلح لک الظفر بالعیر الثالثة معنی قوله لیحق الحق ای یثبته ویظهره
بکلماته ای آیاته المنزلة او افعاله الخارقة للعادة کانزال الملائکة وقذف الرعب فی قلوب
الکفار وضرب الملائکة اعناقهم وقطع ایدیهم وقطع دابر الکافرین ای استیصالهم ودابر
کل انسان عقوبه ودابرة الطایر کالاصبع یضرب بها وهذه الآیة لیس فیها شی من قصة الجهاد
لکنی ذکرتها وذکرت القصة بتمامها لم نجد منی ولما فیها من المعجزة للرسول عم الحادیة عشرة
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوکل علی الله انه هو السمیع العلیم جنح
اذا مال والسلم المسالمة الی المصالحة قال ابن عباس هی منسوخة بقوله قاتلوا الذین لا یؤمنون

باللّه واليوم الآخر وقال الحسن وقتادة ومجاهد منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
والحق انها غير منسوخة تتعلق الصلح برأي الامام وبحسب المصالح المتجددة وقيل على عدم النهي ان اقتلوا
المشركين نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله صلعم الى مكة ثم صالح اهل نجران على الفي حلة
الف في صفر والف في رجب واعلم ان الصلح وقال له الهدنة جائز شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم
وآله صالح اهل مكة عام الحديبية وكان في الآية اشارة الى ذلك ثم انه انما يجوز مع رعاية المصلحة
للمسلمين وقد يجب مع الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلام جماعة مع الصبر او الحصول على تحصيل
الاستطاعة فان لم تكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدهما فاقل زمانها اربعة
اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما خلاف
او به اعتبار الاصلح والابد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض
الا مع انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز مع
التهمة وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة فلا يجوز الا غفال الا بعد الانذار الرابعة عشرة
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية
تضمن ان من جاء منهم الى رسول الله صلعم يرد عليهم ومن اتاهم من اصحاب رسول الله صلعم لم يرد فقدمت سبيعة

سورة الممتحنة

بنت

بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل صيفي بن الراهب وكان
كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة
الكتاب لم تجف فنزلت الآية وقد تضمنت احكاما الاول قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه
عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن رد من اتانا منهم لكنه مطلق قابل
للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة فلذلك كان رسول الله صلعم يرد من الرجال من له عشيرة
يمنعونه من الفتنة عن دينه واما من ليس له عشيرة يمنعونه فلم يرده خوفا من الفتنة وكذا لم ترد المرأة
مطلقا وان كان لها عشيرة لانهم لا يمنعونها من الزوج مالكا وهو لا يؤمن فتنتها من زوجها فان
المرأة تأخذ من دين بعلها الثاني اذا قدمت المرأة مسلمة تمتحن بمقتضى الآية اي تختبر قال
ابن عباس هو ان تستحلف انها ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة في ارض ولا التماس دنيا
ولا عشقا لرجل منا وانما خرجت حبا لله والرسوله وبالجملة اذا تحقق اسلامها لم ترد وقوله الله اعلم
بايمانهن اي انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة ايمانها معلومة لله تعالى الثالث قوله فان
علمتموهن مؤمنات اراد الظن المتأخم للعلم لا العلم حقيقة فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعلم
ايذانا بانه كهو في وجوب العمل فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح
من غير طلاق بمجرد اسلامها لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان
بعده توقف استقراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج في العدة فهو احق بها هذا في غير
الكتابيين اما فيها فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم
والتكرار للتأكيد او الاول للفرقة والثاني للتحريم او للاستيناف الرابع اذا قدمت مسلمة والمهاجر
في طلبها فمنعناه وجب على الامام او نائبه ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون
ما انفقه عليها من مأكل وغيره ولو كان المهر محرما كخمر او خنزير او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع

اليه شيء ولا نفقة المحرم وان قبضته ولو جاء ابوه او اخوه لم يدفع اليه شيء او لو دفع الامام او نائبه
ذلك المهر من بيت المال لانه من المصالح ولو قدمت على من ليس فيه الامام ولا نائبه لم يدفع الى
الزوج شيء وان منعناه زوجته وهذا كله في زمان الهدنة اما لو قدمت لا مع الهدنة فلا يدفع اليه
شيء لانه حربي يتعذر عليه ماله الخامس ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي لا جناح في نكاح المؤمنات
المهاجرات بعد وقوع الفسخ في نكاحهن واستدل به ابو حنيفة على انه اذا خرج احد
الزوجين مسلما او بذمة دون الآخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة ويبيح
نكاحها الا ان تكون حاملا وليس بشيء لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل عنده وقوله اذا
آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام ان ما اعطي للازواج من المهور لا يكفي
عن مهر آخر للنكاح مستأنف السادس ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تمسكوا بنكاح الكافرات
والعصمة ما يتمسك به من عقد او ملك في النكاح وسمي النكاح عصمة لانها لغة المنع والمرأة بالنكاح
تكون ممنوعة من غير زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح الكافرة مطلقا حربية وذمية دائما
ومنقطعا ومستدامة قال مجاهد هو امر بطلاق من بقي مع الكفار وقال النخعي هي المرأة تلحق
بدار الحرب فترتد وقال ابن عباس من كان له امرأة بمكة فلا يعتدن بها من نسائه لان اختلاف
الدارين قطع عصمتها وكل ذلك تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال ان المراد بالكوافر
الوثنيات لسبب النزول باطل ايضا لما عرفت ان العبرة بعموم اللفظ لا السبب لا لخصوص السابع
واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي اذا لحقت امرأة منكم باهل العهد مرتدة فاسألوا
ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضا فليفعلوا ذلك ذلكم اي ما ذكر في الآية حكم الله في شرعه بينكم
لانه عليم بحالكم في الامور حكيم لا يفعل الا الحكمة الثامن وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار لما امر باداء المهر
الى الزوج الكافر فقبل ذلك المسلمون وابى الكفار باداء مهر اللاحقة بهم مرتدة فلم يقبلوا نزلت هذه

وان

وان فاتكم اي سبقكم وانفلت منكم شيء اي احد من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قيل معناه
فغزوتم فاصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة فاعطوا الزوج الذي فاتته امرأته الى الكفار من راس
الغنيمة ما انفقوا من مهرها وقيل معناه من العقبة وهي النوبة شبه اداء كل مهر نساء الآخرين
بامر يتعاقبون عليه اي فان جاءت عقبتكم من اداء المهر فآتوا من فاتته امرأته الى الكفار
مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج فعاقبتم فاصبتموهم في القتال
بعقوبة حتى غنمتم فآتوا الذين ذهبت زوجته من الغنيمة المهر قال وقرئ فاعقبتم وفعقبتم بتشديد
القاف وفعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجميع معناه واحد كما ذكرنا العقبى لكم اي الغلبة
حتى غنمتم وكان جميع من لحق بالكفار ست نساء لا غير فاعطى رسول الله صلعم ازواجهن مهورهن
من الغنيمة الحادية عشرة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان
لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي صلعم من بيعة
الرجال جاءه النساء يبايعنه قيل كانت مبايعتهن بان يغمس يده في قدح من ماء ثم يغمسن ايديهن فيه
وقيل كان يصافحهن وعلى يده ثوب ويشترط عليهن الشروط الستة المذكورة في الآية والقتل
اشارة الى وأد البنات والبهتان قيل الحاق الولد بزوجها ولم يكن منه وكانت
المرأة تلتقط الولد فتقول لزوجها هو ولدي منك وقيل هو ان تحمل من الزنا لان بطنها الذي تحمله
بين يديها وفرجها الذي تلده بين رجليها والمعروف هو كل طاعة يأمرها بها وقيل عني به النهي عن
النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخدش الوجه والدعاء بالويل واللفظ اعم من ذلك
كله وقوله واستغفر لهن الله اي فيما فعلنه في حال الكفر وفيه دلالة على ان الكفر لا يعاقب على ترك الفروع

سورة الممتحنة

وان كان الاسلام يسقط الاثم عنه روي انه صلى الله عليه وسلم بايعهن على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتاخذ علينا امرا ما رايناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء من مالي فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفى الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينهما في الجاهلية فقال عليه السلام ولا تقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا وانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولما قال ولا ياتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تامرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء

سورة الحجرات

وفيها آيات الاولى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ استدل بهذه الآية المعاصر على قتال البغاة وهو خطاء فان الباغي هو من خرج على الامام العادل بتاويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لتواتر قوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي المذكور مومنا حتى يكون داخلا في الآية والمراد من ذكر لفظ البغي في الآية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الش فيما عرفنا احكام البغاة

الامين فمن قتل علي عليه السلام فقد قتل في حرب البصرة والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبر اهل البصرة والخوارج ولم يجهز على جريحهم لانهم ليس لهم فئة وتبع مدبر اهل الشام واجهز على جريحهم لان لهم فئة فالاستدلال بها على قتال البغاة بل جعلها في قسم يكون من المسلمين او المؤمنين فيقع منهم قتال وتعدى بعض على بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال اوامره وقال الراوندي ذكر الطبري انها نزلت في طائفتين من الانصار وقع بينهما حرب وقتال ثم استدل الراوندي على قتال اهل البغي بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله الى قوله لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة الآية وفيه ما فيه ثم قال وظاهر الآية يقتضي قتال البغاة وهو غلط فان الحق ان ظاهرها لا يدل على قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلوب بل ظاهرها يفيد تاكيد الامر بالجهاد والمبالغة في ذلك وكذا ذكره الطبري وغيره فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهود نعم ان كان ولا بد يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولي الامر في قوله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم او بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والمنافق من ظاهره الاسلام والباغي كذلك لاظهاره للاسلام وخروجه عنه ببغيه على امامه فهو حقيق باسم النفاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق رواه النسائي في صحيحه ورويناه نحن في اخبارنا ومن يحاربه لا يحبه قطعا فيكون منافقا وهو المطلوب والاول من عدم جهاده صلى الله عليه وسلم للمنافقين عدم ذلك بعده ولذلك قال علي عليه السلام يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الآية الا اليوم يريد به قوله تعالى ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ الآية

سورة الانفال

الثانية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الاعداد والاستعداد بمعنى واحد قوله من قوة اي ما هو سبب الانتصار على عدوكم

من النعود والعدد والآية صريحة في الامر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدو واذا هم به الملك فقال ترهبون وكانه جواب سؤال مقدر تقديره لم نعد لهم ما استطعناه والعدو غايب عنا فاجاب بان اعداد القوة لاجل الترهيب لا القتال حتى يشترط حضوره ويحتمل ان يكون حالا من اعدوا اي مرهبين من الترهيب وهو الاخافة والضمير في به يرجع الى ما استطعتم وعدو الله قيل هم اهل مكة لانها نزلت حال حرب قريش وفيه ما فيه لما عرفت ان خصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم بل هو عام في كل عدو وآخرين من دونهم قيل هم بنو قريظة وقال السدي اهل فارس وقال الحسن هم المنافقون وهو احود لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم وليس بعيدا ان يكون اشارة الى البغاة لان الضمير في من دونهم عايد الى عدو الله وقال الطبري انهم الجن اي الكفرة منهم وقد ورد ان صهيل الخيل يؤذيهم وهنا فوائد الاول قيل المراد بالقوة الرمي رواه عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة هي الحصون وفسر الرباط بالخيل وقيل هو رجل اوصى بثلث ماله في الحصون فقال يشترى به خيل وترابط في سبيل الله يغزى عليها فقيل له انما اوصى في الحصون فقال الم تسمع قول الشاعر ان الحصون الخيل لا مدر القرى وفيه نظر فان اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا يصرف اللفظ اليه الا لقرينة ولا قرينة ظاهرة هنا الثانية الخيل من اعظم عدد القتال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز وعطفها على القوة من باب عطف اعظم اجزاء الشيء عليه كانه ذكره مرتين الثالثة قيل هي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ اي رابطوا من الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون قوله اصبروا على الطاعات وصابروا اي انفسكم على مخالفة الهوى ورابطوا على ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور ويحتمل المرابطة على سائر الطاعات قال النبي صلى الله عليه وسلم من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه صلى الله عليه وسلم من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته الا لحاجة الرابعة المرابطة جائزة مع ظهور الامام بلا خلاف وان كان حال

الغيبة منع الشيخ منها معتمدا على رواية والاجود جوازها لعموم الامر والنهاية جهادا حتى يكون مرابطا بالامام بل هي ارصاد لحفظ الثغر وهو واجب على المسلمين على الكفاية والرواية لا شمالها على الكفاية تضعف عن معاونة الدليل الخامسة من لم يرابط بنفسه بل اعان المرابطة بمال او فرس ونحو ذلك ادرك الامر بالمرابطة بقوله وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون شيئا

سورة المائدة

الثالثة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قال الراوندي والمعاصر انها نزلت في اهل البصرة ونقلا ذلك عن ابي جعفر وعبد الله وابن عباس وعمار وعن امير المومنين عليه السلام انه قال يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم وتلى الآية وعن حذيفة مثله وعندي فيه نظر اذ ليس في الآية ما يدل على ذلك وانما هي خطاب لكافة المومنين في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام والتمالي على وصيه صلى الله عليه وسلم وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا ان دافعي النص كفرة والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم وقول علي عليه السلام والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم حق وصدق فان منكري الامامة من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال بل اول قتال وقع له عليه السلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم هو حرب الجمل فلذلك قال ما قال وقد عرفت انه مهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى فيحمل على الارتداد بانكار النص والقيام على امير المومنين عليه السلام ذكرا اوصافه في متن الآية بقوله يحبهم ويحبونه وهو كقوله صلى الله عليه وسلم له يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار قوله اذلة على المومنين اي من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل وقوله اعزة على الكافرين من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب عليه من شدته وكذا قوله يجاهدون في سبيل الله

سورة المائدة

وقوله ولا يخافون لومة لائم فهذه الصفات الخمس نصوص على انه هو المراد ولذلك اردفه بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لا شك في ذلك كله الا مكابر قوله ذلك فضل الله اى تلك الاوصاف هبة ومنحة من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول الالطاف الالهية واستعد للمنح الربانية لاستحالة العبث عليه تعالى **الرابعة** يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون اتقوا الله باجتناب معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة بفعل طاعاته ولما كان يؤذن القسمان انما يتمان بقهر القوة الغضبية والشهوانية والمحاربة مع النفس الامارة واللوامة اردفه بالامر بالجهاد في سبيل الله اى جاهدوا جهادا حاصلا في طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الاغراض اذ لولا ذلك لما يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جنانه كما قال سبحانه ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والاستفهام على سبيل الانكار **الخامسة** ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقاتلة للكفار والبغاة الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم كما قال سبحانه لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى وكان الآية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين اولا قبل محاربتهم فقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف ثان له والجدال دليل العقل والحق ان النبى صلى الله عليه وآله يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم فهم ثلثة اقسام لانه لا يخلو المخاطب اما ان يكون قدرة على ادراك المطلوب بالبرهان اولا والثانى اما ان يكون له قوة الجدال والمغالبة اولا فغاية امر النبى صلى الله عليه وآله من قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة الاولى اقامة البرهان وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم

وغايته

وغايته مع الفرقة الاولى اقامة البرهان الثانية الالزام بتسليمهم ما يسلموا وغايته مع الفرقة الثالثة القاء المقدمات الاقناعية في اذهانهم لينقادوا الى الحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال فالحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة وجادلهم بالتى هى احسن الى علم الجدل وانما قدم الخطابة على الجدل لان المنتفعين به اكثر لانهم اغلب الناس اولان الواو لا تفيد الترتيب ووصف الموعظة بالحسنة اى تظهر لهم حسنها والجدل بالتى هى احسن اى بالرفق واللين والحسن والكلام الطيب فان ذلك اوقع في القبول والانقياد لا على وجه السفاهة والغلظة قوله ان ربك هو اعلم اى ليس عليك ان يقع منهم الهداية ولا ان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ والله اعلم **السادسة** من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم من مبتداء وفعليهم غضب خبره والا من اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب وقوله ولكن من شرح بالكفر صدرا المعنى بيان للكفر اى الذين كفروا بالله هم الذين تطيب به قلوبهم لا بالاكراه قيل ان جماعة ممن اسلموا من اهل مكة فتنوا وارتدوا عن الاسلام طوعا وبعضهم اكرهوا منهم عمار وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب اما سمية فربطت بين بعيرين ووجئ في قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلبا للرجال فقتلت وقتل ياسر معها واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا منه ونجا منهم ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال قوم كفر عمار فقال النبى صلى الله عليه وآله كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبكى فقال صلى الله عليه وآله ما وراءك يا عمار فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ثم اعلم ان هنا فوايد **الاولى** دلت الآية الكريمة على جواز التقية في الجملة وكذا قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية ولا

سورة النحل

سورة النحل

تتبعه تتسع الكفر وفي بعض المصاحف هاتف

دافعة للضرر لان الوجوب دفع الضرر الى ما يمكن واجبا فلا اقل من جوازه ولان رسول الله صلى الله عليه وآله محى اسمه يوم الحديبية واعطاهم امورا هو محارب عليها في الباطن وهو قريب من التقية ولان البخارى نقل في باب الاكراه عن الحسن البصرى التقية الى يوم القيمة يعنى انها باقية او جايزة الى يوم القيمة ولان الاربعة عدا ابا حنيفة يفتون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا من اكره على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه ولاحد وقال جعفر الصادق عليه السلام التقية دينى ودين آبائى واحتج المخالف بانها نفاق لان كل واحد منها ابطان امر واظهار خلافه دفعا للضرر والنفاق حرام ولانها لو جازت لجاز على الانبياء اظهار كلمة الكفر واللازم كالملزوم في البطلان والجواب عن الاول بالفرق بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان الايمان واعتقاده وهو واجب فلا يكون احدهما هو الآخر واما الثانى فانه خارج بالاجماع ولانه لو جاز لزم عدم الوثوق بالكلية لانه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو والمنكر وذلك باطل **الثانية** قسم اصحابنا التقية ثلثة اقسام **الاول** حرام وهو في الدماء فانه لا تقية فيها فقتل المسلم اما يحرم من لا يجوز فيه لا يجوز التقية فيه لانها انما وجبت حقنا للدم فلا يكون سببا لاباحته **الثانى** مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه يباح الامران لا ان الافضل تركها كما فعل عمار وابواه فان النبى صلى الله عليه وآله صوب الفعلين معا كما نقل **الثالث** واجب وهو ما عدا هذين القسمين فان الادلة المذكورة مع ذلك ولان اجماع الطايفة على ذلك فانه مع تحقق الضرر بتركها اما لو لم يخش ضررا فيكون فعلها مباحا او مستحبا **الثالثة** اختلف ايهما افضل فعل عمار ام فعل ابويه فقيل فعل ابويه افضل لان في ترك التقية اعزازا للدين وتشييدا له ولما روى ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول في محمد فقال رسول الله قال ما تقول في قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له وقيل بل فعل عمار افضل

لان

لان التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فكانما قتل نفسه ومن قتل نفسه فهو قاتل نفس معصومة وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والرواية خبر واحد لا يحقق صحته فلا تعارض ما ذكرناه **الرابعة** البرى من الائمة عليهم السلام حرام تباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال على عليه السلام في كلام له اما السب فسبونى فانه لى زكوة ولكم نجاة واما البراءة فلا تتبرؤا منى فانى ولدت على الفطرة وفي رواية اخرى واما البراءة فمدوا الاعناق وذلك دليل على افضلية خصوصا اذا كان في قتل قتيل يقتدى به وقتل ميثم التمار وابن السكيت رحمهما الله عليه مع انه كل حيث لم يحضر ولده على الحسنين عليهما السلام هذا الباب فانه تفضيل البر عليهما في قوة البراءة بل هو تكذيب للرسول صلى الله عليه وآله في قوله انهما سيدا شباب اهل الجنة **السابعة** قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنت الاولين دلت على حكمين **الاول** انهم اذا اسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من المعاصى وترك الواجبات وهو دليل على انهم مكلفون بذلك حال كفرهم **الثانى** انهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعقاب والنكال كما هو دأب الله في الامم الماضية وفيه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلثة ايام وانما خصصنا الاول بحقوق الله تعالى لقيام الدليل على عدم سقوط حق الآدمى فهو عام خص بمنفصل

كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامر طلب المستعلى فعلا من غيره والنهى طلبه الكف من غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل على صفة الرجحان والمنكر الفعل القبيح ولا خلاف في وجوبهما شرعا وانما اختلف في وجوبهما عقلا فقال الشيخ به وهو حق لكونهما لطفين وكل لطف واجب ولمنع السيد والآلزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله تعالى بالواجب وهما باطلان والملازمة تظهر بان الواجب العقلى لا يختلف بالمنسوب اليه وفيه نظر لان الوجوب يختلف فان القادر يجب عليه بالحمل والقتل والعاجز يجب عليه بالقلب لا غير واذا اختلف بالنسبة الى الحاضر اختلاف بناء فان الواجب عليه تعالى التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف وكذا اختلف في الوجوب

سورة آل عمران

يعنى او كفاية فيتبع على الاول والسيما الثاني ثم الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروطا بالعلم بكون المعروف
معروفا والمنكر منكرا واصرار الفاعل وتجويز تاثير الامر والنهي والامن من الضرر اللاحق بمن يتصدى له
بسبب ذلك ومراتب الامر مختلفة بالتقدم والتاخير وضابط ذلك تقديم الاسهل فالاسهل من
الفعل والقول فان انتهى الى ما يفتقر الى جرح او قتل فذلك وظيفة الامامية ثم ادى الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فوائد عظيمة ولذلك قال ص لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن
عليكم شراركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال عليه السلام ما من شيء من اخلاق الله وكفى
بذلك فضيلة لم التصف بها اذا عرفت فههنا ابحاث **الاولى** كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ كان تامة بمعنى
وجدتم وخير امة منصوب على الحال المقيدة اخرجت للناس اي من العدم الى الوجود لنفع الناس اي
لنفع بعضكم بعضا وهو احال بفضيلة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو حال اخرى لان كنتم بل من
خير امة فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية والخيرية مقيدة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد من ذلك
انه ثبت لهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل والا فرم انهم حال
النوم والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون خير امة وانما اقتصر على الايمان بالله ولم يقل وبجميع
ما اتى به الرسول ص لان الايمان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله لقوله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض الى قوله اولئك هم الكافرون حقا وههنا فوائد **الاولى** قيل قوله تامرون بالمعروف
جملة مستانفة وانه خبر يراد به الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن **الثانية** ظاهر الآية على التقديرين
يدل على وجوب الامر والنهي على الاعيان لاطلاقه وهو الاصح وليس المراد به تاثير الامر كالاول النهي
لفقد شرطه وهو الاصرار بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه **الثالثة**
استدل بعض مخالفينا بالآية على كون الاجماع حجة حيث ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق اي ان الصور

سورة آل عمران

تامرون بكل معروف وتنهون عن كل منكر فلو اجمع على خطاء لم يحق واحدة من الكلمتين وهو المط وجواب
منع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق وان سلم فحمله على المعصومين لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم ولذلك
ورد النقل انه ع لما قرء قالوا وكيف يكونون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيهم **الثانية**
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ هذه صريحة في الامر واستدل بها من قال بوجوب الكفاية لكون من ما
للتبعيض وقيل للبيان وهو ضعيف لان البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض يكون صريحة
في خلافه وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاته وههنا فوايد **الاولى** الامر والنهي من وظايف
العلماء فان الجاهل ربما امر بمنكر ونهى عن معروف او يعتقد كون شيء منكرا في مذهب الآمر غير منكر في مذهب
المامور بان يكون المسئلة فرعية يجوز اختلاف المجتهدين فيها وان الجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس
الثانية انهما انما يوجهان الى من توثر ان عنده انه يجهله او لدخوله في المنكر اضطرارا من غير تعمد او
لدخول شبهة عليه اما من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار واذعان فانه لا يجب امره ولا نهيه
بل يجوز فان تحقق ضرره او خيف ذلك فلا يجوز امره ونهيه او ورد في الخبر عنهم عم من علق سوطا او سيفا
فلا تامروه ولا تنهوه **الثالثة** يجب الاقتداء فيهما بالايسر فالايسر من القول والفعل ويدل عليه الترتيب في قوله تعالى
فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح على المقاتلة **الرابعة** المعروف
لاختصاصه بصفة راجحة يشمل الواجب والندب فينقسم الامر به بانقسامه فيكون تارة واجبا وتارة مندوبا
وكذلك النهي انقسم باعتبار التحريم والكراهة فيكون واجبا ومندوبا **الخامسة** المعروف والمنكر قد يكونان معلومين
بالضرورة فيتعلقان بكل واحد وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبهما بمن ظهر له ذلك بالدليل
ولا يجب على غيره النظر ليجبا عليه ليكون وجوبهما مشروطا فلا يجب تحصيل شرطه **السادسة** لا يشترط في الآمر
والناهي ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اخرا وهو يعين منع من ذلك ولذا الصبي ينهى عن المحرمات

سورة الحج

لئلا يعتادها ويمرن بالطاعات ليتمرن عليها **السابعة** من ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب
الامر والنهي لانه لا يسقط ترك احد الواجبين الواجب الاخر وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه ولوله
تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **الثالث** آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ
فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وغير ذلك ثم انه تعالى جعل الوجوب مقولا بالشدة والضعف كقوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين وقوله قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ وغير ذلك
فانه اكد الامر الدال على الوجوب بما يشعر باولويته **كتاب المكاسب**
التكسب ضروري لان الانسان من حيث افتقاره في بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن التي لم تجر العادة
بخلقها له ابتداء وجب السعي في تحصيلها على القادر عليه بطريق لا يؤدي الى فتح القواعد العقلية وبتلك
المقررات الشرعية واما من ليس بقادر فقد اقتضت العناية الالهية وجوب ذلك على غيره من القادرين
كالولي فالاولى وسيأتي تفصيل ذلك ثم ان الطرق للقادر كثيرة افضلها ما كان بالاضطراب في البيع
والشراء والصناعة فقد اوحى الله سبحانه الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
فبكى داود ع فاوحى الله اليه اني قد النت لك الحديد فكان يعمل من ذلك دروعا ويبيعها وتقتات من الثمن
من اثمانها ويتصدق بالباقي ثم البحث هنا قسمان **الاول** في البحث على الاكتساب بقول مطلق وفيه
آيات **الاول** وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا
خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ مضمون الآية الاخبار بكون الارض محل المعايش
والارتزاق والامتنان على عباده باباحة ذلك لهم وفيها فوايد **الاولى** الارض منصوبة بعامل
محذوف يفسره الظاهر ومدها هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا ومتعيشا للحيوان وان كانت كرة

سورة الحجر

عند بعضهم فذاك غير مناف لبسطها لانها لعظم حجمها لا ينافي بسطها كرويتها **الثانية** القينا فيها رواسي
اي جبالا راسية اي ثابتة وعلل ارباب الهيئة ذلك بانها كرة حاصلة في الماء وانما الطالع منها
ربعها المسكون فلو كانت حقيقية تثبت على وضع واحد لان بعض اوضاعها ليس اولى من بعض
فخلقت الجبال عليها لتخرجها عن كونها حقيقية وتثبت ولا تضطرب ولان الجبال اذا ثبت ثبت
الارض بثباتها ولذلك سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات ما يربط
به واعلم انه لا ينافي في ذلك قولنا بانه ينفعل الفاعل المختار لانه تعالى يفعل بالسبب **الثالثة** المراد
بالموزون المعتدل اي انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع منها معتدل باعتدال يختص به بحيث
لو تغير لبطل والوزن عبارة عن اعتدال الاجزاء لا على تساويها فانه لم يوجد بل بالاضافة الى ذلك
النوع وما يليق به واما اختلاف انواع النبات فبحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها وقال الحسن
وابن زيد المراد بالاشياء هي التي توزن كالذهب والفضة والمعادن وليس بشيء **الرابعة** انه جعل
فيها لنا معايش اي اسباب معايش من انواع الزرع والغرس فيصطرفون فيها بالمزارعة والمساقاة
والاجارة على الاعمال في ذلك والبيع للثمار وشرائه ولاكتساب والربا وجوه المساقاة وقيل
المعايش ان لا يهتزلان الياء فيها اصلية وانما تهمز الياء اذا كانت زائدة بعد الف الكثير كصحايف
ووسايل وعجايز ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها **الخامسة** قوله ومن لستم له برازقين الواو بمعنى
مع نحو ما لك وزيد لامتناع العطف على الضمير المجرور في لكم الا بعد اعادة الجار والمراد به
الحيوانات التي ليس للانسان سبب لرزقها كالوحوش والطيور وحيوانات البر والبحر
لان المراد العيال والمماليك والخدم بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم بل الله يرزقهم لانهم
من جملة المخاطبين بقوله جعلنا لكم وكون الرازق في الحقيقة هو الله تعالى لا يمنع من اطلاقه على من هو سبب
سببه فان اكثر افعاله بالاسباب ويجوز استناد الفعل الى السبب القريب والبعيد ولذلك سمي سبحانه

نفسه كتحيه الرزاق فمن السادس انه من اسمائه انه عالم بكل شي من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الاداء
قادر على ايجاده في ابانه كما يشعر به خزائن وراته مفتاح هذه الخزائن كلمة كن فكلما كن مرهون
بالوقت فاذا جاء الوقت قال له كن فيكون وانما جمع خزائن مع ان المراد ما كان بيده
العموم لان مقدوراته غير متناهية فلو افرد لا وهم تناهيها السابعة انه وان كان كل شي عنده خزائنه
وهو كريم وكل محتاجون اليه لكن افعاله على حسب المصالح وعدم المفاسد فلذلك اختلف الناس
في بسط الرزق وتقديره لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون آخر كما ورد في الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا
الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك الثامنة ولقد مكناكم في الارض وجعلنا
لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون مكناكم اي مكناكم وقليلا منصوب على التمييز
وهي كالتي قبلها في الامتنان وجعل اسباب المعيشة كلها في الارض وهو ظاهر في تدبيره
الثالثة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين مفعول كلوا محذوف اي كلوا شيئا من ما في الارض
وحلالا طيبا صفتان للمفعول المحذوف وقيل حالان منه واريد بالطيب اي ما يستطيبه الطبع
والا لكان ترادفا والاصل عدمه ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي لا تقتدوا به في تناول المحرمات
وفي الآية دلالة على اباحة ما علمت اباحته وفيه دلالة على اباحة اكل ما لم يعلم به الانسان من الثمرة اذا
لم يعقد ولم يحمل من شيء ولم يعلم كراهته الملك وفيه نظر لانا بينا انها تدل على اباحة ما علم اباحته
لا ما لم يعلم اباحته فلو جعل دليلا على اباحة ما ذكره لكان مصادرة على المطلوب فان قيل انه علم بالبيان
من النبي ص والائمة عليهم السلم اباحة ذلك قلنا يكون ذلك هو الدليل لا الآية مع انا نقول لا
عدم جواز اكل ما ذكره من الثمرة لا لاصالة عصمة مال المسلم الا عن طيب نفس منه وما ورد من الاخبار

سورة الاعراف

سورة البقرة

الاحاد الموهمة لا تعارض ذلك وسبب نزول الآية ان قوما من المؤمنين حرموا على انفسهم الشيء من الماكولات
اللذيذة زهدا فنزلت الرابعة كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه
فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى من بيان الطيب
الحلال وفيه دلالة على اباحة الكسب وطلب الرزق وان لا يشتمل على الطغيان اي التعدي لحدود
الشرع في جهات الكسب واما في حالات المكتسب بعد حصول المال لهم منع الفقراء حقوقهم
والتكبر عليهم والاستشعار بالغنى والتجبر كما قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقرئ يحل
بضم الحاء اي نزل وبكسرها من الحلال اي الحلال العقلي وقيل بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين
اي وجب اداؤه وهوى اي سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك الخامسة ونزلنا
من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات
لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج مباركا كثير
المنافع وحب الحصيد من باب اضافة الموصوف الى صفته كبقلة الحمقاء والمراد به الحنطة والشعير وما
شابههما من المحصودات باسقات اي طوالا وقيل حوامل من قولهم بسقت الشاة اذا حملت والنضيد
بمعنى المنضود اي بعضه فوق بعض ورزقا منصوب على المفعول له وهو علة لانبتنا او مصدر والبلدة
الميتة اي المجدبة وفي الآية دلالة على انه خلق هذه الاشياء لاجل انتفاع العباد بسائر وجوه
الانتفاعات فيكون مباحة لهم الا ما ورد النهي عن استعماله السادسة هو الذي جعل لكم الارض
ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا اي لينة يسهل لكم السلوك
فيها ومناكبها جبالها او جوانبها وهو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبو عن ان يطاه
الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض في الذل بحيث يمشي في مناكبها لم يبق شي لم يتذلل
وفي الآية دلالة على جواز طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على ساعة

سورة طه

سورة ق

سورة الملك

الكفر باعطاء النفقة والمحتاج وهو جبل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن
المنع لما اعطوا شيئا وفي الحديث انه لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع
رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي ص بذلك فعاب
عليهم ذلك وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب
ثم الطلب للرزق ينقسم باقسام الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه لاجل نفقته
عيال او غيره او ما يجب وهو ما قصد به زيادة المال للتوسعة على العيال او اعطاء المحتاج او الافضال
على الغير ومباح وهو ما قصد به جمع المال الخالي عن جهة منهي عنها ومكروه وهو ما اشتمل على ما ينبغي
التنزه عنه وحرام وهو ما اشتمل على جهة قبح وفي طلب الحلال للعود على العيال اجر عظيم قال
النبي ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله الثاني في البحث عن اشياء يحرم التكسب
اشار اليها في القرآن وفيه آيات الاولى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ
عليم اي خزائن ارض مصر واللام للعهد لانه لم يملك سواها فلما قال له الملك انك
اليوم لدينا مكين امين ووصفه بوصفين صالحين للولاية وجد فرصة السؤال فسأل الولاية
وقال اني حفيظ اي حافظ لما استحفظتنيه عالم بوجوه التصرفات والاستدلال بالآية
على جواز الولاية من قبل الظالم اذ عرف المتولي من حال نفسه وحال المنوب انه يتمكن من العدل
ولا يخالفه المنوب كحال يوسف ص مع ملك مصر والذي يظهر لي ان نبي الله اجل قدرا من ان
ينسب اليه طلب الولاية من الظالم وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان
الولاية منقسمة اقساما الاول ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها الثاني ان يامره
لا الزاما فيستحب قبولها الثالث ان لا يامره بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد سواه ولم
يعلم به الامام فيجب طلبها الرابع الفرض بحاله ويكون هناك مستعد آخر فيباح طلبها والاستحباب لجواز

سورة يوسف

ان لا يكون صالحا ولم يتعين عليها الخامس ان لا يكون مستعدا ولم يامره الامام بها فيكره له طلبها بل
فيحرم للزوم النقص لولاته او العبث ان لم يوله السادس من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزمه
بها فيحرم طلبها السابع الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها والاستحباب الثامن الفرض بحاله
والزمه الزاما يخشى لمخالفته الضرر فيجب قبولها التاسع الفرض بحاله ولم يخش الضرر بالمخالفة فيستحب
قبولها العاشر الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما يخشى الضرر الكثير بالمخالفة فيباح الا
قتل غير سائغ فيحرم اذ لا تقية في الدماء ولو كان ضررا يسيرا ولم يستلزم الحكم فيكره قبولها الثانية
سماعون للكذب اكالون للسحت روي عن النبي ص ان السحت هو الرشوة في الحكم
وعن علي ع هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة
وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية وعن الصادق ع السحت انواع كثيرة فاما الرشا في
الحكم فهو الكفر بالله وهنا فوائد الاولى حاصل تفسير السحت انه كل ما لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت
وهو الاستيصال وقيل لانه لا بركة فيه وقيل لانه يسحت مروة الانسان الثانية لما كان الرشا
في الحكم يجمع عدة قبائح فانه بافضائه يقصد ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله
والعمل بشهادة الزور واخذ المال من مستحقه واعطائه غير مستحقه وسماع شهادة الفساق و
سد ابواب الرشد وعدم المروة ومخالفة حسن الظن ممن احتكم اليه وغير ذلك فلذلك فسر به السحت
بالرشوة الثالثة دافع الرشوة ان توصل بها الى باطل فهو كآخذها في فعل الحرام وان توصل
بها الى حق لا يمكنه تحصيله الا بذلك فاعل الحرام واما آخذها فهو فاعل حرام سواء حكم لحق او
باطل للدافع او عليه الرابعة القاضي اذا لم يوجد غيره في البلاد هل يتعين بوظيفته ويتعين
عليه القضاء ويكون بالقضاء مؤديا لما هو واجب فلا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك وهل يجوز
له الرزق من بيت المال فنقول ان كان ذا كفاية فلا والا جاز الخامسة ان لا يتعين

سورة المائدة

سورة النور

عليه النصف فلا كور لا اجرة عليها انفسها فان كان ذا كفاية فالافضل له ترك الورق من المال
وان لم يكن جاز لامر المصالح الثالث عشر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور
رحيم يستدل بهذه الآية على تحريم اجر الزانية وكان ذلك شنيعة في الجاهلية ولذلك كان
يروى ان عبد الله بن ابي راس المنافقين كان له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن
ضرائب فشكت منهن ثنتان الى رسول الله ص فنزلت الآية وبها [illegible] ان اجر الزانية
حرام سواء كانت حرة او امة مكرهة او غير مكرهة للاجماع على ذلك الثانية التحريم شامل للزانية
وغيرها ممن يعلم ذلك والا فلا نعم يكره معاملة من بيده شبهتها الثالثة تحريم الاكراه مع ارادة
التحصن مخرج الغالب ولعدم تحقق الاكراه بدون الارادة والا فالاكراه مطلقا حرام سواء
اردن التحصن او لم يردن وسواء كان الطلب عوض الدنيا اولا الرابعة قوله تعالى فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن لانهن مكرهات والاكراه رافع للاثم كما قال ص رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولذلك قرا ابن عباس فان الله لهن غفور رحيم
واما المكره فهو ايضا مغفور دون عذاب الوعيد مع التوبة وعندنا يجوز [illegible]
[illegible] الرابعة والخامسة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلوة فهل انتم منتهون هاتان الآيتان اشتملتا على محرمات وهي آية
نزلت في شأن الخمر وقد اكد التحريم في الآية بسبعة امور الاول تصديرها بانما المؤكدة الثاني
ضم الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها الثالث تسميتها رجسا الرابع جعلها من عمل الشيطان

سورة المائدة

الشيطان

والشيطان لا يأتي منه الا الشر الخامس انه امر باجتنابها الشامل لجميع اوصافها السادس انه جعل
موجبا للفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الركون خيبة السابع انه ذكر ما ينتج منها وهو العداوة
والبغضاء الثامن يصد عن ذكر الله والصلوة التاسع ان فيه وعيد المتواتر فهل انتم منتهون وهو مبالغ
في الوعيد والتهديد به وهو ابلغ من انتهوا [illegible] في الخمر [illegible] كلام والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس
او الى عمل الشيطان وعمل الشيطان اعم من الرجس والرجس اعم من الخمر والميسر والنهي عن العام مستلزم النهي
عن الخاص وانما خص العداوة والبغضاء بالخمر والميسر لان الخمر موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال
المال وزوال العقل والمال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب والازلام فانهما موجبان لسخط
والنار لا العداوة من العابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول يحرم التكسب بالخمر وسائر المسكرات
فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما قال ص وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها
وكذا الاجرة على عمل يتعلق بها من حمل او عصر او سقي او غير ذلك روى جابر ان رسول الله ص لعن الخمر وشاربها
وعاصرها وساقيها وبايعها واكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا هذه تجارتي
فهل لي من بيع الخمر مال فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة فقال ص لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل
جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فنزل قل لا يستوي الخبيث والطيب الثاني الميسر هو القمار
بسائر انواعه كالنرد والشطرنج قاله جل المفسرين وهو المروي عن اهل البيت ع قالوا حتى الكعب
الصبيان بالجوز من القمار فيحرم التكسب به وعمل آلاته وبيعها والجلوس في مجلس يكون فيه قال ص اللاعب
بالنرد والشير [illegible] كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال الصادق ع اللعب بالشطرنج شرك والسلام على اللاهي به
معصية والاخلاف في تحريم النرد وكذا الشطرنج الا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه الا اذا اخل
الصلوة الثالث الانصاب هي الاصنام التي كانوا يعبدونها [illegible]
[illegible] قال الشيخ وكذا بيعه على من يعمله [illegible] يعمل الخمر والمشهور كراهة ذلك
[illegible] ان يعمل خمرا

الآمنع الشرط المحرم الرابع الازلام جمع زلم بفتح الزاء وضمها كجمل وصرد وهي قداح لا ريش لها ولا نصل
كانوا يستقسمون بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها غفل
ليس عليها شيء فاذا ارادوا امرا ضربوا بها وان كان القداح فان خرج الذي عليه امرني ربي مضى الرجل لحاجته وان
خرج الذي فيه النهي لم يمض وان خرج ما ليس عليه شيء اعادها [illegible] قول جماعة من المفسرين ونقل عن ابراهيم
عن الصادق ع انها عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالسبعة هي الفذ والتوأم والرقيب
والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب ثلاثة والحلس اربعة والنافس
خمسة والمسبل ستة والمعلى سبعة والثلثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد وكانوا يعمدون الى
الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل [illegible]
من الغفل وهو القمار وقال الزمخشري انهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرة [illegible]
خرج له سهم [illegible] الانصباء اخذ [illegible] ذلك القداح [illegible] الى الفقراء ولا ياكلون منه
شيئا ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه [illegible] وقد جمع بعض الفضلاء اسماء القداح
ابيات وهي هذه هي فذ وتوام ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل والمعلى والوغد ثم سفيح
ومنيح وهذه الثلثة تهمل ولكل مما عداها نصيب [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم انه
تعالى حرم العمل بهذه الازلام [illegible] اما على الاول فلانه نوع من التكهن [illegible] واما القرعة الشرعية
كما نقل انه ص كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه [illegible] الرسول
اخذ ذلك باذن ربه فالقرعة كاشفة عن معلوم الله [illegible] كالاستخارة بالرقاع والحصا
والسبحة والمصحف [illegible] في الامور المشكلة من القرعة كما نقل عن اهل البيت عليهم السلام كل امر مشكل فيه
القرعة وكل ذلك امر متلقى من الشارع فلا مطعن فيه واما على الثاني فلانه قمار منهي عنه الخامس [illegible] استعمال
هذه الامور الاربعة [illegible] اقتناء الآنها [illegible]
اي حفظ الآنها

الاجالة بمعنى الادارة

الغفل اسم القدح الذي ليس عليه شيء

سورة النور

الكلام الا ان يقصد التخليل والعلاج فان ذلك سائغ السادسة ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت
امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم
او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم
جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون استدل
الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرف بالاكل لا غيره من بيوت الاقارب المذكورين باعتبار رفع الجناح
المستلزم للاباحة لكن بشرط عدم كراهة الملاك وعدم الاسراف في التصرف وسواء كان الملاك
حاضرين او غائبين وبعضهم شرط في الاباحة كون الملاك امروهم بالحضور في بيوتهم وظاهر الآية
عدم التقييد باذنهم بالدخول وبعضهم وهو الجبائي جعلها منسوخة [illegible] لا يحل مال امرء مسلم الا عن
طيب نفس منه والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] هذه من العموم بالشرط المذكور ويكون من
باب تخصيص السنة بالكتاب وهنا سؤال [illegible] اذا كان شرط الاباحة عدم كراهة الملاك فاي فرق بين
بيوت المذكورين وبيوت غيرهم جوابه الفرق هو ان بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم الكراهة اي العلم
بالرضا واما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم بالكراهة وكفى بذلك فرقا ولنتم الكلام في الآية بفوائد
الاول ذكروا في الاعذار الثلثة [illegible] عن ابن عباس ان جماعة خرجوا الى الغزاة فسلموا بيوتهم لهولاء
فكانوا يتحرجون من الاكل من تلك البيوت فنزلت [illegible] وقيل في سببها وقيل [illegible] كان ذوو الاعذار
يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم اذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ثم تحرجوا من ذلك [illegible] وقيل كانوا يتوقون
مواكلتهم خوف انظلامهم او كراهة ذلك طبعا فنزلت الثانية انه لم يذكر الاولاد قيل لان ذلك
لانه معلوم بالمفهوم [illegible] جواز الاكل في بيت الابعد ففي بيت الاقرب اولى وقيل انهم المرادون

من بيوتكم لا بيوتهم بيوت آبائهم لان مال الولد مال الوالد لقوله ص انت ومالك لابيك ولقوله ص اطيب ما اكل المؤمن من كسبه وان ولده من كسبه ولذلك لم يثبت الربا بينهما لكون مالهما واحدا وكذا البحث في الزوج والزوجة الثالثة قيل المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت المماليك وليس بشيء لان العبد لا يملك فماله لسيده وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت او البستان يجوز ان ياكل منه لانه كالاجير الخاص الذي نفقته على مستاجره والمفاتح قيل هي الخزائن كقوله وعنده مفاتح الغيب وقيل جمع مفتاح الرابعة او صديقكم اي بيوت صديقكم بحذف المضاف عن الصادق ع هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل طعامه بغير اذنه وحكي عنه ع انه قال ايدخل احدكم يده الى كم صاحبه او كيسه او جيبه فياخذ منه قالوا لا قال فلستم باخوة والاصل ان اذا ما كانت الصداقة علم الرضا بالاكل فيقوم العلم مقام الاذن وعن ابن عباس ان الصداقة اقوى من النسب فان اهل النار لا يستغيثون بالاباء والامهات بل بالاصدقاء فيقولون فما لنا من شافعين ولا صديق حميم الخامسة كانوا يتحرجون ان ياكلوا وحدانا كان دأب العرب وربما قعد الرجل منتظرا من ياكل معه من الصباح الى الرواح فاذا آيس اكل بضرورة فنزل ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وعن عكرمة نزلت في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون الا معه فنزلت رخصة لهم ان ياكلوا كيف شاؤوا السادسة فاذا دخلتم بيوتا قيل وقيل المساجد والعموم اولى عن الصادق ع هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وعن الحسن ليسلم بعضهم على بعض والمراد ان الداخل اذا سلم على صاحب المنزل فيرد عليه فيكون سلامه سببا للرد [illegible] تحية من عند الله فانه الآمر بها [illegible] مباركة لانها تورث البركة [illegible] القلوب وتوجب البسط وحسن الخلق [illegible] عن انس عن النبي ص متى لقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك السابعة انه تعالى بين

[illegible] هذه الآية مكارم الاخلاق تنزيها لهم عن رذيلة البخل وعدم الائتلاف فقال كذلك يبين الله لكم الآيات

سورة النساء

كتاب البيع

وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الخطاب عام والمراد لا ياكل اموال بعضكم بحذف المضاف للعلم به ويحتمل عدم الحذف ويكون الاضافة لا للتمليك بل لمطلق الاختصاص كقوله خلق لكم ما في الارض [illegible] اذا عرفت هذا اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلاثة احكام الاول النهي عن اكل الاموال بالباطل اي بسبب الباطل فيعم كل ما لم يبحه الشارع من الغصب والسرقة والخيانة والعقود الفاسدة سواء اشتملت على الربا او لا يكون فساده بسبب آخر كما هو مذكور في الكتب الفقهية ودخل في الباطل [illegible] وغير ذلك [illegible] المحرمات المنصوصة الى بيان النبي ص واهل بيته عليهم السلام وخص الاكل لانه اعظم المنافع او من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو التصرف فيعم في سائر التصرفات الثاني اباحة ما كان بسبب التجارة والاستثناء هنا منقطع والمراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة مالية محضة وخص التجارة لانها اغلب في طرق الكسب [illegible] تسعة منها في التجارة وهنا فروع الاول شرط في التجارة كونها عن تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين فيخرج ما لم يكن كذلك عن الاباحة الثاني قال مالك وابو حنيفة المراد تراضي المتعاقدين حال العقد فاذا حصل تم البيع للخيار قبل التفرق [illegible] وقال الشافعي المراد التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا الثالث عقد المكره باطل نعم لو اجاز بعد صح لحصول الرضا الرابع الرضا المراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضى الصبي والمجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ولو اجازوا بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فالاكراه مانع الحكم لا مانع السبب الخامس الرضا شرط في سائر العقود للاجماع على عدم

التفرق نعم خيار المجلس مختص بالبيع السادس لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان المبيع جليلا او حقيرا لاشتراطه في الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي والتجارة تستلزم العقد فلا يكون الرضى بمجرده كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات الرضا وحده والاصح عند اصحابنا الاكتفاء [illegible] السابع حصول الرضا بعقد الفضولي بعده كاف عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال جماعة لا يكفي بعده لقبح التصرف في مال الغير عقلا ولقوله ص لا تبع ما ليس عندك ولا بيع الا فيما تملك ويعضد الاول قضية عروة البارقي والنبي ص لا يقرر على الباطل والنهي في المعاملات لا يقتضي البطلان [illegible] الثالث ولا تقتلوا انفسكم فانه اذا قتل غيره قتل به قصاصا [illegible] او المضاف محذوف [illegible] كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ليكون القتل توبة لهم عن ذنوبهم فرفع ذلك عن امة محمد ص رحمة لهم ولذلك قال ان الله كان بكم رحيما ويحتمل ان يكون المراد لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الآثام [illegible] اكل المال بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بعضه آخذا بحجزة بعض الثانية الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كان الرجل في الجاهلية اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم زدني في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح او عند المحل لاجل التاخير فرد الله عليهم بقوله لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع

سورة البقرة

احكام الربا واقسامه

[illegible] المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه والخبط هو الضرب على غير النحو الطبيعي [illegible] كخبط العشواء من المس اي من مس الشيطان [illegible] لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع [illegible] وقيامهم كقيام المصروع لانه تعالى اربى في بطونهم ما اكلوه فاثقلهم وهو سيماهم الذي يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحريم قوله وامره الى الله اي مجازيه على اعماله بحسب ما علم منه في صدق نيته في الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى الربا لغة هو الزيادة وشرعا [illegible] احد المثلين المتجانسين مما يكال او يوزن فيتحقق تحريم الزيادة [illegible] وهو الصحيح [illegible] الثانية المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية [illegible] قد يكون حقيقية وهو ظاهر [illegible] المراد بالكيل والوزن ما كان [illegible] في عهد النبي ص فكل ما علم [illegible] حكم له وقيل بعموم التحريم احتياطا وهو اولى الثالثة الربا ثبت في النسيئة اجماعا لقوله ص انما الربا في النسيئة واقتصر عليه ابن عباس للحصر المذكور وقال الباقون يعم النقد ايضا وهو الحق [illegible] للمبالغة واعلم ان الاجماع حصل على وقوع الربا في ستة نص النبي ص عليها الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح واختلف العامة بعد ذلك في العلة فيما عداها فقال ابو حنيفة الجنسية والتقدير وقال الشافعي مع ذلك الطعم او الثمنية وقال مالك القوت والادخار وعن احمد روايتان احديهما كابي حنيفة [illegible] الرابعة هل المراد بقوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا انهم قاسوا الربا على البيع ام لا قيل بالاول لانهم قالوا [illegible] اذا اشترى ما لا يساوي درهما الا بدرهمين [illegible] فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع وتحريم الربوا ابطالا لقياسهم [illegible]

انما الربا مثل البيع لان الربا محل الخلاف احب بانه جاء مبالغة في انه بلغ في اعتقادهم في حل الربا انهم
جعلوه اصلا تقاس عليه وقيل بانه ثاني لجواز ان يكون قوله واحل الله البيع من تتمة كلامهم على وجه الرد اي
ان الله فرق بين المثلين وذلك غير جايز وسبب غلطهم الجهل بحكمة الربا ووجه الجواب المنع من المساواة
فان تحريم الربا متعلق بعلة غير حاصلة في البيع **تذنيب** في قوله واحل الله البيع دلالة على اباحة سائر اقسام
من النقد والنسية والسلف وانواع من المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وانواع المبيعات
من الثمار والحيوان والصرف وغير ذلك مما ورد به اللسان النبوي **الخامسة** قيل في قوله فله ما سلف دلالة
على انه لا يجب اعادة الربا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع ورود العلم الانتهاء وهو التوبة لا غير وفيه نظر
لجواز ان يكون المراد به سقوط الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا بالاداء **السادسة**
الربا من الكباير للتوعد عليه بالنار في آخر الآية ولقول الصادق ع درهم ربا اعظم عند الله من سبعين
زنية بذات محرم في بيت الله الحرام وقال ايضا ع انما شدد الله في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف قرضا ورفدا وقال علي ع لعن رسول الله ص في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه
وكاتبه **السابعة** انه تعالى لم يكتف في النهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار حتى اخبر انه لا خير
فيه ولا بركة وانه يذهب ويذهب بنوره بنحو قوله بمحق الله الربا ويربي الصدقات فان المحق هو
نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال والله لا يحب كل كفار اثيم تغليظا لشان الربا فان آكله
متعرض للكفر والاثم كثير الاثم وكذا في حكمه بخلود العايد في النار الذي هو من احكام الكفار **الثامنة**

سورة البقرة في الربا

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون عن الباقر ع ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وبقي له بقايا
على ثقيف فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس وخالد
شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله الآية فقال النبي ص الا
ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وكل دم في الجاهلية
وهنا فوايد **الاولى** ذروا ما بقي اي اتركوا وقوله ان كنتم مؤمنين مبالغة اذ هي في شدة امر الربا
اي ان كنتم آمنتم بما انزل الله على محمد ص فالتزموا باحكام الايمان ومن جملتها تحريم الربا ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون الكافر مكلفا بتحريم الربا لان الكافر لا يطالب حال كونه باحكام
الايمان اولا بل به **الثانية** فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب اي اعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم
وقرا حمزة وابو بكر فآذنوا اي اعلموا غيركم من الاذن وهو الاستماع وحرب الله هو حرب رسوله وقيل
حرب الله بالنار وحرب الرسول بالقتال والامام بحرب الله لان المراد نوع من الحرب عظيم
لكون التنوين للنوعية وفي هذا الكلام انفس مبالغة زايدة على ما تقدم **الثالثة** فان تبتم
قال الزمخشري والقاضي ان لم يتب يكون مصرا على التحليل فيكون مرتدا وماله فيء
وليس بشيء لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مرتدا لجواز ان يفعله معتقدا تحريمه والحق انه يجب ادبه
على ما لكه اذا مع العلم بتحريمه فالاجماع تاب او لم يتب فان جهل صاحبه عرف الربا تصدق
به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه واما مع
الجهل فقد تقدم الكلام فيه **الرابعة** لا ريب ان قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا مرجحان في انه لا يجب
رد الربا السابق على نزول التحريم ولكن قد ورد بما انه يجب رد الربا مع العلم والجهل في وجه
الجمع بين الكلامين فنقول وجه الجمع انه لا يجب على الكافر رد ما اخذه حال كفره الا ان يكون
عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما بقي له عند معامليه واما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا
سواء علم بالتحريم او لم يعلم على كلام لان الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عذرا لتمكنه من العلم

سورة آل عمران في الربا

قوله لا تظلمون اي باخذ ما هو زايد على رؤس اموالكم ولا تظلمون بنقص حقكم **الرابعة** يا ايها
الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
هذا تصريح بالنهي عن اكل الربا بزيادة على ما تقدم وكان الرجل اذا حل له الدين زاد فيه الفا واخره
الى اجل آخر ثم اذا حل زاد فيه الفا واخره وهكذا فكان يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون فنهيهم
عن ذلك وقيل معنى الاضعاف المضاعفة اي لا تزيدوا به اموالكم فتصير اضعافا مضاعفة وخص النهي
بالاكل وان كان المراد سائر التصرفات لانه المقصود وغالب من التناول وباقي مقاصد الآية ظاهرة
تذنيب اجمعت الامامية على ان الآيات بتحريم الربوا مخصصة لست على عمومها لما ثبت عندهم
عن ائمتهم من اباحة الربوا بين الوالد وولده والزوج وزوجته والسيد وعبده والمسلم والحربي **الخامسة**
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او
وزنوهم يخسرون التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس شيء طفيف اي حقير وعلى بمعنى
اما بمعنى من اي اكتالوا من الناس او تتعلق بيستوفون قدم للاختصاص اي يستوفون على الناس
خاصة واما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير اكتالوا ما على الناس كل ذلك محتمل واذا كالوهم
اي كالوا الناس او وزنوا لهم فحذف الجار كقوله ولقد جنيتك اكموا وعساقلا ولقد
نهيتك عن بنات الاوبر اي جنيت لك او على حذف المضاف اي كالوا مكيلهم او موزونهم
واما ما قيل او اتزنوا في الاول لان الاكتيال الكثير فيهم في السرقة بالملوء من الاتزان وهنا فوايد
الاولى روي ان رسول الله ص قدم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل بالحبج
ويكتال بالآخر فنزلت الآية في حاله **الثانية** دلت الآية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم
النقص منهما لان ويل يستعمل للذم وقيل ويل واد في جهنم **الثالثة** هل ان ايفاء الكيل والوزن
واجب ندب الى اعطاء الراجح حذرا من النقص المحرم ومن ذلك قال ص يا وزان زن وارجح **الرابعة**

سورة البقرة

في معنى الآية آيات كثيرة كقوله اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقوله لا تنقصوا المكيال والميزان
وغير ذلك والجميع مشترك في تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب ايفائه **السادسة** يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون في الآية دلالتان احدهما على ارجحية الانفاق من كسب الحلال والنهي عن الانفاق
من كسب الحرام وثانيهما على وجوب التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال والحرام ويؤيده قوله عليه السلم
من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا وقد تقدم في هذه الآية فوايد **السابعة** قيل ان قوله تعالى

سورة الاعراف

خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين يدل على امرين احدهما كراهية الربح على المؤمن الا مع
الضرورة وان ترك الربح من الاحسان فيكون من العرف وثانيهما كراهية معاملة الادنين والسفلة الذين
لا يبالون ما قيل لهم وما قيل فيهم لان الامر بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم بسائر انواع المعاملات
وفيه نظر لان العام لا دلالة له على الخاص بعينه بل بدليل من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض عن
الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سيئاتهم لا عدم معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سال رسول الله
جبرئيل عن معناها فقال لا ادري حتى اسأله ربك ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك وقال ص ع امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق

سورة ص

الثامنة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها
قيل انها تدل على كراهة الدخول في سوم المؤمن لان الاكثر على ان داود خطب على خطبة اوريا فعوتب
على ذلك والكلام فيها كما تقدم في الاولى لكن الدلالة هنا قرينة وان كان الاعتماد على نص النبي ص
والائمة ع اولى **التاسعة** قال الراوندي ان قوله تعالى يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر
وجئنا ببضاعة مزجاة يدل على النهي عن الاحتكار وفيه نظر لان قولهم مسنا الضر اما من الحاجة الى
القوت او الى ثمنه التام فلا دلالة فيه وكذا قال في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله

سورة النساء

سورة البقرة

والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما نزل على تحريم كتمان العيب ووجوب اعلام المشتري والكلام فيه انه كما تقدم ولنذكر هنا حكمين الاول قيل الاحتكار مكروه لقول الصادق ع مكروه ان يحتكر الطعام ويترك الناس لا شيء لهم وقيل حرام وهو الاصح لقوله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون حراما بشرطين احدهما حبس القوت الذي هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلبا للزيادة في الثمن وثانيهما ان لا يوجد باذل سواه فيجبر على البيع ولا يسعر عليه وقيل نعم الا ان تجحف فانه يجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله ص الناس مسلطون على اموالهم وقوله ص الاسعار الى الله ان الله الاان يطلب شططا فيسعر عليه الثاني العيب اما ان يخفى على المشتري اولا والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشتري نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في موضع يستتر فيه والاول يجب ذكره الا ان يبيع بالبراءة من العيب اجمالا او تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يبرأ صح البيع ويكون للمشتري الخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكور في كتب الفقه العاشرة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الفقهاء يستدلون بهذه الآية على مسائل الاولى ان الكافر اذا اسلم عبده قهر على بيعه من مسلم فان امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه الثانية انه لا يصح بيع العبد المسلم على كافر الثالثة لا يصح ايجار العبد المسلم لكافر ولا يصح ايجاره لعمل اي بعض عمل كافر اما المحدثة فلا يجوز واما الاذنية فان تعلق معلق فيصح لانه كالدين واما اجير اخاصة فمنهم من منع للآية والاقوى الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوي الرابعة رهن العبد المسلم عند الكافر فلا يجوز واما مع عدم قبضه فالاصح جوازه الخامسة كون الكافر وكيلا على مسلم سواء كان الموكل مسلما او كافرا لا يجوز السادسة كذا لا يصح كونه وصيا على صبي مسلم السابعة لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر الثامنة اذا اسلمت ام ولده يجوز بيعها على اقوى الوجهين التاسعة لا يصح الوصية بالعبد المسلم للكافر وكذا لا يصح وقفه عليه الا لمنه وبالجملة كل ما يستلزم ادخاله في ملكه او السلطنة عليه فهو باطل كتاب الدين وتوابعه وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى

فاكتبوه

فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم تداينتم اي تعاملتم بالدين اما بالسلم او بالنسيئة او بالاجارة وبالجملة كل معاملة احد العوضين فيها مؤجل وقال الزمخشري معناه اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين وفيه نظر لفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم والثاني متعد تقول تضارب زيد وعمرو وضارب زيد عمروا فلا يجوز تفسير احدهما بالآخر ان قيل قوله بدين لم يكن محتاجا اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم ولو لم يذكره لكان الضمير عائدا الى مصدر تداينتم اجاب الزمخشري بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولانه يحسن ما ذكر في النظم وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود الضمير الى المصدر ويمكن الجواب انه لو لم يذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان معنى ان تكتب المعاملة بالدين مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكتفي بكتابة الدين فلو باع نسيئة تكتب المشتري للبائع الذي الى اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر المبايعة وفيه ايضا نظر لان كتبة المعاملة بالدين احوط واضبط لدفع الدعوى

بالمقدار بالدين وقيل ذكره تأكيدا كقوله طائر يطير بجناحيه وقيل ليرفع احتمال التداين من المجازاة كقولهم كما تدين تدان فيزول الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففي الآية احد وعشرون حكما بل زيادة ذكرها فوائد تزيد على ذلك الاول اباحة الاستدانة والآية تدل عليه مع اضطرار الانسان اليه في معاشه فيكون سائغة ولان النبي ص استدان وكذا علي ع وجماعة من الائمة عليهم السلام نعم هو من غير ضرورة مكروه لقوله ص اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقد يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به فانه خديعة قاله التقي وتقوى عندي ذلك اذا لم يكن الداين مطلعا على حاله والا فالكراهية شديدة وقبول الصدقة اولى من الاستدانة ولو كان له ولي تقضيه خفت الكراهية وحكم ابن ادريس بعدم الكراهية مع الولي لعدم وجوبه عليه ممنوع لان عدم الوجوب لا يرفع الجواز الثاني اباحة التأجيل بقوله الى اجل لان الدين حق ثبت في الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره قال ابن عباس انها نزلت في السلم خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على اتباع ذلك الثالث وجوب كون الاجل مضبوطا بقوله مسمى كاليوم والشهر والسنة لا ما يحتمل الزيادة والنقيصة كادراك الثمرة وقدوم الحاج الرابع الامر بكتابة الدين لئلا يذهب المال للعوارض النسيان والموت والجحود والامر هنا عند مالك للوجوب والاصح انه اما للندب او للارشاد الى المصلحة الخامس وجوب كون الكاتب امينا بقوله بالعدل وهو صفة الكاتب اي موصوف بالعدل كي لا يزيد وينقص او يفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان ويعلم منه اشتراط كونه فقيها عالما بما يتحقق به تلك المعاملة ليحصل المقصود منها السادس ولا يأب كاتب ان يكتب قيل النهي للتحريم فيكون الكتابة واجبة لكن على الكفاية قاله الشعبي وجماعة وقيل فرض مع عدم غيره ممن له علم بها او مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كان واجبة عينا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب والاجود انها مستحبة على الاعيان العارفين بها لاهتمام ارباب المعاملات بها وانما يتم نظام النوع بتعاونهم على ذلك فهي واجبة على الكفاية فرعان الاول اذا وجبت الكتابة

الكاتب

الكاتب رزقه من بيت المال لانه من المصالح والاجارة له اخذ الاجرة من كان بالكتابة لاصالة عدم وجوب بل المعتبر محتجا الثاني اخذ المداد من بيت المال وكذا الورق المكتوب فيه لانه من المصالح العامة وان لم يوجد فمع اخذ الكاتب الاجرة يجب المداد عليه ولا يجب القرطاس عليه بل هو على صاحب الدين لانه لمصلحته ولا يجب على المديون قطعا السابع كما علمه الله فليكتب قيل هو متعلق بيأب اي لا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيكون فليكتب امرا بعد النهي تأكيدا لكونه للتحريم لا لتقصيرهما ويحتمل ان يكون متعلقا بالامر اي فليكتب كما علمه الله وهو يحتمل معنيين احدهما كما علمه الله بعلامة التشبيه باطلاق الله وتفضيله بتعليمه الدين كما تفضل الله عليه فكونه وجه حسن كما احسن الله اليك وثانيهما امره بان يكتب كما علمه الله من الفقه في تلك المعاملة بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضاها مما فيه ضرر او بخس على المتعاملين فعلى الاول الامر للندب وعلى الثاني للوجوب وعلى الاحتمال الاول يكون النهي السابق مقيدا وعلى الثاني يكون مطلقا الثامن وليملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد وردا بها في القرآن كقوله فهي تملى عليه وانما وجب كون المملل الذي عليه الحق لانه المشهود عليه ثم ان هذا المملي يجب عليه تقوى الله فيما عليه ولا يبخس من الحق الذي عليه شيئا والبخس النقص وانما امره ونهاه لجواز ان يكون صاحب الحق امينا فيعقلا الاجرة على الاملاء فلو لم يستقص المديون التورع في الاملاء لزم اضرار الداين وهو حرام التاسع فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو السفيه المبذر وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة او ينخدع في المعاملة والضعيف ناقص العقل بان كان صبيا او كبيرا لا يعقل والذي لا يستطيع الاملاء هو الابكم او الاخرس فيملل وليه هو الآن وقيل الضمير في وليه يرجع الى الحق اي ولي الحق اي صاحبه لانه اعلم بدينه والاول اولى لعود الضمير الى الاقرب ولان الاملاء بالمملل للتيسير وفروع منها احكام تستخرج من الآية الاول شرعية الولاية على السفهاء الاطفال والمجانين بطريق الاولى الثاني عدم صحة استقلالهم بعقد المعاملة اذ لا يصح املالهم فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى الثالث جواز استدانة الولي لمن يلي عليه ولانه

مع الحاجة الى ذلك الرابع صلاحية ذمة الصبي والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقا بل مع مباشرة
الولي بسبب الدين فلا يرد ارش الجناية اذ لم يكن له مال الخامس انه يجب على الولي مراعاة المعلوم للمولى
عليه وعدم بخسه توهما بالعدل اي في الاملاء في المعاملة بطريق الاولى السادس الولي للصبي والمجنون الاب
او الجد او مع عدمها الوصي عن احدهما ومع عدمه الحاكم واما السفيه فان كان سفهه متصلا بعقب الصبي فوليه
الاب والجد كالعدم وان كان طاريا فوليه الحاكم السابع جواز الترجمة عن الاخرس والابكم والاعجمي
في عدم امكان استقلالهم باملال الحق الثامن وجوب كون المترجم عدلا لاشتراط الاملاء بالعدل المستلزم
ذلك لعدالته التاسع صحة الشهادة على الاخرس الاعجمي مع الترجمة عنهما والكلام في الاملاء
الاملال بالاستشهاد والعاشر الولي في الاملاء الآية يراد به الغير المشترك بين كل من قام مقام غيره
حق على ذلك الغير فيشمل الوكيل ايضا فيجوز الشهادة على الوكيل باسناده الى موكله فيجوز للشاهد ان يشهد
على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة وقد يمكن استخراج فروع اخر غير هذه وذلك يظهر
قوله ص اوتيت جوامع الكلم الحادي عشر واستشهدوا شهيدين السين للطلب اطلبوا شهيدين والفرق بين
الشاهد والشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار
حدوث تحمله فاذا ثبت تحمله فهو شهيد ثم اطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازا تسمية له بما كان
عليه كاطلاق الشهيد على تحمله مجازا كما في الآية فان الطلب انما يكون قبل حصول المطلوب وهذا
حكم باشتراط الاثنينية في الشهادة بالدين فيدل على عدم قبول الواحد اما مع اليمين من المدعي فمقبول
عندنا وعند الشافعي لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام بذلك الثاني عشر من رجالكم من المؤمنين ومنهم من قال من احراركم
الاول اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم الاول اشتراط الايمان فلا تقبل شهادة الصبي ولا المجنون الثاني
الاولى لعدم معقولية الاولى الا على تفصيل ياتي في الوصية وجوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض
مع اختلاف الملل الثالث فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فيه دلالة على جواز شهادتهن
التناسخ

الى الرجال لكن في الديون والمعاملات وكل ما يقصد منه المال وفي قوله فيما بعد ان تضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى اشارة الى سؤال مقدر تقريره لم جعل امرأتان مقام رجل فاجاب عن ذلك مخافة ان
تضل احديهما اي تنسى فانهن لضعف عقولهن اميل الى النسيان بخلاف الرجال فانهم ابعد عن النسيان
لزيادة عقولهم وقرأ حمزة ان تضل على انها حرف الشرط وجوابه فتذكر والباقون بفتح الهمزة بانها مصدرية
المحل مجرورا مفعول له والعامل محذوف قال الزمخشري ومن بدع التفاسير فتذكر اي فتجعل احديهما الاخرى
ذكرا يعني انهما اذا اجتمعا كانتا بمنزلة الذكر والقائل به سفيان بن عيينة فيه التصريح احديهما لا وي
يرجع الى الشهادة اي تضيع احدى الشهادتين من قوله تعالى ضلوا عنا اي ضاعوا فتذكر احديهما احدى
المراتين لا وفي فيكون المضمر والثانية للمراتين للاسلوم التكرار من غير فائدة وفيه تعسف الثالث عشر
ممن ترضون من الشهداء اي من الرجال المرضيين والنساء المرضيات في الدين وفي ذلك اشارة
الى اشتراط العدالة فان الفاسق غير مرضي ويدل على بطلان قول ابي حنيفة في قبول شهادة الكفار ولزوم
من اشتراط الرضا بهم ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن به في صدقه في شهادته فلا تقبل شهادة
المتهم بانه يدفع ضررا او يجلب نفعا ولم يقل من المرضيين من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم
اشتراطها في نفس الامر والا لتعذر الاستشهاد وهنا ادلى على احكام في شرائط الشهادة منها البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وارتفاع التهمة واختلف في شهادة العبد فمنعه الفقهاء الاربعة وروده عن علي ع
وقبلها ابن سيرين وشريح وعثمان البتي عن اهل البيت عليهم السلام روايات اشهرها واقواها القول الا
على سيده خاصة فتقبل لسيده ولغيره وعلى غيره الرابع عشر ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا اقيل ذلك في التحمل
وقيل في الاقامة وقيل فيهما معا والاول انسب لان الكلام في التحمل لا في الاقامة والحمل عليهما لزم استعمال
المشترك في معنييه معا وهو ممنوع والنهي عن الاباء يستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض على الكفاية فان لم يوجد غير
ذينك الشاهدين صار فرض عين الخامس عشر ولا تساموا اي لا تملوا ان تكتبوه الضمير للدين صغيرا اي سواء كان
من الملال

الدين قليلا او كثيرا وقيل المراد الكاتب فان البلوغ ليس بشرط في الكاتب وقيل الكتاب اي مختصرا كان او مطولا
وكل ذلك تعسف والاول اولى وفي ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والاشهاد ثم ذكر سبحانه ارجحية
كتبه اسباب الاول انه اقسط عند الله اي اعدل الثاني انه اقوم للشهادة اي اعون على اقامتها لان المكتوب ابعد من الغلط
من الغلط الثالث انه ادنى ان لا ترتابوا اي اقرب الى انتفاء الريب اي الشك لان عدم الكتابة سبب لريب
احد المتعاقدين في انه صادق او كاذب السادس عشر الا ان تكون تجارة حاضرة الاستثناء من الامر بالكتابة
اي ان كانت المعاملة بينكم في تجارة حاضرة يدا بيد من غير نسيئة فلا حرج عليكم ولا جناح ان لا
تكتبوا تلك المعاملة فانه لا يتوقع فيها تنازع السابع عشر واشهدوا اذا تبايعتم اي اذا لم تكتبوا
بالدين والا لزم التكرار وانما امر بالاشهاد عند المبايعة ارشادا الى رعاية مصلحتهما لانه لولاه لجاز
ان ينكر احدهما تعيين المبيع او يقع نزاع في كمية احد العوضين او شرط او خيار او غير ذلك فالامر
هنا للارشاد وقال داود انه للوجوب وليس بشيء لما قلنا من ترتب المصلحة الدنيوية الثامن عشر ولا يضار
كاتب ولا شهيد فيه قراءتان احداهما لا يضارر بالاظهار والكسر والبناء للفاعل وقراءة ابي عمرو فعلى هذا
يكون المعنى لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنع من الاجابة او يحرف بالزيادة والنقصان وكذا
الشهيد لا يمتنع اذا دعي للتحمل او الاقامة ولا يكتم شيئا مما يشهد به او يزيد او ينقص فيضر على المشهود عليه
والثانية الباقون لا يضار بالادغام والفتح والبناء للمفعول فيكون المعنى لا يفعل بالكاتب والشهيد ضرر
بان يكلفا قطع مسافة مشقة من غير تكلف مؤنتهما او لا يعطى اجرته وافية او غير ذلك من اسباب المضارة التاسع عشر
وان تفعلوا اي تلك المضارة على احد التقديرين فانه فسوق بكم اي خروج عن اوامر الله سبحانه العشرون
واتقوا الله اي احذروا التقوى في كل ما امركم الله به في امور دينكم ودنياكم الحادي والعشرون ويعلمكم الله
اي هذه الاحكام المذكورة كلها من تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا تتركوا في شيء من ذلك لانه بكل شيء عليم وفي
ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس والاستحسان ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره انه
في البقرة

في سورة البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خاصة خمسة عشر حكما وانت قد ظهر لك اكثر من ذلك الثانية وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كان هنا تامة لا تحتاج
الى خبر كقول الربيع ابن ضبع الفزاري اذا كان الشتاء فادفئوني فان الشيخ يهدمه الشتاء اي ان وجد
ذو عسرة والفاء جواب الشرط والنظرة بمعنى الانظار وهو التاخير والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن اداء ما عليه
من الدين ولا يجب عليه بيع قوت يومه وليلته ودست ثوبه ودار سكناه وخادمه المعتاد فان ذلك كله مستثنى
الدين فاذا تحقق العجز عما عدا ذلك وجب الانظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة تحل المطالبة ويكره الحبس
قال ص لي الواجد يحل عقوبته وعرضه والي المطل والعقوبة هو الحبس والعرض المطالبة قوله وان تصدقوا اي
تسقطوا عن المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوائد الاولى ان الابراء صدقة فيستلزم قصد القربة
الثانية ان الابراء لا رجوع فيه كالصدقة الثالثة عدم اشتراط القبول فيه فيقع وان لم يقبل المديون ولا يشترط
حضوره ولا رضاه الرابعة فهم بعضهم من هذا ان المندوب افضل من الواجب لان الانظار واجب والابراء
مندوب وقد جعله خيرا فيكون افضل وهو غلط فان الابراء جامع للنظرة والصدقة والخيرية باعتبارهما معا
قوله ان كنتم تعلمون اي ان علمتم حقيقة الصدقة علمتم خيريتها فان العلم بالصدقة مسوق بالعلم بالتقوى
موقوف عليه لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير لكم كما قال الزمخشري الثالثة من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا وفي معناها ثلاث آيات اخرى الاولى ان تقرضوا الله قرضا
حسنا يضاعفه لكم الثانية واقرضوا الله قرضا حسنا الثالثة ان
المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا والرابع الآيات استدل
الفقهاء بها على رجحان القرض للمؤمن وان فيه اجرا عظيما وان الله هو المتفضل عليه اذ الحقيقة ممنوعة
لاستحالة الحاجة عليه تعالى فيحمل على اقراض عبيده وعندي في هذا نظر فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء
شيء ليستعيد عوضه وقت آخر استعارة للاعمال الصالحة بفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار الآخرة

بحث الرهن

سورة البقرة

ونح لادلالة في الآيات على مشروعية القرض وقوله ان المحتملة ليست مرادة مسلم لكن حمله على اقراض المؤمن
من غير دلالة حمل من غير دليل ولا ضرورة الى مع امكان المجاز الذي ذكرناه ان قيل حيث صدق لفظ القرض
ومعناه من اسد من عباده دل ذلك على مشروعية قلنا انه كان يكفي لو ان يتوهم لو لكنه دليله ولم
يغفل فرع انه لا وجه للملازمة خصوصا مع الفرق بين القرضين فان قرض العبد للرب ليستفيض اضعافه
والقرض من العبد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغير ذلك من العمومات القرآنية كقوله
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله احسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله الامر يعرف عن الصادق عن ان المعروف القرض لكان اولى والله اعلم
نوع الثاني انواع الاول الرهن وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة الكثيرة رهن واما ارهن فلغة قليلة وشرعا وثيقة
للدين ليستوفي منه دينه وفيه آية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم في الآية فوائد الاولى
الارتهان جائز مطلقا وتقييده في الآية بالسفر وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج الاغلب فان السفر
مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر لو اعتبر لاشترط في الحضر ولا عدم شرعية الاولى فارق
وقد وجد وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي ولاجماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقا
وقال مجاهد والضحاك بعدم جوازه الا في السفر وقد ابطل قولهما الاجماع الثانية الجمهور على ان شرط
القبض في الرهن الا ما لك فانه اكتفى بالايجاب والقبول وبالاول قال اكثر اصحابنا مستدلين بالآية وقول
الباقر عليه السلام فيما رواه محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا وقال المحققون منهم بالثاني لاصالة عدم الاشتراط ولعموم
اوفوا بالعقود والآية انما تدل على الكمال وهو باطل ولانها لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا
ولا فائدة فيه وبيان الملازمة انه سماه رهنا قبل ذكر القبض فلو كان شرطا لما حسنت التسمية بدونه

رهن مقبوضة والحق ان اكل لكنه خلاف الاصل والرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك
بين الضعيف وغيره وفي الكل نظر وبيانه في التنقيح الثالثة الاكثر لا يشترط التقبض لا شرط دوامه بل لو عاد
الى الراهن جاز وحصل الرهن وقال ابو حنيفة استدامته شرط الرابعة يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت
في الذمة سلماً كان او غيره وهو اجماع ولان آية الدين عامة الخامسة الرهن امانة لا يضمن الا مع تعد او
تفريط وقال ابو حنيفة انه مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الدين لنا اصالة البراءة من الضمان ولرواية سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
يعني يكون من صاحبه اي من ضمانه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وان شرط ذلك عند الحلول السادسة
ثبت في الآية باخذ الرهن على الدين حفظ المال وعدم التهوين به فما في ذلك من الدخول في حيز
التبذير واهمال المصلحة المنافي ذلك لافعال العقلاء ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله ان الله يكره قيل وقال ... رهن او
حتى آخذ رهنا ووصفها بالقبض اذ لولاه لم يحصل كمال التوثق لجواز انكار الراهن او النسيان
او الزيادة او النقصان وفيه ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم امكان
قبضه حالة وصح بيعها والالم يحصل الاستيثاق لو تعذر الاداء السابعة قوله فان امن اي فان امن
بعض الدائنين بعض المدينين وحسن ظنه به ولم يأخذ منه رهنا فليؤد ذلك المرتهن المدين امانته وهي
الدين امانة باعتبار عدم اخذ الرهن عليه والايمان المديون عليه كما قيل وقيل بان المراد فان امن بعض
المرتهنين بعض الراهنين ولم يأخذ منه الرهن بيده بل جعله في قبضته فليؤد ذلك الامانة لكن حسنا والحكمة
في الكلام دالة على وجوب اداء الامانة والتزام التقوى في ادائها بعدم الخيانة وعدم التعدي والتفريط الثامنة
يحرم كتمان الشهادة ويجب اداؤها وهذا العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد او
مع حضوره لاجل الاداء ثم انه نوع الله النهي عن كتمانها المستلزم للاثم بل اكد ذلك مبالغة بالنهي
على الوصف بالاثم بقوله فانه آثم قلبه وفائدة ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال القلب كالآية التي هي

الضمان

سورة يوسف

... والتعب مجهان فاسناد الاثم الى القلب من باب اسناد فعل الشيء الى محله كقولهم جرى الميزاب اي
ماء الميزاب وقال الزمخشري من باب اسناد الفعل الى الجارحة التي تعمل بها كقولهم هذا ما ابصرته عيني وعقله
يدي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لقال اثم لسانه لان اقامة الشهادة انما هي باللسان فكذا كتمها وفي
نظر لانه لا يكون في الكلام مبالغة والاحسن ان يقال انما ذكر القلب لئلا يظن ان كتمان الشهادة من الاثام
المتعلقة باللسان فقط بل القلب اصل متعلقه ومعدن اقترافه واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل الاولى
حيث تقدم جواز ثبوت الدين على الصبي والسفيه لامثالهما جاز اخذ الرهن من اموالهم وجاز للولي فعل
ذلك لمصلحة لانه من توابع الدين الثانية عقد الرهن لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف
المرتهن لانه لمصلحته الثالثة لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتا في الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة
المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق ... الرابعة الاشهر اشتراط كونه
لمرتهن ... الاستيفاء ... الراهن ... الغلة ...
... ولا يضمنه المرتهن وان قبضه الخامسة المرتهن ان كان وكيلا للمالك باع مع حلول دينه
واستوفى وكذا لو كان وصيه وان لم يكن احدهما رفع امره الى المالك او وارثه ليبيع او اداء الحق بل لو
ذلك امتنع وان كان وكيلا او وصيا ومع تعذر الكل يستأذن الحاكم في البيع الثاني الضمان وفيه آيتان
الاولى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الثانية سلهم ايهم بذلك زعيم الزعيم
والكفالة والضمان مترادفة وهنا فوائد الاولى الضمان عندنا نقل المال من ذمة الى ذمة وقيل ضم ذمة
الى ذمة وهو قول الفقهاء الاربعة فعلى هذا يكون المضمون له مخيرا في مطالبة ايهما شاء والحق الاول
لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه حضر جنازة فقال اعلى صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال
علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا
وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وهذا الحكم كان في صدر الاسلام انه لا يصلي النبي صلى الله عليه وآله على من عليه تكليف

الصلح

سورة الانفال

سورة النساء

سورة الحجرات

سورة الحجرات

سورة النساء

ورد دينه ثم نسخ بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم دلت هذه الرواية على ان الميت قد انتقل الحق عن
ذمته الثانية مورد الضمان هو كل ما صح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلق بالعين
الثالث لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان فالملازم ما تقوم به البينة انه كان ثابتا عليه لا ما يقر به
او يقر به الغريم وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يصح ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب
لئلا يلزم الغرر والحق الاول لعموم قوله الزعيم غارم والغرر يندفع بما يقوم به البينة الرابعة
الضمان عقد يشترط فيه رضى الضامن قطعا ولا يشترط رضى المضمون عنه واما المضمون له فالاصح اشتراط رضاه
وللشافعي قولان لنا انه اثبات حق له في ذمة غيره فلا بد من رضاه وقال الشيخ لا يشترط
محتجا بتضمنه علي عليه السلام ولم يعلم رضاه ويمكن ان يجاب بامكان انه كان حاضرا فرضي او اختصاص ذلك بالميت او بحال
الرسول صلى الله عليه وآله قام مقامه لانه ولي المؤمنين الخامسة حيث لا اعتبار برضى المضمون عنه فلو ادى الضامن
وكان ضمانه بغير اذن فلا رجوع له به ولو كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن في الضمان رجع الضامن
بما اداه ولو كان الاداء بغير اذنه السادسة في صدر الآية الاولى جعلان الاول مشروعية الجعالة وهي
تصح على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا الثاني شرعية ضمان ما لم يجب لانه وان لم يكن لازما لكنه آيل اليه
واستدل بعضهم بجواز ضمان ما لم يجب لوجوبه اذ غير اللازم لا يصح ضمانه وفيه نظر لجواز الضمان بعد
تمام العمل ... الثالث الصلح وفيه آيات ست الاولى فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم الثانية لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس الثالثة انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم الرابعة ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الخامسة فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل السادسة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير اذا عرفت

الوكالة

سورة البقرة

سورة الكهف

سورة الكهف

ففي الآيات فوائد الاولى مشروعية الصلح وتأكده وقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما
الثانية في الآيات دلالة على انه شرع لقطع التنازع فهو مقصود منه بالذات وان افاد امرا زائدا على ذلك
فيجب ان ينضم اليه القراين الثالثة انه يصح مع الاقرار والانكار وعلى المعلوم والمجهول وعلى الدين والعين
والمنفعة وعلى اطفاء النائرة وحقن الدماء واصلاح ذات البين واصلاح حال الزوجين فموضوعه اعم من
موضوع باقي العقود ولذلك اشتهر بين الانام انه سيد الاحكام الرابعة حيث ظهر لك انه اعم موضوعا علم
انه عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته الخامسة يشترط فيه مراعاة الامور المعتبرة
في العقود وسائر ما يحصل شيء من مبطلات كلماتها السادسة في الصلح نفع عظيم اذ مع قطع النزاع يحصل نظام
النوع وفوائد المعاش فلذلك وصفه سبحانه بانه خير اي خير عظيم والسعي فيه لاصلاح ذات البين فرض
جزيل قال عليه السلام اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وقال الباقر عليه السلام ان الشيطان يغري
بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن دينه فاذا فعلا ذلك استلقى على قفاه وتمدد وقال فزت فرحم الله
امرء الف بين وليين لنا يا معاشر المؤمنين تألفوا وتعطفوا الرابع الوكالة وهي لغة مشتقة من الوكل
الى الامر اي تفويضه اليه وشرعا استنابة في التصرف واستدل الراوندي والعلامة على شرعيتها بثلاث آيات
الاولى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال وهو شامل للولي والوصي في
موضع والوكيل الثانية فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما
فليأتكم برزق منه اي اعطوه دراهمكم واقيموه مقام انفسكم في الابتياع الثالثة فلما جاوزا
قال لفتاه آتنا غداءنا والعرب تسمي الوكيل والخادم فتى والمراد في الآية هو يوشع عليه السلام وكان خادما
فيتعين كونه وكيلا فدلت على مشروعية الوكالة وعندي في الاستدلال بها نظر اما الاولى فلان المراد بالذي
بيده عقدة النكاح الولي الاجباري او الزوج وسيأتي تحقيقه واما الثانية فانها حكاية حال فيمن شرع من قبلنا
فلا يكون حجة واما الثالثة فلان المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال عليه السلام ليقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل

عبدي وامتي وما لم يستلزم الآيات المذكورة خصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة
فلا يكون حجة اللهم الا الآية الثانية فانها حكاية فعل قوم صالحين في سياق مدحهم فلولم يكن سائغا لما
حسن ذكره وفي آية بعث الحكمين ايضا اشارة الى مشروعيتها ولذلك قيل ان البعث توكيل واعلم
ان متعلق الوكالة هو كل ما لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ والايقاعات
الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين والتقييد فيما تعلق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه
كالقسمة بين الزوجات ومباشرة المعاصي واما العبادات فقد تقدم لنا فيها تفصيل وافي وفي صحة
التوكيل باثبات اليد على المباحات خلاف اقربه الجواز ولها كاثر احكام وتفاصيل مذكورة في كتب الفقه

كتاب فيه جملة من العقود وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة ففيها آية واحدة تشتمل
على احكام كلية وهي يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قيل كل آية صدرت بيا ايها الذين
آمنوا فهي مدنية ويا ايها الناس فهي مكية والاصح ان هذا على الاغلب يقال وفى بعهده واوفى بمعنى
واحد والمراد بالعقود ما يعقده الناس في معاملاتهم وقيل المراد العهود التي عقدها الله على عباده والاولى
الحمل على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص وهنا فوائد الاولى الوفاء بالعقد العام مقتضاه فان كان
لازما وجب الوفاء بلزومه وان كان جائزا وجب الوفاء بجوازه وقد يكون في العقد اخلال بحكم
صادر من الشارع النبوي والامامي الثانية العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون لازما من طرفيه
كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقوف والنكاح والهبة في بعض صورها والكتابة بنوعيها
على الاقوى وعقد السبق على قول والضمان وقد يكون جايزا من طرفيه كالوديعة والعارية والقراض
والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها وقد يكون لازما من طرف وجايزا
من آخر كالرهن وكفالة الدين وعقد الذمة والامان وقيل والهبة من ذي الرحم او مع القربة او مع
التعويض او التصرف والاول اللزوم من الطرفين اذ الاصل في الوفاء الكفيل مع احتمال الحكم

الوقف

الاجارة

الآيتان في سورة القصص

الشركة

جديد وقد يكون جايزا في مبدأه ثم يؤل الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد الثلاثة السابقة والوصية
قبل الموت والقبول ويلزم بعدهما وقد يكون لازما في مبدأه ثم يصير جايزا كالبيع اذا طرأ عليه فسخ
بخيار او فوات شرط معتبر او صفة كذلك او الفسخ كتلف مبيع قبل قبضه او غير ذلك
الثالثة كل عقد لازم يجب فيه امور الاول ان يكون الجابه وقبوله بلفظين الثاني ان يوقعا بالعربية اختيارا
الثالث ان يوقعا بصيغة الماضي الرابع فورية القبول ومطابقته بما يعقد كذلك عرفا وكذا يجب في الرهن
على الاولى الخامس تنجيزه فلا يصح معلقا ولا يصح في الجائز شيء من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود مطابق القرينة
السادس يجب في كل عقد صدوره عن مالك او حكمه كالاب او الجد له او الوكيل او الوصي او الحاكم او الامين او الكافل
او ناظر الوقف او الملتقط او خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم وكذا الودعي او عقد المؤمنين عند تعذر
الولي السابع يجب في كل عقد اشتماله على مقتضاه فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلا فما يكون ركنا فيه
وما لم يكن ركنا فيه ويحتمل صحة العقد والشرط لمكان ذلك والاقرب يرد وحكم العقد الصحيح ترتب اثره وتوابعه وحكم غير الصحيح
عدم ترتب اثره وتوابعه والشرط اللازم الوفاء هو ما كان من الايجاب والقبول فلو تقدم العقد او تأخر فلا
اثر له الثامن حيث اخذنا العقود بالمعنى الاعم تصلح الآية للاستدلال بها على وجوب الوفاء بالنذر والعهد
واليمين وما عقده مع ربه او مع غيره مما لا يخالف المشروع كالمزارعة والمساقاة والسكنى والاجارة وغير ذلك
من الاحكام والايجابات فلنذكر ما ورد من الآيات في مشروعية شيء منها نصا او ظاهرا وذلك انواع الاول الاجارة
وفيها آيتان يا ابت استأجره وقوله على ان تأجرني ثماني حجج دلتا على مشروعية الاجارة
وان كانت في شرع غيرنا لاصالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها على كونه من متممات نظام النوع لانه محتاج
يضطر اليه ما تقرر في العلوم الحكمية ان الانسان لا يمكن ان يعيش وحده فيفتقر الى التعاضد وذلك غير ممكن
على الغير التام به فجوز اخذ العوض عليه فشرع المعاوضة على المنفعة وذلك هو المطلوب وفي الآية اشارة
الى وجوب ضبط العمل بالمدة ان قدر بها والا فغيرها من الضوابط الثاني الشركة وذكر الله عز وجل

ثلث

سورة الانفال

سورة النساء

سورة التوبة

المضاربة

سورة الجمعة

سورة المزمل

ثلث آيات الاولى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم
في الخطاب الثانية قوله في المواريث فهم شركاء في الثلث وكذا باقيها لاقتضائها الشركة الثالثة
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف والاصح انها
لبيان المصرف فلا دلالة على الشركة وهذه الآيات تدل على حصول معنى الشركة فيجوز تعاطيها بالمعنى واسبابها
وهي تحقق بامور الاول مزج المال وهي بحيث لا يتمايز لاحد من غيره الثاني تملك شخصين شقصا او جزءا
بالبيع او ما يشبهه من العقود الثالث حيازتهما معا سلعة واحدة دفعة وفي معناه قبضهما سلعة واحدة من دينهما
ولا حكم لشركة بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة والابدان الثالث المضاربة وهو ان يدفع الشخص الى غيره
مالا من احد النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على ان له حصة معينة من ربحه وفيها ثلث
آيات الاولى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الثانية واذا ضربتم في الارض
الثالثة وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال العلامة يمكن ان يستدل
بها على جواز المضاربة لانها دلت على رجحان التكسب وهو اعم من كونه بمال المكتسب او بمال غيره
وعندي في الاستدلال بها نظر لما تقدم في باب التوصل ولان الضرب في الارض التوقف فيها
وهو اعم من الاكتساب ولا دلالة للعام على الخاص والخاص المضاربة بكون حصرا ومسعوا فالاستدلال بالعام
لتخصيص موضوعها النوع الرابع الابضاع هو ان يدفع الانسان الى غيره مالا يبتاع له به متاعا
ولا حصة له في ربحه وفي مشروعيتها آيات ثلث الاولى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم
في رحالهم الثانية وجئنا ببضاعة مزجاة الثالثة ولما فتحوا متاعهم وجدوا
بضاعتهم والبضاعة في هذه الآية هي ثمن طعام اشتروه من يوسف وفي العرف لا يطلق الا على
ما وقع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء تطلق على ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث
لا حصة له في الربح فان تبرع بالعمل فلا اجرة له والا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة

سورة النساء
سورة البقرة
سورة آل عمران

النوع الخامس الامانات وفيه آيات ثلث الاولى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
إلى أهلها الثانية فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته الثالثة
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن
تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما وهنا فوائد الاولى الامانة
مشتقة من الامن الحاصل من حسن الظن بالمستامن فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة
والتعدي والتفريط باهمال اسباب حفظها من الموذيات ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة في كيفية
حفظها عرفا الثانية الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة
والعارية والرهن والاجارة وغيرها وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية فالاولى لا يسقط
للتضمن والاخيرتان تختصان بالقسم الاول الثالثة يجب في الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك
مع المكنة فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان وفيها صور الاولى اطارة الريح الثوب الى داره
فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه الثانية لو انتزع الصيد من المحرم او من محل اخذه من الحرم الثالثة
انتزاع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة الرابعة اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافهما
الخامسة تخليص الصيد من جارح ليداويه او يرسله من شبكة في الحرم السادسة لو تلاعب الصبيان بالجوز والبيض
وصار في يد احدهما ماخوذ لآخر او بعضه وعلم به الولي فانه يجب رده على الى الآخر ولو تلف في يد الصبي
قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي كالام والاخ لانه ليس قيما عليه فلو اخذه احدهما بنية
الرد على المالك الحق بالامانة ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي ولم يبرأ برده الى
الصبي الماخوذ منه البالغ نظرا الى عدم الضمان لتسليطه على الاتلاف السابعة لو ظفر المقاص
بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع لا يقوي الضمان عند بعض الاصحاب وهو جيد لكن في قدر حقه
اما الزائد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به فالاجود عدم الضمان لكن كان مراعاة فلم يجد الا

دابة

دابة ثمنه ويبن ماتين الثامنة لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة وكذا لو اودع الوكيل
مالا لموكله وصل الى المالك فوصل الودعي الى ابيه ولم يعلم المالك بها وكذا الولي لو بلغ الطفل
ورشده ولم يعلم بماله وامثال ذلك كثيرة واما الكتب المرسلة فيحتمل فيها ذلك ويحتمل العدم لانها ملك
المرسل وكلام بارسالها لا تقتضي العوضية شرعا ويضعف بان العرف مقتضيه والشرع وان لم يقتضه
فلم ينقض عدمه ومن فصايل يجب رد الرقاع على ورثة المرسل ويحتمل في تلك ملكه فيها مستقل الى ورثته
ويحتمل العدم للعادة بعدم التحاد عليها والا فلا ضمان قطعا الخامسة تشترك الامانتان في عدم الضمان
بغير التعدي والتفريط وفي وجوب الرد مضيقا الى المالك او وكيله او وليه مع الطلب وتفترقان
بوجوب الاعلام فورا في الشرعية وعدم قبول قوله في ردها بخلاف غير الشرعية في الحكمين وقوله
في الثانية فليؤد الذي اؤتمن امانته امر وهو يشمل الطلب من المالك او من يحكمه وفي الآية الاولى حث
على وجوب رد الامانة وهذا تهديد ووعظ على عدم ذلك لقوله في آخر الآية الاولى إن الله
نعما يعظكم به والوعظ هو التخويف من عقاب الله والترغيب في ثوابه وقوله في الثالثة وليتق الله
ربه العاشرة الممدوح باداء الامانة في الآية الثالثة هم النصارى والمذموم هم اليهود لان النصارى
لا يستحلون اموال مخالفيهم في الاعتقاد بخلاف اليهود فانهم يستحلون اموال مخالفيهم بدليل
قوله حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل والمراد بالاميين من ليس على دينهم فكذبهم الله في
مقالتهم هذه بقوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون انه كذب وقوله الا ما دمت عليه قائما اي
الا مدة اقامتك على راسه مبالغا بالتقاضي والمطالبة السادس العارية وهي اذن في الانتفاع بالعين
تبرعا وموضوعها كل عين ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها اما من العري لعرائها من العوض او
من عار اذا ذهب وجاء ومنه قول الشاعر اعيروا خيلكم ثم اركضوها اخو الخيل بالركض
المعار وذكر الاصحاب لمشروعيتها ايتين الاولى وتعاونوا على البر والتقوى الثانية

العارية

سورة المائدة

الامر

ويمنعون الماعون ووجه الاول بالتعاون على البر وهو صريح في العارية واما الثانية
الاذن فيها تبرعا ووجه الثانية انه عطفه على امور مذمومة وهي السهو عن الصلوة والرياء فيكون المنع
من الماعون وهو ما يتعاون به عادة مذموما فيقتضي العطف فيكون عدم المنع في معرض المدح
وذلك هو المطلوب وهنا فوائد الاولى العارية امانة وليست مضمونة خلافا للشافعي محتجا بقوله لما استعار
من صفوان بن امية ادرعا فقال اغصبا يا رسول الله فقال لا بل عارية مضمونة وليس بحجة بل هو اشتراط
للضمان ونحن نقول به والا لكان تأكيدا وانما ليس خبرا منه الثانية العارية تضمن بامور الاول
اشتراط الضمان الثاني التعدي والتفريط الثالث الاستعارة من غاصب الرابع استعارة المحرم الصيد الخامس
كون العين ذهبا او فضة السادس الاستعارة للرهن السابع ينتفع بالعين في كل ما جرت العادة به عرفا
ولو عين المالك نوعا اقتصر عليه ولو خالف ضمن ولو تلفت بالاستعمال لا ضمان
السابع السبق والرماية وفي شرعيتها مصلحة جليلة وهي الارتياض لممارسة القتال مع الكفار لاعزاز
كلمة الاسلام والاصل فيه الا حل رهان وقمار وفي الحديث ان الملائكة لتنفر من الرهان وتلعن صاحبه
الا في النصل والريش والخف والحافر ودخل في النصل الرمح والسهم والسيف وفي الخف الابل والفيلة
وفي الحافر الفرس والبغل والحمار وهنا ايات الاولى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ورد ان المراد بالقوة الرمي الثانية انا ذهبنا نستبق وتركنا
يوسف عند متاعنا والاصل بقاء المروءة وعدم النسخ الثالثة فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب اي اجريتم عليه من الوجيف وهو سرعة السير الثامن الشفعة واشتقاقها
من الشفع وهو الزوج كأن المشفوع كان فردا فصار زوجا او من الشفاعة ولم ينزل الآيات الكريمة
عليها صريحا بخصوصيتها بل لما كان شرعيتها لازالة الضيق والضرر والمضايقة الحاصل ذلك من الشركة
جاز ان يستدل عليها بايات تدل على دفع ذلك كقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

السبق والرماية

سورة الانفال
سورة يوسف
سورة الحشر

الشفعة

وقوله

وقوله ولو شاء الله لاعنتكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وموضوعها عندنا
كل عقار مشترك بين اثنين فيبيع احدهما حصته فللآخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن وله شروط
نذكرها هنا كليا فانها هي ثمانية الاول كون الشركة في عقار ثابت لا ما ينقل من المبيعات الثاني
انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود الثالث عدم زيادة الشركاء على اثنين الرابع بقاء الشركة
بالجزء المشاع فلو قسم وميز فلا شفعة الا مع بقائهما في الطريق والنهر الخامس قدرة الشفيع على الثمن
السادس ان لا يكون كافرا والمشتري مسلم السابع كون العقار قابلا للقسمة فلا شفعة في العضايد الضيقة
الثامن المطالبة على الفور ليتوجه الشفيع بطلبها ولا تثبت عندنا بالجوار ولا في غير ما ذكرناه من
المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك مما قيل لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على محل الوفاق التاسع اللقطة وهي اما انسان او حيوان او مال او غير ذلك ولم يرد
في الكتاب في شرعها نص صريح عليها بل عموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات ولا ريب
ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة بر واحسان اليه فلولا اخذه لادى الى تلفه وانه في حكمة الصانع الجواد
الكريم الرؤف الرحيم وقد ورد حكاية اللقط في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله فالتقطه آل
فرعون وقوله يلتقطه بعض السيارة والآيتان وان لم يكن في ظاهرهما امر لكن في مضمونهما تنبيه واشارة
الى هذه الوظيفة المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى واعلم ان اخذ اللقيط واجب لظاهر قوله تعالى
وتعاونوا الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحضنه واما الحيوان والمال فلهما احكام وتفاصيل
علمت من السنة الشريفة النبوية والامامية نذكر في غير هذا المكان العاشر الغصب وهو الاستيلاء على مال
الغير بغير حق وقد ورد في النهي عنه ايات كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله وان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ومنها
ما يدل بخصوصه ويدل على جواز المقاصة واستيفاء كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

الشفعة

اللقطة

الغصب

عبثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك والاحكام مذكورة في المطولات من كتب الفقه فليطلب منها كفانا نذكرها فوايد الاولى الاعتداء قد يكون بالاستيلاء وقد يكون بالاتلاف بعين او منفعة مباشرة او تسبيبا فان لم يعمل تسلط المالك على الانتزاع سمي اعتداء وسمّيته مجازا للمجانسة اي ما مقابلة الثالثة مع وجود العين للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وقول الغاصب لا قرار لا يستند بما اخذ العوض الا برضا الغاصب لان له الخيار في جهات القضاء من اي امواله شاء فان ما طل او انكر ولا بينة او كان لا يمنع فللمالك الاخذ من اي امواله اتفق لكن المماثل اولى فان لم يجده اخذ المخالف الرابعة المثل في الآية يمكن حمله على المساوي في الحقيقة وعلى المساوي في الحكم وعلى ما يساوي في المالية وقد يعبر عن الاول بما يشترك في جزئه وكذا في صدق الاسم وهو المراد بالمثلي في عبارة الفقهاء من ثم المغصوب ان كان مثليا بالمعنى الاول تعين مع فقده مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار في الزيادة والنقصان عن حال الغصب فان تعذر فقيمته حين الاعواز وان لم يكن مثليا بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بانه من ذوات القيم فيضمن قيمته اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف السادسة فوايد المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كالاصل باعلى القيم كالقيمة سواء استوفى الغاصب اولا ولهم المنفعة منافعه بالتفويت لا بالفوات والعبد كغيره من الاموال يضمن فوايده فواتا وتفويتا السابعة مع تعاقب الايدي على المغصوب يرجع المالك على من شاء ببدل واحد او على الجميع ببدل واحد فان كان المرجوع عليه مغرورا رجع على من غرّه والا فلا الثامنة يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة وان ادّى الى تلف مال الغاصب اما لو خشي غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه وكذا لو خيط بالمغصوب جرح حيوان محترم فخيف التلف بالنزع ومع الحكم بعدم النزع ولو امكن في اللوح الصبر الى الساحل انتزع فيه واخذ الاجرة والخيار للمالك والوطاء على المغصوب نقص

انتزع مع ارشه ولو خلطه الغاصب بمساويه او اجود ولم يمكن التمييز تشاركا ولو كان بالارداء تخير وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت بالشيرج التاسعة زوايد المغصوب وان كان بفعل الغاصب مضمونة ان كانت منفوعة عرفا والا فلا ولو عدم المقوم ووجد غيره لم يجبر الاول وكذا مضمون اما لو كان بعين من الغاصب كالصبغ كلف الفصل وضمن النقص العاشرة المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب في الضمان بعينه وكذا فوايده وزوايده والحكم كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد والا فلا

الاقرار

الحادي عشر الاقرار وهو اخبار عن حق لازم للمخبر فالاخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة بانها اخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبة وقد يكون نسبا والمال قد يكون معلوما فيتبع مدلول لفظه شرعا فان فقد فعرفا فان فقد فلغة وقد يكون مجهولا فيرجع الى تفسير المقر بالمحتمل والعقوبة ان عيّنها لزمته وان ابهم رجع اليه سواء كانت العقوبة على القذف او الجناية على غيره والنسب يلزم مع الشرائط وارتفاع الموانع حسا وشرعا وفيه آيات الاولى فاعترفوا بذنبهم والاعتراف افتعال من المعرفة وفعال عرفا الاقرار مع المعرفة بما اقرّ به فلولم يكن دليلا لما الزموا والدعاء عليهم بقوله فسحقا لاصحاب السعير اي بُعدا لهم من رحمة الله استحقوه اذا اتعدوه الثانية وشهدوا على انفسهم وشهادة الانسان على نفسه اقراره منه بما يشهد به الثالثة قال ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة تفريع لو قال لي عندك كذا فقال انا مقر لك به لزمه قطعا اما لو قال انا مقر بل لم يلزمه ذلك ام لا قيل لا يلزمه لاحتمال اضمار غير ما تقدم اي مقر بالوحدانية او النبوة او ببطلان دعواك فلا يكون صريحا في الجواب اذ هو اعم ولا دلالة للعام على الخاص وقيل يكون اقرارا لوجوده عقيب الدعوى فيكون منصرفا اليها بالعرف وللآية فانهم لم يقولوا اقررنا بذلك الشان فلن انك تركت ذكر المتعلق لعلمه بتقدم ذلك ولذلك ترك ذكره في السؤال بقوله ااقررتم ولم يقل بذلك فعلم ان مراده تعالى الزامهم

باقرارهم وكلامهم ولذلك قال فاشهدوا اي ليشهد بعضكم على بعض فيكون المراد اقرارهم لا فقدهم بعلمه بذلك ثم اعلم ان الصور المفروضة هنا اربعة الاول انا مقر لك به وهو صريح في الاقرار الثاني انا مقر لك ولم يقل به وفيه احتمال انه مقر لك بغيره فلا يكون صريحا في الجواب الثالث انا مقر به ولم يقل لك قال العلامة يكون اقرارا وظاهر كلام الشهيد لا يكون اقرارا لاحتمال اقراره بغيره الرابع انا مقر لا غير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمالان المتقدمان وظاهر الآية يدل على كون الكل اقرارا وحذف الضمير الدال على الربط لا يضر هنا لانه كثيرا ما يحذف الضمير لعلم به ويؤيده العرف وقرينة الخطاب ولانه لو قال نعم في هذه الصور لكان اقرارا فكذا فيما قلناه الرابعة كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما تقدم الخامسة الم يأتكم نذير قالوا بلى وكذا قوله الست بربكم قالوا بلى يستدل بهاتين الآيتين وشبههما على كون حرف بلى في الجواب يصلح اقرارا وان بلى الجواب بعد النفي ونعم تقرير لما سبق ان نفيا فنفي وان ايجابا فايجابا ولذلك قال ابن عباس في الآية الثانية لو قالوا نعم لكفروا اي نعم لست ربنا وفيه نظر لان اهل العرف يستعملون نعم بمعنى بلى ويدل عليه قول الشاعر اليس الليل يجمع ام عمرو واياما فذاك بنا تدانى نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني والحق عندي التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن اهل اللغة لم يكن اقرارا او ان صدر من اهل العرف كان اقرارا وهنا فوايد الاولى في الآية الاولى اشارة الى كون المقر ذا معرفة بما اقر به فدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده الثانية في الآية الثانية والثالثة اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا كما يجب الحكم بالبينة ولهذا سمّاه شهادة فيكون الاقرار احد ادلة الحكم الثالثة في الآية الرابعة اشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر لقوله كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل والامر للوجوب الرابعة في الآية الثالثة واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي سمي العهد اصرا لانه ثقيل اي يشد والاصار ما يعقد به الشيء ويشد اولان الوفاء به شديد الثاني عشر الوصية وهي مشتقة من وصى يصي اي

الوصية

وصل يقال اوصى يوصي ايصاء ووصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وشرعا هي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وسمي ذلك وصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه آيات الاولى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدّله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم هنا فوايد الاولى كتب اي فرض وفي علة الوصية وانما ذكر لكون تانيث الوصية غير حقيقي او لوجود الفصل او لان معناها ان يوصي او معناه المصدر وحضور الموت ظهور اسبابه وامارته والخير المال بدليل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد الثانية قيل الآية منسوخة بآية الارث والمتواتر ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان شرط المنافاة ولا منافاة بين الوصية والارث اذ هو زيادة في الصلة ولو سلّم النسخ فهو ارفع للوجوب لا للجواز وذلك لان رفع المركب يستلزم رفع جميع اجزائه كما بيّن في الاصول واما الحديث فيمنع صحته ولو سلم فاحاد لا ينسخ به الكتاب عند الاكثر ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا ان نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما قرر في الاصول او نحمله على الاصحاب الذي هو خير الفصل اي لا وصية واجبة لوارث والحمل لاجماع منعقد على عدم وجوب الوصية فلا يكون منسوخة فتكون الحديث على تقدير صحته مخصصا وليس بتخصيص الوارث بعدم الوصية له مطلقا اولى من تخصيصه بما زاد على الثلث وقد روى اصحابنا عن الباقر عليه السلام انه سئل هل تجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلا هذه الآية واما رواية السكوني عن الصادق عن علي عليهم السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية فضعيفة لكون السكوني عاميا ومع تسليمها فلا تنفي الوصية للوارث الا من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة الثالثة دلالة الآية على جواز الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان قطعا وكذا قوله والاقربين يعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالاولاد اجماعا او كالاخوة عند الخصم او غير وارث لان

ايجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر في الاصول [illegible] الاقارب الذين يرثون لكن منهم من يحجبهم مثل الاخ
مع كالاب ادمع الولد يستحب الوصية لهم وبه قال جمع من الفقهاء وعامة الصحابة وقال قوم تجب الوصية لهم
وهو ضعيف الرابعة اختلف في المال المتروك الذي تعلق كلام محصور فقال الزهري هو كل ما يقع عليه اسم المال
قليلا كان او كثيرا وقال النخعي من الف الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروي عن علي عليه السلام
انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة درهم فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله تعالى ان ترك
خيرا الوصية وليس لك كثير مال قال الراوندي وهذا ما نقله المعلوم الخامسة قوله بالمعروف قيل اراد المعلوم
فيمنع الاتفاق الوصية بالمجهول وهو باطل عندنا فانه لو اوصى بشيء او بجزء او نصيب صح لعموم الآية الثانية
ورجع في غير المنصوص الى الوارث وقيل اراد بالعدل وهو اولى فيتحقق وجوها الاول اي مما لا يزيد على الثلث
الثاني ان يوصي للفقير والاشد حاجة والافضل الغني على الفقير الثالث ان لا يفقر بورثته لو كانوا فقراء
ولو اوصى بما دون الثلث الرابع ان يتحلى في الوصية ولو كان الوارث غنيا فالربع افضل من الثلث والخمس افضل
من الربع والسدس من الخمس لما ورد عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت
يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت بالثلث قال الثلث كثير انك ان تدع
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم قوله حقا مصدر اي حق ذلك حقا السادسة فمن بدله بعد
ما سمعه اي الوصية وان كانت جائزة لكن يجب العمل بها بعد الموصي من غير تغيير ولا تبديل ولذلك قال في قوله اي
من بدل ذلك الايصاء من وصي وشاهد ووارث وحاكم وغيره بعد ما سمعه وتحققه فانما اثم ذلك التبديل على الذين
فالضمير في قوله راجع الى مقصد الموصي وهو الايصاء ان الله سميع عليم وعيد للمبدل والمغير اي سميع بعلم التبديل
والتغيير والمثوبة السابعة فمن خاف اي توقع او علم قولهم فاف ان يدخل السماء من موص قرأ حمزة
والكسائي وابو بكر موص من وصى بالتشديد والباقون موص مخففة من اوصى الضمير في خاف يرجع
من والجنف الميل اي افراطا او تفريطا اثما ان يوصي بالباطل اي بما لا يجوز الوصية به كالمحرمات

الجنف

الجنف هو الوصية بزايد على الثلث او ما فيه اثم بالوارث فاصلح بينهم اي بين الوارث والموصى له
الثامنة فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل والتغير غير منهي عنه بل التبديل بالباطل عن
الحق اما من الباطل الى الحق فجايز قيل كان الاوصياء يمضون بعد نزول قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ولو كانت الوصية مهما كانت ولو بالباطل كله فنسخ بقوله فمن خاف الخ وقيل المراد
فمن خاف من موص في حال مرضه الذي يريد الوصية فيه جنفا او اثما فلا جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير
عليه بالحق الصحيح ويصلح بين الموصي والورثة والموصى له حيث لا يقع بينهم خلاف يؤدي الى الاثم ويكون
الحرف على ظاهره ولا يكون مرتفعا ولا منتفيا وهو وجه حسن جيد مطابق للقران كالاول عليه الاكثر
وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام وكني بنفي الاثم عن جناح قوله فان الله غفور رحيم وعد لمن بدل
الباطل بالحق مقابل لوعيد من بدل الحق بالباطل التاسعة من بعد وصية يوصي بها او دين
وكذا قوله من بعد وصية يوصين بها او دين وقوله من بعد وصية توصون بها
او دين ولنا هذه الآيات ونظايرها عن تأخير الميراث عن الوصية والدين فهنا سؤال تقريره
ما قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم الدين من الاصل
ثم الوصية من الثلث والدين يجب اداؤه سواء اوصى به او لا والوصية لا الا اذا اوصى بها
والجواب ان او هنا بمعنى الا من بعد وصية الا ان يكون هناك دين فان قلت ان او لا تكون
بمعنى الا او الى ان الا اذا دخلت على فعل مضارع وهنا ليس كذلك قلت الفعل هنا مقدر وهو يحصل او
يكون او يوجد وانما قدر ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على الركاكة فان قلت اذا كانت بمعنى الى يجب ان
يكون غاية لاحد الامور الثمانية وليس هنا شيء منها قلت
وهو احسن من قول من قال ان او هنا للاباحة فيدل على ان الوصية والدين واجبان مستحقان التقديم على قسمة التركة
مجتمعين ومنفردين وانما قدم الوصية لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها

للقاعدة الشرعية مقصورا بالدليل القطعي فوايد الاول دلت هذه الآية على شرعية الوصية مطلقا للوارث
وغيره والآية متقدمة على الميراث ظاهر الآية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقا ولكن الاجماع والاحاديث خصا ذلك
بالثلث فما دون وان الزايد موقوف على اجازة الوارث الثانية استدل بها بعض الفقهاء بالآية
على ان الموصى له يملك الوصية بالموت لانه جعل كالارث بعدها فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك لان
الميت زال ملكه بالموت ولان الملك يستحيل كونه لا مالك له ويستحيل ثبوته للميت فان
الموت علة في زوال الاملاك عنه ويستحيل انتقاله للوارث والا لتلقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعا
فيلزم به ان يكون القبول كاشفا وقال جماعة ان الموت سبب في الملك لان الملك حادث لابد له من سبب
الموت وحده والا لكفي من غير قبول ولا القبول وحده كذلك ايضا ولا انتفى معا لانهما لو كفيا لما صح الرد بعدهما
قبل القبول كما لا يصح بعد القبول لكنه يصح الرد بعدهما ولا يصح بعد القبول وليس الفرق الا حصول الملك في الاول
دون الاول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كما لو اشترى المبيع في زمن الخيار فان
وقع الفسخ عاد الملك الى البايع كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والا استقر ملك الوارث ولان
قبل القبول وبعد الموت لابد من مالك ليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث
وهو المطلوب واجاب عن الآية بان المراد بعد وصية كاملة وهي المشتملة على كل اسباب القبول وهذا القول
ملك النماء قبل القبول فعلى الثاني يكون للوارث وعلى الاول يكون للموصى له الثالثة اطلاق الآية يقتضي عدم اشتراط
تعيين الموصى به ولا الموصى له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث او اوصى بعتق احد هذين فان يعين الوارث
الخامسة ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا او قوله لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم لو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس فيه مقدر والامر
الى الورثة واجمع اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا فقال الشيخ وجماعة انه العشر لما رواه ابان عن
الصادق عليه السلام قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت ابن

ابي

ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك واخبرته الخبر فقال كذب ابن
ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم عليه السلام وقال ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة فالجزء هو العشر ومثله رواه ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام وقال المفيد وسلار انه السبع لما رواه
ابي بصير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم ومثله رواه اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام والاقوى العمل على الاول لان الاصل بقاء
الملك على الوارث خرج العشر لانه اقل ما قيل والاولى العمل على الاقل وكذا لو اوصى بسهم
قال الشيخ لو اوصى بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام المفروضة وقيل كان سدسا حملا على انه اخس ما ينقسم
ستة اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي فيهما كما قال في الجزء الرابعة يا ايها الذين امنوا اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم
في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين
استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم هنا فوايد الاول روي ان تميم الداري وعدي بن بدي
خرجا الى الشام للتجارة وكانا نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام
مرض بديل فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى
اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة وزنه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب
اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صلوة

العصر عند المنبر وقيل سبيلهما ثم وجدوا ان اناء فاتى اولياؤهما فاتهموهم في ذلك فقالوا قد اشتريناه منه ولكن
لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صم فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فقام
عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا واخذا الاناء الثانية في بيان التركيب وحل بعض الالفاظ
قوله شهادة بينكم مبتدأ خبره محذوف اي عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل فعل محذوف اي يشهد اثنان
وفائدة كالابهام والتفسير بقرر الحكم في النفس مرتين وقيل شهادة بينكم كان قائلا يسأل من يشهد فقال
لان شهادة بينكم مبتدأ خبره اثنان لان شرط الاخبار بالمفرد ان يكونا واحدا واذا حضر ظرف
لتعلق الجار والمجرور اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت وحين الوصية بدل منه وقوله
منكم اي من المسلمين وغيركم اي غير المسلمين وقيل منكم اي من اقاربكم وغيركم اي من الاجانب وقد وقع الجار
والمجرور ان بما صفة للاثنان تحبسونهما اي توقفونهما وهو صفة لاخران والشرط مع جوابه المحذوف المدلول
عليه بقوله او اخران من غيركم اعتراض فائدته الدلالة على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان تعذر كما في السفر
فاخران من غيركم والاولى ان تحبسونهما لا تعلق لها بما قبلها لفظا ولا محل لها من الاعراب والمراد بالصلوة
صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس او انها وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار فاللام فيها
للعهد وقيل اي صلوة كان فاللام للجنس وهو اولى وقوله لا نشتري به ثمنا المقسم عليه وان ارتبتم اي ارتاب
الوارث وهو اعتراض فائدته اختصاص القسم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا من
الدنيا اي لا نحلف بالله كذبا لاجل طمع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف اي لا نستبدل ولا نكتم
شهادة الله اي التي امرنا باقامتها فانا اذا اي اذا كتمناها من الاثمين وكالشعبي يقف على
شهادة ويبتدي آلله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام عنه فان عثر اي اطلع على
انهما فعلا ما يوجب اثما فشاهدان اخران من الذين استحق عليهم وهم الورثة وقرا حفص استحق على
البناء للفاعل وهم الاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما وهو خبر مبتدأ محذوف اي هما الاوليان

او

او غير اقوان لقوله منها او من المغفر في محل رفع واد حمزه وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة
للذين او بدل منه قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يمينا اصدق من يمينهما لخيانتهما وكذبهما في
يمينهما واطلاق الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما في اللعان قوله ذلك اي الحكم الذي تقدم
تحليف او تحليف الشاهد قوله على وجهها اي على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها قوله او يخافوا ان
ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا لظهور الخيانة واليمين الكاذبة واتى بضمير الجمع لانه حكم يعم
الشهود كلهم الثالث في هذه الآية احكام الاول ان الذي يحضره اسباب الموت
ينبغي ان يشهد عدلين على وصيته اما من ذوي نسبه او من اهل دينه وهو الاسلام فان تعذر ذلك
عليه بان كان في سفر فاخران من الاجانب او من اهل الذمة الثاني انه اذا حمل الضمير في منكم
على المسلمين وفي غيركم على غيرهم هل الحكم باق غير منسوخ ام لا قال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة
اهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثاني وان الآية منسوخة ولا دليل
لاصالة عدم النسخ ويكون الآية مخصصة لادلة اشتراط الايمان والعدالة في الشاهد بجاعة الاوصياء
ثم اشترط عدم التهمة في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين الثالث اذا حمل الضمير في منكم على الاقارب
وفي غيركم على الاجانب حمل الشهادة على الوصية مطلقا وفيه رد على من منع ذلك من المخالفين واستقصاء
تمام ذلك في كتاب القضاء والشهادات الرابع انه قول اصحابنا بقبول شهادة الذمي في الوصية مع
عدم عدول المسلمين هل يشترط السفر كما في ظاهر الآية ام لا الاصح العدم وما اشتراط دواية مطروحة
الخامس يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة في الوصية على ظاهر الآية وعدم نسخها سؤال
وهو ان الآية دلت على انه اذا وقع ارتياب يحلف الشاهدان والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد
فلا يكون الحكم بشهادتهما باقيا فيكون منسوخا والجواب انه يجوز كون الآية حجة على المدعي وثبات حكمها
جاز ان يكون التحليف مختصا بهذه الصورة فكما انه جاز قبول شهادة الذمي جاز تحليفه وهذا في العلامة

بوجوب التحليف بعد العصر او يقول لا نتم ان تحليفهما لمكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو
خلاف الاجماع بل انما حلفا على تقدير دعوى خيانتهما ولم تكن دعواه بينة تصدق قولهما فتوجه اليمين عليهما
وهو الاسد في الجواب السادس ان اليمين على الورثة قيل بسبب ظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي
باليمين على تقدير امانته وعدم ظهور خيانته وهنا ظهر خيانتهما والوجه انه انما رد اليمين لان الوصيين ادعيا
الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء فتوجه عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء السابع جواز شهادة اهل
الذمة في الوصية عند اصحابنا مخصص بالمال فلا تسمع في الولاية اجماعا الثامن في حبس من توجه
عليه اليمين اذا حضر بينة على الحق والحث على الوصية ووجوب الاشهاد بها لان الندب هو المقصود
بالنسبة التاسع في الآية دلالة على جواز التغليظ في اليمين بالوقت لقوله بعد الصلوة وفي القصة ان
رسول الله صم حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان العاشر قد فهم من القصة انه يجوز الدعوى
لظاهر الظن او التوريث كالكتابة وكذا يجوز التحليف الظن مع عدم البينة لان الورثة ادعوا على
الوصيين بمجرد الكتاب الذي وجدوه في متاع الميت وفيه نظر لجواز استنادهم في دعواهم الى علم غير
الكتابة او الى اخبار محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم الحادي عشر ان الآية تقتضي جواز الدعوى بعد الحلف
وهو خلاف الفتوى وينافي قولهم من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله
في شيء ويمكن ان يجاب عنه بان الدعوى انما توجهت بعد اعتراف المدعي عليهما بالاناء وانه
كان للميت ومع اعتراف الحالف يجوز المطالبة ثم انما جازت المطالبة لمكان اعترافهما بملكية الميت
التي حلفا على نفيها او لا ودعواهما انهما ابتاعاه منه فانكر الورثة فحلفوا على نفي العلم وروي ان
تميم الداري لما اسلم كان يقول صدق الله ورسوله انا اخذت الاناء فاتوب الى الله تعالى واستغفره الثاني عشر
فهم بعضهم من ظاهر الآية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من المنكر على المدعي خلافا لابي حنيفة فانه لم يجوزه
وفيه نظر لان الرد هنا مجاز والحق ما قلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة فتوجه عليهم اليمين لمكان انكارهم

وحلفهم

وحلفهم على عدم العلم واعلم ان الوصية كما تكون بمال كذا تكون بالولاية اما بما يخرج حق على
الميت كدين او اداء امانة او بالنظر في حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعي في تنميتها
وهو البحث عن اليتامى فليتتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم هو الصغير الذي لا اب له من اليتم وهو
الانفراد ومنه الدرة اليتيمة والاشتقاق يقتضي صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير
وفي هذا البحث فيه آيات الاولى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا الابتلاء الاختبار وآنستم اي
ابصرتم وادركتم وحتى حرف ابتداء لان بعده جملة شرطية وهو اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى
شرطية وهي فان آنستم فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثانية للثاني واسرافا وبدارا
منصوبين على الحال اي مسرفين ومبادرين والاولى انهما مصدران لانهما نوعان للاكل لا انهما
مفعول لهما كما قال الزمخشري لان الشيء لا يعلل بنوعيه وان يكبروا مفعول به لبدارا اي لا
تبادروا كبرهم بالاكل يعني ان تأكلوا خوفا ان يكبروا فيأخذوا منكم ويستعفف بمعنى يعف
مثل يستقر بمعنى يقر وقال الزمخشري انه ابلغ من يعف لانه يطلب بالسين زيادة العفة
وفيه نظر لان السين تطلب بها الفاعل اصل الفعل لا زيادته نحو استكتب اذا امر بها
فهنا احكام الاول دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرفات والا لانتفت
فائدة الابتلاء الذي يترتب عليه وجوب دفع الاموال اليهم الثاني الآية ظاهرة في
تقدم الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار اخر بل يسلم اليه ماله ان علم رشده
وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعا الثالث

اختلف في معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه وقال اصحاب الشافعي
ومالك هو تتبع احواله في ضبط امواله وحسن تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع
منه كان باطلا ويلزم على قول ابي حنيفة ان يكون العقد صحيحا الرابع انه اشار الى غاية الحجر بقوله
حتى اذا بلغوا النكاح وهو حال البلوغ اي او ان يصلح له ان ينكح بان يحتلم او يبلغ خمس عشرة سنة عندنا
وعند الشافعي وابي يوسف ومحمد اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه واقيمت عليه الحدود وعند
ابي حنيفة ثمانية عشر سنة في الذكر والجارية سبعة عشر وقال الشافعي كما الذكر وقال
ابو حنيفة سبعة عشر سنة وقال صاحباه كالذكر وقال مالك كما حكي عنه البلوغ ان يغلظ الصوت
او ينشق الغضروف وهو راس الانف واما السن فلا يتعلق به البلوغ وقال داود الحكم البلوغ بالسن
وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلاث عشرة سنة ثم رده في احد وله اربع
عشرة سنة وعرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة فقبله وهل يحصل البلوغ بالانبات قال
اصحابنا نعم مطلق وقال ابو حنيفة لا مطلق وقال الشافعي هو دلالة في حق المشركين واما المسلمين فعنه
قولان وقضية سعد بن معاذ وامره بان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت
فهو من الذراري معروفة ولما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة تصدق ما قلناه
عام الخامس انه لا بد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو ههنا عقله للمعاش بان لا يخدع في المعاملات
والتصرفات اللائقة به وهل يشترط صلاح الدين ايضا قال الشافعي نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال
ابو حنيفة لا حجر عليه وبه قال اكثر اصحاب الاثم الا ان يكون فسقه باتلاف ماله فالحجر باق وقال الشيخ
عقائد الشافعي ومن قال بقوله انه خلو كلام المفسرين من قيد العدالة قال ابن عباس الرشد ان يكون ذا وقار
وحلم وعلم ولم يذكر العدالة وقال قتادة العقل والدين وهو غير دال على العدالة اذ لا يلزم من
صلاح الدين حسن الاعتقاد واحتج الشيخ بوجوه الاول ان الرشد والغي ضدان متنافيان والفاسق
موصوف

موصوف بالغي فلا يكون موصوفا بالرشد الثاني ان الفاسق سفيه فلا يجوز ان يعطى ماله للآية
الثالث ان الحجر متحقق فلا يزول الا بيقين ولا يقين ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع من ان وصفه
بالغي يمنع من وصفه بالرشد لانهما وان تضادا مفهوما لم يتضادا متعلقا لانهما يطلقان في امور
المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد في الآية في امور المعاش فيجوز ان يكون الفاسق غاويا
في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم المنافاة لو كانا متساويين لكنه ليس كذلك وعن الثاني
ان الفاسق سفيه في معاده لا معاشه وعن الثالث ان الدليل على زوال الحجر هو الآية مع ما ذكرنا
من زوال الشبهة السادس علق دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد بقي على الحجر عندنا وعند الشافعي
واصحاب ابي حنيفة ويوطعن في السن عملا بانتفاء المشروط لانتفاء شرطه ولانه سفيه فلا يعطى
شيئا للآية وقال ابو حنيفة يزاد على زمان بلوغه سبع سنين ثم يعطى ماله رشد او لم يرشد لانه محجوب
عن الله بالصوم والصلوة وهم انما اسبع فان هذه المدة هي مدة يتغير احواله فيها وهذا عليه
لا له لانه يقتضي ان يكون البلوغ في اربعة عشر سنة او في احدى وعشرين السابع يجب دفع المال
عند تحقق البلوغ والرشد على الفور ولا يجوز التاخير لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد
والاتيان بالفاء الدالة على التعقيب الثامن قوله ولا تاكلوها اسرافا فيه ايماء الى جواز الاكل
بوجه وهو قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قيل هو ان ياكل قدر كفايته ومالا بد له منه وقيل
على قدر عمله وقيل اقل الامرين وهو اجود لموافقته قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
ولا ريب ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في حجري يتيما افآكل من ماله قال
بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله فقال افاضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك
وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها
وتلوط حوضها وتهنا جربائها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط
امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من البانها
غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد التاسع الغني ذو الملاءة ظاهر الآية يقتضي عدم جواز اخذه شيئا
من مال اليتيم على عمله لقوله فليستعفف اي يعف كما قلنا ولام للوجوب وهل يجب على الفقير اذا صار
غنيا رد ما اخذه حال فقره ام لا قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب ويحمل ما ورد من ذلك
على الندب او على اخذه زائدا عن مستحقه فيجب رده حينئذ واما اخذه بحق فقد ملكه والاصل البراءة من
وجوب الرد العاشر اذا دفع الولي الى اليتيم المال فليشهد عليه بقبضه وهو على الندب او الارشاد
الى المصلحة فان له فائدتين احديهما دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم وثانيهما سقوط الضمان
لو انكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى الولي التلف بغير تفريط وظاهر الآية يقتضي عدم تصديق
الولي في قوله الا ببينة وبه قال الشافعي ومالك والحق فيه التفصيل كما قلنا وهو قبول قوله في التلف
بغير تفريط وفي النفقة على الطفل بما جرت العادة به الحادي عشر تسليم المال فلا يقبل قوله الا ببينة
وهذا الامر بالاشهاد حسن نظر الله للاولياء وكمال لطفه في حقهم قوله وكفى بالله حسيبا اي كافيا
في الشهادة عليهم بالدفع كذا قيل والاولى ان معناه كفى بالله محاسبا فان الاشهاد في الظاهر
واما مراعاة الامانة في الباطن فالله متوليه يوم القيمة الثانية واتوا اليتامى اموالهم ولا
تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا
كبيرا المامور بتسليم اموالهم اليهم اما البالغون لما تقدم في الآية الاولى وسماهم يتامى تسمية
للشيء باسم ما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم اول زمان بلوغهم
والذلك امر بابتلائهم صغارا او غير البالغين فيكون الحكم مقيدا ببلوغهم وايناس الرشد منهم قوله ولا
تتبدلوا اي لا تستبدلوا او مثل لا تعجلوا بمعنى لا تستعجلوا والخبيث المال الحرام والطيب الحلال وقيل

سورة النساء

بالطيب

الطيب هنا ما اعد في الجنة لمن عف عن مال الايتام وقيل المراد بالخبيث الردي وبالطيب الجيد
قال السدي كانوا يحملون الشاة المهزولة مكان السمينة قيل عليه هذا تبديل لا استبدال اللهم الا ان
يكون مكارشة مع الاصدقاء فيأخذ من الصديق عجفاء ويعطيه من مال اليتيم سمينة قوله ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم اي ضامين الى اموالكم وقيل الى بمعنى مع والنهي عنه هنا هو الاكل على وجه لا ياذنه
بالمعروف كما تقدم وعبر بالاكل لانه اعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث لا يحل قوله
انه كان حوبا اي ذنبا كبيرا روي ان الآية نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما
بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا
الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال صلى الله عليه وسلم من يوق شح نفسه ويطيع ربه هكذا يحل داره
الى الجنة ولما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف
يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده قال بعض الفضلاء هذا الخبر يحمل على
ان والده لم يكن يحترز في تحصيل المال من الشبهات او لم يخرج الحقوق المالية وعندي في هذا الحمل نظر
اذ مقتضاه ان في المال حقوقا فيجب ايصالها الى اربابها فكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم الامر بتسليمها
الى مستحقها ولا يدع الغلام يتصرف فيها اذ لا يجوز ان يقرر على الباطل فالاولى ان يقال الوزر
قد يراد به الثقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك بالعبث كما جاء في حديث آو الهنا بعزه والعبث
الثقل بحفظه وجمعه لكن بسبب الفعل يلزم الميت والسعة على ذوات ثوابه بصرفه في وجوه البر وعدم
انتفاعه به في آخرته او انه اذا شاهد ما حصل لوارثه مما لم يحصل في تحصيله تالم بذلك واما السؤال المشهور
هنا وهو ان اكل مال اليتيم حرام مطلقا منفردا او منضما فلم خص النهي بالاكل منضما فاجاب الزمخشري
بانهم لما كانوا اغنياء فاكل مال اليتامى منهم اقبح والذين كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه تشنيعا عليهم
وقيل لا وجه للسؤال لان قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب نهي عن اكل مال اليتيم وحده لما تقدم

سورة النساء

والراقعة

فى التفسير الاول اى لا تتبدلوا اموالهم مكان اموالكم ولا تاكلوا منضمة الى اموالكم فقد استوفى
النهى عن التصرف معا الثالثة وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قيل المراد بالآية الذين يكونون عند المريض
ويقولون ان اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك فى سبيل الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى
اولاده ضايعين كلا على الناس فامر هولاء بان يخافوا الله فى هذا القول ويحذروا اولادهم ام
الملهوفين ويفعلون بهم ما اشاروا به ويقوى هذا القول قوله فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اى
موافقا بان لا يشيروا بازيد على الثلث بل باقل وقصة سعد بن ابى وقاص المتقدمة قول مجاهد الى يعنى
فيكون الامر هنا على الندب وقيل هو للاوصياء بان يخشوا الله فى الخطاب باموال اليتامى الصغار وانهم لو كانوا
الموتى وذريتهم الضعفاء تحت ولاية اوصيائهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من
الاوصياء ان يفعلوا بابنائهم فليكونوا هم فى ولاية اليتامى كذلك ثم انه تعالى اكد النهى عن تناول
مال اليتامى زيادة عن تناول مال غيرهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال انما ياكلون فى بطونهم
نارا اى سبب النار والتنوين فيه للنوع اى نوعا من النار لا اى نار كانت وفى ذلك غاية التهديد
قوله وسيصلون سعيرا افاده ليعلم ان اكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار لا انه سبب ناقص
صغير بل هو كبيرة من الكباير ومن تيسير الاوضاع كم ادنى ما يدخل به النار اكل مال اليتيم فقال كبيره وقلته
واحد اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم وعنه انه قال ان فى مال اليتيم عقوبتين ينتقيان اما
احديهما فعقوبة الدنيا قوله وليخش الذين لآية واما ثانيهما فعقوبة الآخرة ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الآية وعن الصادق عم قال فى كتاب على عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك
فى عقبه والمحبة وبال ذلك فى الآخرة وذكر الآيتين وتتبع هذا البحث بآيتين احديهما ولا تؤتوا
اى فى اولاده

السفهاء

سورة النساء

فيها

السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا
معروفا قال الضحاك المراد بالسفهاء النساء فانهن من اسفه السفهاء اذ السفه خفة العقل
وهن نواقص العقول كما جاء فى الحديث وسواء كن ازواجا او بنات او اخوات او غير ذلك
وفيه نظر لانه عدول عن الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص للعموم وقيل هو نهى لكل ذى مال ان يسلم
ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن رعايته بل يفسدونه بفقرهم فانهم الفاسدة
لنور اموالكم التى جعل الله لكم قياما اى تقومون بها قياما لانكم لو ضيعتموها باعطاء السفهاء لضعتم من العيش
واحتجتم وقرئ قيما بمعنى قياما وفى الشواذ قواما وقوام الشئ ما يقام به كما يقال هو ملاك الامر لما
يملك به وقال اكثر الفقهاء ومحققوا المفسرين ان الخطاب للاولياء امروا بان يمسكوا اموال اليتامى
الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا عليهم ولا يؤتوه وارزقوهم فيها واكسوهم وانما اضاف الاموال
اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا اقرب واولى
لانه ملايم للآيات المتقدمة والمتاخرة والظاهر حمل اللفظ على حقيقته العرفية فان السفيه فى عرف الفقهاء
هو الذى يصرف امواله فى غير الاغراض الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال
الى الاولياء لانها فى تصرفهم وتحت ولايتهم فالاضافة لمطلق الاختصاص وقوله وقولوا لهم قولا
معروفا هو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم وحثهم على سلوك الطريق الصواب فى تصرفاتهم
وهنا فوايد الاولى افاد ذكر الحجر على السفيه منفردا ايتاء مع ان ذلك معلوم من قوله فان آنستم منهم
رشدا الدلالة على ان السفه علة برأسه فى الحجر سواء كان للصبى او البالغ وسواء كان تابعا للصبى
او طاريا بعد البلوغ والرشد خلافا لابى حنيفة فانه لا حجر على البالغ العاقل للسفه والتبذير وخالفه
صاحباه والتصرف عنده جايز وان لم يوافق مصلحة الثانية تعلق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند
الاكثر فهل مجرد ظهور السفه يقع الحجر او لا بد من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول العلة وقيل بالثانى لانها

الفايدة الاولى

مسئلة اجتهادية مفتقرة الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف فى انه هل يزول الحجر بزواله
او لا بد من الحكم والحق الاول فى المسئلتين مع الحجر الثالثة الحجر على السفيه مختص بالتصرف المالى عملا بالمتقن
فيمنع تصرفه فى غير المال كالاستيفاء القصاص والطلاق وغيرهما بخلاف الصبى والمانع غير الرشيد فانه ممنوع
من التصرف مطلقا الرابعة تصرف السفيه فى المال مع نظر الولى واذنه فيه مع موافقته للمصلحة جايز
ماض بخلاف الصبى والمجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولى ووافق المصلحة الخامسة فى قوله وارزقوهم
فيها واكسوهم دون منها فايدة وهى ان ترزقوهم من ربحها لا من اصلها لئلا ياكلها الانفاق اوان
من الله فيها معنى ان الله جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالآية على وجوب الكسب
بمال المولى عليه لظاهر الامر ولئلا تاكلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل ولان الكسب
والاكتساب الحق انه يجب استنماؤه قدر النفقة ويحتمل فاما الزيادة على ذلك فندب وثانيهما ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا
هل يستوون اى عبدا لله مملوكا اى للناس لا يقدر على شئ اى على شئ من التصرفات والجملة صفة
للمملوك صفة تخصيص ليخرج المكاتب والماذون فى التصرف فانهما يقدران على التصرف فى المال
ويحتج بها على حكمين الاول الحجر على المملوك فى تصرفاته بمعنى عدم صحة شئ منها الا باذن سيده لكن
هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه فى طلاق زوجته ونفوذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا
يقبل قول الماذون فيما هو من ضروريات التجارة اما لو اقر المملوك بقصاص او حد فعندنا لا يتعذر
فى الحال خلافا لابى حنيفة اللهم الا ان يوافقه السيد فيقبل الثانى انه لا يملك شيئا سواء ملكه
مولاه او لا وبه قال الشافعى فى الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال فى القديم يملك اذا ملكه مولاه
وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه وحجة ما قلناه ان ليس المراد من الآية نفى القدرة على الفعل
لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد انه لا يملك وهو المطلوب والظاهر نفى القدرة عموما لان النكرة

سورة النحل

فى النفى

فى النفى تعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقى على النفى ان قلت ان النفى وان كان عاما
لكنه متعلق بعبد منكر وهو لا يدل على العموم فلا يلزم عدم تملك العبد كلهم قلت تعليق الحكم على المشتق يدل
على كون المشتق منه علة فى الحكم كقولك اكرم العلماء فانه يدل على ان علة الاكرام علمهم فيعم ابن ما وجد
المشتق منه وصورة النزاع كذلك فيعم ابن ما وجد الملك ويؤيد ما قلناه قوله تعالى ضرب لكم
مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء شبه جل وعز عبادة الله
بنى الشركة فى الملك بحال السادات مع مماليكهم ومعلوم ان عبادة لا شركة لهم فى الملك
فكذا المماليك احتج من قال يملكه بقوله تعالى وانكحوا الايامى والصالحين من عبادكم واماءكم ان يكونوا
فقراء يغنيهم الله من فضله وجه الاول انه لولا صحة تملكهم لم يصح اغناؤهم لكن صح فيصح وبما روى ان سلمان
كان عبدا فاتى النبى صلى الله عليه وآله بشئ فقال هو صدقة فرده فاتاه ثانيا وقال هذه هدية فقبله فلو كان
لا يملك لما قبله منه اجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنيهم بالعتق وعن الثانى بالمنع
كون سلمان مملوكا حقيقة بل كان محكوما عليه من غير التملك الشرعى وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن
سيده وعلم النبى صلى الله عليه وآله ذلك فقبلها وفى الجواب الاول نظر لانه ان توجه فانما يتوجه على بعض
العبيد والاماء بالاقرار لانه ربما يؤدى الى عتقهم بسبب اولادهم اما اذا زوجوا بامثالهم فلا ولو
لو كان العتق غنى كان الرق فقرا وح كان فقر العبيد محققا فيكون حجة لنا وكذا ان وان كان محتملا
المحتمل لكن جاز استعمالها فى المحقق مثل قوله ان كنت صادقا فسلم يتحقق الذى يحكم الاربعة عشر
فى العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغير ذلك وليس فى الكتاب آيات مختصة
بذلك بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على الحث على فعل الخيرات فيدخل فى ذلك ما ذكرناه
وقد ذكر الراوندى والمعاصر من ذلك آيات الاولى قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون الثانية وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا

الرابع عشر النذور

سورة البقرة

واعظم اجرا الثالثة ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وقد مضى البحث في ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث في الامور الاربعة مستوفى في كتاب الفقه الرابع عشر النذور والعهد واليمين وفيه ابحاث

الاول النذر وفيه آيتان الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما موصولة وهي مبتدأ ولتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في جبره ومعناه وما انفقتم من نفقة في الطاعات او في المعاصي فان الله يعلم ذلك فيجازي على عمله من الثواب والعقاب بقدر عمله فانه لا يفوته شيء من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر في طاعة او معصية والضمير في يعلمه عايد الى نفقة ما ولذلك ذكره وما للظالمين من انصار اي ليس للذين ينفقون الصدقات او ينفقون في المعاصي او لا يوفون بالنذر انصار يوم القيمة وفيها فوايد الاول في ذكر العلم بعد الانفاق والنذر واردافه بالظلم بسبب المنع نوع دلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المقصد الثاني النذر قد يكون مطلقا كقوله لله علي ان افعل كذا من الطاعات وقد يكون مشروطا بحصول امر واجب او مندوب او مباح او انه جار عن محرم او مكروه فيقول ان كان كذا فلله علي كذا من الطاعات الواجبة او المندوبة ولا خلاف في انعقاد الثاني وفي الاول خلاف والاصح انعقاده لعموم اني نذرت لك ما في بطني محررا وعموم قوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعيا للاجماع ولان غلام تغلب نقل ان النذر لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا لانه جار بلغتهم والاصل عدم النقل واجاب القايل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع النقل لانه يحتمل انه وعد بغير شرط وقد وجد في اشعارهم كقول جميل فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني الثالثة النذر عبارة لفظية بايمين

ذكر العهد واليمين ولا يكفي النية القلبية وان كانت شرطا في غير مطلق وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء بها وليس بشيء الثانية يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا نزلت هذه الآية الكريمة في علي وفاطمة عليهما السلام وقضيتهما مشهورة والاستدلال بها من وجهين الاول انها خرجت مخرج المدح لهم عليهم السلام وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر الثاني ان ارادف الوفاء بخوف يوم القيمة وفيه دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب المستطير الثاني العهد وفيه آيات الاولى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا دلت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين الاول صيغة الامر في قوله واوفوا والامر للوجوب الثاني كون العهد مسؤلا والسؤال عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجبا الثالثة وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وهذه ايضا فيها امر صريح بالوفاء فيكون واجبا واكد ذلك الواجب بقوله وصاكم به وفيه حث عظيم على الوفاء وعلله بقوله لعلكم تذكرون اي تتعظون به فتسألوا مرتبة التقوى الثالثة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة عهد الله هنا اعم من ان يكون بنذر او عهد او يمين ولذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وفي الآية احكام الاول وجوب الوفاء بالعهد الثاني وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد ذلك بقوله توكيد الاول جعلتم الله عليكم كفيلا اي رقيبا فان الكفيل راعي حال المكفول فهو حفيظ عليه الثاني ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على النكث وحث على الوفاء الثالث شبههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون في فرقها وقلة عقلها وهي امرأة حمقاء يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت تفرق ما غزلت معلق بقوله وشبههم

سورة هل اتى

سورة بني اسرائيل

سورة الانعام

سورة النحل

مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تامرهن فينقضن ما غزلن الرابع وبختهم في نقضهم بقوله تتخذون ايمانكم دخلا بينكم قال الجوهري هو المكر والخديعة وهو منقول من قولهم فلان دخل في بني فلان اذا انتسب اليهم ولم يكن منهم وانتصابه على انه مفعول ثان وتتخذون حال من لا تنقضوا اي لا تنقضوا ايمانكم متخذين لها دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة اي لاجل ان امة هي اكثر من امة نفسا او مالا او عزا او جاها اي انكم اذا حلفتم لقوم ثم نقضتم وضعفكم ثم كثر الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان واثبتوا عليها واربى منصوب المحل لكونه خبرا وهي فصل وقال الزجاج انه مرفوع المحل على انه خبر المبتدأ وهي مبتدأ الخامس الفصل من تكرير انما يبلوكم الله به اي يختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد ليجازيكم في القيمة على الوفاء والنكث بهذه احكام الاول في الآية اشارة الى ان حكم اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله ولا تنقضوا الايمان عقيب قوله واوفوا الثاني ان النذر والعهد واليمين تشترك في كونها تكون مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط طاعة او مباحا او زجرا عن محرم او مكروه وفي تعلق الاخيران الاول في كون الجزاء في الاول لا يكون الا طاعة وجزاء الاخيرين اعم فانه قد يكون مباحا مع تساوي طرفيه دينا ودنيا فياتي بمقتضى عهده او يمينه اما لو ترجح احد طرفيه فمهما كان ذلك هو المتعلق وجب الوفاء به وان كان غيره جازت المخالفة لو لزم حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ولا كفارة عندنا خلافا للقوم الثالث يشترط في متعلق الثلاثة ان لا يكون منهيا عنه شرعا فان لم يكن فلو لم عرفا فان لم يكن فلو لم لغة الرابع النقض هو مخالفة ما وقع العهد او اليمين عليه فان الفعل او الترك بصير واجبا باليمين والعهد وترك الواجب حرام الخامس قوله بعد توكيدها اي توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان النذر والحالف اذا لم يذكر الله لم يلزم المحلوف عليه والمعاهد واجبا ويجوز مخالفته على كراهية اما لو حلف او عاهد على فعل محرم فيجب مخالفته الثالث اليمين وفيه آيات

الثالث اليمين

الاولى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم العرضة فعلة من العرض والفعلة المقدار كالخطوة اي مقدار ما يعرض من اي شيء كان سواء كان العارض حاجزا اي الشيء كما يقال فلان عرضة دونها او لم يكن بل يكون معرضا للشيء كما يقال فلان عرضة للناس لوقوع فيه ومعنى الآية يحتمل ان يكون الآية من المعنى الاول اي لا تجعلوا الله حاجزا لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتعلقه باليمين كقول النبي ص لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير ويكون ان تبروا الخ عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لان حمل الايمان على المحلوف عليه ان صح كان مجازا ولا يصار اليه الا مع تعذر الحقيقة وليست متعذرة لجواز ان يكون الآية من المعنى الثاني اي لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم اي لا تكثروا الحلف به حتى في المحقرات وفي غير المهمات لا في المهمات الضرورية ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين ويكون ان تبروا علة للنهي اي انهاكم عن ذلك ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله والمجترئ لا يكون بارا ولا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين ويستفاد من التاويل الاول انه متى تضمن اليمين ترك بر او تقوى او اصلاح فانها باطلة لا يجب العمل بمضمونها ويجوز مخالفتها ومن الثاني النهي عن كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة هذا الذي فسرنا به الآية هو المحقق مما قاله المفسرون ولهم هنا اقوال في الآية اعرضنا عنها لعدم تحقيقها الثانية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم يمكن ان يكون هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره اذا نهى عن جعل الله عرضة للايمان هلك الناس لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو لغة هو الساقط وما لا فايدة فيه واختلف في المراد

سورة البقرة

سورة البقرة

بالآية فقال طاوس هو يمين الغضبان وقال الحسن هو يمين الظان وهي ان يحلف على شيء يظنه
انه ما حلف عليه ولم يكن كذلك وبه قال ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل لا والله وبلى والله
مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وبه قال الشافعي
وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال مالك هي الحلف على الماضي وهي الغموس والمراد بعدم
المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم الكفارة معا وقال الزمخشري يكفي عدم احدهما وفيه نظر لانه لو
ثبت احدهما ثبتت المؤاخذة لكن ليس فليس قوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الفرق بين
كسب اللسان وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس المكلفة بخلاف اللسان فانه فضولي
والصيد منه ما لم يأذن به النفس فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم تأذن النفس فيه وفي هذا الكلام
اشارة الى اشتراط القصد في اليمين وانه فلا تقع يمين الغضبان غضبا يرتفع معه القصد وكذا الساهي
والغافل قوله والله غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم ويحلم عنكم بعدم المؤاخذة به الثالثة
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون هنا فوائد الاولى
قد تقدم معنى يمين اللغو ونزيد هنا فنقول الحق انه ما يسبق الى اللسان من غير قصد وسئل الحسن
عنه وقال الفرزدق وكان حاضرا دعني اجبه يا ابا سعيد فقال ولست بماخوذ بلغو تقوله
اذا لم تعمد عاقدات العزائم وهو الذي اردناه وذلك ان حكم الايمان حكم الايمان وكان
الايمان باللسان ليس بايمان في الحقيقة ما لم يعتقده بقلبه كذلك الايمان باللسان ليس بايمان توجب
كفارة واما الثانية قرأ حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف وقرأ ابن عامر عاقدتم وهو فاعل
بمعنى

يعني فعل كعافاه الله والباقون بالتشديد ومعنى الجميع وثقتم ايمانكم بالقصد والنية ومنع
الطبري من قراءة التشديد لانه لا يكون الا مع تكرر اليمين والحال ان المؤاخذة تحصل باليمين
الواحدة واجيب بوجوه الاول ان التعقيد ان يعقد ما بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما لا
غير لم يكن تعقيدا الثاني قال ابو علي الفارسي انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطبا للكثرة بقوله
لا يؤاخذكم اقتضى كثرة اليمين والتعقيد لكثرة وتعلقت كالابواب قال او يكون عقد مثل ضعف
فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف لا يراد به فعل من اثنين الثالث قال الحسن بن علي المغربي في
التكثير فائدة وهو انه اذا كرر اليمين على المحلوف الواحد ثم حنث لم يلزمه الا كفارة واحدة
على خلاف بين الفقهاء قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فيه حذف تقديره بنكث
ما عقدتم الايمان او يكون التقدير وحنثتم فكفارته اي كفارة حنثه الرابع اذا حنث
الحالف عمدا اختيارا وجبت عليه الكفارة المذكورة في الآية وهي جامعة بين التخيير في الثلث
الاول والترتيب بعد العجز لوجوب الصيام وهنا احكام الاول الاطعام يصدق اما
بالتسليم اليهم او باحضارهم وجعل الطعام بين ايديهم ليأكلوا الثاني اختلف في قدر ما يعطى
المسكين فقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره او يغديه ويعشيه وقال الشافعي
لكل مسكين مد وهو قول اصحابنا الثالث المراد بالاوسط اما في النوع او القدر والظاهر الاول
الرابع لا يجزي اطعام مسكين عشرة ايام لعدم صدق العشرة على الواحد واختصاص الكثرة بمزية
فائدة وكذا في الظهار خلافا لابي حنيفة فيهما الخامس المسكين هو الذي يجوز دفع الزكوة اليه
اليه وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة خلافا لابي حنيفة السادس كسوة الفقير
قيل ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلا ولا يكفي النعل ولا القلنسوة وبه قال الشافعي
وقال مالك ان اعطى رجلا كفى الواحد وان اعطى امرأة لا يجزي الا ما يجوز فيه الصلوة وهو ثوبان

قميص ومقنعة وقال ابو يوسف لا يجزي السراويل وقرئ سعيد بن المسيب او كاسوتهم بمعنى او
او مثل ما تطعمون اهليكم اسرافا كان او تقتيرا السابع يشترط في الرقبة الايمان او حكمه حملا
للمطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال الشافعي قياسا على القتل وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافر
اهو باطل لانه خبيث لا ينوب منه كما تقدم الثامن يشترط في الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفة
وذلك قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات ولانه احوط وتحصل البراءة معه يقينا وقال مالك
هو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق وللشافعي قولان والمختار اصحابنا واجماعهم عليه
الرابعة قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم وهنا احكام الاول ان الكفارة مختصة
بالحنث في المستقبل ولا كفارة في الغموس صادقا كان او كاذبا عامدا كان او ناسيا وبه قال
مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد وقال قوم ان كان كاذبا عامدا لزمته الكفارة قولا واحدا
وان كان ناسيا فقولان وهو مذهب الشافعي ودليلنا اخبار اهل البيت عليهم السلام وقد يكون ظاهر
الآية مختصا بما قلناه الثاني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذ لا تقدم المسبب على السبب وبه قال ابو
حنيفة وقال الشافعي يجوز التقديم بالمال لا الصيام لانه بدل عنه الثالث انما تجب الكفارة بالمخالفة
عمدا اختيارا اجماعا والا بالمخالفة نسيانا عندنا وللشافعي قولان لنا عموم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان ولم يثبت المخصص الخامسة قوله واحفظوا ايمانكم اي من الحنث وذلك اذا كان المحلوف عليه
فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه او مباحا متساوي الطرفين ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم
ابتذالها في كل امر فان كثرتها مكروهة ولذلك تقدم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وورد في بعض الاحاديث
عن الصادق عليه السلام لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم آياته اي ما تحتاجون اليه
لعلكم تشكرون نعمة على ذلك فائدة لو حلف لا اكلمه حينا فهو ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين
وعليه اجماع الامامية والزمان عندهم خمسة وقال ابو حنيفة الحين والزمان ستة اشهر وقال الشافعي لا حد له
في الحلف لا اكلمه زمانا فهو عندهم خمسة

دهرا والحقب قال اصحابنا لا حد له وبه قال الشافعي وقال مالك اربعون سنة وقال ابو حنيفة ثمانون
لما روي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما وروي
ان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من له في ملكه ستة اشهر لما روي
صحيحا عن الرضا عليه السلام مستندا الى قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهنا فرع وهو انه هل يجري
في غير ذلك من الاحكام كالاقرار لا والاستسحاب توجيه لا احتمالين ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين
لما روي في واقعة ام المتوكل لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فتكلفوا فقال فقال ان المتوكل قال له بعض
جلسائه وكان الرجل الهاشمي عند الاسود في هذا اعني الهادي عليه السلام وكان به اذن فقال المتوكل
لما امر تعني قال ابن الرضا عليه السلام فقال ومالك في هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ابعثه فله
قل عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال رضيت به ثم قال يا جعفر بن محمد احضر اليه فسله
فقال له في الجواب الكثير ثمانون فقال يا مولاي اذا قال لي من اين لك هذا اقول فقال قل له قوله
تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين وفي هذه فروع
الاول قال الصدوق يتصدق بثمانين ولم يعين درهما وقال الشيخان ثمانون درهما وفصل ابن
ادريس بانه ان كان في غير فهم المعاملة بالدراهم فثمانون درهما وان كان بالدنانير فثمانون دينارا
والتفصيل حسن لكن قول الشيخ اقوى لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرمي
عن الصادق عليه السلام قيده بالدراهم الثاني لو قال بكثير من النعم او البقر كان ثمانين ايضا وكذا لو قال
صوم كثير او غير ذلك من المقيد بالكثرة الثالث هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له علي مال كثير كان
له ثمانين كما قلنا هنا ام لا يحتمل ذلك لتعلقه بالاستعمال والاصل الحقيقة ويحتمل العدم لعدم التحديد لغة وعرفا
ووروده في النذر لا يستلزم كونه حقيقة في المعين لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع وروده
في صور كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله واذكروا الله ذكرا كثيرا وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة

وهالاول قال اسحق وما ثاني قال ابن ادريس والنا هلان الخامس عشر العتق وتوابعه وفيه آيات

الاولى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه انعام الله هو توفيقه للاسلام وانعام النبي صلى الله عليه وآله هو العتق له وتخليصه من ذل الرقية والمشار اليه بذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته انه اسر في بعض الغزوات في جملة اسارى فجاء قومه يستفكون اسراهم ومن جملتهم ابو حارثة فطلب النبي صلى الله عليه وآله ان كان قد وقع في سهم رسول الله فقال له النبي اذهب اليه فان اراد ذلك فخذه بغير شيء فلما اتاه ابى متابعته وكره مفارقة رسول الله فعظم ذلك على ابيه فتبرأ منه فجزاه رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه واعتقه وجعله ولداله فكان يدعى زيد بن محمد وسيأتي تمام الآية وتحقيقها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وسماه الله تعالى انعاما اذ العتق سبب لايجاد العتيق نفسه ففيه شبه ايجاد بعد العدم وذلك نعمة لا توازى واعلم ان العتق يحصل بامور الاول مباشرة منجزة بغير عوض وهو العتق تبرعا مطلقا وله صار بان التحرير لاطلاق كونه انت حر لوجه الله او اعتاق على خلاف كونه انت عتيق او معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية وقصد القربة لكونه عبادة عظيمة قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار الثاني مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء تدبيرا وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة الثالث مباشرة بعوض منجم وهو المسمى كتابة وستأتي احكامها الرابع تملك الرجل احد العمودين او احد المحرمات عليه نسبا بغير خلاف ورضاعا على خلاف والحق فيه العتق وكذا المرأة احد العمودين خاصة واستدل بعضهم على ذلك من الكتاب بقوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا ووجه الاستدلال انه جعل بين النبوة والعبودية منافاة لانه نفى النبوة واثبت العبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي وفيه نظر لان المنافاة بينهما من خواصه تعالى وذلك لان كل من نوع الاب فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الجمع بين ذات واحدة جائز

تأمل

تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين البنوة وبين العبودية لتنافي لازميهما وذلك غير متحقق الا في الواجب سبحانه فلا يكون الاستدلال تاما في المطلوب واما المحرمات فاستدل بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ووجه الاستدلال انها تضمنت اباحة وطي ملك اليمين فلو ملكن لابيح وطؤهن واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة بان ما من ادوات العموم وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان كل مملوكة يبيح وطؤها فانه لو وطئ احد الاختين حرمت الثانية وكذا لو لاط باخ مملوكه او ابيها او ابنها حرم وطؤها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة ابيه او ابنه ولو استدل على ذلك بالسنة الشريفة كان الحق الخامس مباشرة عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ولزوم القيمة مع يساره بها فان اضلاع فوت لو منه دخت لو ورثه لو ادهم من اعتق شقصا له من عبد وله مال قوم عليه وكذا لو اعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الاولى وان رجلا اعتق بعض غلامه فقال عليه السلام هو حر ليس لله شريك السادس لو نكل بعبده عتق عليه السابع اذا عمي العبد او اقعد او جذم عتق عليه الثامن اذا اسلم العبد وخرج الى دار الاسلام عتق على سيده التاسع اذا استولد امته كان ذلك موجبا لعتقها بعد موته على ولدها من نصيبه وقال العامة انه لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه بعد موته وطاوفانه والحق مذهب اصحابنا لاصالة بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها فلو لم تكن مملوكة لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز نقلها ما دام ولدها حيا الا في مواضع الاول ثمن رقبتها مع اعسار به الثاني ان يعلق عليها حولا لا اجل على فيها الثالث ان تكون مرهونة ولحق الاستيلاد الرابع ان تجني جناية تستوعب قيمتها الخامس ان تسلم في يد سيدها الكافر السادس ان يموت قريبها ولا وارث سواها السابع ان يعجز المولى عن نفقتها الثامن موت سيدها مع استغراق الدين تركته التاسع بيعها على من تنعتق عليه العاشر بيعها بشرط العتق على الاقرب الثالثة والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله

الذي آتاكم نقل ان حويطب بن عبد العزى كان له عبد يسمى صبيحا سأله ان يكاتبه فأبى فنزلت قوله يبتغون اي يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبة وهي مشتق من الكتب وهو الجمع كانه قد جمع عليه نجوما في الآية احكام الاول الامر بها وفيه بيان لمشروعيتها وهي مستحب مع الامانة والكسب فان فقدهما العبد تأكد الاستحباب ولو لم تكن العبد امينا ولا كسوبا فهي مباحة وقال احمد يكون مكروهة وليس في الامر في الآية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء سأل الكتابة بقيمته او بازيد او بانقص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال بعض اهل الظاهر ان سألها بقيمته او اكثر وجب اجابته وليس شيء لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم الثالث الكتابة معاملة مستقلة ليست بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمنافرة ولا عتقا بصفة اذ العتق غير قابل للتعليق حال الحيوة الرابع عبارة الكتابة ان يقول السيد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر ويقبل العبد فان اقتصر الواقف في العقد على ذلك فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رق فهي مشروطة وحكم الاولى انه يتحرر منه بقدر ما يؤدي وحكم الثانية انه رق ما بقي عليه شيء وهي بنوعيها لازمة وبه قال مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العاجز على الكسب وابو حنيفة يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل بل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعي والاصح الاول لعموم اوفوا بالعقود الخامس قد بينا في العبارة انه يقول فاذا اديت فانت حر وقال ابو حنيفة ذلك ليس بشرط نية ولا لفظا وقال اصحابنا لا بد من ذلك من نية وبه قال الشافعي واما اللفظ فقال بعض اصحاب الشافعي باشتراطه فلو عدما او احدهما لم ينعتق ولا شك ان ذلك احوط السادس في قوله والذين يبتغون اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبي والمجنون لا قصد لهما معتبرا وكذا اشترط جواز تصرفه وهل يشترط في المال ان يكون مؤجلا قيل لا فيجوز حالا وفيه نظر لعدم امكان حصول العوض ملك العبد حال العقد اذ ما بيده لمولاه الخامس مجوز حصول الزكوة واجيب بتعلق الواجب بالجائز وقيل نعم وهالاول قال ابو حنيفة ومالك وبعض اصحابنا وبالثاني قال الشافعي واكثر

اصحاب وهو اولى نعم شرط الشافعي تعدد الاجل الساب ليس شيء بل يكفي واحد لحصول الغرض به السابع الخير ورد بمعنيين الاول ما يرجع الى الامور الدينية كقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله واما الثاني ما يرجع الى الامور الدنيوية كقوله وانه لحب الخير لشديد وقوله ان ترك خيرا واختلف في المراد هنا فقيل هما معا بناء على حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال الشافعي ومالك وقال ابن عباس هو الاول اعني الامانة وقال الحسن البصري والثوري هو الثاني اعني الاكتساب فقط وتفرع صحة كتابة العبد الكافر فعلى الاول ليس لا يصح وعلى الثاني يصح والاول اقوى اذ الكافر لا خير فيه ولانه ليس للكافرين على المسلمين سبيل ولانه يعطى من الزكوة والكافر لا يعطى منها ولا يرد المؤلفة قلوبهم اذ اعطاؤه لغرض التقوى على الجهاد فلا يجوز المراد ما يعلم هنا الظن المتاخم للعلم الثامن قال المفسرون في قوله وآتوهم من مال الله ان المراد ضعوا عنهم شيئا من نجومهم فقيل الربع وقيل ليس بمقدر وقال الفقهاء انه ان وجب عليه الزكوة وجب عليه اعانته مكاتبه منها لقوله من مال الله اي من الزكوة كما تقدم في قوله وفي الرقاب وان لم تجب عليه استحب اعانته من مال نفسه وهو القول اكثر اصحابنا وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقا وبه قال الشافعي وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة وللبعض متاوي لا صحاب تفصيل لا وجه له وهو وجوب ايتائه من حوت مكاتبا مطلقا عاجزا وكون المؤتي يجب عليه الزكوة وان كان في سيده وبه قال بعض المفسرين ومنشاء هذه الاقوال من اصلين هنا الاول هل الامر للوجوب او الاستحباب فمن قال بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر ومن قال بالثاني لاصالة البراءة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب تابعه الثاني هل المراد بمال الله هو الزكوة لانه المتبادر الى الفهم او المال مطلقا لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشياء وكل المنفقون خاصة قيل بالاول وقيل بالثاني اذا عرفت هذا فمن قال بوجوب الاعانة مطلقا قال ان الامر هنا للوجوب وان المال ليس هو الزكوة ومن قال بالاستحباب مطلقا قال ان الامر للندب والمال ليس هو الزكوة ومن قال بان المال

هو الزكوة واللام للوجوب فذلك ظاهر ومن قال ان المال هو الزكوة وان كلام للندب حمل التحسيس على ما يته
اولى لان اعانته له على فك رقبته والحق ما ذكرناه اولا لان كلام حقيقة للوجوب فيكون مشروطا بوجوب
حصول المال وهو الزكوة لان شرط الواجب واجب فاذا لم يجب الزكوة بوجه اسقطت الاثار لانه تعالى
على البر فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر ولانه فك رقبة فيدخل تحت قوله فك رقبة او اطعام
في يوم ذي مسغبة **فروع الاول** لا يتقدر ما يعطيه السيد قلة وكثرة لاطلاق اللفظ **الثاني** لا يتعين زمان
نعم يتضيق اذا بقي على العبد شيء من مال الكتابة **الثالث** لو اخل بالايتاء حتى عتق بالاداء هل يجب القضاء
لانه واجب اخل به في وقته فيجب قضاؤه والعتق بغير اداء يجب **الرابع** يجب على المكاتب
القبول اذا كان من عين مال الكتابة او مثله ولو كان من غير جنسه فلا خلاف الحق انه كذلك **الخامس** لو دفع
الى مكاتبه المشروط شيئا من الزكوة الواجبة عليه ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال وصرفه
في المستحق ولو كان من زكوة غيره رده على مالكه ليصرفه في مستحقه ولو كان من المندوب من السيد فلم
وكذا ان كان من غيره **فائدة** اعرابية هنا قوله آتوهم اتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف اعني مال وان يكون
صفة للمضاف اليه فعلى الاول يكون المعول الثاني لاتاكم محذوفا اي اتاكموه ويكون حذف الضمير
الصفة اذا كان مفعولا وهذا الوجه اظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله نكرة عائدة اي اتاكم كل شيء

كتاب النكاح

وفيه مقدمة وابحاث **اما المقدمة** فقال العلماء النكاح لغة الاتفاق
وهو سهو اذ لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة بل الاتفاق التناوح لا التناكح والحق ان النكاح لغة هو الوطي
والعادات على العقد فهل مشترك بينهما او حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو اولى اذ المجاز خير من الاشتراك
عند الاكثر وشرعا عقد لفظي مملك للوطي ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب وفيه فضل كثير قال
تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط وقال شراركم عزابكم واكثر اهل النار العزاب
من الاحاديث وهل هو افضل من التخلي للعبادة ام العكس والاقل بالاول اولى لقول الصادق
لا تنقطعوا

قال

قال رسول الله ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير ذلك ولانه اصل للعبادة
لها مع كونه عبادة والاستمرار على بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات **واما الابحاث**
فتتنوع انواعا **الاول** في شرعيته واقسامه وغير ذلك وفيه آيات **الاولى** وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله والله واسع عليم الايامى مثل اليتامى في كونهما من المقلوبات جمع ايم
ويتيم واصلهما ايايم ويتايم والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل
قال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم وقال جميل
احب الايامى اذ بثينة ايم واحببت لما ان غنيت الغوانيا والخطاب
للاولياء والسادات بان يزوجوا من لا زوج له من الاحرار والاحرار والاماء والعبيد واتى
بجمع المذكر في الصالحين تغليبا فان المراد الذكور والاناث وقيد الصلاح قيل لانه يحصن دينهم
وقيل لانهم الذين تشفق عليهم ساداتهم وقيل المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح وفي الكل نظر
فان الاولين لا يوجبان التخصيص والثالث خلاف الظاهر والاولى انه رغب في الصلاح
لانهم اذا علموا ذلك رغبوا في الصلاح او قربا في تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فان الفاسق اذا
زوج استغنى بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء فضمنه مقدر في قوة جزئية اي قد يكون اذا
كانوا فقراء يغنهم الله لاجل ما كانوا فقراء يغنهم الله فلا يرد ما يقال فلان كان غنيا افقره
النكاح ويؤيده قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اذا تقرر هذا فهنا احكام **الاول**
قيل الامر هنا للوجوب ولذلك قال داود بوجوب نكاح القادر على طول حرة ومن لم يجد
فليتسرى امة وكذلك المرأة يجب عليها ان تتزوج عنده وقيل على الكفاية وهما ضعيفان لاصالة

سورة النور

البراءة ولاجماع اكثر الفقهاء على خلافه ولانه لو وجب لما خير بينه وبين ملك اليمين في قوله
فواحدة او ما ملكت ايمانكم واللازم باطل وكذا الملزوم بيان الملازمة بانه لا تخيير بين
الواجب والمباح ولا شك في اباحة ملك اليمين وانه ليس بواجب عند داود ولانه لو قام مقام النكاح
الواجب عنده نعم النكاح قد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا كما سيجيء **الثاني** النكاح مستحب
لمن تاقت نفسه اجماعا ومن لم تتق قال اكثر الفقهاء باستحبابه ايضا لعموم الآية وقوله تناكحوا
تكثروا وقال الشيخ تركه افضل مستحب لقوله تعالى سيدا وحصورا امدحه على الترك فيكون راجحا
وفيه نظر لاحتمال اختصاصه بشرع غيرنا وقال بعض فقهائنا كلما احتقت القدرة على النكاح الشهوة
له استحب للرجل والمرأة وكلما فقدا معا كره وان افترقا فان كان قادرا غير تائق او تائقا غير
قادر لا يكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم كلام في الآية والاحاديث والحاج عنه من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح **الثالث** ان استحباب النكاح ولا النكاح شامل للرجل والمرأة والغني
والفقير التائق وغيره وقيل المراد ان كانوا فقراء الى النكاح والظاهر يدفعه **الرابع** في الآية
دلالة على ان القدرة على المهر والنفقة ليس شرطا في النكاح وهو ظاهر الا انه لا يجوز لها الفسخ
مع عجزه نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب الاجابة للكفو **الخامس** فيه اشارة الى ان العبيد
والامة لا يستبدان بالنكاح والامر الى المولى بانكاحهما وان المولى ولاية الاجبار **السادس**
فيه اشعار بان الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح خوف العيلة فان فيه ايضا فضلا فان الله تعالى
والاغنياء ولذلك عقبه بقوله والله واسع عليم تقليلا للاغنياء بسعة قدرته عليه وعلمه بما يصلح عباده
الثانية وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله
اي ان كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة
لتسكن شهوته كما قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم

فانه

سورة النور

فانه له وجاء قوله لا يجدون نكاحا اي اسبابه او المراد بالنكاح ما ينكح به والمراد بالوجدان التمكن منه
فعلى الاول نكاحا منصوب على المفعولية وعلى الثاني بنزع الخافض اي من نكاح حتى يغنيهم الله من
فضله فان الامور مرتهنة باوقاتها ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين فانه امر في الاولى بالتزويج مع
الفقر وفي الثانية امر بالصبر عنه مع الفقر لانا نقول ان الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن لاجل فقره
وترك تزويج المرأة لاجل فقرها والثانية وردت لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تبعة حالة
الزواج ولا ما فقر [illegible] على انا نقول مهملتان فلا تناقضان **الثالثة** وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا
تعولوا اقسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله يحب
المقسطين فكان الهمزة في اقسط للازالة نحو اشكيته اي ازلت شكايته والمراد بما طاب لكم
قيل ما وافق طباعكم من الحلال منهن وقيل المراد ما حل ولا شك ان الطيب حقيقة فيما وافق الطبيعة
ومجاز في الحلال فعلى الاول يلزم الاضمار وعلى الثاني المجاز فقيل هما سواء وقيل الاضمار اولى
في الاصول وانما قال ما ولم يقل من لان لفظة ما موضوعة لمعنى كل اعم من من فقصد على ذوي العقل
وغيرهم ولا اعداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث واربع اربع فان خفتم الا تعدلوا
بين الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ولم يقل من لما تقدم ذلك اي الحصر
الواحدة وما ملكت ايمانكم اقرب اي لا تميلوا ولا تنفقوا من عال الرجل عياله اذا انفق
والنفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة او ملك اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة
عيالكم وقيل ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار وهو مأخوذ من قولهم عال الميزان اذا
مال فان الجائر مائل عن الحق اذا تقرر هذا فهنا فوائد ينطوي عليها احكام **الاول** قيل في سبب نزولها اقوال

سورة النساء

الاول انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغي ان تتحرجوا من مثله لاشتراكهما في وجه القبح الثاني انه لما نزل ان في اكل اموال اليتامى حوبا تحرجوا من ولايتهم ولم يتحرجوا من تكثير النساء واضاعة حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء السلام ليسهل لهم العدل بينهن الثالث ان الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال فيتزوجها ضنا بها فيجتمع عنده منهن عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فتزوجوا غيرهن الكل محتمل الثامنة الامر هنا كالامر في الآية المتقدمة في البحث فيه كما تقدم التاسعة اذا فسرنا الطيب كما مر فالمتعة

فهوم الآية مخصوص بآية المحرمات كما يجئ الرابعة قال الزمخشري انما اتى بصيغة العدل دون كلمة حل لان الخطاب للجمع فوجب التكرير ليصيب كل ذي نكاح يريد الجمع ما شاء من العدد الذي اطلق له كما يقول

للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت كما يقول اثنين وثلاثة واربعة فهم منه ان يجمع بين اثنين وثلاثة واربعة لان الواو للجمع وعدم نقد التوزيع اى وجود كل عدد مرادا منفي لصاحبه ولا اولى ان تقول لو قال كذلك لفهم منه انه اذا اختل العدد المعدود عليه المامون فيه المحذور ما ملوك او الطلاق لم يجز تكمل ذلك العدد لانه استوفى العدد المباح بخلاف الافراد الثاني فانه يجوز معه جواز تكميل ذلك العدد وانه لا جناح عليه السادسة اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو ليست على حالها وانه لم يجمع بين تسع نسوة لكون الواو للجمع ومن الناس من حمل الواو على حالها وجوز الجمع بين التسع وكل ذلك خبط وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في الزمان الا ترى لو قال جاء زيد اليوم وعمرو امس ولو قال خط او نتوهم انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان ينتقل الى عدد اخر وليس كذلك لان من زاد بحكمة فله ان يزيد ما لم يتجاوز الاربع ومن نقص بحكمة فله ان ينتقص بلا حرج لكون الواو للجمع بخلاف او فانه لو ذكر او يوهم ذلك محذور للرجل ان يجمع الاعداد المذكورة في ازمنة متعاقبة السابعة الحصر في الاربع وعدم جواز الزائد في النكاح الدائم اجماعي والقول الصادق ع

لايحل

لايحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحراير ولما اسلم غيلان وعنده عشرة نسوة قال له النبي صلعم امسك اربعا وفارق سايرهن اى باقيهن ونقل عن القاسمية من الزيدية جواز التسع لمكان الواو كما قلنا بل يلزمهم جواز ثمانية عشر لان معنى مثنى مثنى اثنين اثنين وكذا البواقي كذا نقل عنهم ولكنهم ينكرونه السابعة هذا العدد مباح للرجل في الحراير اما العبد فلا يجوز له نكاح اكثر من حرتين غبطة او اربع اماء عندنا وقال قوم انه كالحر وبه قال مالك وداود وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واحمد مباح له ثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى المساواة بين السيد وعبده وذلك على عمومه الا ما خص بدليل الثامنة اجمع اصحابنا على جواز نكاح المتعة وانه لا حصر لها في عدد للحر والعبد وستأتي البحث في جوازها التاسعة اجمع المسلمون على ان ملك اليمين لا يحصر في عدد لعموم لفظ الآية لوروده فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن الصادق ع لتقيده بالحراير ولا يرد عليه منع جواز الزائد في المتعة لدخولها في الازواج والاماء كانت مباحة وكالازواج لا يكره فيها تعدى النصاب فلا يجوز في المتعة لانا نقول انه محمول على الدايم لا غلبيته العاشرة الاقتصار على الواحدة غير مشروط بتحقق عدم العدل بل يجوز مطلقا وانما سوى بين الحرة الواحدة وبين الاماء وان كثرن لانهن اخف مؤنة ولا عدل بينهن في القسم مع جواز العزل عنهن فللمالك اطلاق اباحتهن ولم يقيدها بعدد وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة لملك اليمين الرابعة وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ اى يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة واللام لام يؤتى بها العامل الضعيف عن العمل وذلك لانه يؤتى بها اذا تأخر عنه معموله لانك تقول ضربت لزيد ولو قال لزيد ضربت كذا عمرو ولزيد ضارب لتقدم المعمول على العامل

ولكون اسم الفاعل في العمل فرعا على الفعل فقد ضعف بالوجهين معا والا على ازواجهم اى لا يضبطونها على ازواجهم وامائهم وعداه بعلى كما قال حفظ على عنانه مالة استعلاء للمحافظ على المحفوظ عليه لانه متفضل عليه به وذكر الزمخشري انه في موضع الحال اى الا والين على ازواجهم او انهم حافظون في كافة احوالهم الا في حال تزوجهم وتسريهم او انهم يلامون الا على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اى طلب نكاح غير المستثنين فهو متجاوز عن حد ودائه وفايدة الفصل بهم الحصر اى لا عادي كاملا الا سواهم والا يلزم من نفي كمال العدوان عنهم نفي العدوان عن غيرهم او الوزر بها فها فوايد الاولى العبارة صريحة في الرجال لتذكير الضمير ولكن حكم النساء يستفاد من دليل خارج كما ان حكم اهل عصرنا يستفاد من بيان الرسول صلعم والاجماع لقبح خطاب المعدوم وتكليفه والآية لا يلزم جواز نكاح العبد لمالكته لان المراد الصنفان معا وعلق الحكم ويلزم جواز نكاح العبد مالكته بحكم الاستثناء فيحتاج الى متغوك فكان الاول اولى لانه استعمال حقيقي الثانية ان الآية صريحة في انحصار الاباحة في القسمين المذكورين وبما كلاف الزواج وملك اليمين على سبيل الانفصال الحقيقي اى اما زواج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان واكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون الثالثة لما حكم اصحابنا باباحة المتعة وتحليل الامة للغير وجب دخولهما في المنحصرة المذكورة والا لكانا باطلين فالمتعة داخلة في الازواج واما التحليل فقال بعضهم انه داخل في الازواج وحمل التحليل كالعقد المنقطع مفتقرا الى مهر وتقدير مدة ومنهم الى خلافه بل هو داخل في ملك اليمين لان الملك يشمل العين والمنفعة والتحليل تمليك منفعة والا لكان او ما ملكت ايمانهم لانها لا تشترط في مدلولها العقل ولو اراد ملك العين لقال من ملكت ايمانهم ورواية لاصحاب المشافرة وقع تمول ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعا لملك الاصل او منفردا الا قلت على قولك اباحتها بالاجارة وغير ذلك من العقود المملكة للمنافع قلت خرج ذلك بالاجماع الرابعة ظهر مما ذكرنا ان البضع لا يتبعض فلو ملك بعض امة لم يحل له العقد عليها وقيدنا ولا لزم التبعيض فيستبيح بعضها

بالملك وبعضها بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب في تحليل الشريك له حصته هل يبيح الوطء ام لا قال جماعة لا يبيح والا لزم التبعيض وقيل يبيح وهو قول ابن ادريس واختيار المشهد وهو الاقوى عندي لما قلنا ان الاباحة داخلة في الملك فيكون مستبيحا بالملك والا يلزم ما كون بعضه مقابا لبعضه مفردا لان الملك له اسباب كالشراء والاتهاب والارث ومن جملتها التحليل الا انه سبب ملك منفعة البضع وتبعيض سبب الملك ليس بضار والا لزم تحريم ما اذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقا الخامسة دل قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون على تحريم كل ايلاج في غير زوج او ملك حتى جلد عميرة فانه ايضا مما وراء ذلك السادسة حيث الزواج حكم شرعي حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى من النص وهو الكتاب من المرأة ومن قام مقامها والقبول من الزوج ومن قام مقامه بالايجاب والفاظه ثلثة الاول النكاح لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الثاني التزويج لقوله زوجناكها الثالث المتعة لقوله فما استمتعتم به منهن ويجوز القبول بكل لفظ الخامسة وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا احل اى احل الله وقرى احل عطف على حرمت ما وراء ذلكم اى ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذه ويجئ وما موصولة بمعنى اللاتي منصوبة المحل على القراءة المشهورة وعلى الثاني مرفوعة وان تبتغوا اما محلا وراء ذلكم بدل اشتمال اى احل لكم ابتغاء ما تستمتعن من الحلايل عدا المحرمات المذكورة وقال الزمخشري مفعول له وهو فاسد لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل وليس الابتغاء فعلا لفاعل احل والتقدير محتاج اليه مع انه خلاف الاصل محصنين حال من ان تبتغوا وقال غير مسافحين لم يستغن بقوله محصنين لان المحصن يشبه مثلا يمكنه ان يسافح بغيرها والمسافحة من السفح وهو صب المني

ومعناه المغالبة في صبه وانزاله في الفعل ثم خص شرعا بالزنا لان الزاني لا يحصل بفعله الا صب المني

في رحم الزانية قال الجوهري استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة وما موصولة قيل المعنى الذي انتفعتم به من

النساء من الجماع والتقبيل او النظر فاتوهن اجورهن وهو فاسد كما يجيء بل المراد نكاح المتعة قوله ولا

جناح عليكم اي اشارة الى ان المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاءا زادا في الاجر والاجل او تفارقا

لان المراد لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والافتداء بناء على ان المراد به العقد

الدائم لما يجيء قوله ان الله كان عليما في الازل بمصالحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكيما واضعا

للاشياء مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لئلا تقعوا في الزنا واللواط كما قال عليه السلام لولا ان عمر

نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ويروى الا شقي او الا قليل اذا فاعلم ان الآية تدل صريحا على اباحة

عقد المتعة من وجوه الاول ان اللفظ الشرعي يحمل اذا ورد على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الاصول

والاخلاف ان النكاح المشروط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتع ويؤيده ما نقلناه عن الجوهري وقد

تقدم ان البحث لم لا يجوز ان يراد به الدائم هنا لانه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة كذلك لا عتبار ويؤيده

بما صدر الآية فانه سمى ابتغاء لا احصان ومعلوم ان المتعة لا تحصن عندكم قلت الجواب عن الاول فقد

بينا ان ذلك حقيقة في المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف الاصل والدال على الفرد

المشترك لم يقل به احد بما عينه وعن الثاني بالمنع من ارادة الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل المعنى العفة

ويؤيده قوله غير مسافحين سلمنا ولكن بعض اصحابنا خصوا به الثاني لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم

يلزم شيء من المهر لو لم يستمتع من المرأة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا الملزوم اما بطلان اللازم فللاجماع

على انه لو طلقها قبل ان يراها وجب نصف مهرها واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الاجر

بالاستمتاع فلا يجب بدونه ان قلت لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فيرتفع حينئذ القول

بالاستمتاع عن الدخول قلت ما ذكرتم في الآية الاستقرار بل وجوب الايتاء على انا نقول الاستمتاع اعم

من الدخول

اعم من الدخول وعدمه والعام لا دلالة له على الخاص ويكون تقدير الآية فالذي استمتعتم به منهن فاتوهن

مجموع اجورهن لان الاجر في الكل حقيقة وفي بعضه مجاز فكان يجب الاستوار ولو بعد بيله او نظره بشهوة

وهو باطل الثالث قراءة ابن عباس وابي وابن جبير وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن

الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وذلك صريح في ارادة المتعة المذكورة وقد روى الثعلبي

عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي قال ثابت فرايت فيه فما

استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ان قلت ان ذلك وان ثبت عن هؤلاء فقد انكره غيرهم على انه لو

ثبت لكان قرآنا والقرآن لا يثبت بالآحاد قلت الجواب عن الاول انا اثبتنا فيقدم على النافي

اذ قد يخفى على انسان ما يظهر لغيره ولان فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب وعن الثاني انه اذا

لم يثبت قرآنا فلا مانع ان يثبت به حكم ونحن نحتج بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصا مع تاكده

باجماع اهل البيت وروايتهم والخصم يحتج بما ضعف من رواية هؤلاء المعظمين بل منهم من ينسخ به الاحكام

الثابتة بالقرآن الآية ويدل ايضا على اباحة هذا العقد وجوه الاول اجماع اهل البيت عليهم السلام

وروايتهم مشهورة في كتب احاديثهم لولا خوف الاطالة لذكرت نبذة منها واجماعهم حجة

كما تقرر في الاصول وقال صلى الله عليه وآله اني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن

تضلوا الثاني نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها ويعمل ومناظرته مع ابن الزبير في

ذلك مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله عنه انه كنيف ملئ علما ودعوى

الخصم رجوعه عن ذلك ممنوع الثالث اشتهرت الروايات عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على

عهد رسول الله انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وروى الطبري في كتاب المستنير

عنه قال ثلاث كن على عهد رسول الله انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على

خير العمل فلولا ان عنده شهادة منه انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ومعلوم ان عمر ليس له تحليل والتحريم

الرابع انه لا نزاع ولا اختلاف انها كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت فنقل المشروعية الينا وانسخ

برواته ولا نطرح الدراية بالرواية الخامس انها منفعة خالية من جهات القبح والضرر فتكون مباحا ولا اخلاف

انه اشاره فهو مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره ولانه لو كان

فيها شيء من المفاسد لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا وليس الا كون احد ما تمسك به الخصم

ولكن ليس فيما احتجوا به وجوه الاول قوله تعالى الا على ازواجهم الآية فان المتمتع بها ليست

زوجة ولا ملك يمين اما الثاني فاتفاقي واما الاول فلانها لو كانت زوجة لثبت لها النفقة والارث

والقسم ولوقع بها الطلاق وغير ذلك من احكام الزوجات واللازم باطل باتفاق الامامية فكذا الملزوم

الثاني الروايات منها ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام عن رسول الله

انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ومنها ما رواه الربيع بن سبرة عن ابيه قال شكونا العزبة

في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فابين الا ان يضرب بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امراة

فكنت عندها تلك الليلة ثم غدوت على رسول الله وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت

قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا

تاخذوا مما آتيتموهن شيئا ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المتعة

ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتي باربعة يشهدون ان

رسول الله صلى الله عليه وآله احلها بعد اذ حرمها الثالث الاجماع فان فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على

اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن الاول بالمنع من كونها ليست زوجة اما عندنا فبالاجماع

واما عند الجمهور فلرواية المذكورة عن سبرة فانه قال فتزوجت امراة فلو لم لو كانت زوجة

لثبت لها النفقة الى آخره قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة

تسقط مع النشوز والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر والاحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة

الا

والقسم لا يجب دائما ويسقط في السفر واللعان لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم فقد انتفت هذه

الامور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا وعن الثاني اما الرواية عن علي

عليه السلام فباطل لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده خلافها فمحال ان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يخالفه

على ان خيبر بن سبرة دل على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي عليه السلام في يوم خيبر وحجة الوداع متاخرة

عن خيبر ولو كان النهي الذي تسلط على علي عليه السلام على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قائل بذلك والخبر سبرة

برفع النهي الذي تضمنه خبر علي فيسقط الاحتجاج به واما خبر سبرة فبالطعن في سنده اولا وباختلاف

الفاظه ثانيا وباضطراب روايته ثالثا وبمعارضته بما اشتهر من اهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من الاباحة ثانيا

وبانه خبر واحد فيما تعم به البلوى رابعا واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض

بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وعن الثالث بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة باجمعها

ومنهم فضلاء اهل البيت عليهم السلام وساداتهم السادسة ومن لم يستطع منكم طولا ان

ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله

اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن

بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن

فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك

لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم من شرطية ويستطع

مجزوم بها لفظا ومن محلا ولم تنكس لقربها والقرب اولى بالعمل من البعيد ومنكم في محل التبعيض او

حال وكيف استعمل للزيادة لكن مع استعماله في الغنى وقيل مصدره الطول بضم الطاء والصفة طويل وفي

غير الغنى قيل مصدره الطول بفتحها والصفة طائل ومراده من لم يكن له زيادة مال لنكاح الحراير فلينكح

الاماء بعقد عليهن لانهن اخف مؤنة من الحراير والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة

وتعبد فتى والمراد بالمحصنات هنا العفيفات اي احصن انفسهن بعفتهن التام وكذا المراد بقوله محصنات
غير مسافحات ولا متخذات اخدان الاصدقاء اي اخوات اصدقاء منكم هن سرا والفرق بينهن وبين مسافحات
فرق ما بين العام والخاص فان المسافحات يكن سرا وجهرا ومتخذات الاخدان يكن سرا وقوله فاذا
احصن اي تزوجن وصرن محصنات بالازواج وفسر الزمخشري المحصنات في اول الآية بالحرائر لانه اثبت
عند تعذر نكاحهن نكاح الاماء فلا بد ان يكون المراد منهن كاملات وتحصن محصنات لاحصانهن عن
احوال الاماء من الابتذال والامتهان وفيه نظر لانه عدول عن ظاهر اللفظ وحمل الموصوف محذوفا
اي الحرائر المحصنات اولى اذا تقرر هذا فهنا احكام الاول ظاهر الآية ان اباحة نكاح الاماء بالعقد مشروط
بعدم الطول وخشية العنت واختار الشافعي حينئذ تحريم نكاحهن بدون الشرطين وخالف ابو حنيفة وحمل ذلك
على الافضل لا انه يكون محرما بدونهما وجوز نكاحهن للغني وبالاول قال بعض اصحابنا محتجا بالشرط المذكور
وبقول الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يتزوج الرجل المملوكة قال بعض اذا اضطر اليها فلا بأس والحق الثاني لعموم قوله
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله ولأمة مؤمنة خير من مشركة والجواب عن الآية
بالمنع من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن عند عدم الاستطاعة وليس فيها تعرض لعدم
الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا وعلى تقدير حجيته ليس دلالتها على التحريم باولى من دلالتها على
الكراهية ويؤيد الكراهية قوله وان تصبروا خير لكم وكذا الجواب عن الرواية وهنا فروع الاول على القول
بالتحريم يجوز نكاح الواحدة قطعا وتحرم الثانية لانتفاء احد الشرطين وعلى القول بالكراهية تباح الثانية الثاني
يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده مال وادعى انه ليس له او عليه دين يقبل قوله
والاملاك حيزه قبل الثالث لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا يرتفع الاباحة لو كان الساقي العقد خاصة
الرابع قال بعض المحققين ان التحريم راجع الى الوطي والعقد متبعيته وقال بعضهم بل يرجع الى العقد
بالذات لكن لا يحرم الخامس لو تزوج امتين دفعة على القول بالتحريم قيل تخير واحدة والحق البطلان لان العقد

لسبته

لسبته اليهما على السواء فلا يصح في احدهما دون الاخرى والالزم الترجيح بلا مرجح الثاني اختلف في تفسير
الطول فقيل الزيادة في المال وقيل ليس له حد معين بل لكل انسان ان يعرف نفسه وما يكفيه ويعرف عياله فان عرف
العجز عن ذلك جاز له نكاح الامة وقال محققوا اصحابنا هو مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطيها
فعلى هذه الاقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول لفعل محذوف هو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح
او يكون مجرورا باللام او من مقدرة قيل ان لام يحذف كثيرا قبلها معترة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
وقال ابو حنيفة الطول القوة والفضل وجعل قوله ان ينكح اي يطأ وجعله بدلا من طولا اي لم يجد الطول
قوة وفضل فيكون معنى الآية على قوله من لم يملك وطي الحرة او فراشها فلينكح امة فاذا كان الشخص غنيا ولا يكون
في فراشه حرة جاز له ان ينكح امة الثالث قيل الآية ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات
منهم ويخرجن في الحرائر والاماء لتكرار الوصف فيهما وبه قال اهل الحجاز وقال اهل العراق لا الافضل نكاح
المؤمنات وترك نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسيأتي تحقيقه الرابع قوله والله اعلم بايمانكم
فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان وانه لا يجب ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق وفيه
دلالة على ان الكفاءة تكفي فيها التساوي في الايمان ولا اشتراط زائد على ذلك وانه لا تفاوت مع حصول
الايمان بين العجمي والفقير والحر والرق ولذلك عقبه بقوله بعضكم من بعض اي الحكم منكم واحد او كلكم
من نسل آدم لا مزية لاحدكم على رقيقه الخامس قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم استقلال
الامة بالعقد على نفسها بل لابد من اذن السيد لانها مملوكة عينها ومنافعها للسيد ومن جملتها منفعة البضع
فلا يصح التصرف فيها الا باذنه او برضاه بعد العقد على خلاف في صحة عقد الفضولي وليس فيه دلالة
على قول ابي حنيفة بجواز مباشرتهن العقد حتى يحتج له بها واعلم انه لا فرق بين العبد والامة في ذلك وكذا
لا فرق بين كون السيد رجلا او امراة ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا السادس قوله وآتوهن اجورهن
اي مهورهن وسمي المهر اجرا لانه كالبدل في عوض المنفعة والبضع منفعة وقوله بالمعروف اي بمهر المثل

نفس من غير مطل واساءة خلق وهنا سؤال وهو ان المهر ملك للسيد فكيف قال فآتوا مواليهن اجورهن
جوابه قيل ان المراد آتوهن اداء الى السادة لانهن وما في ايديهن ملك السادات او ان المضاف محذوف
اي فآتوا مواليهن وفيهما نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكن كون التسليم اليهن تسليما الى الموالي
ممنوع واما الثاني فلان المضاف لا يحذف مع الاشتباه والاشتباه موجود هنا والاولى في الجواب انه
كان من عوائدهم تقديم مهور الازواج فيكون الاذن في النكاح مستلزما للاذن في قبض المهر السابع فيه ذكر
الاحصان بمعنى العفة ونفي السفاح ولالة على المنع من نكاح الزانية الا ان يحمل على قول من يجعله للكراهة
على الاقوى وسيأتي تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات حال من قوله اي فانكحوهن حال احصانهن وعدم
سفاحهن الثامن فاذا احصن فان اتين اي فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف ما على
الحرائر والعذاب هو الحد بدليل قوله وليشهد عذابهما طائفة وغير ذلك والمراد به الجلد خاصة لا الرجم لاجماع
ولانه لا يتبعض ولان اموال مواليهن لا يضر باصرارهم بذنب غيرهم ولان الرجم لا يتنصف كما ينتصف
الجلد ان قيل فما الفائدة في قوله فاذا احصن لان الجلد واجب عليهن مطلقا اذا زنين ان لم
يحصن قلت ذهب قوم الى عدم وجوب الحد عليهن الامع الاحصان لهذه الشبهة والاكثر على خلافه لانه
لا دلالة على عدم الحد الا بدليل الخطاب وليس بحجة سلمنا انه لا يلزم من عدم دلالة الآية على وجوب الحد عليهن
عدم الوجوب لانهن يدخلن في آية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيكون هذه
مخصصة لتلك بالاماء والحرائر واعلم ان الاجماع انعقد على انه لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد
التاسع قوله ذلك لمن خشي العنت ذلك اشارة الى نكاح الاماء فظهر انه مشروط بالشرطين واختلف في تفسير العنت
فقيل الوقوع في الزنا لانه في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من الوقوع
في الاثم بافحش القبائح وقيل الحد العاشر وان تصبروا اي عن نكاح الاماء خير لكم وانما كان خيرا قيل لئلا
يجيء الولد رقا كما هو مذهب الشافعي وليس بشيء لان الولد يتبع اشرف الطرفين والحرية اشرف فالولد حر لا رق

ولد

الاحرار وقيل لئلا تبتذل سادتهن واهلها ولئلا تفرق السيد بينهما لو ورد والاولى انه خير لئلا تعير الولد
بانه ولد امة الغير ولذلك قال صلى الله عليه وآله الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه قوله والله غفور رحيم سلف
من خلاف هذه الاحكام رحيم بالرخصة في نكاح الاماء النوع الثاني في المحرمات وفيه آيات
الاولى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة
ومقتا وساء سبيلا قال الطبرسي مراده لا تنكحوا النكاح اباؤكم اي مثل نكاح آبائكم الفاسدة
ويكون ما مصدرية والاولى خلاف ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكوحات آبائكم ويكون ما موصولة
وضمير المفعول محذوف تخفيفا لانه هو المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا قيل منقطع تقديره لكن
ما قد سلف فانه لا مؤاخذة فيه وليس بعيد وقيل متصل والاستثناء من اللفظ تقديره ان المنكح
ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في التحريم وسد
الطريق الى اباحته كما علق بالمحال للتأبيد في قولهم حتى يبيض القار والاحود انه استثناء من محذوف
اي لا تنكحوا ما نكح آباؤكم فانه قبيح حرام معاقب عليه الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم معفو ودون
عنه ونهى عن فعله زيادة على النهي بوصفه بثلاثة اوصاف الاول كونه فاحشة مبالغة في قبحه
فانه مناف لما يجب من تعظيم الآباء بالتهجم على حرماتهم والثاني انه كان ابغضها ممن يكن حلالا في الشرائع
السالفة الثاني كونه مقتا اي موجبا لمقت الله او ممقوتا فان ذوي المروات منهم كانوا يمقتون
فاعل ذلك اي يبغضونه ويسمون الولد الحاصل منه بالمقتي الثالث كونه ساء سبيلا اي بئس طريقا
وهذا الضمير الى نكاح منكوحات الآباء وان لم يجر له ذكر لكون الكلام دالا عليه وعلى قول الطبرسي
الضمير راجع الى نكاح الجاهلية المشبه به لا حدود ما قلناه وهنا احكام الاول ان جعلنا النكاح حقيقة
في العقد كما هو المشهور فيكون النهي صريحا في المعقود عليها سواء دخل بها او لا ولا دخل من وطئت
لا بعقد الا بدليل خارجي وان جعلناه حقيقة في الوطي دخل كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا

ابى شركى والعمل بهذا احوط وان كان الاول اقوى لما تقرر فى الاصول من وجوب حمل اللفظ على حقيقته
الشرعية الثانى الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح فى اغلب الاحكام
فهنا كذلك الثالث هل يدخل المزنى بها فى الآية اما لان النكاح حقيقة فى العقد وهذه ليست معقودا عليها
او لان الزنا لا حرمة له ولهذا انكح وهى حامل بعد مضى اربعة اشهر وعشر وتنقضى عدتها بالاشهر او
الاطهار من غير اعتبار بوضع حملها فلا تكون محرمة بالسببية والاقوى والى اليوم الآخر ستبقى عقد
الابن فانه لا يحرم الرابع تحرم منكوحة الجد وان علا لقوله آباؤكم والجد اب هنا وكذا تحرم موطوءة
الجد للام ومن عقد عليها الخامس كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم موطوئته
بالملك فهى اجماعية من سائر الفقهاء وكذا عند من عقد عليها متعة او وطيها بالتحليل الثانية حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما المضاف
هنا مقدر اى نكاح امهاتكم محذوف لقوله استحالة تحريم الذوات لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير
قدر ما يراد منهن وهو النكاح كما قدرت فى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اى اكلها لان المراد
من اللحم الاكل وكذا نظايره وذهب بعض الاصوليين الى ان الآية مجملة وليس بشىء لسبق الافراد
الى الفهم كما قلنا والمجمل لا يسبق فهم كل انسان الى شىء من معانيه وقد ذكر سبحانه فى هذه الآية محرمات
تنقسم اقساما ثلثة الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة الاول الام وان علت اى امه وام ابيه او
جدته وام امه وام ابيها سواء كان النسب صحيحا او فاسدا الثانى البنت وان نزلت اى بنته وبنت

بنته وبنت ابنه سواء كان الولادة عن نكاح صحيح او شبهة او زنا ولا خلاف فى الاوليين ووافق
ابو حنيفة اصحابنا فى تحريم بنت الزنا لصدق الولد لغة فيتبعه التحريم وقال الشافعى لا تحرم بنته المخلوقة
من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعا الثالث الاخت لاب كانت او لام او لهما الرابع العمة وهى اخت
الاب وكذا اذا علت اى اخت الجد لاب كان او لام وليس المراد علو العمة لكونها عمة العمة لان
عمة العمة قد لا تحرم فان اخت زوج الام عمة لابنه وعمتها لا تحرم على ابن زيد الخامس الخالة وهى
اخت الام وكذا اذا علت اى اخت الجدة لاب كانت او لام وكذا ليس المراد علوها لكونها
خالة الخالة لانها قد لا تحرم السادس بنت الاخ وان نزلت اى بنت ابنه وبنت بنته وكذا
السابع بنت الاخت وان نزلت اى بنت بنتها او بنت ابنها ولا الولد غير الولد حقيقة لصدق النفى
اذ يقال ليس ولدى لكنه ولد ولدى واذا كان كذلك لا تتناوله النص اذ اللفظ يحمل على حقيقته
دون مجازه قلت لا جامع دل على اعتبار المجاز فيها على انا نقول المراد مطلق التولد اعم من ان
يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث فى جانب العلو على ان ايراد ذلك بصيغة الجمع يشعر
باعتبار الامرين الثانى ما يحرم بالرضاع وهو اثنتان الاولى الام الثانية الاخت للنص عليهما
واما تحريم البنت فبالتنبيه بالادنى على الاعلى لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى واما العمة
والخالة فبالسنة كما يجىء واما الجدة فانها قد دخلت فى اطلاق النص وهنا فوايد الاولى قال النبى
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا كل ما تقدم ذكره من المحرمات نسبا يحرم مثله من الرضاع
الثانية كما يحرم سابقا كذا يحرم لاحقا فلو زوج رضيعا بامراة ثم ارضع من امها
حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح وكذا فى ساير الفروض الثالثة قال الزمخشرى قالوا تحرم
الرضاع كتحريم النسب الا فى مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب
ويجوز فى الرضاع والعلة وطء امها وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع وثانيتهما لا يجوز ان يتزوج

ام اخيه من النسب ويجوز فى الرضاع لان المانع فى النسب وطى الاب اياها وهذا المعنى غير موجود
فى الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة وثانيتهما جدة الولد فانهما محرمتان
من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك
لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة
ولدك ولم تحرم عليك وفى استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة فى النسب
جهة الحرمة فى الرضاع والجهات التى فى هذه الصور ليست جهات الحرمة فى النسب فان جهة اختية الابن
مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت
فى الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت نسبا يكون لها جهتان جهة كونها اختية
للابن وجهة البنتية لك ولا شك فى تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة كونها اختية
للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان كونها اختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة فيها ليست
الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بسبب المصاهرة لا بسبب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب
الرابعة الرضاع له شرايط معتبرة فيها تقييد اطلاق الآية وهى اما بحسب الكمية وهو عندنا كما حررناه عشر
رضعات او ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة لا صالة الحل وما ذكرناه مجمع على تحريمه
بالنكاح والنظافة وروايات اهل البيت عليهم السلام واكتفى الشافعى واحمد بخمس لا اقل ومن الصحابة
من قال بثلاث واكتفى مالك وابو حنيفة بالرضعة الواحدة واما بحسب الزمان فهو ان يكون فى
الحولين لقوله لا رضاع بعد فصال فلو وقع بعضه فى الحولين وبعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمة
وبه قال الشافعى وهو احد قولى مالك والآخر حولين وعشرون شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا او قال
زفر ثلثة احوال واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان يلتقم ثدى المراة الحية المنكوحة ويشرب منه لبنا
خالصا حتى يروى ويترك باختياره فلو وجر او سعط به او حقن لم ينشر وقال الفقهاء ينشر

الى الرضاع مسايل كثيرة تذكر فى كتب الفقه الثالث ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكر اربعا والمصاهرة
ان يطأ الرجل امراة او يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امراة اخرى او يحرم نكاحها على غيره فهنا مسائل
الاولى ام الزوجة وان علت تحرم على الزوج تحريما مؤبدا ويدل على تحريم الام العالية صيغة الجمع
فى امهات وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها على الاصح الثانية بنت الزوجة وان نزلت اى بنت بنتها
وبنت ابنها وبنت ابنها وهكذا والى هذا اشار بالربائب جمع ربيبة لان فى الاغلب ان
الرجل يربى ابنة زوجته فى حجره الثالثة حلايل الابناء جمع حليلة اما من الحل ضد الحرمة لانه تحل
وطؤها او من الحلول لانها تحل معه فى فراشه او من الحل ضد العقد لانه يحل ازارها عند الجماع
فعيل بمعنى الثانى فاعل وعلى الثالث مفعول وقيد بكون الابن للصلب احترازا من ولد التبنى وكذلك
قيل نزلت ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله صلى الله عليه زينب بنت جحش زوجة زيد ودخل بها
بها الا من شاملة لولد الولد لانه ولد لكن بواسطة الرابعة الجمع بين الاختين فى النكاح محرم فهنا ليس
تحرم عين على فارق احديهما بفسخ او طلاق او موت حلت الاخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع بينهما
فوايد الاولى المملوكة الموطوءة تحرم امها وان علت لانها ايضا من نسائه فيحرم امها وكذا
بنتها وان سفلت الثانية الدخول المشار اليه كناية عن الجماع لانه يدخل معها فى الستر
او الحجلة وعند ابى حنيفة ان اللمس ونحوه ملحق بالجماع وعن عمر انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها
ابنه فقال لا يحل لك وطؤها وعن عطا اذا نظر الرجل الى فرج امراة فلا ينكح امها ولا ابنتها والحق
ما ذكرناه اولا وبه قال ابن عباس وعلماء اهل البيت عليهم السلام من شذ كان الجنيد ومن تابعه لان
الاصل الخالى عن موجب التحريم غير الجماع ولقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والا الامس
وان نظر ونحوه الثالثة بنت الزوجة تحرم سواء كانت فى حجره او لا وسواء ولدتها بعد
مفارقته او قبل نكاحه والتقييد للاغلبية كما قلنا وقال داود الظاهرى ان التحريم مختص بمن ولدتها

بعد مفارقتها ولا اجماع على خلافه **الرابعة** قوله اللاتي دخلتم بهن يحتمل ان يكون بيانا لامهات نسائكم
في الجملة كالاولى وان يكون بيانا في الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال ابن
عباس وزيد وابن عمر وابن زبير بالاول حتى انهم قرأوا وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن
وهي قراءة شاذة وقال علي ع وعمران بن حصين بالثاني وهو قول اكثر علماء اهل البيت عليهم السلام ولكنه
حرم عندهم الام بمجرد العقد على بنتها وهو الحق وروايات اهل البيت متظافرة به وروى الجمهور عن النبي
في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا بأس ان يتزوج بنتها ولا يحل له ان يتزوج
امها ويؤيده اعتبار القرب في الضمير الذي يأتي بعد الجمل المتعددة لا يقال الربائب غنية عن البيان لانهن
لا يكن في حجوركم الا بعد الدخول بالام فيكون قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تأكيدا والتأكيد مرجوح
بالنسبة الى التأسيس لانا نقول يمنع كالاولى لان التقييد خرج مخرج الاغلبية واما الثالث وهو كونه
بيانا لهما فضعيف لان من اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات كانت
بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الادباء مع ان هذا قال به بعض علمائنا استنادا
لحديث عن الصادق ع قال الشيخ انه محمول على التقية لانهما مخالفان للكتاب لانه تعالى
عمم تحريم امهات نسائكم وقيد تحريم الربائب بالدخول بامهاتهن فيكون كالدال على عمومه ويؤيده
ما رواه اسحق بن عمار عن الباقر والصادق عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الآية ابهموا
ما ابهم الله وتردد العلامة في المختلف في كما في ظاهر بعض المتأخرين حكم بكراهة ام غير المدخول بها واولى جواز
التحريم للاحتياط اذ الفروج مبنية على الاحتياط التام **الخامسة** حليلة الابن من الرضاع محرمة اجماعا
ولا دلالة في الآية على المنع لقوله من اصلابكم لما قلنا انه لاخراج ولد المتبنى بل حكم الملموسة والمنظورة
بالشهوة حكم الجماع في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو قول اكثر اصحابنا كما حكاه وقال بعض علمائنا
لما رواه محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع وقد سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال

بشهوة

مثل الام والبنت وغير ذلك التخصيص فما وجه التخصيص بخروجها اعلى من
التخصيص وهو اولى من ارتكاب المجاز اذ يشعر بان العام بعد التخصيص لا يبقى
عاما مع انه خلاف ما هو الحق عند اكثر الاصوليين

بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه وبه
قال العلامة في مختلفه **السادسة** الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا وهل يحرم الجمع بين الموطوئتين
بالملك الحق ذلك لظاهر الآية وعن علي عليه السلام وعثمان احلتهما آية وهي قوله او ما ملكت ايمانكم
وحرمتهما آية وهي هذه ورجح علي ع التحريم وعثمان التحليل وقول علي ع احق ان يتبع لان الحق معه يدور
معه كيف ما دار ويؤيده ايضا ان آية التحليل مخصوصة بلا خلاف فلا تكون قاطعة في الاستدلال
بها وعنه قال ص ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال **السابعة** لا خلاف ان النسب الحاصل
من وطي الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح وكذا لا خلاف ان الزنا لا يحصل به التحاق النسب لقوله
الولد للفراش وللعاهر الحجر وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا ام لا تقدم الخلاف فيه
الثامنة اكثر اصحابنا والشافعية على ان الوطي بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة كحصول النسب ولانه
احوط واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت المزني بها ولا امها ويحرم على ابيه وابنه
ام لا فيه خلاف قال بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم
ولرواية هشام بن المثنى عن الصادق ع قال كنت عنده فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له
بنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لرواية كثيرة عن العيص
بن القسم عن الصادق عليه السلام وكذا عن منصور بن حازم عنه ع ومحمد بن مسلم عن احدهما ولانها احوط
ولانه قد صح المزني بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وهذا احوط
للاحتياط في الفروج والجواب عن الآيتين اما الاولى فلانها مخصوصة فلا تكون حجة قطعا واما الثانية
فلان المراد مما طاب ما حل وعن الرواية ان الفجور اعم من الزنا واللمس وغيره مع ان في قوله ان
الحرام لا يفسد الحلال اشارة الى ما قلناه **التاسعة** الوطي بالملك حكمه حكم العقد سواء في نشر الحرمة

بالمصاهرة اولا وكذا الوطء بالعقد المنقطع عندنا **العاشرة** لو زنا بعمته او خالته حرمت عليه
بنتاهما عند ما لو كانتا موجودتين او لو تزوج امرأة حرمت عليه بنت اخيها وبنت اختها مع عدم رضاها
اجماعا ومع اذنها قال اصحابنا يحل عليه اخذهما خلافا لباقي الفقهاء ولو جمع بين الام وبنتها في عقد
فسد العقد وجاز نكاح البنت خاصة فيما بعد ولو جمع بين الاختين في العقد فسد وجاز له استئناف
على احدهما وههنا فائدة حسنة جليلة تشتمل على نكاتها كثير وهي ان الاجتماع مطلوب له سبحانه تعالى
ولذلك ندب الناس الى الاجتماع في العبادات ليحصل لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم
وهو خروج ما بالقوة الى الفعل فكان بقاء الاشخاص ملزوما لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء النوع
ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان لا يحصل بقاؤه الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناسل والتناسل
لا يحصل الا بالمحبة من الزوجين ولذلك جعل سبحانه المودة بينهم من الآيات والمحبة لا تحصل الا بالاجتماع
والاجتماع مطلوب له ولما كان النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوبا لحصوله
فلذلك لم يشرع نكاح الاقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون النكاح واما الاجانب
فحيث فاتهم اجتماع النسب ندبا الى اجتماع السبب النكاحي لهم ولو نكح الاقارب ادى ذلك
لكان ضايعا لا فائدة فيه لحصوله مع حرمان الاجانب ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب من الناس
ولذلك اذا ضعف الاجتماع النسبي كبنات العم والخال وبنات العمة والخالة جبر الضعف بالاذن
في نكاحهن ولما كان الرضاع موجبا لانفعال المزاج عن لبن المرضعة ولذلك قال ع الرضاع
يغير الطباع كان فيه اجتماع الفضة مشابها لاجتماع النسب وكان حكمه حكمه في تحريم النكاح ولما كانت
الطباع تنفر عن المشاركة في الخيرات وتحب الاختصاص بها كانت المشاركة ملزومة للتباغض
المنافي للمحبة فلذلك حرم الجمع بين الاختين لئلا يقع التباغض بينهما وينقص الحث على الاجل ويتنقص
الثالثة والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم

المحصنات

المحصنات مرفوع عطفا على قوله امهاتكم اي وحرمت المحصنات اي المزوجات ما دمن في نكاح
ازواجهن فهن على غيره حرام وكذلك ما حكمه حكم النكاح كالمعتدات وقرئ بفتح الصاد وكسرها
على انه اسم فاعل لانهن احصن فروجهن بالتزويج قوله الا ما ملكت ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات
ثم كرت فهن اشتراء فاما باشتراء او اتهاب او ميراث او سبي او غير ذلك فان المالك
الجديد له فسخ النكاح والوطي بعد الاعتداد ويدخل فيه ايضا الامة المزوجة بمملوك السيد فان له فسخ
نكاحها فيجوز له وطؤها بعد العدة وقال ابو حنيفة ان السبي لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك السبي
واطلاق الآية حجة عليه وكذا خبر ابي سعيد الخدري يدل على ذلك وهو ان المسلمين اصابوا في غزاة اوطاس
سبايا ولهن ازواج في دار الحرب فنادى منادي رسول الله ص الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن
ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار الفرزدق في شعره الى ذلك ❊ وذات حليل انكحتها
رماحنا ❊ حلال لمن يبني بها لم تطلق ❊ وقوله كتاب الله مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم
المذكورات كتابا **فائدة** الاحصان يقال على معان **الاول** معنى العفة كقوله التي احصنت فرجها
الثاني معنى التزويج كالمذكور في الآية **الثالث** معنى الحرية كقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
على قول تقدم **الرابع** معنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
على احد التفسيرين **الرابعة** ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من
مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير
من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار هل اسم الشرك مختص ببعض
من الكفار او هو شامل لجميع الكفار منكر نبوة محمد ص قيل بالاول لعطف اهل الكتاب في قوله
ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين والعطف يقتضي المغايرة وفيه نظر لانا نمنع كون
العطف يقتضي المغايرة مطلقا بل اذا لم يرجع الى العطف فائدة اما معها فلا كقوله وجبريل وميكال

وكل وردتان مع انا نقول ان العطف هنا للعام على الخاص وهو موافق للقاعدة اعني وجوب
مغايرة المعطوف للمعطوف عليه واما ثانيا فلان الشرك اعم من الكتابي وقيل بالثاني لقوله هو
الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ولا شك في ارادة
اهل الكتاب لنبوته ولقوله في حقهم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله سبحانه عما يشركون وقول النصارى بالتثليث فعلى الاول الآية عامة باقية الحكم غير
منسوخة اتفاقا فيحرم نكاح المشركة والنكاح للمشرك وعلى الثاني قيل انها عامة فلا يحل نكاح الكتابيات
ايضا ويؤيده قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فيكون ناسخة للآية في المائدة وهي قوله وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن الآية وقيل بعدم نسخ آية المائدة لان المائدة آخر ما نزل كما قيل ولان
الاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون هذه مخصصة بآية المائدة كما تقرر في الاصول لان التخصيص خير من النسخ
فلذلك حكم بعض اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول من الثاني وبعضهم حكم بحل الكتابيات
مطلقا على الثاني منه وهو قول شاذ ينسب الى ابن الجنيد والمتأخرون من الاصحاب حكموا بحل الكتابيات
متعة لا غير لان آية المائدة لا تدل على اباحة نكاح الدوام بل نكاح المتعة لقوله تعالى آتيتموهن
اجورهن ولم يقل مهورهن وعوض المتعة يسمى اجرا لقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
والجواب نظرا اما اولا فلانه آية المائدة منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام ومنع كون المائدة آخر القرآن نزولا لعدم الدلالة القاطعة وعلى تقديره جاز ان يكون
الاكثر مما هو الآخر نزولا من جملة السور وان يكون هذه الآية مما ضمت اليها بعد نجمها ويكون من الذي نسخ حكمه دون
تلاوته كآية عدة الوفاة بالحول واما ثانيا فلانا نمنع دلالة الاجور على المتعة فان المهر مطلقا يسمى اجرا
كقوله في قصة شعيب على ان تأجرني ثماني حجج ويمكن ان يجاب عن الاول بانه نسخ من المائدة قطعا ونسخ المائدة غير مشهود

وقرائن احكامها تدل عليه مع اصالة عدم النسخ وعن الثاني بان اشتراط ايتاء المهر في الكل دليل
على ارادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم نعم لا جود بحرم الكتابيات اختيارا مطلقا
لوجوه الاول انهن مشركات ولا شيء من المشركات يحل نكاحهن والمقدمتان تقدم تقريرهما الثاني
ان الكتابية لا تواد وكل زوجة تواد فلا شيء من الكتابية بزوجة اما الصغرى فلقوله لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وهي محادة واما الكبرى فلقوله وجعل
بينكم مودة ورحمة الثالث انها كافرة ولا شيء من الكافرة بذات عصمة اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والنكاح عصمة وهو ظاهر واما حال الاضطرار وهو
حصول المشقة بالترك وهو خوف الوقوع في العنت فيجوز المتعة بهن وعليه تحمل آية المتعة
فيكون مخصصة لما تقدم وكذا تحمل الروايات الواردة بالاباحة واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة
في الجواز عند الضرورة واما حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع واطبق فقهاء العامة على اباحة
الكتابيات مطلق وهنا فوائد الاولى قال الراوندي في الآية دلالة على جواز نكاح الامة
مطلقا من غير شرط عدم الطول وخشية العنت وفيه نظر لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة
كما تقرر في الاصول الثانية في الآية اشارة الى اشتراط الايمان في النكاح لوصفه احد معاقديه والامة
مؤمنة والعبد مؤمن وثانيهما تعليله بان اولئك يدعون الى النار ولا شبهة ان المخالف يدعو
الى النار فلا يجوز نكاحه والكفاءة ثم لما كانت المرأة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن
المخالفة دون العكس ولهذا قيل المرأة تأخذ من دين بعلها الثالثة في تعليله بان اولئك يدعون
الى النار اشارة الى كونه كبيرة والنص فان النكاح يستلزم ارادة دوامه والصغيرة مع الاصرار
الرابعة قيل النهي في الآية لا شك في افادة التحريم لكن منع افادة الفساد لما تقرر ان النهي
في غير العبادات لا يفيده كما تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة ان كان عن الشيء لذاته

او لجزئه او للازمه افاد الفساد كبيع الحصاة والملاقيح والربا ونحن نقول ان كان النكاح حقيقة في الوطي
او العقد او مشتركا فالنهي متوجه الى الشيء لذاته او للازمه فيكون مفيدا للفساد وهو المطلوب الخامسة
انه لا خلاف ان الذمي اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصصا لعموم ولا تنكحوا المشركات ولا
تمسكوا بعصم الكوافر بالاجماع والنص الحديثي السادسة لقائل ان يقول ان خيرا في قوله خير من مشركة
وخير من مشرك افعل التفضيل المستلزم للمشاركة فيفيد زيادة خيرية نكاح المؤمنة والنكاح المؤمن فيكون
في خلافهما خيرية ما فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية هنا ليست باعتبار صحة النكاح
وفساده بل لما كان الجمال والحسن والمال بواعث على النكاح وتلك خيرات دنيوية فهي مشاركة للخيرات
الدينية الحاصلة في نكاح المؤمنين في مطلق الخيرية لكن الدينية اعظم لكونها امورا حقيقية دائمة لا وهمية
زائلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل السابعة الواو في ولو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير
ولو اعجبتكم بالحسن او المال او الجاه وفيه اشارة الى كراهة قصد الجمال والمال في النكاح بل السنة
والدين كما قال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار اي اسبابها فان
سبب المخالطة يكتسب الصاحب من صاحبه دينه ولذلك قال عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل وههنا محرمات اخر تذكر في كتب الفقه مستفادة من السنة فلنقتصر على ما في الكتاب
النوع الثالث في لوازم النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه آيات الاولى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا الصدقة اسم للمهر والنحلة قيل من انتحل كذا اذا دان به اي آتوهن ديانة فيكون مفعولا له
وقيل نحلة منة وتفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال من الصدقات وقيل النحلة بكسر النون
العطية التي تكون عن طيب نفس من غير طلب وقيل من غير عوض والفعل منه نحل ينحل فعلى هذا
يكون نصبا على المصدر من غير لفظه ونفسا نصب على التمييز من الحكم والهنيء والمريء صفتان اي كلا

هنيئا مريئا فقال يهنأ الطعام ويمرأ اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل الهنيء ما يلذه الآكل
والمريء ما تحمد عاقبته اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى ان الخطاب هنا للازواج لانه لا
ذكر غيرهم لامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم فكان اذا ولد
لاحدهم بنت يهنؤنه ويقولون هنيئا لك النافجة يعنون به ان اخذ مهرها ينفخ به ماله اي يعظمه
الثانية في قوله فان طبن دلالة على عدم جواز غصبها او خديعتها او اكراهها على عطيته وكانوا قوم
يتحرجون من قبول شيء مما ساقه الى زوجته فنزلت والضمير في منه راجع الى المهر ويسمى ذكر بعضه
الثالثة روى العياشي ان رجلا اتى الى امير المؤمنين فشكا اليه وجع بطنه فقال الك زوجة قال
نعم قال عليه السلام استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء
السماء ثم اشربه فاني سمعت الله تعالى يقول وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفي الثانية
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا القنطار المال
الكثير والبهتان هو ان يبهت الانسان غيره اي فعل او قول يسوءه اذا سمعه وهو بريء منه
وانتصابه وانتصاب اثما على المفعول له لان بهتانا ليس فاعلا علي ولا ثم فيه لانه
بمعنى ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته وسبب اخذه الى الاثم فاللام المقدر في امثاله
لام العاقبة لان اخذه المال ليس لاجل الاثم لا انهما حالان بمعنى باهتين واثمين كما قال
الزمخشري لان الاخذ ليس في حال البهتان بل يسبق به والاستفهام على سبيل الانكار والتوبيخ

اى مظهر المحبة انفسكم ثم اعاد الانكار بقوله وكيف الحال انه افضى بعضكم الى بعض الافضاء الوصول وهو هنا كناية عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل هو عقد النكاح وقيل هو علم حق الصحبة والممازجة وقد قيل صحبة عشرين يوما قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله عليه فى قوله فامساك بمعروف وقول النبى صم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عن الباقر ع اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاول فى الآية دلالة على عدم تقدير المهر بل بحسب ما يتراضيان عليه ولذلك لما منع عمر من المغالاة فى الصداق على المنبر قالت له امراة اتمنعنا ما حلله الله لنا وتلت الآية فقال كل افقه من عمر حتى النساء ورجع عن رايه الثانية فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليل الانكار بالافضاء الثالثة روى ان رجلا منهم كان الرجل اذا اراد جديدة بهت التى تحته بفاحشة حتى يلجيها الى الافتداء منه بما اعطاها ليجعله مهرا للجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد للنهى بحال الاستبدال لاجل السبب وقد تقرر فى الاصول ان خصوص السبب لا يخصص الرابعة قيل الآية منسوخة بقوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل بل هى محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح لان النهى فيها مقيد بالبهتان وهو نوع من الاكراه والكلام انما هو مع الاكراه اذ وجه على الافتداء لا يقع الملك ولا يتم الخلع الثالثة لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ المراد بالمس الجماع والفرض التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر ففعيل هنا بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة والاستمتاع بمعنى النفع والفايدة واوسع الرجل اى صار ذا سعة فى المال واقتر اذا صار ذا اقتار بمعنى الضيق ضد السعة او صار ذا اقتر وهى الامام

سورة البقرة

العبار

العبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة كانه لغبره يتغير حليته فكان عليه غبار او ما هنا بمعنى المدة اى مدة لم تمسوهن ومتاعا اسم للمصدر بمعنى التمتع كالسلام بمعنى التسليم فهو منصوب على المصدرية وحقا صفته اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاول ان او فى او تفرضوا يحتمل ان تكون بمعنى الواو وان تكون للترديد وان تكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون منطوق الآية انكم ان طلقتم النساء قبل مسهن وقبل فرضكم لهن مهرا فلا جناح عليكم فقدم جواب الشرط عليه وانما نفى الجناح لان فى الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوبا ابدا فيكون تركه مظنة الكراهة خصوصا قبل الدخول واما بعد الدخول فقد حصل الاستمتاع ونقصت الكراهة لذلك خص النفى بما قبل المس اولان الطلاق بعد الدخول ممنوع الى الاستبراء وقبله لا وقيل المعنى لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم مهرا اذ لو كانت ممسوسة كان عليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا كان لها نصفه فمنطوق الآية نفى الوجوب فى الصورة الاولى ومفهومها يقتضى الوجوب على الجملة فى الاخريين وفيه نظر لانه لو كان ذلك هو المراد لما حسن نفى الجناح مطلقا لانه وان لم يجب عليه المهر كملا فانه يجب عليه المتعة فكان ينبغى فيه التقييد لكنه لم يقيد فلم يكن ذلك هو المراد وعلى الثانى يكون المنطوق نفى الجناح قبل المس مطلقا اى مع الفرض وعدمه وقبل الفرض مطلقا اى مع المس وعدمه وثبت المتعة على الاحوال كلها مع الاربعة فيكون وجوبه مع طلاق مفروضة الى النصف المهر والى مهر المثل لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا لكنه قول الش فى كاكثر وعلى الثالث المنطوق نفى الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كالاول وهو الذى عليه الفتوى الثانية ومتعوهن اى حيث لا جناح عليكم فى ذلك فمتعوهن جبرا لايحاش الطلاق بشئ من اموالكم وذلك الشئ يختلف باعتبار حال الزوج فالغنى يجب عليه دابة او ثوب رفيع او عشرة دنانير من الذهب والمتوسط خمسة او ثوب متوسط والفقير دينار او خاتم وما اشبهه عن الباقر والصادق عليهما السلم وم قال الش فى وقال ابو حنيفة اذا نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف

مهر مثلها الثالثة لا متعة عندنا لغيرها وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه وفى القول الآخر لكل مطلقة الا المسمى لها المفروضة وغيرها قياسا وهو متروك لحجية المفهوم عنده الرابعة لو تراضيا على تقدير مهر بعد العقد ثم لو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدر الخامسة فى الآية دلالة على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقا وتسمى مفوضة البضع ولو قال بتفويض المهر وهو ان يتزوجها بمهر مجمل كان تفويض تقديره الى احدهما او الى اجنبى فلزم ما يقدره لكن ان كان هو الزوج لزم كل ما يقدره مما تملك وان كان الى الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم او خمسون دينارا او الاجنبى فالحكم بالعدل فلو طلق مفوضة البضع قبل الدخول ثبت المتعة كما قلنا ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم ولو لم يحكم الزم الحكم فيلزم نصفه السادسة لو مات الزوج قبل الدخول ففى مفوضة البضع لا شئ وفى مفوضة المهر قيل لها المتعة للرواية عن الباقر ع ورواها محمد بن مسلم وقيل لا شئ لعدم الموجب السابعة فى الآية دلالة على ملك للمهر المقدر بالعقد لوصفه بالفريضة اى المفروضة فلو لم يكن مملوكا لم يكن مفروضا مطلقا الثامنة قوله بالمعروف اى بما يعرفه اهل العقل والمروة من حال الزوج كما قلنا ووصف المتمتع بالحق دلالة على وجوبه وسمى الازواج بالمحسنين اى الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى جبر وحشة الطلاق للمسارعة ترغيبا وتحريضا الرابعة وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ قوله فنصف اى فما لوجب نصف واللام فى النكاح للعهد الذهنى ويعفون جمع معتل يستوى فيه المذكر والمؤنث لفظا وهو هنا للمؤنث وهو مبنى غير معرب اذا عرفت هذا فنقول دلت الآية على احكام الاول تنصيف المهر بالطلاق الثانى ان الآية اذا يعفون لم يكن لهن على الزوج شئ

سورة البقرة

والمراد

والمراد بالعفو هنا الهبة ان كان المهر عينا او الابراء ان كان دينا وهل يقعان بلفظ العفو التحقيق هنا ان يقول المهر ان كان دينا فى ذمة الزوج بلفظ العفو ولفظ الهبة ولفظ الابراء والاسقاط وهل يشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه وان كان عينا فيصح بلفظ الهبة اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو قيل نعم لعموم اللفظ فى الآية وقيل لا لانه لا محل له فى الاعيان كلفظ الابراء فانه لا يقع على العين وهو الاصح ولا بد من القبول هنا قطعا وبالجملة حكمه فى العين حكم الهبة وتمام البحث فى كتب الفقه الثالث انه كما يجوز للمراة العفو عن حقها كذا يجوز لوليها وهو المشار اليه بقوله الذى بيده عقدة النكاح واختلف فى الولى فقال اصحابنا هو الولى الاجبارى اعنى الاب والجد له بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعى فى القديم والحق به بعض اصحابنا الوكيل الذى تولته امراة وفيه نظر لان الوكيل ليس بيده عقدة النكاح اصالة بل بيدها ولا طلاق ينصرف الى الاصالة نعم لو اذنت للوكيل فى العفو جاز قطعا وقال الشافعى فى الجديد واحمد واصحاب الراى ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه مالك لحل عقدة فعلى هذا القول يكون الطلاق قبل المس تخيير الزوج من دفعه كملا او تشطيره وفيه الطلاق تشطير الهبة والاصح الاول لانه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن اعنى ان يكون الذى بيده عقدة النكاح وليا لهن ليكون العفو من الجنسين واحدا ولانه يراد تخطاب الازواج على المواجهة بقوله وان طلقتموهن ثم قال يعفون او يعفو الذى وهو خطاب لغير فافهم ويتفرع على قولنا فروع الاول ان الزوجة لها العفو عن كل حقها واما وليها فليس له العفو الا عن بعضه لا غير الثانى حيث جاز للولى العفو عن بعض حقها فهل له انكاحها ابتداء بدون مهر مثلها قيل لا لانه تزوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفيه المسمى ويكون عفوا ثم لا يتم لها لان معاوضات المولى عليه يشترط فى فعلها مساواة العوض واذا فسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد

ويقبل به ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز له في الابتداء قبل الوجوب والاصح
ينظر المصلحة فلو ان يرى في ذلك مصلحة لان الدنيء الذي تزوج بنته بخمسة دراهم ومعلوم ان مهر مثلها الف
نعم العقد وفي النظر ان نظر النبوة يقيني ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولانه جاز ان يكون ما ذكرناه
او افسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يجاوز مهر السنة ولا يصح ان يعفو ذلك مصلحة عائدة اليها جاز
فلا الثالث في آية دلالة على ثبوت الولاية في النكاح على المرأة اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد
تدل على الملك عرفا وهذا من المجملات التي بينتها السنة الشريفة فقد صرح اصحابنا ناقلين عن ائمتهم عليهم السلام
ان الولاية اربعة اقسام الاول القرابة وهي منحصرة في الاب والجد للاب خاصة دون باقي الاقارب
من العصبات وغيرهم لكن على الصغيرين ومن عرض له الجنون حال صغره مستمرا الى البلوغ دون من تجدد جنونه
سواء كانت المرأة بكرا او ثيبا واختلف في البكر البالغ الرشيدة فالاقوى والاكثر سقوط الولاية عنها
سقوط الولاية في المال فيسقط في النكاح والمعلوم حتى تنكح ... والروايات للمتظافرة
[illegible]
الثاني ولاية الحاكم وهي تختص بمن بلغ فاسد العقل ليس له ولي ... الثالث ولاية الوصي ... الرابع ...
[illegible]

والمرأة معا عن ابن عباس قال وهو اقوى لعمومه وفيه نظر اما اولا فلان اجتماع العفوين غير ممكن لو
اراداه لانه وصف العفو لكونه اقرب للتقوى فيكون ترغيبا لهما واما ثانيا فلان تعفون هنا خطاب
للذكر حقيقة لحذف نونه وجعله معربا بالناصب فلا يتناول المؤنث الا بحيث التغليب جايز قلت هو
خلاف الاصل اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع الاول ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو
موجود بيدها فله ما زاد عن النصف لو طلقها ويشترط قبولها الثاني ان يكون قد سلم او تلف
فيه ولم يبق ... الثالث ان يكون موجودا بيده فيدفعه اليها جملة
بعد الطلاق ويكون ... الزائد عن النصف فيشترط قبولها الرابع ان يكون في ذمته دينا فيعفوه
احضاره وتعيينه وتمليكها الزائد ... النوع الثاني يصح باي لفظ شاء ...
المتقدمة وفي ... لا تقع الا بالفاظ الهبة واما لفظ العفو فقد تقدم الخلاف فيه ...
لو حصل ... روى عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها
الصداق وقال انا احق بالعفو وهو اقرب للتقوى اي اتقاء الظلم ...
استبراء للذمة واحتياطا او لاتقاء الكلام في عرضه ...
وتخلص المهر الخامس نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه الآية ناسخة لحكم المتعة في الآية ...
[illegible]
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات

سورة النساء

قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا
[illegible]

للغيب اي حافظات ...
[illegible]
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
[illegible]

سورة النساء

علی رای واحد کانهما اختلاف منهما کل واحد فی شق ای جانب قوله فابعثوا فیها مسائل الاول قیل الخطاب فی قوله فابعثوا للزوجین وقیل اهل الزوجین وقیل الحکام المترافع عندهم وهو المروی عن الباقر والصادق علیهما السلم وهو الاصح لان الکلام فی خفتم یدل علی الثانی هل ان شرط رضی الزوجین بحث یکون الرای لهما بما یحکمان به ام لا قیل نعم ومنهم من لا یشترط ذلک وهو مذهب مالک الثالث هل بعثهما تحکیم او توکیل قال بعض اصحابنا بالثانی لان البضع حق الزوج والمال حق المراة فلیس لاحد التصرف فیهما الا باذنهما وفیه نظر لانه لا استبعاد فی ثبوت الولایة علی الرشید عند امتناعه من اداء حق علیه کما فی دین المماطل بغیر اختیاره وقال اکثر اصحابنا بالاول محتجین بانه ورد ان یریدا اصلاحا ای الحکمان ولیس لهما التفریق الا باذنهما ولو کان توکیلا لکان ذلک بالوکالة ویدل علیه قوله فابعثوا فانه خاطب الحکام وسماهما حکمین ولو کان توکیلا لخاطب الزوجین فقال فابعثا واصل الخلاف مبنی علی انه هل الشرط رضی الزوجین ام لا فمن شرط رضاهما قال هو توکیل ومن لم یشترط قال هو تحکیم الرابعة هل یجوز البعث لحکمین من غیر اهل الزوجین قیل لا لان الاهل اعرف بحال الزوجین وکیفیة صلاحهما ومحبتهما وکراهتهما ولان الاهل اسکن الیه واطمأن الی الحکم بخلاف الاجنبی والایة وقیل یجوز لان الغرض حصول الاصلاح وتقیید الایة بالاهل للاغلبیة وهذا هو المشهور بین الاصحاب الخامسة هل للحکمین الجمع والتفریق بغیر اذن الزوجین ام لا قیل نعم بناء علی اشتراط رضاهما وانهما وکیلان وقیل لهما الجمع ولیس لهما التفریق الا بعد استیذان المراة فی البذل والرجل فی الطلاق ان کان خلعا وهذا هو المشهور بین الاصحاب وعلیه الفتوی وقال بعض اصحابنا ان جعل الحاکم الاصلاح والطلاق الیهما انفذ ما رایاه صلاحا وان اطلق التوکیل الی التفریق الا بعد مراجعتهما وهو کلام حسن بناء علی ان بعث الحاکم الحکمین باذنهما واختیارهما فان لم یاذن اولا کالاذن اجبر السادسة لو اختلف الحکمان بان اختار احدهما الاصلاح والاخر التفریق لم یمض حکمهما قطعا والا لزم الترجیح بغیر مرجح او الجمع بین النقیضین السابعة یشترط فی الحکمین البلوغ والعقل والعدالة والحریة

وانه کونه ویلزم کلما شرطاه من امر سایغ والا نقض ویلزم الحکم بالصلح وان کان احد الزوجین غایبا وقیل لا یلزم وهو ضعیف فان الحکم علی الغایب جایز عندنا الثامنة اختلف المفسرون فی الضمیر فی یریدا وفی بینهما فقیل هما معا للحکمین ای ان قصدا الاصلاح یوفق الله بینهما لیتفق کلمتهما ویحصل المقصود وقیل للزوجین فیهما ان ارادا الاصلاح وزوال الشقاق منهما اوقع الله بینهما الالفة والوفاق وفیه تنبیه علی ان من اصلح نیته فیما یتحراه اصلح الله مبتغاه وقیل الاول للحکمین والثانی للزوجین ومعناه ان اتفق الحکمان علی الاصلاح یوقع الله الوفاق بین الزوجین لان الامور باسبابها واما اذا ارادا الفساد او اختلفا فلا یوفق الله بینهما لعدم سبب الوفاق ولا یستبعد ان یکون ارادتهما للاصلاح سببا للاتفاق لان الله علیم بالنیات قوله علیما ای بالکلیات خبیرا ای بالجزئیات السابعة ولن تستطیعوا ان تعدلوا بین النساء ولو حرصتم فلا تمیلوا کل المیل فتذروها کالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله کان غفورا رحیما ای لن تستطیعوا ان تعدلوا بین ازواجکم عدلا حقیقیا بحیث تساوون فی المحبة والتعهد والنظر والمیل القلبی ولو حرصتم ای بذلتم جهدکم فی حصوله ولذلک کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقسم بین نسائه ویقول اللهم هذه قسمتی فیما املک فلا تواخذنی فیما تملک ولا املک قوله فلا تمیلوا ای حیث لا یمکن العدل الحقیقی فلا تترکوا جملة بحیث تمیلوا کل المیل فان ما لا یدرک کله لا یترک کله فتذروها کالمعلقة ای لیست ذات بعل ولا مطلقة دلت الایة علی وجوب القسمة بین النساء والتسویة بینهن فیها لکن علی سبیل الاجمال والسنة الشریفة بینت ذلک فنقول صاحب النکاح الدایم اما ان یکون له زوجة واحدة فلها لیلة من اربع والثلث له یضعها حیث شاء وان کان له زوجتان فلهما لیلتان وله لیلتان وان کان له ثلث فله واحدة وان کان له اربع فلا فضل له شئ ویجوز القسمة اکثر من لیلة اما الاقل فلا لما فیه من التبعیض قوله وان تصلحوا یعنی من الازواج وتسووا بینهن وتتقوا الجور فی ذلک فان الله کان غفورا لکم ما مضی رحیما بکم روی عن الصادق ع

ان النبی ص کان یقسم بین نسائه فی مرضه فیطاف به بینهن وروی ان علیا ع کان له امراتان فاذا کان یوم واحدة لا یتوضا فی بیت الاخری الثامنة وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح علیهما ان یصلحا بینهما صلحا والصلح خیر واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله کان بما تعملون خبیرا کانت بنت محمد بن مسلم عند رافع بن خدیج وقد دخلت فی السن وکان عنده امراة شابة سواها فطلقها تطلیقة حتی اذا بقی من اجلها یسیر قال لها ان شئت راجعتک وصبرت علی الاثرة وان شئت ترکتک قالت بل راجعنی واصبر علی الاثرة فراجعها فذلک الصلح روی ذلک عن الباقر ع وقیل ان سودة بنت زمعة زوجة النبی ص خشیت ان یطلقها رسول الله ص فقالت لا تطلقنی واحبسنی مع نسائک ولا تقسم لی واجعل یومی لعایشة فنزلت الایة عن ابن عباس قد تقدم معنی خوف النشوز وفی الایة دلالة علی جواز الصلح عن ترک القسمة وجعل عوض الصلح منفعة ثم قال والصلح خیر یحتمل ان یکون هنا افعل التفضیل ای خیر من الفرقة ویحتمل ان یکون جملة معترضة ای خیر عظیم او خیر من الخیرات کما ان الخصومة شر من الشرور قوله واحضرت الانفس الشح جملة معترضة ایضا والالف واللام للجنس ما قبلها والکلام لاولی مرغبة فی الصلح والثالثة لتمهید العذر فی المماکسة ومعنی احضار الانفس الشح کونها مطبوعة علیه فلا تکاد تسمح المراة بالاعراض عنها والتقصیر فی حقها ولا الرجل بالامساک لها والانفاق علیها مع کراهته لها وتمام الایة ظاهر التاسعة اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن لتضیقوا علیهن وان کن اولات حمل فانفقوا علیهن حتی یضعن حملهن فان ارضعن لکم فاتوهن اجورهن واتمروا بینکم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخری ای اسکنوهن مکانا من سکناکم من وجدکم ای من وسعکم مما تطیقونه ولا تضاروهن فی السکنی لتضیقوا علیهن فتلجؤهن الی الخروج والتعاسر التضایق وهنا احکام الاول وجوب السکنی

سورة الطلاق

للمطلقات اجمالا من غیر بیان کونه رجعیا او باینا لکن السنة الشریفة بینت ذلک فنقول المطلقة الحایل اما رجعیة وستاتی ان الرجعی ان شاء الله فهذه تستحق الانفاق والاسکان ما کانت مدة العدة ودل علیه اطلاق الایة واما باینة فقال ابو حنیفة لها انفا النفقة والسکنی وهو مروی عن ابن عمر وابن مسعود وقال الشافعی ان لها السکنی لا غیر وقال الحسن وابو ثور انه لا سکنی لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الائمة علیهم السلم والاخیر نقل ذلک من طرق الجمهور عن الشعبی والزهری فی قضیة فاطمة بنت قیس فیکون اطلاق الایة مخصوصا بالمطلقة الرجعیة الثانی انه یجب ان یکون المسکن مما یلیق بها کافیا لتنتفی المضارة المنهی عنها بقوله ولا تضاروهن الثالث المطلقة الحامل فهذه تستحق السکنی والنفقة اجماعا باینا کانت او رجعیة لاطلاق الایة من غیر تقیید ثم اختلف الفقهاء فی نفقة الحامل البائن هل النفقة لها او للحمل فقیل النفقة للحمل اذ لولاه لما کان لها شئ فیدار الوجوب مع الحمل وجودا وعدما وهو الاقوی وقیل للحامل بشرط الحمل وتظهر الفائدة فی مسائل کثیرة منها عدم وجوب قضائها علی الاول ومنها وجوبها علی الجد وغیر ذلک الرابع ان الحامل اذا وضعت وانقضت عدتها لا یجب علیها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة فان تبرعت بارضاع الولد فلا بحث والا کان لها اجرة رضاعه لقوله فاتوهن اجورهن وفیه دلالة علی جواز الاستیجار علی الرضاع قوله واتمروا بینکم بمعروف ای لیامر بعضکم بعضا بالجمیل فی ارضاع الولد بان لا یبخس الوالد الوالدة بان یوخذ منه ازید من اجرة المثل ولا الوالدة بان تنقص من اجرها ولا الولد بان یرضع اقل من المقدار الشرعی الخامس قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخری فیه دلالة علی جواز اخذ الولد من الام واسترضاع اخری وذلک لیس علی اطلاقه بل ان تبرعت فهی احق وکذا ان رضیت بما یرضی به الغیر واما اذا لم ترض وهو المراد بالتعاسر فیقدم حق الزوج لاصالة البراءة وسلمه الی اخری ترضعه وهل یسقط بذلک حضانة الام فیه خلاف قیل نعم لحصول الحرج وقیل لا لتغایر الموضوعین

سورة الطلاق

العاشرة لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
هنا فوائد الاولى رجحان التوسعة على العيال لذوي السعة الثانية الامر
بالاقتصاد للمعسرين لذوي من قدر اي ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الثالثة لا خبار بان
لا تكليف الا بما آتاها وفيه دلالة على سقوط النفقة في حال العسر الرابعة الوعد باليسر
بعد العسر وفيه تطييب لنفس المنفق والمنفق عليه الخامسة قال المعاصر في هذه والتي قبلها دلالة على
ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال الزوجة وذلك لانه يؤيده قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لادى ذلك في بعض الاوقات الى التكليف بالانفاق بان تكون
ذات شرف والزوج معسر وعندي فيه نظر اما اولا فلمنافاته لاصحاب انه يجب القيام بما تحتاج اليه
المرأة من اطعام وادام وكسوة واسكان تبعا لعادة امثالها واما ثانيا فلمنع من دلالة الآيتين
على المدعى اما الاولى فلانه نهى فيها عن المضارة لهن فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارتهن في بعض
الاحوال كما قال بان الزوج بان يكون معسرا وهي شريفة وخلاف مدلول الآية واما الثانية فلان
قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قابل للتقييد اي في الحال التي قدر فيها الرزق ويجوز ان
يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها فيؤدي ما قدر عليه الآن ويبقى الباقي دينا عليه ويؤيد ذلك
اتباع الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا النوع الرابع في اشياء من توابع النكاح وفيه آيات
الاولى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
ان الله خبير بما يصنعون غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الى
الاجنبيات ومقول القول محذوف اي قل لهم غضوا يغضوا فيكون يغضوا في الآية جوابا للامر
المحذوف وكذلك يحفظوا فروجهم تقديره قل لهم احفظوا فروجهم ومن عند الاخفش زائدة والمعنى
يحفظوا

سورة النور

لضعف زيادتها في الاثبات الا شاذا وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق لانه لا يجب الغض
من جميع المحرمات فانه قد يجوز النظر الى ما عدا عورة المحارم والى ما يظهر في العادة من وجوه
والكفين حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء المستوخات للبيع وكذا الطبيب للعلاج والشاهد
لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا ونقتصر على نظر الوجه
وكذا النظرة الاولى من غير لذة او ريبة لقوله عم لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانية واما حفظ الفرج
فهو اضيق من الغض لاختصاص التحريم بما عدا الزوجة وملك اليمين فلذلك لم يقل من فروجهم وقال
كالمستثنى من الفرج كالشاذ النادر اطلقه ولم يقيده بخلاف الغض وقيل ان المراد بها هنا حفظ
الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروي عن الصادق عليه السلم ذلك ازكى لهم اي الغض والحفظ
اطهر لهن من التدنسات النفسانية لان النظر بريد الى الجماع وتوابعه وكلها من الاجنبيات محرم وقوله
ان الله خبير فيه نوع من التهديد الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن
او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما
يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
هنا فوائد الاولى ان حكم النساء حكم الرجال في وجوب غض الطرف وحفظ
الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعلة الاتيان بمن في الاول دون الثاني روي عن ام سلمة انها قالت كنت
انا وميمونة عند رسول الله صلعم فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد ان ضرب الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله

يا رسول الله انه اعمى قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه وانما قدم غض الطرف على حفظ الفرج
لكونه مقدما عليه وداعيا الى الجماع الثانية يحرم ابداء الزينة فقيل المراد مواضعها على حذف المضاف
لا نفس الزينة لان ذلك يحل النظر اليه كالحلي والثياب والاصباغ وقيل المراد نفسها ونظهر لي بان المراد
نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس
بمحرم للزوم الحرج المنفي في الدين الثالثة قيل المراد بالظاهرة الثياب فقط وهو الاصح عندي لاطباق
الفقهاء ان بدن المرأة كله عورة الا على الزوج والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنة الحلي والسوار
والقراط وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره نظر البدن واما باقي الاقوال في ذلك فهي انه
الوجه والكفان او الكحل والخضاب او الخاتم وانه انما سومح فيها للحاجة الى كشفها ضعيفة لانه حق لها
فانه ان حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الآية والا فلا وجه لذلك الرابعة الخمر جمع خمار
وهو المقنعة والمراد بضربها شدها على الصدر والعنق سترا لهما وتغير العادة الجاهلية في لبس الخمار
مع كشف الصدر وما فوقه الخامسة انه نهى عن اظهار الزينة مطلقا عدا الظاهرة استثنى الخصيص ذلك
باباحته للبعولة والمحارم المذكورين اما البعولة فلان ذلك يدعو الى المباشرة المقصودة واما المحارم
فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من جهتهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة
واحتياج المرأة الى مصاحبتهم في الاسفار للركوب والنزول ومدخل اجداد البعولة واحفادهم لانهم
الفهم آباء وابناء وانما لم يذكر الاعمام والاخوال قيل لئلا يصفها العم والخال لابنيهما فيكون الوصف كالنظر
وقيل لانهم في معنى الاخوان السادسة انه اباح اظهار الزينة لنسائهن اي المسلمات دون الكافرات بعد الم
لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال السابعة اختلف في المراد بملك اليمين هنا فقيل بعمومه الذكر والانثى وهو الحال
راي عائشة وبه قال الشافعي وقال سعيد بن المسيب انه الاماء خاصة والا باح نظر الذكر سواء كان فحلا او
خصيا وبه قال ابو حنيفة حتى انه لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم ومعنى ان يحمل ذلك

سورة النور

على بعيدهم لا لاجل ادخالهم على النساء لان ما كان لاجل المحرم فهو محرم كبيع العنب لعمل الخمر او المحتوي على الاماء
ان قلت على تفسيركم هذا يكون تكرارا لان الاماء دخلن في نسائهن قلت قد بينا ان المراد المسلمات دون
الكافرات فعلى هذا يكون نظر الاماء مباحا وان كان كافرات فانهن لدخولهن تحت القهر لا يحكين
ما يرين الثامنة انه اباح النظر للتابعين وهم الذين يتبعون لاجل العافية ولا تتطلع والخدمة قيل المراد
الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس حاجة الى النساء وهو مروي عن الكاظم عم والاربة الحاجة وقيل
هم البله الذين لا يعرفون شيئا من امور النساء وهو مروي عن الصادق عم وعن ابن عباس وعن الشعبي
هو الخصي المجبوب والاسبق الى هذا القول وعن ابي حنيفة هم العبيد الصغار وقرئ غير بالنصب على الحال
صفة للتابعين قوله او الطفل ذلك يصدق على الواحد والجمع لقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا قوله لم يظهروا
اي لم يطلعوا على العورة فيميزون بينها وبين غيرها التاسعة كانت الجاهليات يضربن بارجلهن على
الارض ليسمع صوت خلخالهن فنهى المسلمات عن ذلك لانه في حكم النظر في انه قد يورث ميلا في الرجال
فهو ابلغ في النهي عن اظهار الزينة قوله وتوبوا اي عن ابداء الزينة وغلب المذكر في العبارة العاشرة
يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات
والله عليم حكيم هنا فوائد الاولى انه تعالى خاطب المؤمنين ان يامروا عبيدهم
من ما واطفالهم المميزين العورة وغيرها حيث لم يحتلموا بالاستئذان في دخولهم عليهم في هذه الاوقات
الثلثة فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين وكان قد تقدم الامر بالاستئذان العام
وهذا استئذان خاص وهل للاماء ام للوجوب قيل نعم وخص المذكرين بقوله الذين وقيل لا وهو المروي

سورة النور

عن الباقر والصادق عليهما السلم الثانية انما خصت هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة كشف العورة اما قبل وقت الفجر فانه وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ومظنة ظهور العورة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لبس النهار الثالثة قوله ليس عليكم ولا عليهم جواب سوال محذوف تقديره ما حكم الاوقات الاخر وراء هذه الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستيذان لزوال سبب الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والتجرد في غير هذه الاوقات الثلثة الرابعة طوافون عليكم هو تعليل في المعنى لعدم الاستيذان فيما عدا الاوقات الثلثة لاستلزام الاستيذان في ذلك الحرج لانه لابد من المخالطة من هولاء وهولاء للخدمة والاستخدام فالاستيذان في كل مرة مستلزم للحرج وطوافون خبر مبتداء محذوف اي هم طوافون واما هم كثيف بهذا الحال قال بعضكم على بعض لان ليس احد الفريقين موصوفا بالطواف دون الآخر بل كل منهما مطلوب فهولاء للطلب للخدمة وهولاء للطلب للاستخدام فان الخادم اذا غاب عن مخدومه واحتاج اليه لابد ان يطوف ويطلبه وكذا الحكم للاطفال للتربية فيكون بعضكم مبتداء طوافون والعامل فيه قط لانه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض كما قيل وقرا اهل الكوفة عن حفص ثلث بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه والباقون بالنصب بدلا من ثلث مرات لاشتمال هذه الاوقات على ثلث كشفات للعورة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب الخامسة وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ منكم في موضع نصب على الحال اي كائنين منكم والخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلثة واما بلوغ الارقاء فالحكم فيه كما كان في التخصيص لاجل تجارب السبب المذكور قوله من قبلهم معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار الذين ذكروا من قبلهم وهم الاحرار البالغون في قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها كما قال الزمخشري والطبرسي لعدم القرينة في هذا الاضمار واما قرينة البلوغ فموجودة وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الآية منسوخة وليست كذلك قال ابن جبير يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة لكن الناس تهاونوا بها وقيل للشعبي ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان السادسة وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ المراد بهن اللاتي يئسن من الحيض والولد والمحيض ولا يرجون النكاح لكبرهن فقعدت عن التزويج لعدم الرغبة فيهن والمراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه يجوز لهن وضع هذه الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والتبرج المتبرز وهو منصوب على الحال عن يضعن والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة التي يجب سترها من الحلي وغيرها للتجمل لا يرخص لهن وضع ثيابهن وان يستعففن خير لهن الى العفاف بالستر خير لهن لان وضع ثيابهن رخصة لهن فتركها خير وفي صحيحة انهن لو ترخصن بغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن الى في زينة ليست للتعدية بل للمصاحبة وذلك لان خروجهن بالزينة يدل على انهن متبرجات وداعيات للشواب الى التبرج للاطالات لحاجتهن

سورة الحجرات

السابعة يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ قال المعاصر في هذه دلالة على انه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة يجب اجابته وان كان اخفض نسبا وكذا يجب على الولي ان يرى الاتم العدول الى الافضل من الخاطبين وهي في الدلالة على ذلك نصا او ظاهرا نظر اما النص فظاهر واما الظاهر فلان دلالتها ظاهرا على تساوي كل الخلق من حيث المادة والصورة النسبية وانه لا فضل لاحد على غيره الا بالتقوى وليس في ذلك ما يدل الا على جواز النكاح عند الخطبة بل مع الضمام دليل آخر اليه وهو قوله في خطبته لما قال ايها الناس هذا جبرئيل يخبرني ان البنات

سورة النور

وليس ذلك فيظهر من النجاسات فان التطهير واجب في الصلوة مخصوص بغيرها وذلك بغسلها وتحفظها على السنة كتقصيرها مخافة جر الذيول فيها وهو اول ما امر به من رفض العادات المذمومة او طهر نفسك عن الاخلاق الذميمة والافعال الدنية فيكون امرا باستكمال القوة العملية بعد امره باستكمال القوة النظرية والدعاء اليه او فطهر دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر

كالثمر وان اثمرادرك ولم يقطف فسد كذلك البنات اذا بلغن ولم يزوجن فسدن فقالوا من نزوج يا رسول الله قال الاكفاء فقالوا وما الاكفاء قال اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه فقيل يجب او يجيبه الاتقى على غيره في المنزلة وانه اذا تعارض خاطبان متساويان في الدين استحب اجابة الاتقى منهما لانه تعالى اكرم عند الله اتقاكم

سورة المدثر

السابعة قوله وثيابك فطهر قال المعاصر قيل اريد بالثياب الزوجات كما في قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومعنى ان تختار لنفسك من النساء العفيفة الكريمة الاصل ويؤيده قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وفيه نظر لانه لا دلالة على ذلك فان الثياب حقيقة في الساتر للجسد واستعمال اللباس في النساء مجاز في موضع لا يستلزم استعماله في غيره لان المجاز لا يطرد كما تقرر في الاصول والطهارة حقيقة في ستر الثياب واستعمالها في غير ذلك مجاز والاصل عدمه نعم يدل على المطلوب قوله ولا تخرجوا الخطيكم وكذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي لا يرغب الا في نكاح الزانية وفي ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة واكراهة اختيار غيرها وكذا قوله الطيبات للطيبين وهو خبر في معنى الامر

سورة البقرة

الثامنة نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ قالوا فيها دلالة على جواز الوطي في الدبر وتحريره ان يقال اكثر المخالفين منعوا منه واجازه مالك قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المراة في دبرها حلال ثم قرا الآية المذكورة واما اصحابنا فلهم في ذلك روايتان احديهما التحريم وهي قول الصادق عن النبي محاش النساء على امتي حرام وثانيهما الحل وهي رواية عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس واقتى به اكثر علمائنا الاولى وتاييد ذلك بآيات الاولى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ووجه الدلالة انى للمكان كاين تقول اجلس انى شئت اي اي موضع شئت آن قيل يحمل القبل لكونه موضع الحرث قلنا قوله تعالى انكم لتاتون الرجال شهوة وقتادة ومعاملان والكلبي نزلت في المهاجرين والانصار اتيان المراة بالركات وقاعات وعليها وعلى ايديهن ومن خلفهن بعد ان يكون في القبل واما ما قال اليهود ان المراة اذا اتيت من ورائها جاء الولد احول فانه قد قيل انه لا يسمى حرثا الا ان يكون في القبل ... في جاهليتهم ... في صمام واحد انما يصح ذلك ان لو كان الحرث اسما للقبل واما اذا كان اسما للمكلف والوطي على القبل فقط لزم تحريم التفخيذ ايضا ولا قائل به الثانية قوله هولاء بناتي هن اطهر لكم وجه الاستدلال انه علم رغبتهم في الدبر فيكون الاذن مصروفا الى تلك الرغبة الثالثة قوله اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وفي هذه نظر لجواز ان يكون امرهم بالاستغناء بالنساء لان قضاء الوطر بهن وان لم يكن مماثلا كما قال استغنوا بالحلال عن الحرام والاصل ... في شرع غيرنا فلا يكون حجة شرعا الرابعة قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الاستدلال انه امر بحفظ الفروج مطلقا ثم استثنى الازواج فسقط الحفظ في الطرفين مطلقا ولانه منفعة تتوفى بالبيع اليها خالية عن مانع عقلي او شرعي فيكون مباحا اما الاولى فلانه الفرض واما الثانية فظاهر اذ لا مانع عقلي واما الشرعي فلما ياتي في جواب المانع احتجوا بقوله فاتوهن من حيث امركم الله والماموريه القبل وبرواية ابي هريرة عنه لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها وبرواية خزيمة عنه ان الله لا يستحيي من الحق ثلاثا لا تاتوا النساء في ادبارهن والجواب عن الآية انه منع دلالتها على موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون التقدير من حيث اباحكم ان قيل ان الامر حقيقة في الوجوب قلنا لا يكون الماموريه القبل والا دل على المنع من اباحة الآخر على انا نقول ان ذلك متروك الظاهر بالاجماع فانه لا يجب الاتيان بعد الطهارة بل ... بل مباح وابو هريرة كذاب يروى ان عمر ادبه على كذبه بالدرة مع انه لا يلزم منه التحريم لجواز عدم النظر للكراهة وخبر خزيمة خبر واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلم قوله وقدموا لانفسكم قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عند الجماع وقيل طلب الولد فان اقتناء الولد الصالح المؤمن لثواب عظيم قال صلى الله عليه وآله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية بعده وعلم ينتفع به وباقي الآية ظاهرة التاسعة والوالدات

وقيل ما وراء الاوقات

سورة التحريم

يُرْضِعْنَ اولادهنّ حولين كاملين لمن اراد ان يتمّ الرضاعة وعلى المولود
له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لا تكلّف نفس الّا وسعها لا تضارّ والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
فلا جناح عليكم اذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله
بما تعملون بصير في هذه الآية احكام الاول ان الوالدات ينبغي لهنّ ان يرضعن اولادهنّ
لان هذه الجملة خبر في معنى الامر ليرضعن اذ لا يجوز ان يكون على حقيقة خبريته والّا لزم الكذب
فانه قد يرضعن ازيد وانقص وليس الامر للوجوب لاصالة البراءة بل لمطلق الرجحان الشامل له
وللندب فقد يكون واجبا كما اذا لم يرتضع الصبي الّا من امه او لم يوجد ظئر او عجز الوالد عن الاستيجار
او ارضاع اللبا وهو اول لبن يجيء بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه ايّاه قيل لانه لا يعيش
بدونه وقد يكون مندوبا كما اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبة فان افضل ما يرضع لبن امه ويستحب لها
ان تفعل ذلك الثاني ان مدة الرضاع حولان وانما قيدهما بالكمال قيل للتأكيد لجواز
اطلاق الحول على بعضه وقيل لان الحول قسمان تام وهو الشمسي وناقص وهو القمري لنقصان بعض
اشهره لان التأسيس لا يعدل عنه الى التأكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا والظاهر لي ان الحول
قد استعمل شرعا في احد عشر شهرا ويوم من الثاني عشر كما في الزكوة وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في
الدين المؤجل حولا فازال الاحتمال الاول بقوله كاملين الثالث قوله لمن اراد ان يتمّ الرضاعة
متعلق بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن لاجل ارادتهم لان نفقة
الولد على والده ولذلك يجب ان يتخذ للولد ظئرا ترضعه اذا امتنعت الام ارضاعه ويجوز
فتح الرضاعة وكسره وقرئ بهما وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان وانه لا حكم له

بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الاجرة لو ارضعته بعد استيجارها للرضاع الشرعي وانه يجوز ان ينقص
عن ذلك ثم اختلف هل هذا الحد لكل مولود ام لا فقال ابن عباس ليس لكل مولود ولكن
الولد لستة اشهر حولان وللسبعة ثلثة وعشرون شهرا وان ولد لتسعة فاحد وعشرون شهرا وروى اصحابنا
ان ما نقص عن احد وعشرين فهو جور على الصبي وقال الثوري وجماعة هو لازم لكل مولود وانه اذا
اختلف والداه رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع بين الآيات في قوله وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين ومن الوقوع فان مدة الحمل يكون ستة ويكون تسعة
ويكون سبعة وهو الغالب في الوقوع والولد يعيش في هذه الحدود واما في الثمانية فقالوا انه لا يعيش
وعلل بان الحمل اذا كان له ستة اشهر طلب الخروج فيضطرب اضطرابا شديدا فان خرج
الى الخروج فذاك والا ضعف لذلك فان خرج في الثامن خرج ضعيفا فلا يعيش غالبا وان استمر
تلك المدة تعيش من ضعفه وقوي على البروز في التاسع فخرج صحيحا الرابع انه يجب على الوالد اجرة
رضاع المرضعة لقوله وعلى المولود له فعلى يستعمل للوجوب كما يقال على فلان دين وانما لم يقل على
الزوج لانه قد يكون غير زوج كالمطلق وفي قوله المولود له اشارة الى ان الولد في الحقيقة للاب انما
ينسب اليه ويجب عليه نفقته ابتداء قوله رزقهن وكسوتهن اي كمال المؤنة لهن والرزق الماكول
وقوله بالمعروف اي بما يعرفه اهل العرف من حقهما وفيه اشارة الى وجوب اجرة مثلها وانه ليس لها
الازيد ولا انقص الا عن تراضٍ ولذلك قال لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده فيكون
الباء للسببية وقيل فيه وجهان آخران الاول ان لا توقع بالضرر بان تترك ارضاعه تعنتا او
غيظا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ولا يوقع الاب ايضا الضرر بولده بان ينزعه من امه ويمنعها من
ارضاعه فيكون المضارة على هذا بمعنى الاضرار واتى بفعل المفاعلة الواقعة بين اثنين مبالغة
الثاني ان المراد لا تضار الوالدة بان تترك جماعها خوفا من الحمل ولا يمتنع من الجماع خوفا

من الحمل ايضا فتضرّ بالاب عن الباقر والصادق عليهما السلم وفي قوله وعلى المولود له رزقهنّ
الى آخره اشارة الى جواز المعاوضة على الرضاع من الزوج وهل يجوز استيجارها للرضاع
ام لا قال اصحابنا والشافعي بجوازه ومنع ابو حنيفة ذلك ما دامت زوجة او معتدة
عن النكاح قال لان الزوج يملك منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع عليها عقدا آخر
ولكن يمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم من استحقاقه لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها وقيل في قوله لا تكلّف
نفس الا وسعها اشارة الى ان النفقة معتبرة بحال الزوج وقد تقدم كلام فيه الخامس
ان اجرة المرضعة واجبة على الطفل اذا كان له مال والّا فالاشارة بقوله وعلى الوارث
مثل ذلك اي وارث الاب وهو الصبي بان يؤخذ من حصته او الحاكم بموتهما عوض ارضاعها
عند موت الاب من مال يرثه من ابيه ان قلت لو كان للولد مال حال حيوة ابيه كانت المؤنة
ثابتة في ماله فاي فايدة في تقييده بالوارث قلت للاغلبية وقيل الوارث هو الباقي من
الابوين يجب عليه مؤنة ارضاعه فان الوارث يعبر به عن الباقي كما في قوله عم اللهم متعنا
باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا وهو صحيح عندنا لان مع عدم
الاب واباته تجب النفقة على الام وهو موافق لمذهب الشافعي فان عنده لا نفقة على غير
الابوين وقيل ان المراد الوارث للصبي او الوارث للاب يجب عليها ما كان يجب على الاب
وهو بناء على وجوب النفقة على كل وارث وهو مذهب ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة يجب
الانفاق على الوارث المحرم وقيل على العصبات وما ذكرناه اولى السادس انه لما قرر ان
مدة الرضاع حولان اشار الى انه يجوز الاقتصار على اقل من ذلك بقوله فصالا وانما قيده
بالتراضي والتشاور مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على راي احدهما جاز ان يتقدم
على مضرة الطفل [illegible] والتشاور والمشاورة والمشورة والشورى وهو

استخراج

سورة البقرة

استخراج الراي من شرت العسل اي استخرجته السابع انه لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن
اوهم وجوب كونهن كذلك وانه لا يجوز استرضاع غيرهن مطلقا فازال ذلك بقوله وان اردتم
ان تسترضعوا المراضع اولادكم فقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه فيتعدى الى
مفعولين حذف الاول للاستغناء عنه واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد غير
الزوجة من الارضاع لكن ذلك مخالف لقوله لا تضارّ والدة بولدها فيكون هذا مقيدا وهو
تعذر استرضاع الام كانقطاع اللبن او غير ذلك قوله اذا سلّمتم اي اعطيتم المراضع ما اردتم
ايتاءه للوالدات وليس التسليم للاجرة شرطا في جواز الاسترضاع بل الغرض التنبيه على ان
طيبتم المرضعة ينبغي ان تكون النفس تتقبل على الطفل والمراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير
حث وتهديد فايدة دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وقوله حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حولين وهي اربع
وعشرون شهرا من ثلثين شهرا بقي ستة اشهر وما اظن احدا خالف في ذلك واما اكثر الحمل فعندنا
عشرة اشهر وعند ابي حنيفة ثلثون شهرا وتأول الآية بان كل واحد من حمله وفصاله ثلثون شهرا وعند
الشافعي اربع سنين وعند مالك واحمد خمس سنين والكل من اقوالهم مناف للوقوع العاشر
ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله
انكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سرّا الّا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم قال اهل البلاغة التعريض هو ابهام
المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا او يراد به التلويح كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية
هو الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد واذا عرفت هذا فالآية تشتمل

على حين تنقضي احكاما الاول انه لا حرج في التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد بها هنا كلام يفهم منه الرغبة في النساء من غير تصريح كقوله رب راغب فيك وانك لجميلة وان الله لسايق اليك خيرا واشباه ذلك ونفي الحرج في التعريض يستلزم ثبوته في التصريح لتهن بالخطبة وبذا فسره اجمال علم تفصيله وبيانه من السنة الشريفة فنقول المعتدة رجعية يحرم التعريض والتصريح معا لانها في حكم الزوجة وكذا الحرام لكل محرمة ابدا كالملاعنة والمطلقة تسعا للعدة من الزوج اما من غيره فيجوز التعريض لا التصريح والمعتدة باينا يحرم التصريح لها في العدة من غير الزوج واما التعريض اما منه فيجوز التعريض مطلقا واما التصريح فيجوز للمختلعة والمفسوخة بعيب او تدليس ولا يجوز للمطلقة ثلاثا الا في العدة والعدة الا العدة تكح وحكم التعريض حكم الاكنان في النفس اي الستر والاضمار فقال كننته اي سترته الثاني قوله علم الله انكم ستذكرونهن اي في قلوبكم فاذكروهن لان تركه عسر متعذر ثم انه نهى عن المواعدة سرا اي جماعا او وطيا لانه يسترا اي بفعل سرا لكونه كلاما فحشا ولا يكون الخطبة به مطلقا ثم استثنى من قوله ولا تواعدوهن القول المعروف اي ما فيه تعريض اي لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة او بقول معروف فقيل الاستثناء منقطع من قوله سرا وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود الثالث ولا تعزموا عقدة النكاح هو نهي عن عقد نكاح المعتدات بالنهي عن لازمه لان الفعل الاختياري من لوازمه العزم عليه والنهي عن اللازم يستلزم النهي عن ملزومه واصل العزم القطع فان العازم قاطع لا يجوز نقض مراده والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه وهنا مسايل الاول لا تحرم المخطوبة بحريم الخطبة الثانية لو عقد على المعتدة عالما بالتحريم والعدة حرمت ابدا مطلقا وان كان جاهلا ودخل فكذلك والا فلا الثالثة خص الشيخ فيه الاية بعدة الوفاة واطلقوا في عدة الطلاق وعندنا لا اختلاف فيها

النوع الخامس في اشياء تتعلق بنكاح النبي صلى الله عليه وآله وازواجه وفيه آيات الاولى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار

لاخرة

الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ذكر في سبب نزولها وجهان احدهما في تفسير منسوب الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما حصل له الغنايم من خيبر قالت نساؤه اعطنا من هذه الغنيمة قال قسمتها بين المسلمين بامر الله فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد ازواجا من قومنا غيرك فامر الله تعالى باعتزالهن والجلوس في مشربة ام ابراهيم حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الآية وثانيهما قال المفسرون ان ازواجه صلى الله عليه وآله سألنه شيا من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة والاذية لغيرة بعضهن من بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وآله منهن شهرا فنزلت آية التخيير وهي هذه وكن يومئذ تسعا عايشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي امية من قريش وصفية بنت حيي الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت طلبهن وخيرهن في المفارقة والبقاء فاخترنه عليه السلام واصل تعال ان يكون الآمر في مكان مرتفع والمامور في مكان مستفل ثم كثر واستعير لما لا يكون كذلك وكذا استعير للامر باقبال القلب وهو المراد هنا والسراح كالسلام والكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل اي لا يكون لا عن مشاجرة ومخاصمة بل الوجه الحسن او ان يكون من غير اضرار وفي هذا فوايد الاول ان المخيرات هنا بين المقام والمفارقة على التقديرين المذكورين وجب عليهم لو رغبن الى الامر الموجب ولا تخيير هنا كناية عن الطلاق لو اخترن الدنيا ان ينكحها وهو من خواصه الثانية قيل ان المتعة لا تكون الا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدم وازواج النبي صلى الله عليه وآله لم تكن كذلك فما وجه هذه المتعة قلنا يحتمل فيها وجوها الاول ان لا يكون المراد تلك المتعة المعهودة بل مطلق النفع بان تزيدهن على المهر او يعطيهن ما كان عندهن من اثاث وغيره الثاني انه قد تقدم ان المتعة لكل مطلقة عند قوم وعند قوم الا المختلعة والمباراة فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة الثالث جاز ان يكون من خواصه وجوب التمتع كما وجب عليه التخيير وهو اولى في الجواب الثالثة اختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال الاول

ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه الثاني انه اذا اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها فتقع واحدة وهو قول زيد ومذهب مالك الثالث انه ان نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقا والا فلا وهو مذهب الشافعي الرابع انه لا يقع بذلك طلاق وانما كان ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله ولو اخترن انفسهن لما خيرهن لكن ينفسه بانا عنه فلا يكون له ذلك وهو المروي عن الصادق عليه السلام قال ما للناس والخيار وانما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل منا بوقوع الطلاق مع نيته واختيارها نفسها على الفور فلو تاخر اختيارها لحظة لم يكن شيئا والاكثر منا على خلاف قولهما الاقرب ان الطلاق ان تقول لها انت طالق الثانية يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما هذه الآية تدل على خاصة اخرى له وهو اضعاف العذاب لنسائه على السيئات وايتاء الاجر مرتين على الطاعات اما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية وقبح المعصية على قدر العلم ونساء النبي صلى الله عليه وآله لما كن اشد صحبة له صلى الله عليه وآله ويشاهدون الوحي كان علمهن بالاحكام كالضروري فاضعف لهن العذاب لذلك واما الثاني فظاهر لانه لما كان عقابهن مضاعفا اقتضى العدل كون ثوابهن كذلك وعلم ذلك كون الضعف مثلا واحدا والمراد بالفاحشة الخطيئة الكبيرة السيئة الظاهرة في الحسن والوجه هنا المراد ومنه على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء في الصلوة وطول العبادة الثالثة وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما هذه الآية تدل على خاصة اخرى له صلى الله عليه وآله وهو عدم جواز نكاح نسائه بعد وفاته اجماعا فقيل لكونهن امهات لقوله وازواجه امهاتهم وهو باطل والا لحرم بناتهن لانهن اخوات بل سميتهن امهات لاجل

تحريم

تحريم نكاحهن والاولى كونه من خواصه عليه السلام وحفظا من غيرته لذلك فيكون ايذاء له وسبب نزولها انه لما نزلت آية الحجاب قال طلحة بن عبد الله انهانا ان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات لاتزوجن فلانة وعندنا ان من فارقها بطلاق او فسخ كذلك سواء دخل بها ام لا وثالثة فيها ثلاثة اوجه الاول التحريم مطلقا لانهن امهات الثاني الاباحة مطلقا والاولى للبينونة فايدة الثالث الحل في التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه فارقها قبل ان يدخل بها فترك فيكون التحريم ثابتا في المدخول بها وكذا اذهم هذه الوجوه في سراريه وعموم الآية تدفع هذه الاحتمالات الرابعة يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين هذه الآية تشتمل على ما هو من خواصه صلى الله عليه وآله وهو استباحة الوطي بالهبة والدليل على كونه من خواصه قوله خالصة لك من دون المؤمنين واختلف في ان ذلك هل وقع ام لا قال ابن عباس لم يكن احد عنده صلى الله عليه وآله بالهبة وقال غيره بل وقع وعدوا اربعا ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة ام المساكين الانصارية وخولة بنت حكيم قيل ان هذه لما وهبت نفسها له صلى الله عليه وآله قالت عايشة ما بال النساء يبذلن انفسهن بلا مهر فنزلت الآية فقالت عايشة ما ارى الله الا ان يسارع في هواك فقال صلى الله عليه وآله فانك ان اطعت الله سارع في هواك والرابعة قيل ام شريك بنت جابر من بني اسد عن علي بن الحسين عليه السلام فهنا فوايد الاول جوز الكرخي وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله اللاتي آتيت اجورهن والاجر يختص بالاجارة وليس بشيء لجواز ان يكون الاجر مستعارا للمهر وقال ابو بكر الرازي لا يجوز بالاجارة لان الاجارة عقد موقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان

الثانية قيل يجوز وقوعه ايضا بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وآله وليس بشيء لانه خالصة لك وهو مذهب
اصحابنا والشافعي فيه الثالثة اي فائدة في القيود الثلاثة وهي اللاتي آتيت اجورهن واللاتي هاجرن
معك ومما افاء الله عليك فان الاحلال حاصل بدونها قلت فائدتها انها كانت حاصلة والاول
من ذكرها عدم احلال غيرها الا بدليل الخطاب وليس بحجة وقيل فائدتها ان الله احل له ما هو الافضل وفيه
نظر لانه يقتضي ان الحل الاحلال المذكورات الا بالقيود الثلاثة وليس كذا والحق لو كان كذلك
ينبغي ان يأتي بعبارة تدل على حصانة الافضل وقول القاضي يحتمل ان يكون من خواصه ويؤيده قول
ام هاني بنت ابي طالب خطبني رسول الله فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية
فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء ضعيف لانه لم ينقل انه من خواصه وقولها فلم احل له فمفهومه
من دليل الخطاب وليس بحجة وقال الطبرسي كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ الهجرة في التحليل
وهو ضعيف لان ذلك ان تم في المهاجرات فلا يتم في القيدين الاخيرين فالاولى ما قلناه فان الوصف
كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح الخامسة ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر
اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله
عليما حليما الارجاء التأخير يقال ارجأت بالهمز وارجيت بغير همز لغتان بمعنى واحد
وقرئ في الآية بالهمز وعدمه والعبارة تحتمل وجوها الاول تطلق من تشاء وتترك طلاق من تشاء
الثاني تدعو من تشاء الى الفراش وترجي من تشاء فلا تدعوها الثالث تؤخر من تشاء فلا تقسم لهن
وتؤوي اليك من تشاء فتقسم لهن فارجأ سودة وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة وكان يقسم لهن
ما شاء وآوى عائشة وحفصة وام سلمة وزينب فكان يقسم بينهن بالسوية وقيل بعدم وجوب القسم
عليه وان ذلك من خواصه وانما كان يفعله من عصمته تفضلا منه وطلبا للعدل وان لا ينسب الى الجور وهذا

سورة الاحزاب

هو المشهور عند اصحابنا الرابع ان ذلك راجع الى الواهبات اي ترجي من تشاء من الواهبات
وتؤوي اليك من تشاء منهن قوله ومن ابتغيت ممن عزلت اي المعزولات لك ان تؤويهن بعد ابعادك
اياهن والايواء لك ايضا ترجي من تشاء منهن وتؤوي فلا جناح عليك في ذلك كله ادنى اشارة الى
ان التخيير من الايواء من تشاء وتأخير من تشاء اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم
يتساوون فيه ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن علم
انه بحكم الله فيطمئن قلوبهن وقيل ان ذلك اشارة الى جواز رد المعزولات اليك فانهن اذا علمن
بذلك علمن انهن غير مطلقات ورجون ان ترجعهن اليك وباقي الآية معلوم السادسة
لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن
الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا
لك الآية وهو فتوى اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول فانها وان تقدمت قراءة
فانها متأخرة نزولا كآية العدة وانه ابيح له بعد ذلك تزويج ما شاء وروي عن عائشة انها قالت ما فارق
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى حلل له ما اراد من النساء وقيل بعدم ذلك فانها باقية الحكم لاصالة عدم النسخ ثم
اختلف في تأويلها بسبب قوله من بعد على وجوه الاول من بعد التسع اللاتي كن عنده ومات
عنهن وقد تقدم اسماؤهن وان التسع في حقه كالاربع في حقنا الثاني من بعد النساء اللاتي
في الآية المتقدمة وهي انا احللنا لك وهي ستة اجناس غير المملوكات فحل له ما عداها فوق
التسع اذا اجمع من كل جنس قلنا تسعة الثالث انه روي عن الصادق عليه السلام ان المراد بعد المحرمات
في سورة النساء فعلى هذا لا يكون فيها شيء من خواصه وعلى الاول لا يجوز له طلاق واحدة منهن
ولا الاستبدال بها لو ماتت ومن في قوله من ازواج زائدة للاستغراق وقوله ولو اعجبك حسنهن اي ليس لك
ان تطلق بعضهن وتتزوج بدلها وان كان التي احسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن وقيل انه

سورة الاحزاب

استثناء من النساء لانه يتناول الازواج والاماء وعلى ما قلنا من رأي اصحابنا انها منسوخة كل هذه الوجوه
لا فائدة فيها الا الوقوف عليها والرواية المذكورة عن الصادق عليه السلام ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه من
جواز تعدد نسائه وجواز تبدل امته بالطلاق والبيع السابعة واذ تقول للذي انعم الله
عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا
وكان امر الله مفعولا روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب زينب بنت جحش الاسدية وكانت
امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله لزيد بن حارثة وعبده فلما علمت انه خطبها لزيد
ابت وانكرت وكذلك اخوها عبد الله فنزل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها لزيد فدخل بها وساق اليها رسول الله عشرة دنانير
وستين درهما مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من الطعام وثلثين صاعا من تمر وروي
عن علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله شديد الحب لزيد وكان اذا ابطأ عليه زيد اتى منزله فسأل عنه
فابطأ عليه يوما فاتى رسول الله منزله فاذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فدفع
رسول الله الباب فلما نظر اليها قال سبحان خالق النور تبارك الله احسن الخالقين ورجع فجاء زيد
فاخبرته زينب بما كان فقال لها لعلك وقعت في قلب رسول الله فهل لك ان اطلقك حتى يتزوجك
رسول الله فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد الى رسول الله فقال ان زينب تتكبر علي
وتؤذيني بلسانها فاريد ان اطلقها فقال امسك عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروي
انها لما اعتدت قال لزيد ما اجد احدا اوثق منك اخطب لي زينب فقال زيد فجئت اليها وهي
تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في نفسي حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله ذكرها فوليتها

سورة الاحزاب

طهري

ظهري فقلت يا زينب ابشري ان رسول الله يخطبك ففرحت بذلك فقالت ما انا بصانعة شيئا
حتى او امر ربي فقامت الى مسجدها فنزلت الآية فتزوجها رسول الله ودخل بها وما اولم على امرأة
من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار اذا عرفت هذا فقوله اتق الله
نهي تنزيه لا تحريم لان الطلاق غير حرام بل مبغوض عنده لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل لا تذمها بالنسبة
الى الكبر وأذى زوجها ثم اختلف فيما اخفاه رسول الله على وجوه الاول ان الله اعلمه انها من نسائه
وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد واراد ان يطلقها قال له امسك عليك زوجك فقال له سبحانه
لم قلت له امسك عليك زوجك وقد اعلمتك انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين عليه السلام وهذا مطابق
للآية لانه تعالى اعلم انه سيبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج فقال زوجناكها ولو كان غير ذلك لابداه
فعاتبه الله على ذلك الثاني انه الميل الطبيعي وذلك لا يوصف بالاباحة والتحريم لكونه بغير اختيار
لكنه صلى الله عليه وآله كره اظهاره لئلا يعنف وربما كان المنافقون يقولون انه قد عشق واذن الله في تزويجها
عشقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي
غير مقدور الثالث انه اضمر انه ان طلقها زيد تزوجها من حيث انها ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه
لئلا يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه وليكون جبرا لقلبها حيث زوجها مولاه اولا مع كراهتها
مع انه قال امسك عليك زوجك الرابع انه كان يريد نكاحها مع مفارقة زيد ليكون مبطلا لسنة
الجاهلية في تنزيل الادعياء منزلة الابناء لكنه عزم على عدم ذلك مخافة ان يطعنوا عليه بانه تزوج امرأة
ابنه فاعلمه الله ان الآية لا يمتنع عن فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام بقوله لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم وقوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه اي تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك
بغير حق والله احق ان تخشاه في اتباع اوامره المحققة فلما قضى زيد منها اي فرغ من ارادته لها واعطى
شهوته منها مقتضاها قوله وكان امر الله مفعولا اي ما اراد الله ان يكون من فعل لا بد ان يقع لوجود

الرابع

الداعي وعدم الصارف بخلاف ما اراد الله من فعل غيره فانه قد وقد ادا النور بهذه الفقه يستفيد من هذه
النص احكام الاول ان التساوي في النسب شرط في النكاح فان زينب كانت اشرف من زيد
ولهذا زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير عمته بالمقداد بن عمرو وهو على المذهب الثاني وجوب
الانفاق على الزوجة وكيفية الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار وهو المقنعة والملحفة والازار
ويمكن ان يعني به السراويل وضم الادم الى القوت كضم التمر الى الطعام لان ذلك مقع في مكان
الواجب فيكون واجبا الثالث وجوب مهر المثل في زوج المراة اذا لم يعين فيها سوى الاسم
الرابع عدم جواز الخطبة في العدة لانه لما نهت عن ما امر زيد الخطبة بها ويدل عليه من الكتاب
قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهو تقدم الخامس كون النكاح يقع بلفظ
التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضي السادس استحباب الوليمة عند الزفاف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وليمة
الا في خمس عرس او خرس او ختان او وكار او ركاز والخرس النفاس والوكار بناء الدار والركاز
قدوم الحاج النوع السادس في روافع النكاح وهو اقسام الاول الطلاق وفيه آيات الاولى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم للتطليق او للاطلاق بمعنى ازالة القيد وشرعا
ازالة قيد النكاح وهو اما من قبيل التخصيص او النقل والاول اولى لما تقرر في الاصول والابلغ عندنا
بلفظ الصريح الدال على الجهة بالمواطاة لما تقدم من قول الباقر عليه السلام وانما الطلاق ان يقول انت او هذه او فلانة
طالق فيخرج ما لا يكون منه كسائر الكنايات كخلية وبرية وغيرهما وما يكون من لفظه ولكن لا يدل بالمواطاة
كقوله انت طالق والطلاق او من المطلقات وغير ذلك من العبارات المختلفة ولمخالفينا اقوال ليس هذا

موضع

سوع الطلاق

موضع ذكرها اذا عرفت هذا فهنا احكام يتبعها فوايد الاول قيل خص الخطاب بالنبي صلى الله عليه وسلم وعمم
الحكم لانه امام امته فنداؤه كندائهم وقيل لان الحكم تعمه وهم تابعون له وعن الجبائي تقديره قل
اذا طلقتم وهذا احسن الوجوه ولا يلزم خروجهن عن الحكم على هذا الوجه لانه انما جعله صلى الله عليه وسلم آمرا انتهى لهم بانه عنه
فعل المكروه لغير داع يدعو اليه فان الطلاق من غير داع مكروه لكونه خلاف النكاح المندوب ولما
رواه الثعلبي في تفسيره عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان
الطلاق يهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من
غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وسلم لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله
لا يحب الذواقين والذواقات وعن انس ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق الثاني
قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة اي لوقت عدتهن فان اللام للتوقيت وفيه دلالة على
وجوب ايقاع الطلاق في طهر لان الاقراء هي الاطهار كما يجيء وهو مذهب اصحابنا والشافعي لكن عندنا
لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعي وباقي الفقهاء فعل حراما وصح طلاقه اما الحرمة فلان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده واما الصحة فلان النهي لا يستلزم الفساد ونحن نمنع الثانية فان النهي
عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند المحققين ان النهي عن الشيء او جزئه او لازمه يدل على الفساد وقال ابو حنيفة
ان الاقراء هي الحيض فعنده الكلام عنده مستقبل عدتهن وقيل عدتهن ثم ان هذا العموم مخصوص بامرين
احدهما غير المدخول بها وثانيهما الغائب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها من طهر الى آخر او اوقع عنها في
طهر لم يقربها فيه بجماع فان هاتين يصح طلاقهما في غير طهر وعلى ذلك اجماع اصحابنا وتظافر اخبارهم
ويدل على الاول آية لا قراءة لهما الثالث قوله واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها ثلاثة اقراء
وقيل عدوا اوقات الاقراء لتطلقوا للعدة فعلى الاول فائدة الامر بالاحصاء انها تتعلق بها حقوق اما
للزوجة فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع اذا شاء ونفي نكاح الاخت مع حرمتها وكذا ارجعها من الازواج الاربع

الحاق النسب لو اتت بولد يمكن الحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا الى غير ذلك وعلى الثاني
ففايدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر ومع الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق
ووقت الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامره سبحانه وتعالى بالتقوى في ضبط العدة بحيث لا يتجاوز
في ذلك او امره ويحتمل تعلقه بما بعده قوله لا تخرجوهن الرابع انه لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها
وهي انه لا يجوز اخراج المراة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه والاضافة هنا للاختصاص كقولك جل
الفرس وكذلك لا يجوز لها الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله ولا يخرجن كل ذلك في عدة الطلاق
الرجعي بخلاف البائن فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه من ذلك اتيانهن بالفاحشة فقيل
هي الزنا فيخرج لاقامة الحد عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام هي البذاء على اهله واذاهم وشتمهم
وعن ابن عباس روايتان احداهما كون التي تبدأ من الاولى ان كل معصية تقدم فهي فاحشة فيحتمل كون
الاستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل ان يكون من الثاني اي قوله لا يخرجن للمبالغة في النهي اي خروجها
فاحشة وفيه قوة لولا النقل الخامس ثم انه تعالى بين ان تلك الاحكام المذكورة امور محدودة مقررة
واجبة الوقوع وان مخالفتها يستحق الذم والعقاب لقوله فقد ظلم نفسه وذلك يلزم منها السادس
قوله لعل الله يحدث بعد ذلك اي بعد الطلاق امرا هو الرغبة في المطلقة والرجوع عن عزمه الاول على المفارقة
وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيت وفيه دلالة على كون المراد من الطلاق الرجعي لا البائن
السابع روى البخاري ومسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق
امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة
اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وروى البخاري عن سليمان بن حارث وروى مسلم عن عبد الله
بن بشر عن بهز وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر

ذلك

ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها واذا طهرت فليطلقها ان شاء وفي هذه الرواية اشارة الى انه
يشترط الطهر في الطلاق وفي الاولى اشارة الى ان لا يقربها فيه بجماع واجمع الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق
الحائض وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها في الثاني وفي الاول امران يراجعها
فالمراجعة دل على وقوع الطلاق وفيه نظر فانه لا دلالة في ذلك لانه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق
يحتمل انه اراد بالمراجعة التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا وظن انه
واقع فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها فيكون المراد المراجعة اللغوية لا الاصطلاحية يعني بعد الطلاق الثانية
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا
ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر المراد بالاجل هنا العدة ومراده ببلوغه مقاربته ومشارفة انقضائه والا لما كان الرجوع
وهنا حكمان الاول جواز الرجوع في العدة والاشارة بقوله فامسكوهن بمعروف اي بحسن عشرة
وانفاق مناسب وقوله او فارقوهن بمعروف بان تتركوهن حتى يخرجن من العدة فيبن منكم لا بغير
معروف بان يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة وقصدا للمضارة الثاني قوله واشهدوا ذوي
عدل منكم قيل هو راجع الى الرجعة فان الشافعية وذلك عندهم على الندب ونقل عن الشافعي وجوبه
وقال اصحابنا هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام لكون الكلام في الطلاق
فيكون ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به المراجعة لانه اقرب من الطلاق
لانا نقول الاقربية لو كانت مرجحة لكان عوده الى الفراق لكونه اقرب اولى وان قلت ان الفراق
بمعنى ترك الرجعة وترك الشيء لا يحتاج الى الاشهاد لكونه اصلا بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى
الفراق قلت ان ما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا اذ هو خروج عن دعوى كون القرب مرجحا
ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار بالقرينة فهي حاصلة في الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد غاية

لا يحتاج لجواز وقوع النزاع من وقوعه وعدمه فيحتاج الى طريق تثبته لو ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد
او ليس عنده الا اعتراف الزوجة فيجوز عدمه او موتها فيجوز انقضاء عدتها عليها او ادعى الزوج عدمه او موته
ويكون النزاع مع ورثته ولا يستبعد رجوعه الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام
اجنبي فان القصة واحدة ونظيره في الكلام ان يقول الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعة كذا وادفع الى
فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه الى البائع واحمل السلعة الى فلان واشهد ذوي عدل فان الاشهاد
يعود الى ما يحتاج الى الاشهاد وهو اما انه يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما الا ان عوده اليهما يستلزم
تساوي الطلاق والرجعة في وجوب الاشهاد واستحبابه وانتم لا تقولون به بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب
في الرجعة قلنا قد يكون من المجملات التي بينتها العترة الطاهرة فيحصل الحكم بهما ان يكون الطلب الكلي
مع قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق ومع قيد جوازه يكون في الرجعة ثم انه تعالى امر باقامة الشهادة
لله لا لرغبة او رهبة واخبر ان ذلك المنتفع بالامر هو المؤمن باليوم الآخر **الثالثة** والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله
عزيز حكيم * استفيد من هذه الاحكام **الاول** ان عدة مستقيمة الحيض ثلثة قروء وهو
عموم مخصوص بالمدخول بهن لما ياتي ان غير المدخول بها لا عدة عليها وكذا الآيسة والصغيرة وكذا
الحكم مختص بالحرة فان الامة عدتها قرآن اذا كانت مستقيمة الحيض وما كان القرء مشتركا بين الحيض والطهر
لاطلاقه عليهما اما على الحيض فلقوله ص دعي الصلوة ايام اقرائك واما على الطهر فلقول الاعشى *
وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا * مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع
فيها من قروء نسائكا اختلف في المراد هنا الطهر او الحيض فقال اصحابنا والشافعي انه الطهر لوجوه **الاول**
جواب لما

سورة البقرة

قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون في الحيض
الثاني قضية ابن عمر وقد تقدم ذكرها دلت على انها الطهر **الثالث** انه قال ثلثة قروء والحاق التاء
بالعدد يراد به المذكور والطهر مذكر والحيضة مؤنثة **الثاني** روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة
الرأي يقول ان من رأيي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام
فحدثته بما قال فقال كذب لم يقل برأيه وانما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي يقول
ذلك قال نعم كان يقول ان القرء الطهر يقرأ فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفه قلت
اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه كان يقول
هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله ص طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان واجيب بانه غير معلوم الصحة **الثالث** انه يرجع الى قول المرأة في
طهرها وحيضها لانه قال سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم يكن القول قولها لما حرم عليها كتمانه قيل
المراد الحيض وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى لعموم اللفظ لهما ولقول الصادق عليه السلام قد فوض الله
الى النساء ثلثة الحيض والطهر والحمل وانما لم يحل لهن كتمان ذلك لان فيه ابطالا لحق الزوج
الرابع ان الزوج احق بالرجعة ما دامت في العدة لقوله وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون
الطلاق رجعيا لان الآية التي تلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو المطلقات الذي هو من صيغ العموم
ولا امتناع في ذلك كما لو كرر الظاهر ثم خصصه وهل تخصيص العام تخصيص له خلاف محقق في الاصول وقوله
ان ارادوا اصلاحا ليس شرطا للرجعة بل حضا للزوج على ارادة الاصلاح للنساء وعدم المضارة
الخامس ان لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر لقوله ولهن مثل الذي عليهن والمماثلة في
الوجوب لا الجنس فاما حق المرأة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة وعدم اضرارها واما حقه عليها

فالطاعة له وعدم التبرم لحوائجه وان لا تدخل فراشها غيره وان تحفظ ماله ولا تحتال في اسقاطه
روي ان امرأة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان لا يضرب وجهها ولا
يقبحها وان يطعمها مما يأكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها وعن الباقر عليه السلام قال جاءت امرأة فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق بشيء من بيتها الا باذنه فان
خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت
من اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة
واحدة قالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وقال ص لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فوله وللرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق وفضل فيه
لانهم شركوا هن في غاية النكاح ويختصون بزيادة وجوب المهر والانفاق والرعاية وغير
ذلك **السادس** استفيد من ذكر الحق انه يجب على المرأة مراجعة الزوج الانقياد والدخول
في طاعته وذلك بسبب ذكره هنا **السابع** ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالآية مخصوصة بغير
الحامل فلا يكون الا مستقيمة الحامل لانها شرط حكمها وهو حصول القرء **الرابعة** واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من
امره يسرا روي انه لما نزلت هذه الآية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة
اللائي لم يحضن فنزلت هذه الآية واختلف في اي شيء وقعت الريبة قيل في كون انقطاع
حيضهن بالكبر ام لعارض وقيل في حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب
اكثر الاصحاب من كون الآيسة لا عدة لها لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها
الق

سورة الطلاق

اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة فعلى هذا يكون العدة المذكورة اعني الاشهر الثلثة لمن هي في سن من تحيض
وانقطع عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء كان ذلك الانقطاع مع الشك في
سنها او لا معه بل الشك في سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان ارتبتم او لا الشك بل مع
القطع بانقطاع عدم الحكم بسببه وهو المشار اليه بقوله واللائي لم يحضن فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى واللائي
يئسن اي حصل لهن ضعف الآيسات وهو انقطاع الحيض امامع الريبة او مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر ولا
يكون ح في الآية دليل على عدم العدة على الآيسة والصغيرة ولا على وجودها نعم الحق ان لا عدة عليهما
لان الغاية والحكمة في شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف فيهما والثاني قول اكثر المفسرين وقال السيد
المرتضى رحمه الله وان الارتياب في وجوب العدة لا في السن وان المراد باللائي لم يحضن اي لم
تحض ان الحيض عدتهن ثلثة اشهر فحذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين **الاول** سبب النزول
وهو ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدة النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار
واولات الاحمال فنزلت **الثاني** انه لو اراد ما ذكره الاصحاب من الشك في انقطاع الحيض لقال
ان ارتبن لان المرجع في الحيض اليهن والجواب عن الاول انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم
ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك لان ابيا لم يشك في عدتهن بل جهل وعن
الثاني انه اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان
النساء يرجعن في تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان الخطاب معهم لا النساء لانهن
يأخذن الحكم منهم قوله واولات الاحمال اي اجلهن في العدة وضع الحمل فان انّ مع الفعل في تقدير المصدر
ولا خلاف فيه في الطلاق وهل هو كذلك في الوفاة بمعنى انه لو تقدم الوضع على اربعة اشهر
وعشر يكون العدة منقضية بذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد الاجلين وهو قول علي عليه السلام

علا قوله ولانها متاخرة نزولا ای ان آیة الوضع لان الکلام فیها متاخرة نزولا عن آیة ازواجا ولا کونها عامة بالنسبة الی المطلقة والمتوفی عنها زوجها وان عد مثبتا وجعلناهما مخصصا لآیة ازواجا الا ان یقال لو دات کالعام وغیره ولان کالعمل بغیر اولات الاحمال وان علمنا بآیة ازواجا کان ذلک بناء للعام وهو آیة الوضع الخ لکن کالاول اعنی التخصیص اولی ... المطلقات المتوفی عنهن علی الخاص وهو المطلقات ... وجوازه ظ فتامل

ابن عباس وقال الفقهاء الاربعة کالاوزاعی بالاول محتجین بعموم الآیة احتج اصحابنا بوجوبها فی عموم
والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا فقد دخلت تحت عامین والاوجه للجمع بینهما الا ما قلنا بابعد
الاجلین وبطریقه کالاحتیاط ولاختصاص آیة الوضع بالمطلقات ولو سلم عمومها فهی مخصوصة بالاجماع
الامامیة لوجود المعصوم فیهم قال الجمهور آیة الوضع عمومها بالذات وازواجا عمومها بالعرض ولانه
وقوعها تبعا للعام وهو الذین والحمل فقط علی العموم کالاول اولی ولان الحکم معلل بالوضع الموجب
لنقاء الرحم من ماء المیت الذی یعتد لاجله بخلاف آیة ازواجا ولانها متاخرة نزولا فتقدمها
تخصیص وتقدیم تلک بناء للعام علی الخاص والاول ارجح للاتفاق علیه الجواب کالاول بانه لا فرق
بینهما عند الاصولیین وعن الثانی بان التخصیص والبناء معا دلیلان فلا فرق بینهما وبینها فوائد بعض
احکامها الاولی انها تبین بالوضع بعد الطلاق ولو بلحظة الثانیة ان لا یشترط فی الحمل التمام
فلو وضعت علقة بانت بها الثالثة لو کانت حاملا باثنین فوضعت واحدا بانت لکن
لا تنکح حتی تضع الاخر الا ان یکون ان یکح الزوج بعقد جدید الرابعة ان الوضع یحصل بین الی فیه
الحرة والامة واما الاشهر فعدة الامة فیها النصف مع لزوم تحقق الدم فی آیة والرجال فی احکام
العدة سهل علیها امورة الخامسة یا ایها الذین آمنوا اذا نکحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لکم علیهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جمیلا هنا فوائد الاولی ان النکاح الحقیقی
فی القران لا یعنی العقد وهو دلیل علی کونه حقیقة فیه شرعا ولانه لو استعمل فی الوطی لکان تصریحا
لکونه حقیقة فیه لغة لا شرعا لان دأب القران التعبیر عنه بالملامسة والمماسة والمقاربة والتغشی
والاتیان والدخول والوطی والحل کنایة ولیس للتصریح فیه الا اشارة الثانیة ان المراد بقوله
من قبل ان تمسوهن ای تنکحوهن ولیس الخلوة الخالیة عن ذلک قایمة مقامه فی عدم اسقاط العدة واستقرار

سورة الاحزاب

المهر

المهر کملا خلافا لابی حنیفة الثالثة فی قوله فما لکم علیهن من عدة تنبیه علی ان العدة حق للزوج
لکون الرجوع للزوج فیها لا لغیرها والزوجة وان کان لها حق النفقة والاسکان لکن حقه اقوی
لان المنع من التزویج بغیره لاجله لا لها الرابعة قوله تعتدونها ای تعدونها علی ستوفون عددها
من عددت له الدراهم فاعتدها کقولک کلته فاکتال ووزنته فاتزن الخامسة ان الا
بالتمتع اما علی الندب او لامتعة لغیر المفوضة عند الاکثر والمراد به نصف المهر او الامر مقید
بعدم الفرض ولیس المراد بالسراح هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الاخراج من المنزل لعدم وجوب
العدة هنا فلا یجب الاسکان وکونه جمیلا ای من غیر اضرار ولا اخلال بحق والآیة صریحة فی عدم
وجوب العدة هنا ~~فلا یجب الاسکان وکونه جمیلا ای من غیر اضرار~~ ولا احلال علی غیر المدخول بها
السادسة والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف
والله بما تعملون خبیر الذین یتوفون مبتدا ویتربصن خبر مبتدا محذوف تقدیره ازواجهم
یتربصن حذف لقرینة قوله ویذرون ازواجا وتقدیر الکلام والذین یتوفون منکم ویذرون
ازواجا ازواجهم یتربصن والمبتدا الثانی مع خبره خبر المبتدا الاول وقیل ان التقدیر ازواج
الذین یتوفون فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه وفیه نظر لانه لو کان کذلک لم یحتج
الی قوله ویذرون ازواجا لان ذلک یعلم من تانیث الضمیر وتانیث العشر باعتبار اللیالی لانها
غرر الشهور والایام ولذلک لا یستعملون التذکیر فی مثله قط حتی انهم یقولون صمت عشرا ویدل
علیه قوله تعالی ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا یوما اذا عرفت هذا ففی الآیة احکام
الاول انها ناسخة للآیة التی بعدها فی الترتیب وهی قوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون
ازواجا وصیة لازواجهم متاعا الی الحول غیر اخراج فان ذلک کان فی اول الاسلام اعنی

سورة البقرة

العدة سنة والنفقة والاسکان ثم نسخ وهو قول ابی حنیفة وعند الشافعی الاسکان ثابت لم ینسخ
وقال ابو مسلم الاصفهانی ان حکمها باق فی الحامل وقال شاذ من فقهاء العامة وهو ابو حذیفة
انه ان اوصی لزوجته بشی وانفق الورثة علیها فالحول وان لم یوص او امتنع الورثة من الانفاق
کان لها ان تتصرف فی نفسها کیف شاءت بعد اربعة اشهر وعشرا وهذان القولان انعقد الاجماع علی
بطلانهما ثم نسخت الآیة الوصیة للزوجة وعند فقهاء العامة انها منسوخة ایضا بآیة لا ارث
الثمن والربع والوکرم لا وصیة لوارث وعندنا الوصیة للوارث جایزة لها وان کانت وارثة
لما یاتی من جواز الوصیة للوارث الثانی انها عامة فی المدخول بها وغیرها الکبیرة والصغیرة
والحامل والحایل لکن الحامل بابعد الاجلین کما تقدم وکذا حکمها ثابت فی الدایم والمنقطع علی الاقوی
وهل حکمها ثابت فی الامة کما فی الحرة للاصحاب قولان فبعض اجری فی الامة علی عمومها
وهو قول الشافعی والاصم وبعض جعل عدتها النصف من ذلک وهو الاقوی واما ام الولد
من سیدها فحکم الامة غیر ثابت فیها قطعا لکونها حال الاعتداد حرة الثالث هذه العدة
لیس فیها انفاق ولا اسکان فلها ان تبیت حیث شاءت نعم فیها الحداد وهو ترک الزینة
لقوله لا یحل لامراة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد علی میت اکثر من ثلثة ایام الا علی زوج اربعة
اشهر وعشرا فهل ذلک واجب علی الامة قیل نعم لعموم الحدیث وقیل لا لاصالة البراءة والحدیث
عن الباقر کما رواه زرارة الحرة تحد والامة لا تحد وعلیه الفتوی الرابع العدة فی الطلاق من
وقوعه لانه السبب فلا تنافی مسببه اما هذه فعندنا للحاضر الموت وللغایب بلوغ الخبر ولو
بخبر واحد فاسق لانه یکلف کفی فی ثبوته الظن لکن لا تنکح حتی یثبت الموت شرعا بشاهدی عدل
او بالشیاع الخامس قیل بعضهم التقدیر بالاربعة اشهر وعشرا لان الجنین فی الغالب یتحرک
لثلثة اشهر ان کان ذکرا ولاربعة ان کان انثی فاعتبر اقصی الاجلین وزید علیه العشر

استظهارا

استظهارا اذ ربما تضعف حرکته فی المبادی فلا تحس بها السادس قوله فاذا بلغن اجلهن فلا جناح
علیکم فیما فعلن فی انفسهن من التعرض للازواج وعدم الحداد وغیر ذلک اذا فعلن ذلک بالمعروف ای الوجه
الذی لا ینکره العقل والشرع دل بمفهومه علی وجوب الانکار علیهن لو فعلن خلاف المعروف السابعة
الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قالت السابعة المراد التطلیق الرجعی
اثنتان لما روی ان النبی صلی الله علیه وآله سئل این الثالثة فقال علیه السلام او تسریح باحسان وقال اصحابنا والحنفیة
المراد التطلیق الشرعی تطلیقة بعد تطلیقة علی التفریق کقوله تعالی ثم ارجع البصر کرتین ای کرة
بعد کرة ومثله لبیک وسعدیک ولذلک قالوا الجمع بین الطلقتین او الثلث بدعة واحتج اصحابنا
بعد اخبارهم التی رووها عن اهل البیت علیهم السلام بما روی فی حدیث ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وآله
قال انما السنة ان یستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لکل قرء تطلیقة وبان هذا الکلام اعنی الطلاق
مرتان لیس اخبارا والا لزم الکذب بل معنی الامر ای لکن الطلاق مرتین مثل قوله تعالی ومن
دخله کان آمنا ای یجب ان تؤمنوه ثم ان الاصحاب لما حکموا بتحریم الثلث المرسلة والتثنیة
المرسلتین وان ذلک بدعة اختلفوا فی انه هل یقع واحدة مع انه طلاق ولغو الضمیمة
والتغییر ام لا یقع شی قال جماعة بالاول وهو الحق لان قصد الکل قصد لکل واحد من اجزائه فالواحدة
اذن مقصودة وصادرة من اهلها فی محلها فتکون واقعة وهو الحق وقال جماعة بالثانی للنهی عن الحکم فلان
فاسد انتفاء النهی عن الجملة لیس نهیا عن کل فرد وهو حق فی الاصول فایدة الطلاق مرتان
یدل علی مشروعیة الرجعة لان طلاق المطلقة غیر متصور عقلا لانه ازالة قید النکاح ولا نکاح
هنا وهو مثل الامر بالعتق المتوقف علی الملک فهو من باب دلالة الاقتضاء قوله فامساک
بمعروف ای علی وجه سایغ وهو کنایة عن ردها الی النکاح اما بالرجعة ان کانت العدة
باقیة او باستیناف العقد ان انقضت واختلف فی معنی التسریح بالاحسان فقیل هی الطلقة الثالثة

سورة البقرة

لما تقوم من قولهم وقال السدي والضحاك هو ترك المعتدة تبين بانقضاء العدة وهو المروي عن الصادق والباقر عليهما السلام وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا بالكناية بل بالصريح **الثامنة**

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

هذا اشارة الى الطلقة الثالثة وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والسدي والضحاك والنخعي وقال الطلقة الثالثة وبه قال الباقر مجاهد هو تفسير قوله او تسريح باحسان فان ذلك عنده هو الثالثة وبه قال الطبري والحق الاول اذا تقرر هذا فهنا احكام **الاول** دلت الآية انه اذا طلقها الزوج عقيب الطلقتين الاولتين والامساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وذلك المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص بما عدا طلاق العدة فان ذلك تحرم في التاسعة ابدا وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل اولا ثم يطلقها بالثالثة فاذا فعل ثلثة ادوار حرمت عليه ابدا **الثاني** يشترط في الزوج الثاني شروط **الاول** ان يطأها بالعقد الدائم فلو وطي بالمتعة او بالملك او بالتحليل لم تفد اباحة **الثاني** ان العقد بمجرده غير كاف عن الوطي لقوله لزوجة رفاعة لما طلقها عبد الرحمن بن الزبير الزوج قالت ان لي هدبة كهدبة الثوب فقال صلى الله عليه وآله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والآية مطلقة قيدتها السنة الشريفة واقتصر ابن المسيب على مجرد العقد عملا باطلاقه والاجماع على خلافه ويمكن حمل النكاح هنا على الاصابة وكون العقد مستفادا من لفظ الزوج **الثالث** ان يطأها وهو بالغ حلم فلو وطي صبيا او حال ارتداده لم يحل **الرابع** الوطي في القبل وهو مستفاد من ذوق العسيلة نعم لا يشترط الانزال

سورة البقرة

اذ المراد بالعسيلة اللذة وهي تحصل من دونه وهنا فروع **الاول** لو وطي وا انما بعد عقد صحيح كالوطي صائما او في الحيض هل يحل ام لا اشكال من انه منهي عنه فلا يكون مامورا به ومن صدق الوطي بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطي في الحيض لا يحل وان اوجب العدة وكمل المهر **الثاني** النكاح المعقود بشرط التحليل اي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها لتحل على الزوج الاول قال الاكثر انه فاسد وجوزه ابو حنيفة مع الكراهة وعنه ايضا ان اضمر التحليل ولم يصرح به فلا كراهة **الثالث** قوله فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوجة والزوج الاول ان يتراجعا اي بعقد جديد ومهر لانه نسبه اليهما فكان مشترطا برضاهما فيكون عقدا اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها قوله ان ظنا اي ان يرجح عندهما بقرائن الاحوال وما يظهر من اخلاقهما انهما يقيمان حدود الله في حقوق الزوجية وذلك ليس شرطا في صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين وظن تركهما على حسنه وهو الاعتقاد الراجح لانه يعني العلم اذ العواقب غير معلومة الآية واعلم انه يستفاد من قوله فان طلقها اشتراط كون عقد المحلل دائما لا منقطعا ولا شبهة لعدم دخول الطلاق فيهما **تتمة** هذا الحكم وهو التحريم في الثالثة الا مع التحليل يختص بالحرة اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان فيفتقر الى المحلل سواء كان زوجها حرا او عبدا العلم بذلك من السنة الشريفة وبيان اهل البيت عليهم السلام **التاسعة**

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

البلوغ هو الوصول اليه وقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة كلها ولمنتهيها وغايتها والمعنى في الآية اذا قاربن انتهاء العدة لان بعد انقضائها انتهاء الامساك فامسكوهن اي ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن اي اتركوهن على حكم العدة ويكون الامران بالمعروف اي على وجه لا ضرار فيه ولا مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده

سورة البقرة

للاهتمام به قوله ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن كالتقصير في النفقة والكسوة او تطويل المدة في حبالكم ويكون تكرارا قوله لتعتدوا اي لتظلموهن بالتطويل عليهن او بالالجاء الى الافتداء بمهورهن واللام متعلقة بالضرار اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك اي الامساك للضرار فقد ظلم نفسه بايقاعها في الاثم واستحقاق العقاب **العاشرة**

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

البلوغ هنا هو الوصول الى الشي تماما والاجل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين والعضل بالضاد المعجمة الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم تخرج قيل نزلت هذه في الاولياء لما روي ان معقل بن يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقه لها وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له واستدل الشافعية بذلك على ثبوت الولاية على المرأة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولي معنى وارتضاه المعاصر وقال الراوندي ان الخطاب للازواج لقوله واذا طلقتم النساء ولانه لا ولاية عندنا على البالغة الرشيدة والاسناد النكاح اليهن مؤذن بتمكنهن منه فلا يكون للعضل معنى ولا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الاجل لا لرغبة بل لاضرار ونهيهن عن التزويج بالآخر وفي كلامه نظر من وجوه **الاول** ان هذا المعنى علم من قوله ولا تمسكوهن فيكون اعادته تاكيدا والتاسيس اولى **الثاني** ان بلوغ الشي هو ادراكه بتمامه والاجل حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر من غير ضرورة ولا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة لان ذلك لدليل وهو الامر بالامساك **الثالث** ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام وعلى قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة في العدة فلا يكون توجه النهي الى المنع من الحرام في العدة والباطل لان العضل على ما ذكر يستلزم اضمار المراجعة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذن الاولى ان يكون الخطاب

سورة البقرة

للمطلقين ويكون العضل للنساء لا بالمراجعة في العدة بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدة وتسمية الخطاب ازواجا تسمية للشي بما يؤول اليه على جهة المجاز قال الراوندي ويجوز ان يكون العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع والضيق وهذا الوجه حسن حينئذ ولا يكون الخطاب في للاولياء ولا للازواج لاطلاق كلامه ولكن ما قلناه اولى قوله ذلك اي الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لانهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله هدى للمتقين وقوله ذلكم اي عملكم بمقتضى ما ذكر ازكى لكم اي انفع واطهر لنفوسكم من دنس الآثام **الثاني الخلع والمباراة** وفيه آية واحدة وهي قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما

آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

الخطاب للازواج جمعه ثم ثناه بانثنية الى كل زوجين والمراد مما آتيتموهن المهور والضمير في ان خفتم للحكام لانهم آمرون بذلك روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شي والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية وكانت قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد علي الحديقة فقال صلى الله عليه وآله ما تقولين قالت نعم وازيده قال لا حديقته فقط فقال صلى الله عليه وآله يا ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام اذا عرفت هذا فهنا فوائد **الاولى** دلت الآية الكريمة على عدم جواز اخذ شي مما امهر النساء الا في صورة الافتداء وهو ان تكره المرأة الرجل فتبذل له ما اعطاها

سورة البقرة

او عزه او الصداق مع غيره ليخلعها او يطلقها بذلك فيجب الزوج على الفور الى مطلوبها ومن خلع الخف
لان المراة كاللباس لقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن فمفارقتها كخلع اللباس الثانية اذا كانت
الكراهة من الزوجة سمي خلعا وان كانت منهما سمي مباراة وتخالف حكمها بوجوه الاول ان الخلع مختص
الكراهة بالزوجة في الخلع كما دل عليه حديث قيس والمباراة الكراهة منهما كما دل ظاهر الآية الثاني ان المباراة
لابد فيها من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف احوطه القول بالاتباع احتياطا الثالث
لا يجوز في المباراة اخذ الزائد عما دفع بخلاف الخلع فان اكثر الفقهاء على جواز الزائد فيه وكرهه ابو حنيفة
وابن المسيب قال لا يجوز الا البعض لا الكل ولا الزائد وكانه نظر الى قوله مما آتيتموهن ومن يحمل
التبعيض وقوله في حديث ثابت لا حديقته فقط لا يمنع الزائد لانه حكاية حال مطلوب زوجها ثم
لم يطلب سوى الحديقة الثالثة الطلاق يقع بالفدية وبعقد فايدة الخلع والمباراة وحكمهما
في اخذ الزائد وعدمه الرابعة شروطهما شرائط الطلاق كما مر غير فرق الخامسة قيل يجب الخلع
اذا قالت لا ادخل عليك من تكرهه او لا اوطئن فراشك من تكرهه والحق عدمه بل يستحب ذلك احتياطا
مؤكدا لمكان الحمية والغيرة وقبح العشرة بالمعاشرة مع ذلك الخطاب السادسة الفرقة في هذا الباب
فرقة بينونة لا يصح للزوج الرجوع بعدها الا ان ترجع الزوجة في البذل والعدة باقية فللزوج ان يرجع
السابعة يرد على قوله تعالى فلا جناح عليهما سؤال وهو ان المراة تعطي ما هو لها فاي جناح عليها
في ذلك حتى ينفى عنها واجيب بوجوه الاول جواب الراوندي وهو انه لو خص الرجل بالذكر لاوهم
انها عاصية وان كانت الفدية لها جائزة فبين الاذن لهما لئلا يوهم كالربوا المحرم على الآخذ والمعطي
الثاني جواب الفراء انه كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والاخراج انما هو من الملح دون العذب
فجاز الاتساع الثالث ما قاله الراوندي ايضا الذي يليق بمذهبنا ان المبيح للخلع هو ما لولاه لكانت
المراة به عاصية فهما مشتركان في ان لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطي ما نهى عن الزوج فيه الاثم

فيه

فيه الاثم فاشتركت فيه لانها اذا اعطت ما يطرح الاثم احتاجت هي الى مثل ذلك اي انها نفت
عن نفسها الاثم بان افتدت لانها لو اقامت على النشوز والاضرار لاثمت وكان عليها جناح
في النشوز فخرجت عنه بالافتداء الرابع ما حفظه الضعيف وهو انه لما كان الخلع مرغبا
فيه مندوبا اليه بل ربما آل الى الوجوب فالساعي في رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمراة ان بذلت
الفدية ورغبت في فراقها فقد شاركته في ازالة ذلك الفعل المرغب فيه المندوب اليه بل ربما كان مأثوما
الى ذلك باظهار كراهيتها فنفى الجناح عنها لموضع الافتداء الخامس لا يحل للزوج اخذ الفدية لو كان
هو سبب كراهيتها بان يكرهها بالتقصير في حقوقها ليحملها على كراهته لتبذل الفدية واستفيد
من قوله فيما افتدت به انه لا يقع ذلك من المتبرع وانه لابد فيه من المعلومية لاقتضاء عقود المعاوضة
العلم بالعوضين وانه يكون مملوكا لها ايضا لعدم جواز التصرف في ملك الغير ويتبع هذا الباب بهذه
الآية وهي يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اشتملت هذه
الآية على احكام ثلثة الاول النهي عن امساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها وعلى وجه المضارة
بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون كرها منصوبا على الحال ومن كان يرث لذلك والمصدر بمعنى الحال
وقيل كان الرجل اذا مات وله قريب من اب او اخ او حميم عن امراة القى ثوبه عليها وقال
انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اي لا تاخذوهن على سبيل الارث
كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك على قراءة كرها بالفتح او مكرهات على قراءة كرها بالضم
فعلى الاول الموروث مالها وعلى الثاني نفسها وقيل الخطاب للاولياء والاقرباء لانهم كانوا يمنعون
المراة القريبة من التزويج ليكون مالها لهم من غير مشارك الثاني قوله ولا تعضلوهن اي تحبسوهن عندكم
لا لرغبة فيهن بل مضارة لتفتدي نفسها منه بالمهر او بعضه وظاهره يدل على قول ابن المسيب الثالث

الثالث الظهار

انه مع الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها فقيل الفاحشة الزنا وقيل سوء العشرة وشكاسة الخلق وايذاء
الزوج وكلاهما الاول فاذا ثبت ذلك فهل يشرع حينئذ جاز حبسها ومضرتها لتفتدي نفسها وقيل نسخ ذلك
بوجوب الحد وبه قال قتادة الثالث الظهار وهو تشبيه الرجل زوجته المنكوحة دايما او منقطعا
بقول بظهر امه او احد محرماته نسبا او رضاعا واشتقاقه من الظهر وكان ذلك طلاقا في الجاهلية
فجاء الاسلام بتحريمه لكن مع ترتب الاحكام عليه كما يجي والاصل فيه آيات اربع هي قوله في اول سورة
المجادلة بكسر الدال وفتحها قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله
والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
وللكافرين عذاب اليم روي ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس بن الصامت اخي
عبادة جاءت الى رسول الله صلعم فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوبة فلما علا سني
ونثرت بطني اي كثر ولدي جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
ضممتهم الي جاعوا فقال صلعم ما عندي في امرك شي وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله
ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو
الى الله فاقتي ووحدتي فلما قال رسول الله حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت الآية فطلبه
رسول الله صلعم وخيره بين الطلاق والامساك فاختار امساكها اذا عرفت هذا ففوايد متعلقة بالكلام

الاول

الاول ان اتت المراة في خطاب رسول الله بالمقدمات المشهورة التي ليست بحجة في نفس الامر على
الاحكام الشرعية فسمي كلامهما مجادلة او القياس الجدلي مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة والتحاور
التراجع في الكلام سؤالا وجوابا وكان ذلك بالحكمة الصادرة عنه اي والله يسمع وهو ان قال قد سمع الله كانه
جواب لتوقع الرسول صلعم او المراة سماع الله ذلك الخطاب ثم اكد ذلك وعلله بقوله ان الله سميع
للاقوال بصير بالاحوال الثاني المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل انت علي كظهر امي
وشرائطه شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض وسماع العدلين وغير ذلك ولو شبهها
لو شبهها بغير الظهر كالبطن والفخذ وغير ذلك من الاعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبه
عضوا من زوجته بظهر امه الاقرب عدم الوقوع ايضا اقتصارا على منطوق النص وجمودا في التحريم
على ما اجمع عليه وقال الفقهاء اذا شبهها بجزء يحرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع الثالث في قوله ما هن
امهاتهم اشارة اي الى منع التشبيه المذكور لانفس الزوجة ما احسنه وعلله بقوله ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبهها بالام من الرضاع لعدم التوليد
وعدمه تقويم تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت
وقع على الاصح وفاقا لابي حنيفة والنخعي والحسن والاوزاعي لكن عندنا ان اتى بصيغة الظهر والا فلا
خلافا للشافعي فانه قصره على الام وبه قال قتادة والشعبي ولو شبهها بمحرمات المصاهرة مؤبدا او
او غيره لم يقع عندنا خلافا لابي حنيفة الرابع الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر نعم لا عقاب فيه لتعقيبه
بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغاير التي تقع مكفرة والزور المحرف من القول الخامس اذا حصل الظهار
بشرائطه فان صبرت المراة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق او الامساك
فان اختار الطلاق وطلق وقع رجعيا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود فاذا كفر
ساغ له العود اليها وان امتنع من الامرين انظره ثلثة اشهر ثم طلبه وامره بما امره به اولا فان اصر

ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وهل يجب كون الكفارة قبل المسيس اجماعا
الآية تدل عليه وانه يحرم الوطي قبلها فلو فعل وجب كفارة اخرى عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله
لا غير وليس عليه سوى كفارة الظهار السادس الآية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق المرتبة
ان لا ينتقل الى الثانية الا بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف الرقبة والاطعام وشرط في الصيام المتابعة
بين الشهرين لوصفهما في الآية بذلك فلو صام يوما من الثاني ثم افطر كفى في صدق المتابعة لكن
لا يباح الوطي حتى يتم الصوم وكذا في اثناء الاطعام السابع ثم يعودون لما قالوا فيه وجوه
الاول ان الذين كانت عادتهم هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم قالوا يعودون الى مثله
فكفارته الثاني يعودون الى ما قالوا بالاستدراك لان المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل
عاد غيث على ما افسد اي تدارك بالاصلاح اي ينقضون ما اقتضاه قولهم وذلك عند الشافعي ان
يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند ابي حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظرة بشهوة وعند مالك
بالعزم على الجماع والمعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير الثالث ان يراد بما قالوا ما حرموه
على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو نرثه ما يقول والمعنى ثم يريدون العود
للتماس والمماسة كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا في تفسير العود
بارادة الوطي واضمار الارادة هنا كاضمارها في قوله واذا قرأت القرآن فاستعذ الرابع
قول الظاهرية وهو تكرار الظهار وليس بعيد الا ان عندنا تكرر الكفارة بتكرر الصيغة لكن يلزم ان يكون
الخطاب ان لا تجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا تجب مرة واحدة الخامس قول ابي مسلم
يعني ان يحلف على ما قال اي على ان يعود الى القول فيها بما سبق او استباحة استمتاعها الثامن
اخذ ذكر كون العتق والصيام قبل المسيس وما قيده في الاطعام لكونه بدلا عنهما فالتقييد فيهما قيد فيه
وروي انه صلى الله عليه وآله لما طلبها الاوسي اختار الامساك فقال له كفر فعتق رقبة فقال ما لي غيرها واشار الى

رقبته فقال صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك فقال اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها
اشد مسكنة مني فامر له النبي صلى الله عليه وآله بشيء من مال الصدقة وامره ان يجعله في كفارته فشكى خصاصة حاله وانه
اشد فاقة وضرورة فامره بدفعه اليهم فضحك النبي صلى الله عليه وآله وامره بالاستغفار واباح له العود اليها وفيه دلالة
على انه مع العجز عن الكفارة يستغفر الله ويعود ويؤيده رواية اسحق بن عمار موثقا عن الصادق عليه السلام
ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود الى ذلك فيجزيه ذلك كفارة
وبعض اصحابنا قال اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما ومنهم من قدم الصوم
الثمانية عشر على الاطعام واجتزاء بها عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوص في
الكتاب ينتقل الى الاستغفار الرابع الايلاء وهو الحلف بالله على ترك الوطي للزوجة المنكوحة
بالعقد مضارة اما مطلقا او مؤبدا او مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يقع
الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا وفيه آيتان الاولى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
هنا مسائل الاولى اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور ان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت
امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود فان ابى فانظره اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق
او الفيئة والتكفير فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما
ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع رافعتها وكذا في الظهار والجار والمجرور في قوله للذين خبر والمبتدأ
تربص وهو الانتظار ومن متعلق بتربص لانه يتضمن معنى البعد فعدي بمن وان كان في الاصل يعدى
بعلى ويجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لي منك نصرة ومعونة الثانية
المراد بالفيئة الجماع ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا ولا عرفا فلو عجز او حصل المانع الشرعي
او العرفي ففيئته اظهار العزم على ذلك ويعقب ذلك بالغفران والرحمة لما في ذلك من الاثم بقصد الاضرار

الزوجة الثالثة يستفاد من تقدير المدة اربعة اشهر انه لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا لما
جاز لها المرافعة والمطالبة الرابعة دل قوله وان عزموا الطلاق على عدم وقوعه بمجرد مضي المدة اذ
لا طلاق في نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه ويقدر في الكلام اضمارا اي وان عزموا الطلاق فهو
يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة عدم التقدير واندفاع الضرورة ولقوله منهم وان
كان جمعا مضافا وهو من صيغ العموم فقد خص باجماع اهل البيت عليهم السلام وفي قوله فان الله سميع
عليم نوع تهديد والعزم تصميم الارادة على ان يفعل الشيء الخامس اللعان وهو لغة الطرد
والابعاد وشرعا مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة او نفي الولد المولود على فراشه مع شرائط الحاقه به وفيه آيات اربع الاولى قوله والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين روى الواحدي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رض قال لما نزلت والذين
يرمون المحصنات الآية قال سعد بن معاذ يا رسول الله اني اعلم انها حق من عند الله تعالى
ولكن تعجبت ان لو وجدت لكاعا تفخذها لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة
شهداء فوالله اني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته فما لبثوا حتى جاء هلال بن امية فقال
يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عليها رجلا يقال له شريك بن السحماء فرأيت بعيني
وسمعت باذني فكره النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال سعد الآن يضرب النبي صلى الله عليه وآله هلال بن امية ويبطل
شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فبينا هم كذلك

نزلت والذين يرمون ازواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا وروي
ان المعترض هو عاصم بن عدي الانصاري قال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان
اخبر جلد ثمانين جلدة وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيظ
الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال بن امية فاخبره بما
فاخبر عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله بخبره فدعا زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته ام بخلا بالطعام
وكان الرجل نزيلهم فقال هلال لقد رأيته على بطنها فنزلت الآية فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما
وقال لها ان كنت الممت بذنب فاعترفي به فالرجم عليك اهون من غضب الله ان غضبه هو النار
ثم قال ان جاءت به اصهب اثيبج يضرب الى السواد فهو لشريك وان جاءت به ازرق جعدا
خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به قال ابن عباس رض فجاءت باشبه خلق الله لشريك فقال صلى الله عليه وآله
لولا الايمان لكان لي ولها شأن وروي ايضا ان عويمر العجلاني رمى زوجته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة والا حد في ظهرك فنزلت اذا عرفت هذا ففوائد الاولى الكلام المذكور ليس على ظاهره
وذلك لان فيه شاكلة وحذفا اما المشاكلة فلان المراد بالشهادة هنا القسم سمي بها لقيامها مقام
شهادة الشهداء كما هو في باقي القضايا الشرعية وليطابق قوله شهداء واما الحذف فلان قوله
فان لم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم اي فليقم مقام الشهداء وقوله اربع بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هي اربع وقرئ اربع بالنصب على انه مفعول محذوف اي يشهد اربع ومن عرف عادة القرآن في الحذف
والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر شهادة اي فواجب شهادة احدهم والنصب
على المصدر وهو ضعيف اما الاول فلا قرينة تدل عليه واما الثاني فلا نظير له في كلامهم فان المصدر لا ينتصب بالمصدر
الثانية صورة اللعان ان يبدأ الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به يكرر ذلك
اربع مرات مع الاولى ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها ثم تقول المرأة

اللعان

سورة النور

اربع مرات اي غضب الله على ان كان من الصادقين فيما رماني به على الصورة النص ويجب اتباع هذه
الالفاظ من غير تغيير ولا تبديل مراعيا للاعراب والترتيب والموالاة فلو غير كلمة او حرفا ولا عربا او كور
لم يكن لعانا صحيحا ويجب كونه بالعربية وعند الحاكم وتعيين المرأة بالاشارة او التسمية الصريحة الثالث
اذا تم اللعان رفعت الفرقة بينهما تحريما مؤبدا ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة عندنا
وبه قال الش في تولم من الملاعنان لا يجتمعان ابدا وقال ابو حنيفة تقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة
طلاق باين ولا يتابد التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده الرابعة شرط اكثر الاصحاب
كونها مدخولا بها وعقدا دائما فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعا فعليه الحد للقذف ولا لعان واستدلوا
بالاحاديث وقال جماعة بعدم ذلك عملا بعموم اللفظ فان ازواجهم جمع مضاف وهو مفيد للعموم
ان نقول ان صح تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الاول وان لم يصح فالقول هو الثاني
القذف بالزنا اما نفي الولد فلا بد من الدخول ليحصل شرط الالحاق الخامسة شرط كونها زوجة اي في حال
حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة باينة فالحد ولا لعان اما المرمي به فهل يشترط كونه حال الزوجية
ام يكفي ولو كان سابقا على النكاح قولان منشاهما عموم والذين يرمون ازواجهم وهو اعم من السابق
وغيره ولانه يصدق انه قذف زوجته فيدخل في الآية ومن عموم والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وهو الاقوى كالاول فلو قذف زوجته ثم ابانها كان له اللعان السادس
دل قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حصول الشهداء اذ الجملة الحالية حالية اي والحال
انه لم يكن لهم شهداء الا على انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء فلو عدل عن الشهادة هل له ان يلاعن
قيل نعم والحق عدمه اما اولا فللآية والمشروط عدم عند عدم شرطه اذ المبتدا هنا في معنى الشرط واما
ثانيا فلان اللعان على خلاف الاصل فان شهادة الانسان لنفسه وعينه لنفسه غير مقبولتين فيقتصر
على مورد النص السابعة لما قذف وجب حد القذف فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها حد الزنا

لان

لان ايمانه شهادات فلما لاعنت سقط عنها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وهو الحد فلو اكذب
نفسه لم يزل حكم اللعان نعم هل يحد للقذف قيل لا لسقوطه بلعانه وقيل نعم لزيادة الهتك وتكرر
القذف وهو قوي ولو اكذبت نفسها فاشكال من قوله ويدرأ عنها العذاب لا موجب لعوده ومن
عموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز فاذا اقرت اربعا وجب الحد الثامنة لما ثبت في الاصول
ان خصوص السبب لا يخصص وثبت قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة كان حكم آية اللعان عاما
باقيا وكذا الكلام في الظهار السادس من روافع النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام بقول كانكار
ما علم من الدين ضرورة او عمل كالسجود للصنم او القاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك مما علم
من الدين ضرورة وجوب تعظيمه ويستدل على قطع النكاح بالآيات بتحريم المشركين والمشركات
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد تقدم بيان ذلك ثم الارتداد له احكام مذكورة في كتب الفقه فليطلب
هناك ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا

كتاب المطاعم والمشارب

وفيه آيات وهي اقسام
الاول ما دل على اصالة الاباحة في كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو آيات الاولى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا امتن على عباده بانه خلق جميع ما في الارض لهم والمراد به ما
ينتفع به لان ما فيه اضرار او خلا عن نفع لا يقع به امتنان ثم ذلك المنتفع به لو لم يكن محللا لما
حسن الامتنان اذ لا يمتن احد على احد بشيء حال عنه لقبحه في نظر العقل فيكون الاشياء
كلها على اصالة الاباحة وهو المطلوب وان خالف بها قوم فقولهم باطل وقد بين في الاصول الثانية
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة
والملابس واللام فيها للاباحة وانما حلالا فمحتمل نصبه على مفعولية كلوا اي كلوا حلالا وصفة مصدر محذوف
او حالا مما في الارض والطيب المستطاب فالمعان الاول ما هو مستلذ الثاني ما حلله الشارع
الثالث ما كان طاهرا الرابع ما خلا عن الاذى في النفس والبدن وهو حقيقة في الاول لتبادره الى

سورة البقرة

الذهن والمراد هنا الثالث ليلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا ما جمع وصفي الحل واللذة ثم الخبيث يقال
في مقابلة الطيب في معانيه وفيها فوايد الاولى ظاهر الآية اباحة الانتفاع بالاشياء المحللة المستلذة
لكنه على الاجمال وبيانه اما بالكتاب او السنة الثانية يحتمل ان يراد بالطيب هنا المعنى الرابع فيدل على
تحريم ما فيه اذى في البدن اما مرض او هلاك او في النفس اما اذهاب عقل او شيء من كمالاته فعلى الاول كان
قليله لا يؤذي في البدن بل كثيره حرم الغدر المؤذي لا غير اما ما يذهب العقل كثيره دون قليله فيحرم
كله لاقتضاء الحكمة المحافظة على العقل ولانه لو ابيح القليل لادى الى الاستهتار وعدم المبالاة بغلبة
الشهوة على النفس بخلاف الاذى البدني فان الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه ويمتنع من المؤذي فلم
يحتج الى تاكيد تحريم ما يؤذيه الثالثة قوله مما في الارض من للتبعيض وما للعموم فيشمل النبات والحيوان
والمعدن وقد خص ذلك العموم الكتاب والسنة بتحريم اشياء يأتي بعضها هنا الرابعة قيل ان الله
تعالى حافظ في كل شريعة على حفظ خمسة اشياء الاول النفوس بشرع القصاص الثاني الدين
بعقاب المرتد الثالث النسب بتحريم الزنا ووجوب الحد عليه الرابع الاموال بتضمين الغاصب
والسارق وتعزير الاول وقطع الثاني الخامس العقول بتحريم المسكرات وايجاب الحد في تناولها
الثالثة يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
الله ان كنتم اياه تعبدون والمعنى هنا قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل
على كون الطيب هنا مستعارا حسنا والامر والايجاب الشكر في مقام لان الشكر انما يكون في مقابل النعم
وفيه اشارة الى كون العبادة تقع شكرا الثاني ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين وفيه

سورة المائدة

آيات الاولى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق

قد

قد تقدم البحث في صدر هذه الآية في كتاب الصلوة فلا وجه لاعادته فلنذكر المهم هنا فنقول اشار
في هذه الآية الى تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها الاول الميتة وهي ما فاتت حيوة لا على
وجه التذكية الشرعية واستثنى النبي ص من ذلك السمك والجراد بقوله احل لكم ميتتان ودمان الثاني
الدم وكانوا ياكلونه انواعا من لا كل منها العلهز كما قال علي ع في بعض كلامه تقريعا للعرب
وبيانا لنعمة الله عليهم بتحريم الخبائث بقوله ياكلون العلهز وهو ان يجعل الدم في المصارين
ويشوونها وياكلونها ثم ان الدم استثنى منه الطحال على قول والاولى تحريمه نعم الدم المتخلف
في تضاعيف اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه وقيد التحريم في موضع آخر بكونه مسفوحا
اي سايلا وذلك انما يكون بما في العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن في العروق او بقي فيها
وتخلف في اللحم ان لا يكون محرما وكان ينبغي المطلق الثالث لحم الخنزير وخص اللحم وان كان
شحمه وكل اجزائه محرما لانه المقصود بالاكل وغيره تابع الرابع ما اهل به لغير الله اي ما ذبح على
اسم الصنم ولم يذكر اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت فيدخل في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها
اسم الحق تعالى سواء كان من كافر او مسلم غير محق كالمجسم صريحا والمشبهة الخامس المنخنقة
اي التي ماتت بالخنق سواء كانت بخنق غيرها او انخنقت من نفسها لعارض السادس الموقوذة
وهي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من المثقل حتى تموت من قولك وقذته اذا ضربته السابع المتردية
اي تردت من علو او في بير فماتت الثامن النطيحة اي التي نطحها اخرى فتموت فعيل
هنا بمعنى المفعول والتاء هنا للنقل من الوصفية الى الاسمية التاسع ما اكل السبع اي ما اكل منه
السبع وبقي منه بقية فيها حيوة مستقرة فان كان مستقرة جاز اكله بعد التذكية وهو المراد بالاستثناء
والتذكية هي قطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان بحديد او ما في حكمه هذا
في غير الابل واما الابل فذكاتها النحر وهو الطعن في لبة النحرة وهي الوهدة المنخفضة وقيل

الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم مما قبل المذكاة وفي السنة المتاخرة وهو قول علي عليه السلام وابن عباس
وادراك الذكوة على ما قيل ان يدرك وذنبه تتحرك او رجله او تطرف عينه وهو المروي عن الباقر
والصادق عليهما السلام وقيل هو ان تمكن ان يعيش اليوم او الايام وقيل الاستثناء انما هو منقطع ليس
من افراد والاكل حسن قوله وما ذبح على النصب قيل هو مفرد مثل عنق وجمعه انصاب كاعناق وهي
حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها
وقيل هي الاصنام وعلى اما بمعنى اللام واما على اصلها فتقديره وما ذبح مسمى عليها الاصنام اي الاستقسام
طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم والازلام تقدم معناها وهنا فوائد الاولى ان الاشياء التي ذكرها
من المنخنقة والموقوذة الى اخرها اما ان تكون ميتة اولا فان كان الاول لم يحتج الى ذكر الميتة اعني
عن ذكرها وان كان الثاني لزم وجود واسطة بين الميت والحي وهو باطل والجواب انما ذكرها لانهم
كانوا لا يعدونها ميتة بل من قسم المذبوحات ويخصون الميتة بما يموت حتف انفه فعرفهم ان
حكم الجميع واحد الثانية لهذه الآية نظير وهي قوله في البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وهنا وفي الانعام والنحل قال لغير الله اهل به فهنا فرق ام لا قيل الاصل
هو الاول لان الباء المعدية للفعل بمنزلة جزء منه فيكون احق بالتقدم بخلاف ما يتعدى باللام فانه
ليس كالجزء ثم لما كان الاهلال بالمذبوح لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما
يتعلق الاهتمام به فقدم في المواضع الاخرى فالحاصل ان في البقرة قدم الباء لانه الاصل والاخر
وفي الاخرى قدم لغير الله لشدة الاهتمام كما قدم المفعولات على فاعلها الثالثة لما كان الحكم
بالحرمة لمعنى يوجد في شيء من افرادها اعني بالميتة ما ابين من حي لوجود معنى التحريم وهو الموت ففقد الحيوة
الثامنة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به تقدم

سورة الانعام

ما يعني عن تفسير هذه وفسقا منصوب عطفا على ميتة وقوله اهل لغير الله محله النصب صفة لفسقا
وهنا سؤال وهو انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور في الآية فكيف يقول لا اجد الا كذا الى
آخر الحصر وكذا في قوله انما حرم وانما للحصر والجواب ان اوحي فعل ماض واجد للحال فمنطوقها
لا اجد فيما اوحي الي في الماضي غير هذه الاربعة وليست هذه الآية اخر ما نزل عليه فجاز ان
يكون جاء تحريم اشياء بعد نزولها وكذا الكلام في انما للحصر فان الحصر فيها للحكم الحالي قوله
فانه رجس الضمير للحم الخنزير وهو نص في نجاسته وهي معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه
فائدة روي ان ابن عباس وعائشة استدلا بهذه الآية على حل لحم الحمار وهو قريب وكذا
يدل على حل لحم الخيل والبغال لان منطوقها ان ما عدا المذكور حلال فمن ادعى التحريم فعليه
الدلالة وقال بعض العامة يدل على تحريم الثلثة قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ووجهه
انه علل خلقها بالركوب والزينة فلا يكون لها فائدة غيرهما وهو غلط فانه لا يلزم من تعليل الشيء بما
هو غالب ان لا تقصد منه غير ذلك اصلا ثم لو كونها زينة ومركوبة لا ينافي حلها كما في الابل فان
ما حلالان فيهما مع حل لحمها الثالثة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره وسمي به
عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي مسكرا لانه يسكره اي يحجزه
وهو حرام اجماعا مطلقا وكذا كل ما اسكر في الجملة وان لم يسكر فقليله عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب
والتمر اذا طبخ وذهب ثلثاه حل شربه الا ما اورث السكر والحق خلافه لما تقدم ثم اعلم ان مذهب
الامامية ان الخمر محرمة في جميع الشرايع وما ابيحت في شريعة قط وكذا كل مسكر ووردوا في ذلك
اخبارا عن ائمتهم عليهم السلام واما المفسرون فقالوا انزل في الخمر اربع آيات نزل بمكة ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا

سورة البقرة

ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت فيهما اثم كبير
ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا
فام بعضهم بعضا فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن ابي وقاص فلما شربوا
وسكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير
فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي عليه السلام لو وقعت
قطرة في بئر فبنيت منارة مكانها لم اؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلاء
لم ارعه قال المحققون ويمكن الاستدلال على تحريمها بكل واحدة من هذه الآيات اما الاولى فقال
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو قسيم السكر بالحسن من ادل الدلائل على
ان السكر ليس كذلك والا لم يخص الوصف بالرزق اي فقط ان الآية وردت في معرض الامتنان
على اصول الثمرات وكونها صالحة للانتفاع بها على وجوه متعددة واما الثانية فلانه اخبر ان فيهما
اثما كبيرا والاثم هو الكبيرة بدليل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما واما الثالثة فلانه نهي عن مقاربة السكر
للصلوة والصلوة واجبة ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الآخر ولان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده كما قرر في الاصول واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب ثم ان السيد المرتضى رحمه الله وجماعة
استدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر بآية خامسة وهي قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا الخمر لقول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
والمراد بما ظهر زنا ذوات الاعلان وما بطن زنا الحرائر واللواط وقوله والميسر هو المصدر كالموعد
سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او سلب يساره والمعنى يسئلونك عن تعاطيهما قل فيهما اثم كبير

كسره القليل وعلى التوابين هي محرمة جدا والمنافع قيل ما يربحون فيها من التجارة في الخمر وكسب المال في
القمار وقيل هي المال والطرب والالتذاذ ومصادقة الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير
المروة وتقوية الطبيعة قوله واثمهما اي الخطر والقبح والمفاسد التي تنشأ منهما اعظم من المنافع المتوقعة
منهما ولذلك قلنا ان الآية محرمة لهما فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل واما
ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونها كانت قبل حلالا فباطل باجماعنا والنقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام
وقوله عليه السلام كل مسكر حرام وانه صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليها وشاربها وقال شارب الخمر كعابد الوثن وغير ذلك من الاخبار الثالث
في اشياء من المباحات وفيه آيات الاولى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب
لما ذكر الاشياء المتقدمة من الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سألوا رسول الله اي شيء
احل لهم ولم يقل احل لنا على الحكاية لان يسئلونك بلفظ الغيبة فوافق بينهما مع ان كلا الوجهين سائغ
وفي الآية فوائد الاولى قوله احل لكم الطيبات اي المستلذات وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن
حمل الطيبات على كل واحدة منها لكن هذا العام عندنا مخصوص بتحريم اشياء وردت السنة الشريفة
النبوية والامامية واستدل الشافعي بهذه من حيث المفهوم على تحريم ما استخبثه العرب والمفهوم عندنا
غير حجة الثانية وما علمتم من الجوارح مكلبين والمراد بها الكلاب والكواسب من سباع الطير والبهائم
وما هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام وصيد ما علمتم اي احل لكم صيد ما علمتم
ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط قوله فكلوا ويستفاد هنا احكام الاول
انه لا يباح اكل صيد غير المعلم الثاني اباحة تعليم الجوارح كلها والصيد بها الثالث انه لابد في اباحة

سورة المائدة

الصيد من العقر والجرح مدولب الجوارح بهذا معنى مكلبين فقيل مؤدبين وفيه نظر لانه لايصح ما علمتم
مؤدبين لان التعليم هو التاديب وكاد ان معناه حاذقين في التعليم وهو نصب على الحال وفيه
ايماء الى انه لا يكون التعليم الا للكلب لان المكلب صاحب الكلب والكلب وان اطلق على كل سبع
لقوله ص سلط عليه كلبا من كلابك لكنه حقيقة في هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه فيكون مقيدا مخصصا
لما سبق ولذلك قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين ما ادرك ذكوته فلا يحل الا بالتذكية مطلق وما لم
يدرك ذكوته ان كان مقتول الكلب فهو حلال والا فهو حرام صيد اي الجوارح كان وهو المقتول عن ابي عبد الله
عليه السلام فائدة قيل نزل جبرئيل الى النبي ص فوقف بالباب فاستاذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبي ص
وقال قد اذنا لك فقال جبرئيل انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة او كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم
كلب فقال ص لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهرب الكلاب حتى بلغت العوالي فلما نزلت الآية قالوا
يا رسول الله كيف نصيد بها وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله ص فجاء الوحي بالاذن في اقتناء
الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله ص كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها
الثالثة تعلمونهن مما علمكم الله فيه دلالة على كون التعليم امر مستفاد كيفيته من الشارع فقال اصحابنا
فقلا عن ائمتهم ان التعليم يحصل باموره الاول الاسترسال اذا اغري الثاني الانزجار اذا زجر الثالث
ان لا يعتاد اكل صيده الرابع الاستمرار على ذلك غالبا ولا اعتبار بالمرة نفيا او اثباتا الرابعة
فكلوا مما امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه الكلب ولذلك قال ص لعدي بن حاتم
وان اكل منه فلا تأكله لانه امسك على نفسه وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال بعضهم يعتبر ذلك
في سباع البهائم لا الطير لتعذر تاديبها الى هذا الحد وقال قوم منهم مالك وسعد بن ابي وقاص
لا يعتبر ذلك مطلقا وان اكل ثلثه والحق ما ذكرناه وفيها دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر
لانه اذا غاب لم يكن فيه التحقق انه امسك على صاحبه بل على نفسه وهو كذلك قال ص كل ما اصميت ودع ما انميت

اي كل صيد اقتله كلبك في حضورك

سواء وجد به اثر الكلب من جرح او عض ام لا ومن في قوله مما للتبعيض اذ لا يباح كل
ما يمسكه الكلب بل بعضه اما من جنس الحيوان المباح فانه يحرم الدم والفرث والغدد والطحال والمشيمة والعلباء
وذات الاشاجع والفرج والقضيب والانثيين والمرارة والنخاع والحدق وخرزة الدماغ واما من غيره
فانه يحرم عندنا الارنب والثعلب والضب واليربوع وغيرها من المصيدات مما ورد النص بحرمته وقيل
هي زائدة وهو باطل لشذوذ زيادتها في الاثبات واتما قال عليكم وعداه بعلى لانه فيه معنى التفضل
اي مما تفضلن عليكم بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما اصاده الكافر لقوله عليكم بالخطاب للمسلمين السادسة
واذكروا اسم الله عليه الضمير راجع اما الى ما علمتم عند ارساله والمعنى سموا عليه عند ارساله
او الى ما امسكن بمعنى سموا عليه اذا ادركتم ذكوته والكل محتمل لكن الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد
من ظاهرها احكام الاول وجوب التسمية لان الامر للوجوب الثاني انه لو تركها نسيانا فلا جناح
الثالث لا يباح صيد الكافر لانه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا اما
مع تسمية المسلم لا اعتبار بتعليم الكلب وان كان كافرا ثم يكره الصيد مما علمه مجوسي ثم اعلم انه يحل اكل
ما صاده الصبي المميز من اولاد المسلمين الحافظة بالابوين قوله واتقوا الله اي اجتنبوا اكل ما نهيتم عن اكله
وان الله يحاسبكم عليه الثانية اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب على عمومه بحيث يدخل فيه الذبائح وغيرها مما يصيدونه قالوا
واستثنى علي عليه السلام منهم نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر
وكذا قالوا الا يحق بهم المجوس وان الحقوا في تقرير الجزية لقوله ص سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا آكلي ذبائحهم واما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات اما اولا
فلحكمهم بنجاستهم المانعة من اكل ما يباشرونه واما ثانيا فلقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وذبائحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله وقالت اليهود عزير

سورة المائدة

ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون ولانه اذا ذكر اسم الله اعتقد انه الذي شرع موسى عليه السلام
وانه والد عيسى ع وانه لم يرسل محمدا ص ان قلت قوله وطعام الذين الى آخره عام وقوله فلا تأكلوا
عام ايضا فليس تخصيص الثاني بالاول اولى من العكس قلت تخصيص عا لكم لا محذور فيه والتخصيص الثاني
فيه محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا قد دللنا على وجوب التسمية عند ارسال آلة الصيد وعند
الذبيحة ولا من تركها عمدا لا يحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ما ذبح اهل الكتاب وان قوله
وطعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص فلو قلنا بالاول ولم نقل بالثاني كان خرقا للاجماع هذا
ما ذكره الموافقون غير ان عندي في كلام الاصحاب اشكالا لتقريره ان الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة
في الطيبات في قوله احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة او تحقيق
فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت لافراد والعطف على قولكم لم تكن النكتة
متوجهة على تحليل الخصم وذلك لانه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون
وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الخبائث امكن ان يخال ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات
فناسب ذلك افراده وعطفه بيان للرخصة واما على قولكم فان ذلك غريبة والرخصة غريبة في بيان
الاحكام خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الآية وارجو من الله ان يفتح علي الجواب
عن هذا الاشكال بكرمه الثالثة وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وحديث
وفي آية اخرى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا
ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا دلت الآيتان على اباحة اكل ما يصاد من السمك
والتقييد بالطري ليس مخصصا بالتحليل للاجماع على اباحة غيره وانما قيد بالطراوة لان طيبته
في طراوته فاذا ذهبت غير طراوته وذهبت طيبته والآية وردت مورد الامتنان فلا يليق الا ما هو
لذيذ ثم اللام في الآية للاول يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق البحر انتفاع الانسان

سورة النحل

سورة فاطر

ان يكون للعاقبة بان يكون خلقه لسبب لكن آل الامر الى انتفاع به واعلم انه استدل بعض
الفقهاء بالآية على ان السمك لحم وانه اذا حلف لا يأكل لحما يحنث بالسمك وليس بشيء لانه لحم لغة
لا عرفا والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقدم العرف على اللغة لكونه
طاريا ناسخا لحكمها الرابعة وجعلنا من الماء كل شيء حي وامتنانها لان الآية
على الانسان بخلق الماء وانزاله من السماء فان الجمع دال على اباحته وحله اذ لا امتنان بالممنوع
لا سيما شرعا الخامسة واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا
ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لآية
لقوم يتفكرون دلت الآية على امور الاول اباحة العسل وهو المعنى بالشراب الثاني
كونه شفاء من الامراض فانه تعالى في مقابلة المرض لقوله واذا مرضت فهو يشفين وتؤيده قوله ص
شفاء امتي في ثلث آية من كتاب الله وشرطة حجام ولعقة من عسل وفي توجيه الحديث فائدة
وهو انه ص اخبر ان شفاء امته في هذه الثلثة اما الآية فعلى وجه الخاصية فان لكلامه تعالى خواص
لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه تعالى فعل من افعاله فلا ينكر اشتماله على خاصية ليست لغيره كما
في افعاله فان جذب المغناطيس للحديد لا ينكره عاقل واما المشراط فمعناه تهيج الدم واما
العسل فانه مع الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده ومع الحموضات شفاء من
الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم قل المعجون يركبه الاطباء يخلو من العسل وروي
ان رجلا قال لرسول الله ص ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم جاء وقال سقيته
فما نفع فقال ص اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرئ واعلم ان العسل وان
لم يكن شفاء من كل داء لكنه شفاء من كثير منها والحديث المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء لكل داء

سورة النحل

الانبياء

يقال زخرف الكلام زينه وحسنه

بجواز ان يكون قد عرف من جهة الوحي ان دا اجنه مما ينفعه العسل فاستكبر في شفاء التبعيض
او المستكبر مبالغة فيدل على الاكثرية لا الكلية الثالث في الآية اعياء الى جواز العلاج من الامراض فان
اباحة الخاص بعد يستلزم اباحة خاص آخر توجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي كقوله لا شفاء في حرام
وفيها فوايد الاولى الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال بمعنى الاشارة كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا وبمعنى الاسرار
كقوله يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والوحي الحقيقي وحي النبوة والجامع لهذه المعاني
القاء شي الى الغير خفية وبستر الثانية من في الجبال للتبعيض اي بعض الجبال وبعض الشجر وبعض
ما يعرشون اي يسقفون وسمي ما ينشيه بيتا تشبيها له ببيت الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التي
لا تقوى بها حذاق المهندسين والثمرات الازهار والانوار فان الثمرة اسم لكل فائدة تحصل من الشجرة
للانسان او غيره وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة شرعا على ما لا فائدة له الا الورق والزهر
والنور لصدق الثمرة عليه ذللا فاسلكي سبل ربك اي طرقا موصلة لماكولك الى صورة العسل
دلالة على كونه تعالى جعل بالسبب اطرقا او سلكي الى الازهار وذللا جمع ذلول اي لمواطاة مسلوكه
وقال قتادة انها صفة للنحل اي حال من الضمير في اسلكي اي وانت ذلل منقادة لما امرت من اكل الثمرات
الثالث يخرج من بطونها فيه التفات عن خطاب النحل الى خطاب الناس لانه في محل الانعام عليهم
شراب اجمع من قال ان النحل تاكل الازهار والاوراق العطرة فيستحيل في باطنها عسلا ثم تلقيه ادخارا
للشتاء ومنهم من زعم انها تلتقط بافواهها اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار
وتضعها في بيوتها ادخارا للشتاء فاذا اجتمع في بيوتها شي كثير منها كان العسل وكان هذا القائل
فسر البطون بالافواه وجعل في الكلام اضمارا اي افواه بطونها او فسر البيوت بالافواه مجازا
قوله ان في ذلك اي في ذلك التدبير من اقتدارها على بناء البيوت المحكمة وغيرها انها المختلف في
المرارة والحموضة على اختلاف الوانه متحدا في صورته وطبيعته لآيات ودلالات على صانع مختار

علم

سورة المائدة

عالم بالجزئيات والكليات لقوم يتفكرون في انه لو كان صادرا عن موجب لما اختلف اثاره بل
كانت كلها على نهج واحد السادس ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا
واحسنوا والله يحب المحسنين اي ليس لهم جناح فيما تناولوا من المباحات اذا
ما اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة ثم هنا فوايد الاولى قيل سبب نزولها
انه لما نزلت آيات تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم
يشربون الخمر ويأكلون من الميسر فنزلت والاصح انها نزلت في القوم الذين تعاهدوا على ترك
الطيبات كعثمان بن مظعون واصحابه يعني انه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات المستلذات
اذا داوموا على الايمان وعمل الصالحات واتقاء المحرمات الثانية في التكرار المذكور وجوه الاول
ما يقول بقبول الايمان للزيادة والنقص فالمراد بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه الثاني
كرره ثلاثا باعتبار الاوقات الثلثة الماضي والحال والاستقبال الثالث انه باعتبار الاحوال الثلث
الاول باعتبار حاله مع نفسه والثاني باعتبار حاله مع الناس والثالث باعتبار حاله مع الله ولذلك
بدل الايمان بالاحسان اشارة الى قوله ص في تفسيره ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك الرابع باعتبار المراتب الثلث المبداء والمنتهى والوسط الخامس انه باعتبار
ما يتقى فانه يتقي ترك المحرمات حذرا من العقاب وترك الشبهات تحذرا من الوقوع في الحرام وهي مرتبة
الورع وترك بعض المباحات وهي مرتبة تحفظ النفس عن الخسة وتهذيبها عن دنس الطبيعة السادس
ان المراد تجديد الايمان والعزم على التقوى لتقوى الواجبة للمكلف والصبر لا الايمان والتقوى
في النفس ليس للشبهات فيها مجال بخلاف ما اذا لم يكونا متمكنين فان للشبهة والجناح عليه مجالا العاشر
في الآية دلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح قوله والله يحب المحسنين

سورة المائدة

فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا لله الرابعة روي ان قدامة بن
مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال له قدامة انه لا يجب علي الحد وتلا الآية فدرا عنه
الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فاتى المسجد وفيه عمر فقال لم تركت اقامة الحد على قدامة فقال تلا علي
آية وذكرها عمر فقال ع ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان
الذين آمنوا لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب
فاقتله فانه قد خرج من الملة فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة السابعة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين روي ان النبي ص جلس للناس
ووصفهم يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان
بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا
الودك ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا او يجبوا المذاكير
فبلغ ذلك النبي ص فاتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامراته احق ما بلغني فكرهت ان تكذب رسول الله
صلى الله عليه وآله وان تبدي على زوجها فقالت يا رسول الله ص ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك
فانصرف رسول الله ص فاخبرت عثمان بذلك فاتى هو واصحابه الى النبي ص فقال لهم الم انبأ انكم
اتفقتم على كذا وكذا فقالوا ما اردنا الا الخير فقال اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا
فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام واكل اللحم والدسم واتي
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء
والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني
ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجهاد واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا

يستقم

سورة آل عمران

يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم
في الديارات والصوامع فانزل الله الآية اذا عرفت هذا فاعلم ان في الآية والقصة دلالة على امور
الاول انه لا يجوز تحريم ما احل الله من الطيبات والتحليل كتحريم الله من الخبائث الثاني ان الترهب
والتقشف ليس من سنن هذه الشريعة بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات المحللة
الثالث انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوب ولا على ترك المباح الا وفي فعله الثامنة
كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل
ان تنزل التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين قيل
نزولها اسبابا الاول انه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت تكذيبا لهم وبيانا لوقوعه الثاني
لما نزل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قالوا لسنا اول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو الا تحريم
قديم كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن بعده وهلم جرا الى ان انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب
شهادة الله عليهم بالظلم والبغي واكل الربوا فقال تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان
كنتم صادقين الثالث انهم طعنوا على رسول الله ص في تحليل لحوم الابل والبانها ودعواه
موافقة ابراهيم ع فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوايد الاولى الحل مصدر حل الشي يحل حلالا
ولذلك يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن والمراد كل المطاعم لم تزل حلالا لهم قبل انزال التورية وتحريم ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم
ولم يحرم منها الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب ع الثانية المراد بما حرمه اسرائيل هو لحوم
الابل والبانها وسبب تحريمه قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم ياكل احب الطعام
اليه وكان ذلك احبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطباء الثالثة احتج من جوز

سورة الانعام

الاجتناء على الاختيار بقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه التحريم ابيه والمانع ان يقول ذلك حيث باذن من الله سبحانه فهي كتحريمه ابتداء **التاسعة** وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون هنا فوائد **الاولى** المراد بذي الظفر هو كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز وقيل كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا اخبر سبحانه انه حرم عليهم كل ذي ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم فحرم منهما الشحوم واستثنى من الشحوم ثلثة انواع **الاول** ما علا الظهر **الثاني** ما على الحوايا وهي الامعاء **الثالث** ما اختلط بعظم وهو شحم الجنب والالية لانها مركبة على العصعص وقيل او في الحوايا انها عطف على الشحوم واو بمعنى الواو فيكون محرمة ولا وجه له وهو عطفها على الظهور فيكون مرفوعة داخلة في المستثنى لقربه **الثانية** في الاية دلالة على حل هذه الاشياء في هذه الشريعة والا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة **الثالثة** في الاية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا للمصلحة واللطيفة **الرابعة** في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على جواز ضم العقاب الدنيوي الى العقاب الاخروي بل وعلى جواز العقاب على الذنب في الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب العاصي كما هو مذهبنا الحق وفيه دلالة على كون التصدق والمشاق الطافا وعلى جواز كون منع المنافع لاجل العصيان كما قال ص ان الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه **الخامسة** في قوله وانا لصادقون من المبالغة والتاكيد في الرد عليهم ما لا يخفى لاتيانه بالجملة الاسمية والتصدير بان المؤكدة للاسناد واتباعها باللام في الصادقون **العاشرة** وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي اي سبب حصل

سورة الانعام

لكم فيه اي لا سبب لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو في وقد فصل للحال اي لاي سبب تركتم الاكل والحال ان الله قد فصل لكم الحلال والحرام وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة والدم الا ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة وان كثيرا من الناس يضلون فيحرمون ما احله الله بمجرد اهوائهم لا مستندين الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين الحق الى الباطل والحلال الى الحرام وههنا فوائد **الاولى** دلت الاية فيما قبل الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ودل على الثاني قوله تعالى فيما بعد ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو نص في تحريم ما تركت التسمية عليه عمدا او نسيانا واليه ذهب داود واحمد وقال مالك والشافعي بحلاله بقوله ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وقال اصحابنا وابو حنيفة يحرم ما تركت التسمية فيه عمدا لا نسيانا لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحديث محمول على النسيان بعد ان صح سنده اما الاية فاولها الحنفية بالميتة وحملوا التسمية اسما للذكي او انها محمولة على ما اهل لغير الله به لقوله وانه لفسق وان الفسق يعبر به عن ذلك كما تقدم والاولى حملها على اظهار العموم والتخصيص بما تقرر في الاصول انها خبر من النقل **الثانية** الواجب في التسمية ذكر الله تعالى مع التعظيم مثل باسم الله او الله اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولو اقتصر بلفظ الله لم تجز على الاقرب وحب كونها بالعربية مع الاختيار وحاذه من الانواع فلو سمى غيره لم تحل **الثالثة** المراد بالاضطرار في الاية ما يخاف معه تلف النفس او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه ولا اشتراط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك واذا ابيح له وجب ذلك لوجوب حفظ النفس ثم يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير زيادة عليه الا للعلة **الرابعة** هذا العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه مخصوص بالسنة اي الباغي والعادي المستباح اما الاول بان لا يكون باغيا

ولا عاديا بقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه الباغي هو الخارج على الامام العادل او الذي يبغي الميتة اي الراغب في اكلها والعادي هو قطاع الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الطبري انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التقدير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وطربا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف واما الثاني فهو كل ما يؤدي الى قتل معصوم الدم مسلم او ذمي او معاهد لا ما اباح الشارع دمه كاللائط والزاني المحصن والحربي والمرتد عن فطرة اما الخمر فيحرم التداوي بها اجماعا بسيطا ومركبا واما دفع التلف فقيل بالمنع ايضا والحق عدمه بل يباح دفعا للتلف وكذا باقي المسكرات ثم لو وجد الخمر وباقي المسكرات اخر الخمر لانه الاكثر مع عدم قيام غير الخمر مقامه والا مع القيام فلا اكثر مطلقا

سورة النساء

كتاب المواريث وفيه آيات **الاولى** ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا الموالي هنا الوراث فالتقدير جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك من التقدير والتقرير ترك للانسان الميت اي يرثونه مما تركه والوالدان خبر مبتدا محذوف اي هم الوالدان والاقربون جعلنا موالي يرثونه ويجوز ان يكون تقديره ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وكلاهما ضعيفان اما الاول فلانه يلزم منه ان لكل صنف من اصناف التركة وارثا وهو فاسد لان الوراث يشتركون في كل جزء من كل صنف من التركة واما الثاني فلان الوالدان والاقربون هم الوارث لا الموتى بدليل انه عطف عليهم والذين عقدت لا الحقوا ايمانكم وهم الوراث لانه قال فآتوهم نصيبهم وقرئ عقدت وعاقدت والمعنى واحد وهو الايمان هنا جمع يمين واليمين اليد لانهم كانوا عند العهد يمسحون اليمين باليمين فيقول العاقد دمك دمي ثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني

واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى آلته وقيل جمع يمين الحلف فيكون من باب اسناد الفعل الى سببه اذا عرفت هذا فهنا فوائد **الاولى** كانوا في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب فاقرهم الله عليه مبدا الاسلام ثم نسخ ذلك بقوله فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة وروي ان النبي ص آخى من المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس ولم يرث القريب ممن لم يهاجر ونزل في ذلك والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والانساب والاسباب لقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **الثانية** هذا الحكم اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى بضمان الجريرة منسوخ عند الشافعي مطلقا لا ارث له وعند اصحابنا ليس كذلك بل هو ثابت عندنا عند عدم الوارث النسبي والسببي لما روي عن النبي ص انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وعند ابي حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح **الثالثة** على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالتعاقد يكون الاية غير منسوخة جملة بل محكمة لكن الارث فيها مجمل يفتقر الى شرائط ومخصصات تعلم من موضع آخر من الكتاب او من السنة الشريفة وقال بعضهم المعاقدة هنا هي المصاهرة فيكون اشارة الى ارث الزوجين واختاره المعاصر وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر وعن قول الاكثر **الثانية** واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قد ذكرنا ان رسول الله ص كان يورثهم بالهجرة لا بالقرابة بالنقل لقولهم كاسهام الكفار من الصدقة وانه نسخ ذلك بهذه الآية وبآيات الارث والمعنى اولوا الارحام

سورة النساء

سورة النساء

ميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
اى الى احد قرابتكم من المؤمنين والمعروف الوصية ودل بالعطف بالى لتضمنه معنى الاسداء وقال بعضهم
فى ذلك الاثر دلالة على انه لا وصية للوارث وليس بشئ الثالثة للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل او كثر نصيبا مفروضا كان فى الجاهلية لا تورثون الا من زاد على الحوزة والصفاح وكان
عندهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون النساء فنزلت هذه الآية واضافها ردا عليهم وسبب
نزولها ان اوس بن ثابت الانصاري مات وترك زوجة مسماة بام كجة وثلاث بنات فقام ابنا
عمه سويد وعرفجة وسماه وصياه واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئا وكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون
النساء ولا الصغار فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فى مسجد الفضيخ وحكت القصة وشكت من حاجتهن
الى النفقة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا ينكى عدوا فنزلت الآية
لهن الميراث فى الجملة ولم يبين كمية التوارث فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا فى مال اوس شيئا
حتى انظر ما ينزل الله جل فيهن ميراثا ولم يبين لهم فنزل يوصيكم الله فى اولادكم الآية وفى الآية دلالة
على بطلان التعصيب لانه تعالى فرض الارث لصنفي الرجال والنساء فلو جاز ان يقال للبنت
لا يرثن فى موضع لجاز ان يقال الرجال لا يرثون واللازم باطل وكذا الملزوم وبيان الملازمة نص
الآية وقوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا تأكيد لذلك اى النصيب ثابت فى كل جزء مما ترك ان
قلت هذا وارد عليكم لانكم تقولون الاخ لا يرث مع البنت قلنا انما قلنا ذلك لبعد الدرجة والآية تورثهما
مع التساوى فى الدرجة لا مطلقا الرابعة يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

فان

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصى بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما هنا ابحاث الاول
فى تفسير الآية وتحليلها يوصيكم اى يأمركم ويعهد عليكم فى ميراث اولادكم وانما لم يقل للذكر
من اولادكم لان الحكم المبهم اذا ابهم ثم فسر كان فى النفس اوقع واحوط لجواز فوات المقصود
اذ لو وقع مفسرا ابتداء وتقديره للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام عليه كما فى حذف فى قولهم البر
الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف حظه كما ضوعف عقله ودينه وديته والضمير
فى كن للنساء للورثة وثانيه لتأنيث الخبر كما فى قولهم كانت امك وانما قال كانت واحدة
ولم تقل بنتا كما قال نساء لان الغرض هنا الامتياز فى العدد وهناك لامتياز فى الجنس والضمير
فى ابويه للميت بقرينة سياق الكلام ولكل واحد منهما بدل البعض من الكل وباقى الفوائد يأتى
فى محلها الثانى دلت الآية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين فى الميراث فيكون النوعان
فى مرتبة واحدة يرث كل واحد من النوعين مع صاحبه ولو انفرد احد النوعين عن الآخر حاز
الارث ثم انه تعالى ذكر احوال الذكور مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين
مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين فيرد سؤال عليه والجواب انه لما ذكر الاناث منفردات
وفصل بين الواحدة والاكثر علم ان الذكور يتساوون والا لفصلهم كما فصل الاناث ويرجع لم
يحتج الى ذكرهم الثالث انه ذكر ان الواحدة من صنف الاناث لها النصف وان النساء فوق
اثنتين لهن الثلثان ولم يذكر الاثنتين فما وجهه والجواب انهم اختلفوا فيهما فقال ابن عباس لهما
النصف لظاهر الآية وهو قوله وان كن نساء فوق اثنتين وقال الباقون وهو الحق ان حكمهما حكم
ما زاد وهو ان لهما الثلثان لوجوه الاول النص عن اهل البيت عليهم السلام واجماع الطائفة بل اجماع

الامة الثانى انه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالوحدة ضايعا الثالث ان البنت الواحدة لما
اوجب لها الثلث اذا انفردت فبالاولى ان يكون لها مع اختها الثلث فيكون لهما الثلثان فيكمل الثلثان
الرابع انه تعالى اوجب للاختين الثلثين والبنات اكثر رحما من الاختين فيكون لهما ايضا الثلثان
على وجه الاولى الرابع ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث ميراثه قيل لانه ولد ولهذا حرمت
البنت وبنت الابن لدخولهما فى حكم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ولانه تحرم زوجته على جده
وكذا تحرم منكوحة الجد ولدخوله فى الوقف الآن لو وقف على بنى هاشم ادخل على والاصل
الوقف ولا قائل به وكذا يدخل فى الوصية كذا قال الراوندى والمعاصر وليس بشئ اما اولا
فلانه لو كان ولدا حقيقة لشارك الولد فى الميراث واللازم باطل اجماعا وكذا الملزوم واما ثانيا
فلصدق النفى عليه وهو ينافى الحقيقة واما ثالثا فلضعف تمسكهم فان التحريم فيما ذكروه مستفاد
من خارج وكذا الدخول فى الوقف مستفاد من القرينة اذا عرفت هذا فاعلم انه يرث كل منهم
نصيب من يتقرب به فللبنت كالابن الثلثان ولابن البنت الثلث لو اجتمعا وقال المرتضى بالعكس
والاكثر على ما قلناه لتظافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع بعده على ما قلناه الخامس انه جعل
للابوين لكل واحد منهما مجتمعا او منفردا السدس مع وجود الولد سواء كان ذكرا او انثى لاطلاق
لفظه ثم الولد ان كان ذكرا احاز الباقى اجماعا وان كان انثى واحدة فلها النصف واصل بقى
السدس يرد عندنا على الابوين والبنت اخماسا مع الاخوة فيرد ارباعا على البنت والاب وقال
الفقهاء ان كان الاب موجودا كان الباقى له لانه عصبة والا فانه يكون للعصبة من الاخوة
والاخوات والاخوة مع الاعمام واولادهم الذكور الا اولاد الاخت فانهم ليسوا عصبة
دليلهم على التعصيب واما مع الاثنين فصاعدا فلا فاضل مع الثركة الا مع فقد احدهما فيكون الزائد
عندهم للعصبة واعلم ان ولد الولد يقوم ايضا مقام ابيه فى مقاسمة الابوين خلافا لبعض اصحابنا

فانهم

فانهم خصوا الارث بالابوين والاجماع خلافه السادس مع عدم الولد وان نزل للام الثلث
كما نصت الآية الكريمة عليه الا ان يكون هناك اخوة اقلهم ذكران او اربع اناث او اربع خناثى
او ذكر وانثيان فيكون لها السدس من الاصل فيهما والباقى بعد السدس والثلث فى الصورتين يكون
للاب للاجماع اصحابنا ولما ياتى من بطلان التعصيب هذا الوجه للابوين اما مع فقد احدهما فان
كان الموجود الاب فالمال له اجماعا وان كان الام فلها الثلث والباقى يرد عليها عندنا
وقال الفقهاء الزائد على الثلث يكون للاخوة بناء على قولهم بالتعصيب وعندهم ان الاخوة يحجبون
الام لانهم اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى شرط عندنا فى حجب الاخوة شروط الاول وجود
الاب الثانى العدد والذكورة الثالث ان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا ارقاء الرابع ان يكونوا
منفصلين لا حملا الخامس كونهم للابوين او للاب الثانية انما حجبوا الام توفير النصيب للاب
لكونه ذا عيلة لوجودهم فاقتضت الحكمة التوفير عليه فكان نفقتهم الثالثة يرد هنا سؤال وهو
انكم قلتم ان الاخوين يحجبان وهو مناف للفظ الجمع الذى منطوق الآية واجب بانه لما حصل
الاجماع على ذلك وجب التاويل بانه لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازا بخلاف
لفظ الجمع فانه يطلق على المثنى كما يطلق المذكر على المؤنث والمخاطب على الغائب فى الجمع والاشرف على
الاخس والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة ولذلك شرط فى جمع السلامة الاشرطى المثنى من
العقل وغيره لان المثنى جمع لغة كما قال الزمخشرى لان الوقف طار على اللغة وقد ثبت فى الاصول
تقدم الحقيقة العرفية ولذلك اذا قال زيد فلانة طالق حمل على ارادته قيد النكاح لا غير اذا الارث
والجنس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس انه لم يحجب الا الثلاثة فما زاد وهو الاجماع بخلافه الرابعة
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اى انه اراد النفع الاخروى بان يشفع بعضهم فى بعض فان كان
الوالد ارفع درجة شفع ان يرفع ولده اليه وان كان الولد ارفع سأل الله بان يرفع اباه اليه

سورة النساء

وقيل النفع الدنيوي وقيل المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الآخر واعني الآب والابن وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله الخامسة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين لما فرغ من ميراث الوالدين والاولاد شرع في بيان ارث الازواج والكلالات وقدم الازواج لانهم وارث مع جميع الطبقات والزوج يطلق لغة على الرجل والمرأة بالاضافة الى الآخر وفي العرف يختص بالرجل وتميز الانثى فيقال زوج وزوجة وانما جعل للزوج النصف وللمرأة الربع للعلة المتقدمة واخبار الائمة عليهم السلم بوجوه الاول جواب الصادق عليه السلم لما سأله ابن ابي العوجا ان المرأة ليس لها جهاد ولا نفقة ولا عقل انما ذلك على الرجال الثاني جواب الرضا عليه السلم ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفّر على الرجل ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ نفقته ان احتاج فوفّر للرجال لذلك وذلك قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية الثالث جواب الصادق عليه السلم لما سأله عبد الله بن سنان عن ذلك فقال عليه السلم لما جعل لها الصداق الرابع جواب العسكري عليه السلم لما سأله الفهفكي على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما ويأخذ الرجل القوي سهمين فاجاب عليه السلم لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سأل الصادق عليه السلم فاجابه بمثل هذا الجواب فاقبل عليه السلم عليّ فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا اذا عرفت هذا فهنا فوايد الاولى المراد بالولد

فى

سورة النساء

في قوله ان لم يكن لهن ولد اعم من ان يكون الولد من الزوج الوارث او من غيره من الازواج وكذلك الولد من الربع اعم من ان يكون من المرأة الوارثة او من غيرها من الزوجات او الاماء وكذلك اعم من كونه ذكرا او انثى وكذا ولد الولد يقوم مقام ابيه الثانية يشترط في الولد كونه وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده تأثير الثالثة نصيب الزوجة ان كانت واحدة فهو لها وان كن ازيد اشتركن فيه ربعا او ثمنا لظاهر الآية وللاجماع الرابعة استحقاق الزوجة مخصوص عندنا بالزوجة الدائمة فلا ترث المنقطع على الاصح ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وان لم يكن لها ولد منه ورثت مما عدا العقار ولا ترث من رقبة الارض شيئا اعيانا ولا قيمة واما الابنية والاخشاب والاشجار فتعطى من قيمتها ربعا او ثمنا على القول الاصح لاصحابنا وهذا تخصيص الموروث به للامامية لما دلت عليه رواياتهم عن ائمتهم عليهم السلم السادسة يثبت ارث الزوجة عندنا بغير شرط بقاء الزوجية الى الموت فانها قد ترث وان ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه فان زوجته المطلقة ترث ما لم تخرج السنة او يبرأ من مرضه او تتزوج على ذلك اجماع الامامية السادسة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الكلالة والاشتقاق منها من الكلال وهو نقصان القوة الجسمانية او من الاكليل الذي يحيط بالرأس ويطلق على الوارث والموروث من جهة ان كلا منهما منتسب الى الآخر وانتصابها هنا على خبر كان ورجل اسمها ويورث صفة لرجل وقيل على انه مفعول له مثل قعدت عن الحرب جبنا والاجود انه على التمييز يحتمل وجوها ورفع ابهامه يورث كلالة ثم اطلقها على الموروث بمعنى انه لم يخلف والدا ولا ولدا او على

فقيل من ليس بوالد ولا ولد والاصح انه القرابة من جهة العرض لا الطول كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولاد الجميع والمراد هنا هم الاخوة من تقرب بالام خاصة اما اولا فلقراءة ابي وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام واما ثانيا فلانه تعالى جعل للكلالة في آخر السورة كما يجيء للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر الثلث فعلم ان الاخوة هناك غير الاخوة هنا وحيث ان الموفر هنا نصيب الام كما تقدم ناسب ان يكون المراد الاخوة من قبلها واما ثالثا فلروايات اصحابنا المتظافرة وآثارهم واما رابعا فلانه اجماعي وهنا فوايد الاولى ان الزايد عن المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث منهم اذا لم يكن سواه عندنا وعند الفقهاء لاقرب عصبته كما يجيء الثانية هذه المرتبة اعني مرتبة الاخوة هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد فلا ينتقل الارث اليها الا بعد عدم المرتبة الاولى بكليتهم وكذا لا ينتقل عن هذه الى الثالثة الا بعد عدمها بكليتها الثالثة قد تكرر ذكر الوصية وانما قدمت على الميراث تأكيدا لحالها وقوله غير مضارة حال من يوصى بها والمضارة في الوصية هو ان يوصي باكثر من ثلث ماله او يقر بدين ليس بحق عليه قصد المضارة الوارث ودفعه عن الارث الرابعة وصية من الله نصب على المصدر اي يوصيكم الله وصية كقوله فيما تقدم فريضة من الله والله عليم بنياتكم اي يعلم قصدكم في الوصية انها لوجه الله او لاجل المضارة حليم اي يتجاوز عن قصدكم المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم السابعة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم الكلالة قد عرفت انها قد تصدق على الاخوة من الابوين وعلى الاخوة من احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام والمراد هنا الاخوة من الابوين او من الاب فحمول اذا اجتمع الكلالات كلهم كان

مر

من تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب لكنه يقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ويرث نصيبهم ان عدم المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب كما قلناه فقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المتقرب بالام اخذ ما سمي له من الثلث او السدس فرضا والباقي بالرد عليه عند اصحابنا وعند الفقهاء للعصبة وكذا نحن نقول ان في الاخت الواحدة من الابوين والاختين فصاعدا لها او لهن النصف او الثلثان والباقي يرد عليها او عليهن وعندهم للعصبة وهنا فوايد الاولى في قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة على بطلان قول العامة بارث الاخ النصف مع البنت لانه تعالى شرط في ارثه انتفاء الولد والبنت ولد بدليل قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون وارثا مطلقا لان المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث النصف لزم مخالفة الكتاب الثانية في قوله وهو يرثها دلالة على ان الاخ يرث بالفرض للنص على انه مع عدم الولد يكون ارثها كله له فيكون من اصحاب الفروض الثالثة اولاد الاخوة والاخوات عندنا يقومون مقام آبائهم ويرث كل نصيب من يتقرب به الرابعة الاجداد عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم كان الجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها وكذا الجدة الخامسة المرتبة الثالثة من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض فقهاء العامة وليس في الكتاب دلالة صريحة على ارثهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك بآية اولوا الارحام فانها عامة في كل ذي رحم وهولاء ذوو الارحام وكذا هذه الآية دليل على الرد على ارباب الفروض والقول على انها اذا دلت على الارث وجب اعتباره للاقرب فالاقرب والاقرب من ارباب الفروض والا تقدم انه هذا اضعف اما اولا فلانها على الارث فقد تقدم هذا مع اجماع الطائفة المحقة الذي دخل فيهم المعصوم على ذلك ودلالة المتواتر من الاحاديث عن الائمة عليهم السلم انه على ذلك واما ثانيا فلا

سورة مريم

اربهم فعلم السنة الشريفة ومن بيان الائمة عليهم السلم الثامنة وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا ساواه الترکه للسهام مما لحجب فيه كالابوين والابنتين وامثالها واما الحجب فيما اذا زادت التركة عن السهام او نقصت ولا دلالة فى مسئلة التعصيب وهو الرد على العصبة دون ارباب الفرض كما قاله المخالفون واستدلوا عليه بهذه الآية ووجه الدلالة ان زكريا سال وليا ولو لا التعصيب لم يخص السؤال بل قال وليا او ولية فلما خصصه به دل على ان عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها واستدلوا ايضا بما رووه عن طاوس عن ابن عباس عن النبى م انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والجواب عن الآية ان تخصيص السؤال لفوائد الاولى ان الذكر احب الى طباع البشر من الانثى الثانية ان طلبه للارث والقيام باعباء النبوة معا ولا شك ان ذلك غير متصور فى النساء لانهن ناقصات عقل وحظ ودين الثالث انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى وعن الخبر انه مطعون فى سنده وقد انكره ابن عباس كما رواه قاربة بن مضرب قال قلت لابن عباس روى اهل العراق عنك وعن طاوس ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال من اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ انى اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وهل هما الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه قال قاربة فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على السنتهم وهذه الرواية لم تروَ الا عن طاوس والثانى مسئلة العول كابوين وبنتين وزوج او زوجة وامثاله فان اصل الفريضة ستة فاصحابنا يعطون الابوين السدسين والزوج الربع والاربع صحيح منها فيصير اربعة وعشرين

للابوين

للابوين ثمانية والزوج ستة ان كان وللزوجة ثلثة ان كانت والباقى هو عشرة او ثلثة عشر للبنتين ويدخل النقص عليهما واما المخالف فيعيل الفريضة على تقدير الزوج الى ثلثة عشر فيعطى البنتين ثمانية والزوج ستة وعلى تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين للابوين ما تقدم وللزوجة ثلثة فيصير منها ستة عشر واستدلوا على ذلك بالقياس على تركة لا تفى بالديون فانه يدخل النقص على الجميع وبما رواه سماك بن حرب عن عبيدة السلمانى قال كان على ع على المنبر فقام رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات عن ابنتيه وابويه وزوجته فقال ع صار ثمن المراة تسعا وبان عمر حكم بالعول ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا واستدل اصحابنا بوجوه الاول انه لا دم مخالفة ظاهر آيات الارث وكلما كانت المخالفة اقل كان اولى وهو قولنا الثانى اجماع الطايفة المحقة وهو حجة عندنا الثالث تواتر الاحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلم وان ذلك فى كتاب الفرائض باملاء رسول الله وخط على ع فان فيه ان السهام لا تعول الرابع ان كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان اعلاء وادنى وليس للبنت والبنتين والاختين لو لا قولنا الا سهم واحد فاذا دخل النقص استوى ذو السهام فى ذلك واجابوا عن حجة الخصم اما عن القياس فبطلانه عندنا وبعد تسليمه نقول انما دخل النقص على الديون لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير مرجح واما هنا فالمرجح موجود وهو ما ذكرناه من ان البنتين ليس لهما النصيب الادنى بخلاف الزوجين والابوين واما عن الخبر فان عليا ع اجاب عن جهة الانكار على القائلين بالعول لاجماع اهل بيته على انه لم يكن قائلا بالعول بل منكرا له واما حكاية عمر فمنع الاجماع ودال السكوت لا يدل على الموافقة لاظهار ابن عباس المخالفة بعد عمر وقال هبته وكان مهيبا التاسعة واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا قيل هذه منسوخة بآيات الارث بالنسب وقيل بل هى محكمة وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضخ لمن لا سهم له من الاقارب

سورة النساء

والجيران والمساكين واليتامى وعن سعيد بن جبير ان ناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس وقيل ذلك مختص بالعين اما الارضون والرقيق فلا بل يقولون لهم القول المعروف وهو الاعتذار وقيل الاعتذار عن قول الطفل لو كان فيهم صغير يعتذر وليه بانه لو كان لى لاعطيتكم وقيل الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة امواله وللاوصياء بها ان يفعل ذلك والاول اشهر وقرينة الخطاب تدل عليه واعلم انه قد وقع الاجماع ودلت السنة الشريفة وبيان الائمة الصادقين على تخصيص آيات الارث وعلى موانع كالكفر والرق والقتل فيكون فوات الشرط ووجود المانع كالمخصص لعموم الآيات المذكورة فيكون من العمومات المخصصة وهو المطلوب كتاب الحدود الحد يقال لغة للحاجز بين الشيئين ويقال ايضا للمنع ومنه قيل للبواب حداد ويقال لمنتهى الشيء ومنه يقال حدود الدار اى التى انتهت منتهاها وشرعا هو ايقاع عقوبة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية ويمكن اخذه من المعنى الاول لكونه حاجزا من اكثر الفكار ومن ارتكاب المعصية ومن الثانى لانه يمنع وعن الثالث لان عقوبته لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه وهو اقسام الاول حد الزنا وفيه آيات الاولى واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا هنا فوائد منها احكام الاولى قيل المراد بالفاحشة المساحقة والاكثر على ان المراد الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة وهى المراد بالثيب لان اضافة زوجية اذ لو اراد غير الزوجات لقال من النساء الثانية فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فيه دلالة على نصاب الشهادة واشتراط الاسلام والذكورة على تفصيل ياتى الثالثة فامسكوهن فى البيوت قيل المراد صيانتهن عن مثل فعلهن فالامساك كناية عنه والاكثر انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ باية الجلد وقوله حتى يتوفاهن الموت اى ملك الموت

حذف

حذف المضاف للعلم به بقرينة استحالة اسناد التوفى الى الموت لكونهما بمعنى واحد الرابعة او يجعل الله لهن سبيلا قيل السبيل النكاح المغنى عن السفاح وهذا انما يتم على تقدير ارادة المحصنات وقيل السبيل الحكم الناسخ وهذا مما نزلت آية الجلد قال النبى م قد جعل الله لهن سبيلا واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكن يحتمل والجعل ح كناية عن التوفيق الثانية واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما هنا فوائد الاولى قال ابو مسلم المراد اللواط لاتيانه بلفظ التذكير واكثر المفسرين على اتيان الزنا والتثنية للفاعل والمراة وغلب التذكير فى العبارة الثانية قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوخا لانه حكم ثابت مطلقا بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول ابى مسلم يمكن حمله على القتل لانه حد اللواط واطلاق الاذى بصرف الى ابلغ مراتبه وهو القتل قال الفراء ان هذه ناسخة للآية السابقة وقيل بالعكس وان نزولها فى التلاوة بعدها وان كانت قبلها نزولا وقيل المراد به حد البكر وهو الجلد والتوبيخ كما ان قبل الثيب الجلد والرجم الثالثة فان تابا واصلحا فاعرضوا فيه دلالة على ان الزانى اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم لا يحد فاما بعد الرفع والحضور فان ثبت بالاقرار تخير الامام وان كان ثبت بالبينة تحتم الحد والمراد بالاصطلاح الاستمرار على التوبة قوله ان الله كان توابا اى كثير القبول للتوبة وهو تعليل للاعراض وارداف بالرحمة فيه اشارة الى ان قبول التوبة تفضل وقيل المراد باللذان اللذين ياتيان بالزنا قبل كمال نصاب الشهادة والمراد بالاذى حد الفرية وهو ضعيف الثالثة الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الاسمان مرفوعان بالابتداء

سورة النساء

دخبرها محذوف عند الخليل وسيبويه اي مما فرض الله حكم الزانية والزاني وقوله فاجلدوا الجملة
معطوفة على كالاولى وعند المبرد انهما جملة واحدة الا ان المبتدأ لما تضمن معنى الشرط والمبتدأ الموصول
بفعل اتى بالفاء اي التي زنت والذي زنى فاجلدوا واذا تقرر هذا فقد اشتملت الآية على احكام ثلثة الاول
الامر بالجلد مائة والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز الالم الى اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب
اما السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر الذكر فانه يزاد التغريب سنة لقوله ع البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام ومنع ابو حنيفة والجبر قوله وكذا عمل الصحابة وقوله ان الآية ناسخة للخبر ضعيف
لان عدم ذكر التغريب ليس ذكرا لعدمه ليكون ناسخا له وفعل الصحابة متأخر عن الآية فيكون
التغريب منسوخا بها وبالابدال تارة كما في حق المحصن والمحصنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم
ضم الجلد الى الرجم والا فهو ايضا زيادة ثم قيل الضم في حق الشيخ خاصة وقيل عام وهو الحق لان
عليا ع جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
وكانت سراجة شابة وفعله ع حجة والمراد بالمحصن من له فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين
يغدو عليه ويروح ومن المحصنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح والبكر قيل ما عدا المحصن
وقيل من املك ولم يدخل والطلاق رجعيا لا ينافي الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن
وان نعت وعندنا لا جز على المرأة ولا تغريب واما الكتاب فنصف الجلد في حق الامة لقوله
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واختلف في العبد فقيل كالحر وقيل كالامة وهو الاقوى
الثاني قوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والرأفة الرحمة وفيها لغتان فعالة وفعلة كما
وكآبة وسامة وسآمة والخطاب هنا مثل قوله فاجلدوا للائمة والحكام قوله في دين الله
اي في حفظه وقوله ان كنتم تؤمنون بالله معناه ان حفظ دين الله من لوازم الايمان فمن اتى بالملزوم
يلزمه الاتيان بلازمه والا لم يكن مؤمنا فان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه وهذا على سبيل التهييج

في الحكم

في الحكم وتشديد الامر الزنا وحسما لمادته لتحفظ النسب وحرى الاحكام الشرعية المترتبة عليه على
احلوا لها ولذلك قال ص يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة
اما اللاتي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللاتي في الآخرة فانه
يوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وفي الآية دلالة على انه يضرب اشد الضرب وانه
لا ينقص من الحد شئ وانه لا تجوز الشفاعة في اسقاطه وفي الحديث عن النبي ص انه قال يؤتى
بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم بهم مني فيؤمر به الى النار
ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار الثالث وليشهد عذابهما
طائفة اي ليحضر لاجل التشهير ليرتدع الناس عن مثل فعلهما وقيد الطائفة بالمؤمنين لئلا تكون اقامة
الحد مانعة للكفار من الاسلام ولذلك كره اقامته في ارض العدو واختلف في الطائفة فعن
الباقر ع اقلها واحد وبه قال مجاهد وابراهيم وقال عكرمة اثنان وقتادة والزهري ثلثة وعن
ابن عباس اربعة لانه نصاب هذا العدد في ثبت الحد وهو قريب لكن قول الباقر اقوى ويؤيده ان
الفرقة جمع واقله ثلثة والطائفة بعضها فيكون واحدا الرابعة يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن
الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون
الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا
اي لا يحزنك صنع الذين يسارعون في الكفر اي يقعون فيه سريعا وقسمهم الى المنافقين وهم الذين
قالوا آمنا ع والى اليهود المستمعين للكذب وهو ما حرفوه من احكام التورية وهم ايضا مطيعون لقوم
آخرين لم يحضروا مجلسك بغضا لك وقوله يحرفون صفة اخرى لهم قيل نزلت هذه في يهود خيبر
حيث ارسلوا الى النبي ص يسألونه عن محصن زنى وقالوا للرسل ان افتاكم محمد ص بالجلد فخذوه

وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك لانهم حرفوا حكم التورية برجم المحصن الى انه يجلد اربعين سوطا
ويسود وجهه ويشهر على حمار وعن الباقر ع ان خيبرية من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها فارسلوا
الى النبي ص يستفتونه طمعا في رخصة تكون في دينه فقال ص اترضون بحكمي فقالوا نعم فافتاهم
بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل للنبي ع سلهم عن ابن صوريا واجعله بينك وبينهم حكما فقال لهم
صلى الله عليه وآله اتعرفون ابن صوريا قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقال النبي ص
انشدك الله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى ع الرجم على المحصن فقال نعم ولولا مخافتي
من رب التورية ان يهلكني لما اعترفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما
كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير فقام ابن صوريا وسأله ان يذكر الكثير الذي امر بالعفو عنه فاعرض النبي ص
عن ذلك واسم ابن صوريا عبد الله وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودي في زمانه
ونقل الزمخشري انهم ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى بني قريظة ليسألوا رسول الله ص عن امرهم
وقالوا ان امركم بالجلد والتشهير فاقبلوه وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن
صوريا حكما بينه وبينهم فقال له انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم
الطور وانجاكم واغرق آل فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجد فيه الرجم
على المحصن قال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله ص
بالزانيين فرجما عند باب المسجد ويتفرع هنا مباحث وفوائد الاولى قد عرفت ان حد اللواط تدل عليه الآية
الثانية على قول وحد المساحقة تدل عليه الاولى فيكون ان ايضا ما ثبت بالكتاب لكن المراد باللواط
الموجب للقتل هو الذي فيه ايقاب لا غيره وفي المساحقة الجلد مائة روي محمد بن حمزة عن الصادق
ع ان النبي ص دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حده حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله
ذلك في كتابه فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس الثانية روي ان المتوكل بعث

الى

الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع وسأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد
اسلم فاجاب عليه السلام ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول فلما رأوا بأسنا
قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله
التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون وفي هذه الآية دلالة على ان الكافر اذا ارتكب
ما يوجب حده لم يسقط عنه الحد باسلامه الثالثة روي ان امرأة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي حد الله فامر
برجمها وكان علي ع حاضرا فقال له سلها كيف فجرت فقالت كنت في فلاة من الارض اصابني
عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني
الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته
فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه
غير باغية ولا عادية فخل سبيلها ففيه دلالة على ان المكره لا حد عليه الرابعة لو كان من يجب
عليه الحد مريضا يخشى تلفه تخير الحاكم بين الصبر حتى يبرأ وبين الضرب بالضغث المشتمل على العدد لانه
روي ان النبي ص اتي بمستسق فزنى بامرأة فامر ص بعذق فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة
ثم خلى سبيله وهذا الحكم مأخوذ من قوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث الثاني حد القذف
وفيه آيات الاولى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
قال سعيد بن جبير انها نزلت في قصة عائشة وقال الضحاك بل في سائر نساء المؤمنين وهو
اولى لانه اعم فائدة ولو سلمنا الاول فهي ايضا عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا يخصص
وقد دلت على احكام الاول ان القذف هو الرمي بالزنا لما تقدم انه يثبت باربعة شهداء

حد القذف

سورة النور

فعلم ان المراد الرمي بالزنا وللاجماع على ذلك الثاني يشترط في الحد عفة المقذوف وفيه والمراد بقوله المحصنات ولم يورده بالمعنى السابق في الزنا للاجماع على ثبوت الحد بالقذف بغير المراد اما غير العفيفة فانه يجب التعزير الا ان يبلغ حالها الى الاشتهار بالزنا بحيث لا يستنكف من المخاطبة لاحد ولا تعزير الثالث انه انما يجب الحد لو لم يثبت عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار اربعا او باربعة شهود في مجلس واحد غير متفرقين على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد الزمان والمكان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط اتحاد مجلس الشهود وقال اصحابنا يثبت ايضا بثلثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة على تفصيل ذكر في كتب الفقه الرابع القاذف يجلد ثمانين حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة لعموم اللفظ والتضعيف في العبد انما جاء في الزنا الخامس انه لا تقبل شهادته والمراد به مادام فاسقا وانه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة اذا تاب قبلت شهادته ابدا والشافعي بناء على ان الاستثناء من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والواو للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول اكثر التابعين وروي ان عمر قال لابي بكرة في شهادته على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك فابى ان يكذب نفسه وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم الفاسقون للاستيناف والاستثناء عن الفاسقين وهو الا الذين تابوا واصلحوا فان الله غفور رحيم والمراد بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل وان قل ثم ها هنا فوايد الاولى لا فرق بين كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ الاناث في الآية لخصوص الواقعة وقد عرفت انه غير مختص الثانية القذف بالزنا واللواط كالقذف بالزنا من غير فرق وكذا السحق اما القذف بالكفر والكذب والشرب وغير ذلك من المعاصي فيوجب تعزيرا الثالث انه يجلد بثيابه بخلاف حد الزنا فانه يجلد عريانا وقيل في الزنا يجلد كما وجد الضرب

في القذف متوسط وقال الباقر عليه السلام يجلد الرجل قائما والمراة قاعدة الرابع يشترط في المقذوف الحرية والبلوغ والاسلام فلو كان بخلاف ذلك عزر قاذفه الخامس حد القذف حق الادمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده وفائدة التوبة وحدها اكذاب نفسه ان كان كاذبا والتخطئة ان كان صادقا فلا تقبل شهادته بدون ذلك السادس قال بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير ثم بعده في الزنا ثم بعده في الشرب ثم بعده في القذف لان القاذف قد يكون صادقا فيما قاله وانما عوقب صيانة للاعراض وقد حافظ الشارع على صيانتها بقوله ولا تجسسوا وبقوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة الثانية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم المحصنات العفايف والغافلات السليمات القلوب من الخبائث النفسانية والمؤمنات وان كان السبب في ذلك عايشة ليعلم عموم الحكم في كل محصنة قذفت بالزنا وقد شدد الله امر القذف ما لم يشدد في غيره حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والاخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا فائدة قد تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر وقول علي عليه السلام لعمر ان تاب اقم عليه الحد فلما اظهر التوبة لم يدر عمر كيف يحده فقال لامير المؤمنين عليه السلام اشر علي في حده فقال حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الآية فدل ذلك على ان حد المسكر ثمانون وهذا ليس قياسا منه عليه السلام لان مذهبه تحريم القياس بل بيانا للعلة كما سمعه عن النبي صلى الله عليه وآله ولذلك لما سكر الوليد فاراد عثمان بن عفان حده وكان رايه في الحد اربعين فاشار الى علي عليه السلام بضربه فضربه بمدرة لها راسان اربعين جلدة فكانت ثمانين الثالث حد السرقة وفيه آيتان الاولى والسارق والسارقة فاقطعوا

حد السرقة

سورة المائدة

ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اعراب السارق والسارقة كما تقدم في الزاني والزانية من المذهبين وجزاء ونكالا منصوبان على المفعول له والنكال العذاب ولا شك ان الآية مشتملة على احكام كلها مجملة تفتقر الى بيان من النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وعندنا ان الائمة عليهم السلام كذلك لما ثبت من انهم حفظة الشرع بعده صلى الله عليه وآله الاول السارق والسارقة سواء قلنا ان اسم الجنس المعرف باللام للعموم او لم نقل فانه مجمل يحتمل عموم كل سارق وبعضه لكن البيان النبوي صلى الله عليه وآله والامامي اخرج الاب اذا سرق مال ولده والعبد مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك من المشترك ما يظنه حقه وكل ذي شبهة محتملة الثاني قوله فاقطعوا القطع قدر ادى مع الابانة فهو محتمل التعميم لكن البيان الشرعي حكم بارادة الثاني الثالث وقع الاجماع على انه لا يقطع الايدي واحدة وهي محتملة لارادة اليمين واليسار لصدق اليد على كل واحدة منهما لكن البيان المذكور خص اليمين وانما قال ايديهما ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه نحو قوله فقد صغت قلوبكما الرابع اليد اطلقت لغة وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤس الاصابع وشرعا من المرفق الى الرؤس كما في آية الوضوء ومن الزند الى الرؤس كما في التيمم عندنا وعلى الاصابع لا غير كما في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ولم يبين في الآية المراد وليس احدى محتملاته اولى من الاخر فيكون اللفظ مجملا وقيل انه غير مجمل لان اليد حقيقة في الاول مجاز في الباقي ولذلك قال بلا دون المنكب بعض اليد فيكون اللفظ ظاهرا في جملة اليد ولذلك قال به الخوارج فلا يكون مجملا والحق الاول لان القطع من المنكب غير مراد اجماعا لان قول الخوارج باطل لكفرهم بالاجماع ا علم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة مرادة فيحمل على بعض اليد من الاقسام المذكورة وليس بعضها اولى من بعض بان يسلب اللفظ فيثبت الاجمال وهو المطلوب اذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عن الساعد وعند اصحابنا هو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة

والابهام فان عاد ثانيا مع الشرايط والقطع او لا قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل خلد في السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل واعتمدوا في ذلك على نقلهم المتواتر عن ائمتهم عليهم السلام وعلى انه يصدق على ذلك اسم اليد كما قلناه وعلى صيانة عدم التيمم على اكثر من ذلك الابدين ولم يثبت اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاولى النصاب الذي يجب القطع باخذه عندنا ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا او قيمته ذلك وبه قال مالك والشافعي وبه حكم الخلفاء الاربعة وقال ابو حنيفة عشرة دراهم وقال الحسن البصري درهم وقال الطبري لا قدر بل اي شيء كان من قليل او كثير الثانية يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية لا مشاهرة والاخراج بنفسه لا بغيره والا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا الثالثة يشترط اخذه الاخراج من حرز وحده اصحابنا بانه ما ليس لغير المالك الدخول اليه وقال الجبائي هو ان يكون في بيت او دار مغلق عليه وله من يراعيه والاولى ان يرجع فيه الى العرف فكل شيء حرز بحسبه الرابعة يثبت به الحد بالاقرار مرتين او شهادة عدلين فلو اقر مرة لا غير ثبت المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف المدعي الثانية فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم المراد بها بظلمه سرقته والاصلاح الاستمرار على التوبة ولا كلام في سقوط العقاب الاخروي بذلك واما الحد فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولي الشافعي وقال اصحابنا بسقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما بعده فان ثبت بالبينة فلا سقوط وبالاقرار قيل يتحتم الحد كما في البينة وقيل يتخير الامام لفعل علي عليه السلام لما وهب يد السارق المقر بسرقته ثم تاب فقال له عليه السلام هل تحفظ شيئا من القرآن فقال نعم سورة البقرة فقال وهبت يدك لسورة البقرة فقال له الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال له وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو قال الله تعالى الحافظون لحدود الله واذا اقر الرجل على نفسه بسرقة فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء عاقب هذا واما حق المالك فلا يسقط بالتوبة

سورة المائدة

حد المحاربة

سورة المائدة

مطلقا الامع تصريحه بالابراء وكذا لا يسقط المال بالقطع بل يجب رده بعينه او قيمته وقال ابو حنيفة
لا يجب عليه القطع والغرامة مقابل ان قطعت سقطت عنه وان غرم سقط القطع وهو فرق ضعيف
ومع ثبوت التوبة لحقه تقبل شهادته بتوله فان الله غفور رحيم الرابع حد المحارب فيه آيات الاولى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله محاربة
المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله
اي سلبه فهو محروب وحريب وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر
ليلا او نهارا ضعيفا كان او قويا من اهل الريبة او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب ويدخل
في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال او البضع وفسادا منصوب صفة لمصدر محذوف اي
سعيا فسادا او على الحال اي مفسدين او على انه مفعول له واختلف في حده فقيل على التخيير لظاهر
الآية اذ المجاز والاضمار على خلاف الاصل فيتخير الامام من الاقسام الاربعة على اي فعل صدر منه
من قتل او اخذ مال او جرح او اخافة فعلى هذا الصلب حيا قطعا وقيل بالترتيب والتفصيل وهو يصلب
اقسام الاول يقتل ان قتل خاصة طلبا عفا الولي قتل حدا والا معه قصاصا الثاني ان اخذ
المال وقتل استرجع المال وقطع مخالفا ثم قتل وصلب الثالث ان اخذ المال خاصة قطع
مخالفا ونفي الرابع ان جرح ولم ياخذ شيئا اقتص منه ونفي الخامس ان اشهر السلاح واخاف
فاعتقه نفي لا غير وهو المذهب قول الراوندي ان هذا التفصيل يدل الآية عليه ولست ادري من اي طرق
دل الآية وانما صريحة في التخيير من الاقسام الاربعة اللهم الا مع اضمار وقد قلنا ان الاصل عدمه
فان دل دليل على تقديره فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل لا من الآية فاذا الحق القول بالتخيير

وهنا فوايد الاولى الصلب على القول الاول يكون وجوبي قطعا وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب
وقيل بل يصلب حيا ويترك حتى يموت وقيل يصلب ويبقح حتى يموت الثانية القطع مخالفا هو ان
يقطع يمناه او لا ثم يقطع رجله اليسرى وقد تقدم كيفية القطع الثالثة فسر ابو حنيفة النفي بالحبس وقال
الشافعي واصحابنا هو النفي من بلده واي بلد استقر فيه او بقصده يكتب اليهم انه محارب فلا
يبايع ولا يعامل ولا يعاشر وقيل بل تقتصر على نفيه من بلده لا غيره الرابعة الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم عندنا وعند الشافعي
ان هذا الاستثناء من حقه تعالى اما حق الآدمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط الا القصاص
والاداء سواء كان المال موجودا بعينه او تلف فيلزمه حق قيمته وقال بعضهم الاستثناء من كل
حق الا ان يوجد عين المال فيوخذ منه وتقييد التوبة بكونها قبل القدرة يدل على انها لو حصلت
بعد القدرة لم يسقط الحد كتاب الجنايات وفيه آيات الاولى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من
اجل كذا فعلت بفتح الهمزة وكسرها اي بسببه سواء كان السبب فاعليا او غائيا ومن الابتداء الغاية
فان الشي يبتدا من سببه وقد يدل من باللام فيقال لاجل ذلك وهو اشارة الى ما تقدم من قتل قابيل
هابيل وقوله تعالى بغير نفس الى آخره اي لا على وجه القصاص ولا على فساد يصدر منها موجب لقتلها
واختلف في التشبيه الاول على اقوال الاول ان التشبيه معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعا في انهم
خصومه في قتل ذلك الانسان الثاني ان معناه في تعظيم الوزر والاثم الثالث انه كان قاتل
الناس جميعا عند المقتول الثالث انه يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس
جميعا وكذا في التشبيه الثاني اقوال الاول انه بمنزلة احيا الناس جميعا عند المستنقذ الثاني انه من

سورة المائدة

الرابع

من نجاها من غرق او حرق فاجره كاجر من احيا الناس جميعا الثالث انه من عفى عن قتلها وقد وجب
عليه القود الرابع انه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه حياتها او حال بين من يريد قتلها وبينها وانما
قال احياها على جهة المجاز من اطلاق السبب والتحقيق هنا في الموضع انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيما
لشان القتل وتهويلا لامره وكذلك في طرف الاحياء والا فالتشبيه الحقيقي هنا لا وجه له فيخافه الحسن
والعقل والعدل الثانية يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوايد الاولى انه كان بين حيين من احيا العرب دما
وكان لاحدهما طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام
تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت فامرهم ان يتكافؤوا والقصاص من الاثر وهو الاتباع فان الولي
في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله وح لا يرد سوال ان الولي له الخيار في العفو واخذ الدية
والقصاص فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم لان المراد بيان ما هو واجب في الاصل ونفس الامر
واما العفو واخذ الدية فمتفرعان على الاستحقاق والوكالة لا كلامنا في الجاني فيقول اداء دية عندنا وهو
مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني اذ المراد
بالوجوب عدم جواز التعدي الى غير المكافي كما حكيناه من حكاية الحيين الثانية الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى قيل هو منسوخ بقوله النفس بالنفس وليس بشيء اما اولا فلانه حكاية عن التورية فلا ينسخ
القرآن واما ثانيا فلاصالة عدم النسخ اذ لا منافاة بينهما واما ثالثا فلان قوله النفس بالنفس عام وهذا
خاص وقد تقرر في الاصول بناء العام على الخاص مع التنافي اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد
بالحر والانثى بالذكر اجماعا ولعموم دلالة الآية على منعه ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف اولى

سورة البقرة

وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى ام لا جوزه ابو حنيفة عملا بعموم النفس بالنفس ومنعه مالك والشافعي
لمفهوم الحر بالحر الى آخره لان المفهوم انما يكون حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم
وقد بينا الغرض وهو دفع حكم الحيين بل منعاه لما رواه علي ع ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله
صلى الله عليه وآله ونفاه سنة ولم يقده منه ولما روي انه صلى الله عليه وآله قال لا يقتل مسلم بذمي ولا حر بعبد
والعقل العصبي به من غير نكير وهو مذهب اصحابنا بعدم العمل بالمفهوم مطلقا ولولا تلك الاحاديث لكنا
بقي هنا كلام وهو انه انما يقتل الحر بالحر مع التكافي وهو التساوي في الاسلام والعقل وان لا يكون
القاتل ابا للمقتول خلافا لمالك في الاخير وهل حكم الام حكم الاب عندنا ليس كذلك بل تقتل
بالولد وعند الفقهاء حكم الاب اما قتل الولد بابيه فجايز اجماعا وكذا الاجتماع على قتل الجماعة
بالواحد يجوز لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قيدوا به فيرد عليهم فاضل الدية الثالثة
قوله فمن عفي له من اخيه شيء الى آخره قيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول وهو ضعيف اذ لم يثبت عفى
الشيء بمعنى تركه بل اعفاه قال الزمخشري تقديره فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفى لازم
لا يتعدى بنفسه وفايدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص فعلى الاول
يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله عنك وعفى الله عنها فاذا عدي اليهما
عدي باللام الى الجاني وعليه الآية كانه قال فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره
بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليتوقى له ويعطف عليه ثم العفو تارة يكون مطلقا
بان يعفو ولا يشترط شيئا وح لا يلزم الجاني شيء وتارة يكون مع شرط الدية والى الاخير اشار
بقوله فاتباع بالمعروف اي فالامر اتباع او فليكن اتباع وهو وصية للعافي بان يطلب الدية
بالمعروف ولا يطلبه بالزيادة ولا يعنفه ووصية للجاني بان يوديها باحسان وهو ان لا يماطل ولا
يبخسه بل يشكره على عفوه واكثر العلماء من الصحابة والتابعين ان اخذ الدية مشروط برضا الجاني

سورة البقرة

اقبل غير مشروط به وقيل الوصية للجاني لا لغير اى فعليه اتباع الى اخره وعلى الاول يمكن ان يكون فيه دلالة
على تاجيل الدية سنة وقيل في الآية دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والا لما ترتب الامر بادائها على
مطلق العفو بل كان ينبغي ان تقييده بالعفو عن الخطاء وليس بشئ **الرابعة** قوله ذلك تخفيف من ربكم
اى ذلك الحكم بترك القصاص لا غير وحكم الانجيل العفو مطلقا من غير دية وخير هذه الامة من الثلثة
تيسيرا عليهم قوله فمن اعتدى بعد ذلك اى بعد العفو او الدية بان يقتل الجاني فله عذاب اليم في الآخرة
وقيل في الدنيا بان يقتل بجنايته لسقوط حقه بالعفو او الصلح على الدية **الرابعة** ولكم في القصاص
حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون ظاهر الكلام انه كالمتناقض لان القصاص هو القتل
فكيف يكون القتل حيوة وفي التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الآدميين فانه اوجز
الكلام واوضحه اما انه اوجز فانه نتيجة مقدمات فان القصاص ردع عن القتل وفي الردع
ارتفاع عنه وفي الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة فالقصاص حيوة واما انه افصح فلان
من كلام العرب القتل انفى للقتل وقد رجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه
اقل حروفا ودلالته على الحيوة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما
ذكرنا في كتابنا المسمى بتحرير البراعة وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتثور الفتنة منهم فلما
شرع القصاص وتوثيت قواعده ارتفعت تلك الفتن وقيل المراد بالحيوة هي الاخروية
فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يواخذ به في الآخرة وليس بشئ اما اولا فلانه خلاف
المتبادر الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص حق الوارث لحيلولته بينه وبين مورثه وحق
الميت ما دخل الالم عليه لم يوخذ ما يقابله فكيف يكون ساقطا بالقصاص وليس كذلك
المال وانما القتل من الآلام الداخلة على الانسان التى اعواضها مختصة به غير متعلقة بغيره نعم
يمكن ان يكون مع التوبة النصوح والاتيان بالكفارة تفضل الله على الجاني باعواض مقاتله

لنفسه

سورة بني اسرائيل

لنفسه ثم نقلها الى المعتزل قوله يا اولى الالباب اى اولى العقول الكاملة ناداهم بصفة العقل للتامل
في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص فتكفوا عن القتل
الرابعة ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وفيها فوائد **الاولى** المفعول في
قوله حرم الله محذوف اى قتلها قوله الا بالحق اى باحدى ثلث اما زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان
او قتل المؤمن عمدا ظلما والمظلوم من قتل بغير استحقاق **الثانية** فقد جعلنا لوليه سلطانا الى اخره المراد
بالولي من يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه السلطان يراد به هنا الحكم والتسلط على الجاني او
العاقلة اما بالعفو او اخذ الدية او بالقصاص في موضعه **الثالثة** فلا يسرف في القتل قيل الضمير
للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله فان القاتل الاول فعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير للولي اى فلا يسرف الولي
بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد او الرجل بالمراة من غير رد الزايد عن حقه فان دية المراة
على النصف من دية الرجل فاذا قتلها الرجل فللولي قتله ويرد عليه نصف الدية وكذا يرد على الزائد
عن الواحد ولو قتل الواحد جماعة فان للولي قتلهم كلهم ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد
الباقون قدر جناياتهم ويتم الولي ما بقي اما لو قتلت المراة رجلا فليس للولي الا قتلها لعدم ما
يجني الجاني على اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لاوليائهم الا قتله وكذا لو قتل العبد حرا
ليس لوليه الا قتل العبد ولا سبيل له على مولاه وقرأ ابن عامر وحمزة فلا تسرف بالتاء خطابا
اما خطاب اما للقاتل او للولي وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وفيه ضعف **الرابعة** انه كان منصورا الضمير للولي
معنى ان الله نصره بشرع القصاص وقيل للمقتول يعني ان الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة
بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافا بان الله نصره بايجاب القصاص فيما يتعدى به الولي
والوزر على المسرف **الخامسة** ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله

سورة النساء

عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما عظم الله شان قتل المؤمن وبالغ في التوعد عليه حتى
انه ذكر هنا خمس توعدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقرر هذا فهنا مسائل **الاولى** اختلف
في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه ما كان بحديد لا بغيره وهو احد قولي الشافعي وقال اكثر
اصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حاد او مثقل او خنق او
سم او احراق او تغريق او ضرب بعصا او بحجر او غير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد القتل بما لا
يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح اما ما لا قصد فيه اصلا لا القتل ولا غيره فاتفق
فذاك هو الخطاء وما كان فيه قصد لا القتل بل للتاديب او غيره فاتفق فذاك شبه عمد واللازم للاول
القصاص كما تقدم والثاني الدية على العاقلة كما يجئ والثالث الدية في مال الجاني وكذا دية العمد
لو عفى عليها فانها ايضا على الجاني ولو هرب القاتل حتى يموت ولم يقدر عليه فان الدية تلزم
من تركته على الاصح لقوله لا يطل دم امرء مسلم **الثانية** ثبت في علم الكلام بطلان الاحباط
وثبت ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم وظاهر الآية ينافي ذلك فاجيب بوجوه **الاول**
ما روي عن الصادق عليه السلام انه قتله على دينه ولايمانه ولا شك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده
الثاني انه مخصوص بغير التائب وليس بشئ لانه محل النزاع لانه مع التوبة لا عقاب اصلا **الثالث**
انه قتله مستحلا لقتله قال عكرمة ويؤيده انه نزل في مقيس بن ضبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في
بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله
ورجع الى مكة مرتدا **الرابع** ان يراد بالخلود المكث الطويل جمعا بين الدليلين **الثالثة** توبة
القاتل عمدا الندم الخالص والكفارة الجامعة للخصال الثلث وهو عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد للورثة اما يقتلونه او يرضون بالدية او يعفون
السادسة وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا

سورة النساء

خطاء

خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
اى ما جاز لمؤمن او ما ثبت في حكم الله لمؤمن والاستثناء منقطع ونصب خطاء على انه صفة مصدر
اى الا قتلا خطاء لانه مفعول له ولا حال كما قال الزمخشري لان الخطاء ليس سببا فاعليا ولا
غائيا عند القاتل فلا يكون مفعولا له ولا هو صفة للفاعل ولا المفعول والحال يجب ان يكون صفة
لاحدهما قوله فتحرير رقبة اى فيجب عليه وتنوينه منصوب على التمييز على الحكمة اذا عرفت هذا فاعلم ان
الآية مشتملة على احكام **الاول** ان القاتل خطاء يجب عليه كفارة هي تحرير رقبة ولا خلاف في
اشتراط ايمانها وهذه واجبة في مال القاتل بلا خلاف ووجه هذا ان القاتل لما اخرج المقتول
عن قيد الحيوة فلزم ان يخرج نفسا من قيد العبودية فانه كالاحياء اذ العبد كالميت في انه لا حكم له
في نفسه وتصرفاته **الثاني** تسليم الدية الى اهل المقتول اعني ورثته وهو كل من يرث المال الا
الاخوة والاخوات من قبل الام لروايات متظافرة وقيل والاخوات ايضا من الاب وقيل بل يرثها
وارث المال لعموم آية الارث والاقرب منع قرابة الام مطلقا اخوة وغيرهم ثم هذه الدية
لازمة للجاني في ماله بل لعاقلته وهم الاب والاولاد ومن يتقرب بالابوين او بالاب فاصناف الذكور
دون الاناث ومن يتقرب بها ويقسمها الامام عليهم على حسب ما يراه الاقرب فالاقرب فان قصر
واتسعت الدية دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الارث والدية في
اقسام الثلثة اما الف مثقال من الذهب المسكوك الخالص او عشرة الآف درهم او الف شاة او
مائتا حلة من برود اليمن كل حلة ثوبان او مائتا بقرة او مائة من الابل يكن يقع الفرق في امرين

الاول انه في العمد تستادى في سنة وفي شبه العمد في سنتين وفي الخطاء المحض في ثلث سنين الثاني في اسنان الابل فانها في العمد المسان اي من الكبار وفي الشبه ثلث وثلثون بنت لبون وثلثها حقه وثلاث وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي الخطاء عشرون بنت مخاض ومثلها من ابناء اللبون وثلثون حقه ومثلها من بنات اللبون قوله الا ان يصدقوا اي الورثة اذا ابرؤا ذمة العاقلة برئت وجعل الابراء صدقة كما تقدم في آية التي تخصها على الفضل واعلم ان الدية حكمها حكم اموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه من اي الاقسام كانت نعم دية العمد لا يجب على الورثة اخذها وصرفها في الديون والوصايا بل لهم القصاص وان لم يضمنوا الدين على الاصح فان اصطلحوا على اخذها كانت من التركة ودل على ذلك البيان النبوي والتبليغ الامامي كما تظافرت به الروايات الثالث ان المقتول خطاء اذا كان من قوم اهل الحرب لكنه هو مؤمن فانه يجب الكفارة لا غير لا الدية ولا تجب الدية لكونهم كفرة لا يستحقون في ذمة المسلم شيئا الرابع ان المقتول خطاء اذا كان من قوم معاهدين اما اهل كتاب لهم ذمة او قوم كفار لهم عهد فاختلف في هذا المقتول قيل هو كافر الان دية تلزم لمكان العهد مع قومه فديته عند بعض على هذا التقدير ثمانمائة درهم وعليه اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء منهم فقال ابو حنيفة كدية المسلم لظاهر الآية والاطلاق لفظة وقيل النصف وقال الشافعي الثلث وقيل اربعة الآف درهم ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي ثمانمائة وقيل هو مؤمن وهو المروي في اخبارنا ويؤيده وجوب الكفارة فيه لانه لا كفارة بقتل الكافر ويؤيده سياق الآية بل عليه لعطفه على قوله وهو مؤمن في الجملة المتقدمة لكن الدية هنا انما تعطى لورثته من المسلمين خاصة ويكون ظاهر الآية مخصوصا بالمسلمين اذ الكافر لا يرث المسلم لكونه محجوبا لا توارث بين اهل ملتين الخامس من لم يجد شيئا اي الكفارة فصيام شهرين متتابعين بالنسبة الى ما قبلها للتعقيب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبة وثمنها فاضلا عن قوت يومه ودست ثوب

ودار سكناه وكذا الحكم بعدم وجدانه لو كان مريضا يفتقر الى الخدمة او من اهل الاخدام وان لم يكن مريضا مع حاجته الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة نفسه فانه يعتق عليه الاصح المرض والراي تتابع الشهرين ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما لوقوع التتابع حقيقة للشهرين لا الايام ولو افطر في الاول لعذر بنى عند زواله هذا وقيل عدم الوجدان راجع الى عدم وجدان الدية والرقبة معا وكلاهما شاذان لان الدية على العاقلة لا على الجاني حتى يوصف بعدم الوجدان واعلم انه مع عدم قدرته على الصوم ينتقل الى اطعام ستين مسكينا كما تقدم مثله ثم اعلم ان الكفارة واجبة على الفور اما اولا فلانها كالتوبة الواجبة على الفور واما ثانيا فلاتيانه بالفاء عقيب قوله ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الى آخره قوله توبة من الله اي شرع هذا الحكم كله او الانتقال الى الصوم رحمة من الله لكم لكونه عليما بحالكم واضعا لكل شي في موضعه السابعة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وكتبنا عداه بعلى لتضمنه الحكم اي حكمنا عليهم بذلك والباء للبدلية كقولك هذا بهذا اي هذا كان بدل هذا وتقدير الكلام حكمنا على بني اسرائيل في التورية ان النفس تكون بدل النفس المعصومة اذا قتلت وكذا البواقي وهنا فوائد الاولى لا اشكال حكم هذه الآية معمول به في هذه الشريعة مع الاجماع على كون التورية منسوخة بهذه فكيف يقال ما هو منسوخ واتفق اكثر الاصوليين على انه ص غير متعبد بشرع قبله فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة لموسى لانا نقول لا شك ان الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المنسوخة بمعنى ان مجموع الاحكام المسبوقة من حيث المجموع لا من حيث كل واحد واحد ناسخ لمجموع الاحكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك ان يكون كل واحد واحد من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ هو الرفع ورفع المجموع لا يستلزم رفع كل واحد واحد بل رفع احد منها لا بعينه

سورة المائدة

والتعيين الى الشارع ثم ان كل واحد من الاحكام المسبوقة اما ان يكون منافيا لحكم من الاحكام السابقة اولا فان كان الاول كان ذلك من جهة الاتفاقات في الاحكام وان كان الثاني وهو ان لا يكون منافيا ولا موافقا فالتعبد به الابدليل خارجي وعلى التقادير الثلثة لا يكون النبي متعبدا باحكام الشريعة السابقة ولذلك قال سبحانه وتعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الثانية لا شك ان ما تضمنته الآية وان كان معمولا به في شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة لاشتراط القصاص بشرط فان التساوي في الاسلام والحرية وقد حكينا ما في ذلك من الخلاف وكذلك شرط في الاطراف التساوي في المحل والصفات فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ولا تقطع الاذن اليمنى باليسرى ولا يقلع السن بغير مقابله ولا يجدع الانف الصحيح بالاشل ولا يؤخذ العين الصحيحة بالعميا ولا السن الصحيح بالاسود ولا الاذن الصحيحة بالشلاء الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه المستفادة من البيان النبوي والتبليغ الامامي الثالثة قرئ بنصب الجروح وكذا السوابق عليها نحو العين والانف الى آخره وقرئ بالرفع فيها كلها اما النصب فالعطف على لفظ اسم ان واما الرفع فبالعطف على محل اسم ان قوله والجروح قصاص اي ذات قصاص وهو ايضا من المخصوصات فان الجرح اذا كان مشتملا على غرر وخطر لا قصاص فيه بل ينتقل الى الدية كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة بخلاف ما لا غرر ولا خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت كما في الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق ويراعى في ذلك ايضا التساوي في المحل والقدر طولا وعرضا لا نزولا بل يكفي صدق الاسم فيه ويشترط ايضا ما تقدم من التساوي في الاسلام والحرية الرابعة قوله فمن تصدق به اي بالقصاص فهو اي التصدق كفارة له اي لابنه والضمير للمتصدق لانه المالك للقصاص العفو والضمير الى من الذي هو المذكور وقيل يرجع الى المتصدق عليه لان العفو قائم مقام اخذ الحق منه وليس شيء اما اولا فلانه خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه نوع تاكيد والتاسيس خير منه واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لما وجب الكفارة

على القاتل بالعفو واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة هذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحباط والتكفير لقيام الدليل على ذلك كما هو مقرر في علم الكلام ويجب حمل ما ورد من تكفير السيئات بالحسنات كما ذكرنا وكقوله ص الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب وقوله عليه السلام الحج والعمرة ينفيان الذنوب الى غير ذلك على ان الله تعالى يتفضل على فاعل الحسنة باسقاط عقاب سيئاته لعظم محل تلك الحسنة وكذا نقول في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ان الله يتفضل على مجتنب الكبيرة بالعفو عن صغائره لعظم محله باجتناب الكبائر الثامنة ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فيها دلالة على من اوقع به ظلم في نفس او في طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه اي استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ومن زائدة لكونها بعد النفي وفيه انفع دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم في طرف او جرح او مال من مماطل بعد ان يراعي في ذلك عدم التجاوز الى غير حقه التاسعة وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هذه تدل على امور ثلثة الاول ما دلت عليه السابقة وسمي الجزاء مع كونه حسنا سيئة اما على المجاز تسمية الشيء باسم مقابله او لانها تسوء من يوقع فيه الثاني تدل على حسن العفو على السيئة وان المستحق في مقابلة اجر عظيم لا يدري كنهه لابهامه وعدم تعيينه الثالث انه يجب في الاقتصاص الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله انه لا يحب الظالمين ومثل هذه الآية في الدلالة قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقيل نزلت لما قتل حمزة ع ونظر رسول الله ص اليه وقد شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال لولا ان يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ولاقتلن به مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على رجليه

سورة المؤمنون

شیئا من الاذی ثم قد مه فکبر علیه سعید تکبیرة نزلت الآیة فقال رسول الله بل اخبر بما رتب

العاشرة ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طین ثم جعلناه نطفة فی قرار

مکین ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة

عظاما فکسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارک الله احسن

الخالقین فند کر شرحها ثم نذکر غرض الفقهاء فنقول الخلق التقدیر اما لایجاد

المخلوق او لهیئة ترکیبها او لاوقاته ومنه خلق الموت والحیوة والمراد من الانسان

الهیکل المحسوس والسلالة موضوعة لمقدار ما ینفصل عن شیء سواء کان من شانه ان یرمی به کالقلامة والنجارة او یمسک به ویحفظ کالخلاصة والسلالة ومن فی الموضعین لابتداء الغایة فان آدم

علیه السلم خلق من سلالة مخلوقة من الطین والثانیة للبیان کما قال الزمخشری لان کونها لابتداء

الغایة یغنی عن البیان ثم جعلناه نطفة ای اولاده من نطفة فانتصابها بنزع الخافض والقرار

المکین ای المحکم هو ظهر الاب والجار والمجرور صفة لنطفة لا ان المتوطن کما قال والا

لکان یجب ان تقول فخلقنا النطفة علقة لان مبدا خلقة العلقة لا یتراخی فی بطن الام

عن النطفة بل عن کونها نطفة فی ظهر الاب ثم خلقنا النطفة علقة ای بعد انتقالها من ظهر

الاب الی الرحم ولذلک قال ثم لان النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال الی ان

یستقر فی الرحم فخلقنا العلقة ای بالفاء نظرا الی استعداد کونها مضغة فانه یتعقب العلقة

ولا یتراخی زمانا وکذلک کالتحولات بعده ثم انشاناه خلقا آخر ای نفخنا فیه الروح فصار انسانا

یعنی آخر بعد ان کان بدونه واتی بثم لان فی العادة ان ترکب شیء من شیئین یحتاج الی

توسط زمان بینهما وهو قول ابن عباس ومجاهد وقیل هو انبات الشعر والاسنان وقیل کونه ذکرا

او انثی والعلقة نطفة دم تحیض والمضغة قطعة لحم واحتج ابو حنیفة علی مذهبه انه لو غصب...

سورة النساء

فصار فرخا او حبا فصار دقیقا انه یملکه ولیس علیه غیر البیض والحب لقوله ثم انشاناه خلقا

آخر وهو غیر مصیب فی قوله لان الصورة تتبع المادة والمادة لغیره وهب انه ملک الصورة

فکیف یملک المادة نعم یصح فی فرخ غصبه مسلم من مسلم فصار خلا فی ید الثانی انه له لانه ملکه بابدا

لعدم تملک الاول له اذا عرفت هذا فنقول استدل معظم الفقهاء بالآیة علی توزیع الدیة علی

هذه الحالات فاوجبوا فی النطفة بعد استقرارها فی الرحم عشرین دینارا الان فیها عشرة قبل نقوحها

فیه بدلیل انه لو افزع مجامعا فعزل ضمن المفزع عشرة وکذا لو عزل الزوج عن حرة بعقد الدوام

کان علیه عشرة دنانیر فتستفید بالوقوع فی الرحم حالة اخری زائدة فلها دیة واوجبوا فی العلقة

اربعین وفی المضغة ستین وفی العظم ثمانین واذا اکتسی اللحم ولم تلجه الروح مائة دینار واذا

ولجته الروح الدیة الکاملة للذکر ونصفها للانثی فان لم یعلم فنصف الدیتین وقیل بالقرعة اذا

عرفت هذا فهنا فواید الاولی قیل بین کل حالة سابقة وما بعدها عشرون یوما ولا منافی ذلک

لا تنافی ما قلناه من التعقیب الاستعدادی ویکون لکل یوم دینار فاذا ثبت النطفة عشرین

یوما کان فیها عشرون دینارا وفی احد وعشرین یوما احد وعشرون دینارا وفی ثلثین یوما ثلثون

دینارا وعلی هذا وهو مشهور لکنی لا اعلم مستنده نعم روی الشیخ فی التهذیب عن یونس الشیبانی

قال قلت للصادق علیه السلم فان خرج فی النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فیها اثنان وعشرون

دینارا قال قلت فان قطرت قطرتین قال اربعة وعشرون دینارا قال قلت فان قطرت ثلثا

قال ستة وعشرون قلت فاربع قال ثمانیة وعشرون دینارا وفی خمس ثلثون دینارا وما زاد علی

النصف فبحساب ذلک حتی یصیر علقة فاذا صار علقة ففیها اربعون وفی طریقها صالح بن عقبة

وهو کذاب غال له مناکیر الثانیة قال بعض فقهائنا فی الجنین قبل ان تلجه الروح غرة عبد او

امة وقدر ان الجنیة قیمة الغرة نصف عشر الدیة الثالثة روی ان الصحابة اختلفوا فی الموؤدة

سورة ص

ای وهل الاعزال وأد وهل اسقاط المرأة جنینها عمدا وأد فقال علی علیه السلم انها لا یکون

موؤدة حتی یاتی علیه التارات السبع فقال عمر صدقت اطال الله بقاک واراد به طبقات

الخلق السبع المبینة فی الآیة المذکورة فاشار علیه السلم الی انه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فهو

وأد فلا یکون الحامل المسقط قد وأدت کتاب القضاء والشهادات

وفیه آیات الاولی یا داود انا جعلناک خلیفة فی الارض فاحکم بین الناس

بالحق ولا تتبع الهوی الخلیفة یراد بها عرفا المعنیین اما کونه خلفا لمن کان قبله

من الرسل او کونه مدبرا للامور من قبل غیره وقد دلت علی امور الاول مشروعیة القضاء

والحکم وقد تقدم اقسام الولایة فی باب المکاسب الثانی وجوب الحکم بالحق ای بما هو

مطابق لما فی نفس الامر بحسب ما یؤدی الیه الدلیل او الامارة الثالث لا منع اتباع الهوی ای

المیل بمجرد الحظ النفسانی ویدخل فی ذلک وجوب الانصاف والانصات والتسویة بین الخصوم

فی السلام والکلام وانواع الاکرام اما المیل القلبی الی احد بما مع الحکم بالحق فذاک مکروه الثانیة

وان احکم بینهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم دلت هذه علی ما دلت علیه الاولی ثم

الثالثة فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینهم ثم لا یجدوا

فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما دلت علی ان الحاکم بالحق لذلک

یجب علی المحکوم علیه الانقیاد والاذعان واکد ذلک بالقسم المتبوع بعدم ایمانهم ان لم یحکموا

نفی ظاهرا او باطنا فیما شجر بینهم ای اختلف فقال الله القوم اذا اختلفوا والحرج الضیق

وقیل الشک لان الشاک فی ضیق من امره والتسلیم الانقیاد الرابعة ومن لم یحکم بما

انزل الله فاولئک هم الکافرون ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم

الظالمون ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الفاسقون قیل هذه الثلث

سورة المائدة

سورة النساء

سورة المائدة

وردت

سورة النساء

سورة النساء

سورة المائدة

وردت فی حکایة ما انزل الله علی اهل الکتاب فهی مختصة بهم ولیس شیء بل هی عام فی کل

ملة لان خصوص السبب لا یخصص ثم الحاکم بغیر ما انزل الله ان کان مع اعتقاده لذلک الحکم فهو

کافر وان کان لا مع اعتقاده فهو ظالم او فاسق الخامسة ان الله یامرکم ان

تؤدوا الامانات الی اهلها واذا حکمتم بین الناس ان تحکموا بالعدل

ذکر صدرها وامر غیرها فیدل علی وجوب العدل فی الحکم بین الناس صریحا السادسة انا

انزلنا الیک الکتاب بالحق لتحکم بین الناس بما اریک الله ولا تکن للخائنین

خصیما الانزال هو نقل الشیء من مکان عال او رتبة عالیة الی ما دونهما والکتاب القرآن

وبالحق ای بسبب الحق او متلبسا بالحق وقد دلت علی امرین الاول خطابه بانه یحکم بما

اراه الله ای اعلمه بالوحی ولیس من الرؤیة بمعنی العلم والا لاستدعی ثلثة مفاعیل وفیه دلالة علی

انه لا یجوز الحکم بغیر علم الثانی خطابه صلی الله علیه وآله بان لا یجادل ای لا یخاصم لاجل الخائنین بحیث

یذب عنهم خصومهم البریئین وفیه دلالة علی عدم جواز المجادلة عن احد الخصمین وعدم جواز تلقینه

ما یستظهر به علی خصمه السابعة فان جاءوک فاحکم بینهم او اعرض عنهم

دلت علی انه اذا تحاکم اهل الذمة الی النبی صلی الله علیه وآله او الی من یقوم مقامه من الائمة علیهم السلم او الفقهاء

تخیر الحاکم بین ان یحکم علیهم بمذهب الاسلام وبین ان یردهم الی حکامهم قیل ان التخییر

بینهم منسوخ بقوله وان احکم بینهم بما انزل الله وهو مروی عن مجاهد وابن عباس رضی الله عنه وقال ناسخ المائدة

سوی هذه وسوی قوله ولا تحلوا شعائر الله نسخها قوله اقتلوا المشرکین وقیل لیس منسوخ بل

کلاهما بالحکم والتخییر باق وهو مذهب اصحابنا لکنه لیس علی اطلاقه بل اذا کان الخصمان من ملة واحدة

اما اذا کان احدهما مسلما فلا یجوز رد الحکم فیه الی اهل الذمة قطعا ولو کانا متغایرین فی

الملة کالیهودی والنصرانی یحتمل الرد الی الناسخ ولا یتعین الحکم بینهما بمذهب الاسلام لانه

سورة الانبياء

الى احدى المتلفين موجب لاثارة الفتنة **الثامنة** وداود وسليمان اذ يحكمان في
الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان
وكلا آتينا حكما وعلما قيل الحرث الزرع وقيل الكرم وقد تدلت عناقيده والنفش الرعي ليلا
والهمل يكون ليلا ونهارا احكم داود ع بان تسلم الغنم الى صاحب الحرث عوضا عما افسدته ونظيره
حكم ابي حنيفة في العبد الجاني تسلم الى المجني عليه فقال سليمان وهو ابن احد عشر سنة يا نبي الله
غير هذا ارفق لهما فعزم عليه ليحكمن بينهما فقال ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الحرث فينتفع
بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى صاحب الغنم يقوم باصلاحه حتى يعود كما كان ثم
يترادان فقال القضاء ما قضيت ونظيره قول الشافعي بغرم الاجرة للحيلولة بالعبد المغصوب وحكم
الحرث المذكور في شرعنا ضمان صاحب الغنم قيمة التالف ان فرط في حفظها والا فلا وقال
الشافعي يجب ضمان ما تلف ليلا اذ المعتاد وجوب ضبط الدواب ليلا ولذلك قضى النبي ص
لما دخلت ناقة البراء حائطا فافسدته فقال على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية
حفظها بالليل وهو قول جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة لا ضمان الا ان يكون معها حافظ
لقوله ص جرح العجماء جبار وهنا سؤالات **الاول** هل كان حكمهما بوحي او اجتهاد والجواب
الحق عندنا انه بوحي والثاني ناسخ وهو قول الجبائي قيل عليه الوقت كان واحدا فيكون
وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء الاجتهاد قال كان الحكمان باجتهاد وبعض فضلائنا جوز
لنبي ص اذا حضرت الواقعة وفقد الوحي وكان في تاخير الحكم ضرر ولا يمكن العمل بالنص مع
امكان العلم اذ الفرض عدمه قلت ان الحكم ح ليس بالاجتهاد بل لانه اوحى على نفي الضرر
فيكون حكما بالنص الشرعي **الثاني** ظاهر الكلام ان الحكمين صوابان لقوله تعالى وكلا آتينا
حكما وعلما مع ان بينهما منافاة والصواب لا يكون في القسمين الجواب المنع من المنافاة لجواز ان

يكون

سورة النساء

سورة البقرة

يكون قيمة الغنم بقدر ما فات من الحرث وذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا يجب عليه الصبر فيكون حكمه
صوابا لكن حكم سليمان كان اصوب لانه راعي مصلحة الجانبين والصبر وان لم يكن واجبا لكنه
ندب من قسم التفضل فلا منافاة بل المصلحة والاصلح والصحيح والافضح وقت فعلى هذا لا يكون الثاني
ناسخا للاول اذ لا منافاة حتى كان الاول والثاني والنسخ شرطه المنافاة بل يكون بيان شرع زايد
وقد تقرر في الاصول ان الزيادة على النص ليس نسخا على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال
الاول وعن القول بلزوم البداء **الثالث** على قول من قال ان حكمهما كان بالاجتهاد يرد سؤال انه
لا يجوز للمجتهد ان يرجع عن اجتهاده لاجل اجتهاد غيره الجواب انه رجع لاجتهاد ثان له وهو جائز
اتفاقا واعلم ان قوله ففهمناها اي الفتوى او الحكومة فيه دلالة على انه لم يكن باجتهاد بل بوحي
قوله ع فبطل من يستدل بها على تصويب قول كل مجتهد لانه مخالف لمدلولها وقوله لحكمهم اضاف الحكم الى
الحاكمين والمحكوم **التاسعة** ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون دلت
الآية على النهي عن حكمين **الاولى** النهي عن اكل الاموال بسبب الباطل ان قلت انه اضاف
الاموال الى المخاطبين فكيف يكون باطلا فان مال الرجل حلال له ولا شيء من الحلال بباطل
قلت هذا مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل
كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك **الثانية** وتدلوا اي تدلوا بها الا بالاعتماد على العطف
ومعناه لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستفاد من قولهم ادلى دلوه اذا ارسلها
والرشوة ترسل الى الحكام قوله لتأكلوا علة غائية للادلاء قوله فريقا اي طائفة من اموال
بالاثم اي بالظلم الذي هو سبب الاثم وانتم تعلمون الواو للحال اي والحال انكم تعلمون انها
باطلة وانما قيد الحكم بالعلم لان التكليف مشروط بالعلم روي ان النبي ص قال للخصمين اختصما

سورة النساء

سورة ص

حتى انما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء
من حق اخيه فانما اقضي له قطعة من النار **العاشرة** الم تر الى الذين يزعمون انهم
آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا قيل
نزلت في شان رجل منافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة فطلب المنافق المحاكمة الى
كعب بن الاشرف وطلب اليهودي المحاكمة الى النبي ص فنزلت والطاغوت هنا من يحكم بالباطل
وسمي به لفرط طغيانه وقال علي ع كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت وقرأ
الآية وعن ابي بصير عن الصادق ع انه قال يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى
حاكم اهل العدل فيأبى عليك الا ان يحاكمك ويرافعك الى حاكم الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت
وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون الى آخره وقال اياكم وان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وقال علي ع لما ولى علي ع شريحا اشترط عليه ان لا ينفذ
القضاء حتى يعرضه عليه وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة **الحادية عشرة** وشددنا ملكه
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وشددنا ملكه اي عقدناه عقدا لا ينقد راحد على
حله قيل كانت تبيت حول محرابه اربعون الف مستلئم يحرسونه وقيل القى الله هيبته في قلوب
الناس بسبب ان رجلا ادعى على رجل بدعوى ولم يكن له بها بينة فراى داود ع في منامه
ان اقتل المدعى عليه فقال في نفسه انه منام ولم يقتله حتى اوحى الله في اليقظة واعلمه داود ع
فاعترف الرجل انه قتل ابا المدعي وهو سبب هيبته فاشتد ملكه بذلك واذا اراد الله امرا هيأ
سببه ولعل عند الكل احكام كثيرة تقضي احكام داود ع بل اعظم وصورها في المطولات من

سورة النور

كتب الاحاديث اي احكام داود ع وعلي ع دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه وان لم يقم بينة وقوله
وآتيناه الحكمة هي الزبور وقيل كل كلام وافق الحق واما فصل الخطاب فقيل هو الكلام الفاصل
بين الحق والباطل والصحيح والفاسد في الحكومات وغيرها وقيل هو الفصل في الكلام في موضعه
والوصل في موضعه ونقل الزمخشري عن علي ع هو قوله ع البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه
وذلك لانه فاصل بين المدعي والمدعى عليه واول من اتى بهذا الحكم داود ع وقد ذكر المعاصر والراوندي في
هذه القصة اشياء لا تعلق لها بالفقه اعرضنا عنها نعم ذكرنا في كتابنا المسمى باللوامع في علم الكلام
قصة داود على وجه مستوفى فليطالع ثمة ومن جملة ما فيها ان موضع الخطيئة منه ع قيل هو قوله
لقد ظلمك بسؤال نعجتك فانه وصفه بالظلم قبل الفحص عن حاله فعوتب عليه وعلى هذا ينبغي للحاكم
التثبت في الحكم وان لا يسارع الى الخطيئة والتعصب الابعد الاستكشاف **الثانية عشرة**
واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان
يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين قيل نزلت في بشر المنافق واليهودي الذين
تقدم ذكرهما وقيل كانت المنازعة بين علي ع والمغيرة بن وائل في ارض وبناء وابى المغيرة
المحاكمة عند رسول الله ص وقال انه يبغضني واخاف ان يحيف علي وقال البلخي ان المنازعة
كانت بين علي ع وعثمان في ارض اشتراها عثمان منه فخرج فيها احجار واراد عثمان ردها بالعيب
وابى علي ع وقال بيني وبينك رسول الله فقال الحكم بن العاص لعثمان لعنه الله ان حاكمته
الى ابن عمه حكم له فلا تحاكمه فنزلت قوله وان يكن لهم الحق معناه ان هؤلاء المنافقين اذا
دعوا الى الرسول ص واعلموا ان الحق معهم ينقادون الى المجيء وان علموا انهم مبطلون لا يأتونه
لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق وفي الآية توبيخ ونعي على من لا يجيب الى الحكم بالحق ويأبى عنه واما قصة
الارض والحجارة فان الحق مع علي ع لان الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا ضرر على المشتري فلا خيار له

سورة الحجرات

الثالثة عشر يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقرئ فتثبتوا اي تفحصوا وقرئ فتثبتوا اي
اي تثبتوا الى ان يتبين لكم الحال والفسق لغة الخروج عن الشيء ومنه فسقت الفارة اذا خرجت من جحرها
واصطلاحا الخروج عن طاعة الله تعالى مع الايمان به والنبأ الخبر فان كان لاخبار عن الغير فهو شهادة
والا فهو اقرار قوله ان تصيبوا اي كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة اي جاهلين بحالهم اذا عرفت
هذا ففوائد الاولى في الآية دلالة على اشتراط العدالة لانها مرادفة لعدم الفسق وقد عرفها الفقهاء
بانها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة كبيرة والاصرار على صغيرة اذ بواحد من
ذينك يدخل حيز الفسق ووجه الدلالة انه تعالى امر بالتثبت عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب
التثبت عند اخبار العدل اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلان المشروط عدم عند عدم شرطه ويلزم من قوله
لا ان تقبل شهادة الفاسق اولا فان كان الاول لزم ان يكون اعلى مرتبة من العدل وهو باطل
وان كان الثاني فهو المطلوب الثانية الكبيرة المشار اليها هنا وفي قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل كل ذنب توعد الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته
بدليل قاطع وعن النبي ص انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس رض انها الى سبعمائة اقرب منها
الى سبع وقال بعض اصحابنا الذنوب كلها كبائر وانما صغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما تحته
فاكبر الكبائر الشرك بالله واصغر الصغائر حديث النفس ومنها وسائط يصدق عليها الامران فالقبلة مثلا
الى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة فمعنى التكفير في الآية ان المكلف متى عن له امران منها ودعت نفسه
اليهما بحيث لا يتمالك الا ان يكفها عن الاكبر منها كفر عنه ما ارتكب لا للاحباط بل بما استحق من الثواب
على اجتناب الكبائر الثالثة الاصرار على الصغيرة اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد منها

او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما
لو فعل صغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم عليها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة
كما تقدم توجيهه الرابعة المروة المشار اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله
كالسخرية والمزاح الكثير وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق
غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس وبالجملة المباحات التي تستخف فاعلها
وليس من ذلك الصنائع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها الرابعة عشر

سورة النساء

يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا مواظبين
على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله اي تقيمون الشهادة لوجه الله وهو خبر كان او حال ولو
على انفسكم اي ولو كان ذلك باقراركم على انفسكم لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على غيره
كان المشهود به اقراركم على انفسكم ان يكن او عليه غنيا او فقيرا فلا تمنعوا من الشهادة او لا تجوزوا فيها ميلا
الى الغني او ترحما على الفقير فان الله هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما وتثنية الضمير في بهما لرجوعه
الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الفقير والغني لا التثنية
وتركوا ان تعدلوا اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا قوله وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق
او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد
ومبالغة واذا عرفت هذا فهنا دلت الآية على امور الاول وجوب اقامة العدل في الحكومات
مطلقا على نفسه او على غيره الثاني وجوب اقرار الانسان على نفسه بحق يكون ثابتا في ذمته الثالث
وجوب اقامة الشهادة على الوالدين وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد ويدل عليه ايضا رواية داود بن

الحصين وغيره وقال الشيخ واكثر الاصحاب لا تقبل شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيب والده
وهو عقوق ويمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي هو مدلول الآية لا يستلزم القبول لان كلا منهم
صدوع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه وعدم رد حكم الجد للاب حكمه الاقرب ذلك اما الام فتقبل شهادة
الولد عليها وفيها وكذا الاب وتقبل ايضا شهادة الاب لولده وعليه لعموم ادلة وجوب الاقامة
ووجوب القبول من غير معارض الرابع وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا لهم من غير فرق بينهم
وخالف الفقهاء في ذلك طائفة من العامة للتهمة المانعة من القبول ولان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفة والده
مادة للولد فهو كالجزء منه فيكون كل واحد منهما شاهدا لنفسه وكذا الكلام في الاقارب والحق خلاف ذلك
اما اولا فلنص الآية الكريمة واما ثانيا فلان التهمة مرفوعة بالعدالة فلا يكون معارضة للادلة العامة
واما ثالثا فلان البعضية ليست حقيقية بل مجازية اذ لكل واحد منهما حكم نفسه ولذلك قد يكون احدهما حرا
وان كان الآخر رقا الخامسة عشر يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء

في سورة المائدة

لله ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون امر سبحانه وتعالى بتحلية الحركات والافعال كلها له اي لوجهه بحيث
لا يكون فعل من الافعال الا وقد قصد اخلاصها لله وامر ايضا باتباع الشهادة بالعدل اذ به قوام الدنيا
والآخرة قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم وذلك يستلزم العدل لكن
لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر بالعدل ثانيا وقوله هو اي العدل اقرب للتقوى
اي اليها وفي ذلك مبالغة عظيمة في العدل حيث جعله اقرب الى حصول مفهومها واو في الآية ايضا
تأكيد للامر باقامة الشهادة رعاية لمصالح عباده كما قال ولي الله امير المؤمنين ع فرض الشهادات
استظهارا على المجاحدات وقال ع اذا كان العذر طباعا فالثقة الى كل احد عجز ولنقطع الكلام
حامدين لله على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه وامتنانه فانقبض ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او

اخطأنا

اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين - سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - والصلوة
والسلام على اكرم المرسلين واشرف الاولين والآخرين
محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين